جُمْهُورِيَّة مِصْر العَرَبِيَّة
مَحْكَمَة النَّقْض
المَكْتَب الْفَنِّيّ

قَضَاءُ النَّقْضِ فِي التَّحْكِيمِ

إِعْدَادُ الْمَجْمُوعَةِ التِّجَارِيَّةِ وَالِاقْتِصَادِيَّةِ

الْقَاضِي/ أَحْمَدَ عَبْدِ النَّاصِرِ خَطَّاب
رَئِيسُ الْمَجْمُوعَةِ التِّجَارِيَّةِ وَالِاقْتِصَادِيَّةِ

والسادةُ القضاةُ
مُشرفُ وأَعْضَاء الْمَجْمُوعَةِ التِّجَارِيَّةِ
مُحَمَّدُ نَافِعُ فَرْغَلِيٌّ - وَائِلُ أَحْمَدُ حَافِظٌ
مُؤْمِنُ مُحَمَّدُ شَاهِينٌ - هِلَالِيٌّ مُحَمَّدُ هِلَالِيٌّ - آيَاتُ مَحْمُودُ خَلَفٌ
د. حُسَامُ عَدْلِي جَادٌ - أَحْمَدُ عَبْدُ اللَّطِيفِ الْحِنَّاوِيٌّ - أَحْمَدُ مَحْمُودُ سَعِيدٌ
أَحْمَدُ مُحَمَّدُ حَنَفِيٌّ -مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ خَيْرُ الدِّينِ - مُحَمَّدُ سَعِيدُ بَكْرِيٌّ
مُحَمَّدُ أَحْمَدُ الْحُسَيْنِيٌّ - عَمْرُو حُسَامُ الدِّيبُ

مُرَاجَعَةُ وتنقيح
الْقَاضِي/ مُحَمَّد عَبْد الْمُنْعِمِ الْخَلَاوِي
نَائِب رَئِيس مَحْكَمَة النَّقْضِ
رَئِيس الْمَكْتَبِ الْفَنِّيِّ الْمُسَاعِدِ

إِشْرَافُ
الْقَاضِي/ مُحَمَّد هِلَالِي مُحَمَّد
نَائِب رَئِيس مَحْكَمَة النَّقْضِ
رَئِيس الْمَكْتَبِ الْفَنِّيِ

تقديم

القضـــاء رســـالة ســـامية ومســـئولية عظيمة تُقاس بعدالته الأمم، باســـتقامته يســـود الاطمئنان وبتجرده تعم المساواة، يقوم على حمل لوائه الذي تنوء به العصبة قوم اصطفاهم الله تعالى بأخص صـــــفاته، وهي الحكم بين الناس بالعدل، والقارئ لتاريخ الأمم والمُتأمل فيها على مر العصـــور والمتتبع لحال مصـــرنا الحبيبة يُدرك يقينًا أن المولى جل وعلا قد حَباها برجالٍ قاموا على شأن القضـاء مُتحمّلين رسالته ومُدركين مسئوليته، وقد صـدقوا ما عاهدوا الله عليه، فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلًا.

ومع احتفـال مصـــــر بيوم القضـــــاء في الأول من أكتوبر من كـل عـام؛ يؤكد فخامة السـيد رئيس الجمهورية تقدير الدولة للدور الذي يقوم به القضـاء في ترسـيخ وحماية المبادئ الدسـتورية، وإعلاء سـيادة القانون، كما يؤكد على حرص الدولة على دعم استقلال القضاء وتطويره وتحديث قدراته.

وتســتمر محكمة النقض في أداء رســالتها العظيمة في توحيد فهم وتطبيق القانون لتُخضـــع المراكز القانونية المتماثلة لنصـــوص القانون على قدم المســـاواة، وتُنير بصـــيرة القضاة بفهم موحد لهذه النصوص في كافة أرجاء البلاد.

وانطلاقًا من هذه الرسـالة السـامية، ينهض المكتب الفني للمبادئ القانونية بمحكمة النقض بدوره في إتاحة المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة لكافة المشـــتغلين والمهتمين بالقانون، وتنبع رسالة المكتب الفني من اختصاصاته التي خولها له قرار إنشائه الصادر من رئيس محكمة النقض بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١٢، ثم قوانين السـلطة القضـائية المتعاقبة، وتتمثل اختصـاصـات المكتب الفني –كما جاء بنص المادة الخامسـة من قانون السـلطة القضـائية الحالي– في اسـتخلاص المبادئ القانونية من أحكام المحكمة وتبويبها ونشـرها، وكذا إصـدار مجموعات الأحكام والنشـرة التشـريعية، بالإضـافة إلى الإشـراف على أعمال المكتبة وجدول المحكمة، وإعداد البحوث الفنية، وسائر ما يطلبه رئيس المحكمة.

وفي ضـــوء الأهداف التي حددها **معالي القاضـــي الجليل/ عاصـــم الغايش** ﴿**رئيس محكمة النقض – رئيس مجلس القضـاء الأعلى**﴾ للنشـر الإلكتروني لإصـدارات المكتب الفني التي تحققت على أرض الواقع من:

أولًا: تيسير الاطلاع الإلكتروني على إصدارات المكتب الفني؛ إذ باتت إصدارات المكتب الفني متاحةً على كافة الوسائط الإلكترونية من حواسب وهواتف وغيرها بسهولة ويسر.

ثانيًا: توفير الوقت والجهد والمال؛ إذ تم اختصار كافة الإجراءات المتعلقة بمناقصات طباعة مختلف الإصدارات بما تتضمنه من دورة مستندية معقدة وتكاليف مالية وجهد وساعات عمل، وعلى أقل تقدير ضغط النفقات بتخفيض عدد المطبوع إلى الحد الأدنى.

ثالثًا: سرعة التداول والنشر بين القضاة وغيرهم من المشتغلين بالحقل القانوني؛ إذ باتت إصدارات المكتب الفني متاحة من لحظة الانتهاء من تجميعها للكافة عبر الرسائل الذكية أو على موقع المحكمة. https://www.cc.gov.eg

رابعًا: إصدار المبادئ القانونية لمحكمة النقض، في إطار سعي المكتب الفني إلى نشر الثقافة القانونية –على هَدي الأحكام القضائية– بعمل النشرات التشريعية وتقديم كافة إصداراتها بصورة إلكترونية يسهل تداولها بصورة سريعة مبسطة تُعين على فهم محتواها لسهولة استخدامها سواء في جانب القاضي أو المتقاضي.

كما يقوم المكتب الفني بإعداد وفهرسة أحكام محكمة النقض عامًا بعد عام وتقديمها في صورة المستحدث أو السنوات القضائية إلى كافة القضاة والعاملين في الشأن القضائي حتى يتسنى للكافة الاطلاع على آخر ما أصدرته المحكمة، كما يضطلع المكتب الفني بإعداد الدورات التدريبية والتنشيطية لأعضاء المكتب وصولًا للهدف المُبتغى وراء رسالته بصورة حديثة مميكنة غنية بالفكر القانوني الصحيح ومواكِبة للحداثة التي تسعى الدولة إلى إرسائها **وذلك بالتعاون مع مركز معلومات محكمة النقض، فللقائمين عليه كل الشكر والتقدير.**

وإزاء ما سبق؛ يتشرف المكتب الفني بنشر أحدث إصداراته القانونية الموسوم "**قضاء النقض في التحكيم**" في صورة مفهرسة إلكترونية يسهل بها تصفح محتواه والوصول إلى المعلومة فيه بدقه وسهولة، وذلك من خلال دمج كافة المبادئ الصادرة عن مختلف الدوائر التجارية في إصدار واحد مُفهرس يُيسر على القارئ الإلمام بأحدث ما أصدرته محكمة النقض من مبادئ قانونية مُعنونة بعناوين أكثر تعبيرًا عن المحتوى وبما يتلائم مع أساليب العصر الحديث في الاطلاع.

التحكيم

ويطيب لنا أن نتقدم بالشـــكر **لمعالي القاضـــي/ محمد عبد المنعم الخلاوي** ﴿**نائب رئيس محكمة النقض – رئيس المكتب الفني المساعد**﴾ الذي راجع هذا الإصدار ونقَّحه، كما أن سيادته لا يدخر جهدًا فيما يُسند إليه من عمل.

والشكر موصول لكافة أعضاء المكتب الفني الذين ساهموا في إعداد هذا الإصدار، وهم القضاة/

أحمد عبد الناصر خطاب	﴿**رئيس المجموعة التجارية**﴾
محمد نافع فرغلي	﴿**مشرف المجموعة التجارية**﴾
وائل أحمد حافظ	﴿**عضو المجموعة التجارية**﴾
مؤمن محمد شاهين	﴿**عضو المجموعة التجارية**﴾
هلالي محمد هلالي	﴿**عضو المجموعة التجارية**﴾
آيات محمود خلف	﴿**عضو المجموعة التجارية**﴾
د. حسام عدلي جاد	﴿**عضو المجموعة التجارية**﴾
أحمد عبد اللطيف الحناوي	﴿**عضو المجموعة التجارية**﴾
أحمد محمود سعيد	﴿**عضو المجموعة التجارية**﴾
أحمد محمد حنفي	﴿**عضو المجموعة التجارية**﴾
محمد محمد خير الدين	﴿**عضو المجموعة التجارية**﴾
محمد سعيد بكري	﴿**عضو المجموعة التجارية**﴾
محمد أحمد الحسيني	﴿**عضو المجموعة التجارية**﴾
عمرو حسام الديب	﴿**عضو المجموعة التجارية**﴾

واللّه من وراء القصد ،،،

القاضي/

محمد هلالي محمد

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

فهرس عام

تقديم ---------- ١
فهرس عام ---------- ٤
فهرس موضوعي للمبادئ ---------- ٥
الفصل الأول التحكيم ---------- ١٥
الفصل الثاني اتفاق التحكيم ---------- ٩٢
الفصل الثالث هيئة التحكيم ---------- ١٤٥
الفصل الرابع إجراءات التحكيم ---------- ١٨٥
الفصل الخامس حكم التحكيم ---------- ٢٠٩
الفصل السادس بطلان حكم التحكيم ---------- ٢٦٨

محكمة النقض
1970
المكتب الفني
اليوبيل الماسي للمكتب الفني

فهرس موضوعي للمبادئ

تقديم ---------- ١
فهرس عام ---------- ٤
فهرس موضوعي للمبادئ ---------- ٥
الفصل الأول التحكيم ---------- ١٥
"ماهيته" ---------- ١٥
أنواع التحكيم: ---------- ١٦
أولًا: التحكيم الحر (Ad hoc): ---------- ١٦
١. "ماهيته" ---------- ١٦
٢. ما يعد تحكيم حر: ---------- ١٧
أ. "اتفاق الخصوم على تطبيق القواعد الإجرائية لقانون التحكيم ٢٧ لسنة ١٩٩٤" ---------- ١٧
ب. اتفاق الأطراف على تطبيق قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال UNCITRAL): ---------- ١٩
"اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في الدفوع الخاصة بعدم اختصاصها" ---------- ١٩
"أثر عدم التمسك بالدفع ببطلان شرط التحكيم أمام هيئة التحكيم" ---------- ٢٠
"خضوع مسائل الإثبات لتقدير هيئة التحكيم" ---------- ٢٠
"حق هيئة التحكيم في إنهاء خصومة التحكيم أو إعادة فتح باب المرافعة" ---------- ٢١
"أثر سكوت الخصم عن الاعتراض على الإجراء مع قدرته على إبدائه" ---------- ٢٢
"إنهاء الخصومة وفتح باب المرافعة" ---------- ٢٤
ثانيًا: التحكيم المؤسسي Institutional Arbitration: ---------- ٢٥
"ماهيته" ---------- ٢٥
نماذج لمراكز ومؤسسات تحكيم دائمة: ---------- ٢٧
أ) مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي: ---------- ٢٧
١. "ماهيته" ---------- ٢٧
٢. "أثر اتفاق الأطراف على تطبيق قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي" ---------- ٢٨
٣. "الاتفاق على إحالة الخلاف لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم شرطه عدم مخالفة قواعد آمرة في التشريع المصري" ---------- ٢٩
٤. "جواز تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للمركز كمحكمين من قبل الأطراف" ---------- ٣١
٥. سلطات هيئة التحكيم: ---------- ٣٢
٦. سرية المداولة: ---------- ٣٨
٧. "احتساب مدة الوقف" ---------- ٣٩
٨. "الاستمرار في التحكيم مع العلم بوقوع مخالفة" ---------- ٤١

٩. "رد المحكمين"---------- ٤١
١٠. "طبيعة الحكم الصادر من مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي" --------- ٤٤
ب) المحكمة الدولية للتحكيم التابعة إلى غرفة التجارة الدولية (ICC):---------- ٤٧
١. "ماهيتها"---------- ٤٧
٢. "أثر الاتفاق على إخضاع التحكيم إلى قواعد غرفة التجارة الدولية"---------- ٤٩
٣. "عدم تضمن قواعد الغرفة نصوصًا تتعلق بشكل وبيانات حكم التحكيم" ---------- ٥٣
٤. "عدم وجوب إدراج نصوص وثيقة التحكيم في صلب حكم التحكيم" ---------- ٥٤
٥. "عدم وجوب ذكر أسباب عدم التوقيع على حكم التحكيم" ---------- ٥٤
٦. "عدم وجوب توقيع كافة المحكمين على أصل الحكم" ---------- ٥٥
٧. "نطاق مراجعة المحكمة الدولية حكم التحكيم في ضوء أحكام غرفة التجارة الدولية بباريس" ٥٧
ثالثًا: التحكيم التجاري:---------- ٥٧
"ماهيته" ---------- ٥٧
رابعًا: التحكيم الوطني:---------- ٥٨
خامسًا: التحكيم الأجنبي: ---------- ٥٩
١. "جواز انعقاد التحكيم في الخارج" ---------- ٦٠
٢. "تزييل حكم التحكيم بتصديق القنصلية المصرية لا ينفي انعقاده بالخارج" ---------- ٦٠
سادسًا: التحكيم الدولي:---------- ٦١
١. "اختصاص محكمة الموضوع بتحديد دولية التحكيم"---------- ٦٣
٢. "ماهية التجارة الدولية في ضوء قانون التحكيم المصري" ---------- ٦٤
٣. "المحكمة المختصة بنظر مسائل التحكيم التجاري الدولي" ---------- ٦٥
٤. "مدى سريان قانون التحكيم المصري على التحكيم التجاري الدولي"---------- ٦٧
٥. "ماهية المنظمة أو مركز التحكيم الدائم" ---------- ٦٨
٦. "ما لا يعد مركز تحكيم دولي"---------- ٦٩
سابعًا: التحكيم الإجباري: ---------- ٧٠
١. "خضوع هيئات القطاع العام وشركاته للتحكيم الإجباري"---------- ٧٠
٢. "خضوع دعوى بطلان حكم تحكيم هيئات القطاع العام وشركاته لأحكام القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤"
---------- ٧٣
٣. "عدم جواز تطبيق نظام التحكيم الإجبارى الوارد فى قانون هيئات القطاع العام وشركاته على شركات قطاع الأعمال"---------- ٧٤
٤. "عدم جواز تطبيق التحكيم الإجباري بشأن قانون سوق رأس المال"---------- ٧٥
٥. "عدم جواز تطبيق التحكيم الإجباري بشأن الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان وأعضائها"---- ٧٦
٦. "عدم جواز تطبيق التحكيم الإجباري بشأن قانون تنظم تجارة الأقطان" ---------- ٧٧

ثامنًا: التحكيم الرياضي: ---------- ٧٩
١. "ماهيته" ---------- ٧٩
٢. "المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلانه" ---------- ٨٠
٣. "ما يُعد سببًا لبطلان حكم التحكيم الرياضي" ---------- ٨٥
٤. "أثر الحكم بعدم الدستورية" ---------- ٨٨
الفصل الثاني اتفاق التحكيم ---------- **٩٢**
أولًا: "ماهيته" ---------- **٩٢**
ثانيًا: شرط ومشارطة التحكيم: ---------- **٩٣**
١- "مشارطة التحكيم لا تعد من قبيل التصرفات الكاشفة لحق عيني عقاري" ---------- ٩٥
٢- "عدم جواز إعمال شرط التحكيم دون تمسك به" ---------- ٩٥
ثالثًا: التنظيم القانوني للتحكيم: ---------- **٩٦**
١- "تعليق سريان اتفاق التحكيم على شرط" ---------- ٩٨
٢- "الاتفاق على التحكيم لا يفترض" ---------- ١٠٠
٣- "طبيعة ما يصدر خارج المحاكم بغير الاتفاق على التحكيم" ---------- ١٠٠
٤- "أثر اتفاق التحكيم على قطع التقادم" ---------- ١٠١
٥- "استقلال شرط التحكيم عن باقي شروط العقد" ---------- ١٠١
رابعًا: سلطة محكمة الموضوع في تفسير اتفاق التحكيم: ---------- **١٠٢**
١- "التزام المحكمة تفسير اتفاق التحكيم بجميع بنودها" ---------- ١٠٢
٢- "جواز منح أحد الطرفين الخيار بين التحكيم واللجوء إلى القضاء" ---------- ١٠٤
خامسًا: شروط صحة اتفاق التحكيم: ---------- **١٠٦**
١. توفر أركان العقود: ---------- ١٠٦
أ. "تلاقي إرادة طرفا التحكيم" ---------- ١٠٦
ب. "توفر الأهلية لطرفي التحكيم" ---------- ١٠٩
جـ. "النيابة والوكالة في التحكيم" ---------- ١١٠
٢. إثبات اتفاق التحكيم كتابة: ---------- ١١١
"عدم اشتراط شكل خاص في كتابة شرط التحكيم" ---------- ١١٢
٣. تحديد موضوع النزاع في اتفاق التحكيم: ---------- ١١٢
أ. "النص عليه في مشارطة التحكيم" ---------- ١١٢
ب. "وجوب تحديد موضوع النزاع فى بيان الدعوى التحكيمية في شرط التحكيم" ---------- ١١٤
٤. صلاحية المسألة المتنازع عليها كمحل للتحكيم: ---------- ١١٦
"عدم جواز التحكيم في الجرائم الجنائية وفيما لا يجوز فيه الصلح" ---------- ١١٦
سادسًا: التحكيم في بعض أنواع العقود: ---------- **١٢١**
أ. التحكيم في العقود الإدارية: ---------- ١٢١

١- "موافقة الوزير المختص على اتفاق التحكيم في العقود الإدارية قاعدة تتعلق بالنظام العام" -- ١٢١
٢- "عقد التوريد ليس عقد إداريًا على إطلاقه"---------- ١٢٣
٣- "شـروط انعقاد الاختصـاص لجهة قضـاء مجلس الدولة بنظر مسـائل التحكيم التي يحيلها قانون التحكيم" ---------- ١٢٤
ب. عقد نقل التكنولوجيا:---------- ١٢٥
"شروط بطلان اتفاق التحكيم في عقود نقل التكنولوجيا"---------- ١٢٥
سابعًا: نطاق التحكيم: ---------- **١٢٧**
١- "اقتصار التحكيم على ما تنصرف إليه إرادة المتعاقدين" ---------- ١٢٧
٢- "ما يعد خارج نطاق اتفاق التحكيم" ---------- ١٢٩
٣- "ما لا يعد خارج نطاق التحكيم" ---------- ١٣٠
٤- "أثر تجاوز نطاق التحكيم" ---------- ١٣٠
ثامنًا: أثر الاتفاق على التحكيم على الدعوى الموضوعية بالحق: ---------- **١٣١**
١- "الأثر المانع لاتفاق التحكيم" ---------- ١٣١
٢- سقوط الحق في التمسك بإعمال شرط التحكيم: ---------- ١٣٣
"النزول الضمني عن شرط التحكيم" ---------- ١٣٣
٣- "الطلب العارض بإجراء المقاصة القضائية لا يمنع من إعمال شرط التحكيم" ---------- ١٣٦
٤- "أثر الدعوى المقامة أمام المحاكم على السير في إجراءات التحكيم" ---------- ١٣٧
٥- "عدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم لا تستنفذ به المحكمة ولايتها" ---------- ١٣٨
تاسعًا: نسبية أثر اتفاق التحكيم: ---------- **١٣٨**
١- "اقتصار أثر اتفاق التحكيم على طرفيه" ---------- ١٣٨
٢- "عدم امتداد شرط التحكيم إلى الشاهد أو الضامن لتنفيذ التزاماته"---------- ١٣٩
٣- "أثر عدم الاعتداد بعقد البيع المحال من المشتري لآخر على شرط التحكيم المضمن به" ----- ١٤٢
٤- "شروط حجية حكم التحكيم في دعوى التحكيم الأخرى"---------- ١٤٢
٥- "انسحاب أثر التحكيم الوارد في عقد المقاولة إلى دعوى ضمان المهندس المعماري" ---------- ١٤٣
الفصل الثالث هيئة التحكيم---------- **١٤٥**
أولًا: المحكمين:---------- **١٤٥**
١- "ماهية المحكم" ---------- ١٤٥
٢- "استقلال المحكم وحيدته" ---------- ١٤٥
٣- "التزام الحيدة والاستقلال واجبًا أيًّا كانت طريقة تعيين المحكم"---------- ١٤٧
٤- "التزام المحكم الإفصاح عما يمس حيدته"---------- ١٤٨
٥- "أثر عدم الإفصاح" ---------- ١٤٨
٦- "سقوط الحق في التمسك بما يمس استقلال وحيدة المحكم"---------- ١٤٩

٧- "التزام المحكم قواعد قانون التحكيم" ---------- ١٥٢
ثانيًا: اختيار المحكمين: ---------- **١٥٤**
١- "وجوب الاعتداد باتفاق الأطراف في اختيار المحكمين"---------- ١٥٤
٢- "عدد المحكمين" ---------- ١٥٥
٣- "أثر صدور الحكم من عدد زوجي من المحكمين"---------- ١٥٦
٤- "سلطة المحكمة في اختيار المحكمين في حالة عدم اتفاق الأطراف على ذلك" ---------- ١٥٦
٥- "طبيعة الحكم الصادر بتعيين المحكم"---------- ١٦٣
٦- "عدم جواز الطعن على حكم تعيين المحكم" ---------- ١٦٣
٧- "إعلان الخصم بأمر تعيين المحكمين وحضوره جلسات التحكيم كافٍ لاعتبار تظلمه منه قد أقيم بعد الميعاد"---------- ١٦٦
٨- "تحديد شخص المحكمين"---------- ١٦٨
ثالثًا: إجراءات تعيين المحكم: ---------- **١٦٨**
١- "عدم تحديد القانون الإجراء واجب الاتباع في تعيين المحكم" ---------- ١٦٨
٢- "وجوب تعيين المحكم بالطرق المعتادة لرفع الدعوى" ---------- ١٦٩
٣- "أثر صدور القرار بتعيين محكم من رئيس الدائرة المختصة بالمحكمة غير موقع عليه من باقي هيئة المحكمة"---------- ١٧٠
٤- "بطلان تعيين المحكم المعين بأمر على عريضة" ---------- ١٧٠
رابعًا: رد المحكمين: ---------- **١٧١**
١- "التمسك بعدم حياد المحكم وميعاده"---------- ١٧١
٢- إجراءات رد المحكم:---------- ١٧٢
أ. "الجهة المختصة بالفصل في طلب الرد"---------- ١٧٢
ب. "الأثر المترتب على عدم اتخاذ إجراءات رد المحكم"---------- ١٧٧
جـ. "عدم جواز تقديم طلب رد المحكم قبل اكتمال الهيئة"---------- ١٧٨
د. "تطبيق أحكام قانون المرافعات على إجراءات الرد" ---------- ١٧٩
هـ. "أثر عدم إحالة طلب الرد للمحكمة المختصة"---------- ١٨٠
و. "قصر الحق في الطعن على الحكم الصادر في طلب الرد على طالب الرد وحده دون المُحكَّم المحكوم بردّه"---------- ١٨٠
ز. "القانون واجب التطبيق على إجراءات الرد"---------- ١٨١
خامسًا: عزل المحكم: ---------- **١٨٣**
١- حالات عزل المحكم: ---------- ١٨٣
"العزل الاتفاقي – العزل القضائي"---------- ١٨٣
٢- "الجهة المختصة بعزل المحكم" ---------- ١٨٣
٣- "أثر عزل المحكمين على اتفاق التحكيم" ---------- ١٨٤

الفصل الرابع إجراءات التحكيم ---------- ١٨٥
أولًا: القواعد الإجرائية واجبة التطبيق على التحكيم: ---------- ١٨٥
أ. اتفاق الأطراف: ---------- ١٨٥
١- "اتفاق الخصوم على تعيين القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع" ---------- ١٨٥
٢- "سلطة هيئة التحكيم في تحديد إجراءات التحكيم في حالة عدم اتفاق الأطراف على إخضاعها لإجراءات معينة" ---------- ١٨٩
ب. سريان نصوص قانون التحكيم: ---------- ١٩٢
١- "العلة من صدور قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤" ---------- ١٩٢
٢- "أثر اعتبار نصوص قانون التحكيم مكملة لإرادة الطرفين" ---------- ١٩٤
٣- "سريان أحكام قانون التحكيم من حيث الزمان" ---------- ١٩٤
٤- "مناط الفصل في النزاع وفقًا لقواعد الإنصاف والعدالة" ---------- ١٩٥
ثانيًا: مكان التحكيم: ---------- ١٩٦
١- "أثر خلو اتفاق التحكيم من تعيين مكانه" ---------- ١٩٦
٢- "حق هيئة التحكيم في اختيار مكان القيام بإجراءات التحكيم" ---------- ١٩٦
٣- "النص على مكان التحكيم في محضر جلسة هيئة التحكيم كاف لإثبات مكانه" ---------- ١٩٧
ثالثًا: ميعاد بدء إجراءات التحكيم: ---------- ١٩٧
رابعًا: الإدخال في الخصومة التحكيمية: ---------- ١٩٨
"تعلقه بالنظام العام" ---------- ١٩٨
خامسًا: المرافعة الشفوية: ---------- ١٩٩
"أثر عدم التمسك بالإخلال بحق المساواة مع الخصم في مدة المرافعة الشفوية" ---------- ١٩٩
سادسًا: لغة التحكيم: ---------- ١٩٩
سابعًا: المحكمة المختصة بمسائل التحكيم: ---------- ٢٠٠
ثامنًا: التدابير المؤقتة: ---------- ٢٠٢
"سلطة هيئة التحكيم في اتخاذ تدابير مؤقتة مرهون بوجود نص قانوني يجيزه" ---------- ٢٠٢
تاسعًا: الاعتراض على إجراءات التحكيم: ---------- ٢٠٣
"النزول الضمني عن هذا الحق" ---------- ٢٠٣
الفصل الخامس حكم التحكيم ---------- ٢٠٩
أولًا: المبادئ الأساسية والبيانات الجوهرية لحكم التحكيم: ---------- ٢٠٩
١- "المداولة" ---------- ٢١٠
٢- "توقيع أعضاء هيئة التحكيم على الحكم كافٍ لإثبات تمام المداولة على الحكم" ---------- ٢١١
٣- "أثر طلب إيقاف المداولة" ---------- ٢١٢
٤- "مفهوم سرية المداولة" ---------- ٢١٤

٥- "عدم جواز الطعن على الحكم بعد ايراده في أسبابه تمام المداولة إلا عن طريق الطعن بالتزوير"- ٢١٥
ثانيًا: ميعاد حكم التحكيم: ---------- **٢١٦**
١- "جواز الاتفاق على مد ميعاد إصدار حكم التحكيم" ---------- ٢١٦
٢- "سلطة محكمة الموضوع في استخلاص إرادة الطرفين فى شأن مدة التحكيم" ---------- ٢١٧
٣- "تقيد هيئة التحكيم بالميعاد الذي حددته لإصدار حكمها"---------- ٢١٨
٤- "أثر عدم الاتفاق على تحديد مدة إصدار حكم التحكيم"---------- ٢١٩
٥- "عدم الاعتراض على تجاوز مدة التحكيم نزولًا عن الحق فيه"---------- ٢١٩
٦- "الأثر المترتب على نفي وصف القاعدة الإجرائية الآمرة عن الميعاد اللازم لإصدار حكم التحكيم" ٢٢٠
٧- "جواز التظلم من الأمر الصادر من رئيس المحكمة بإنهاء إجراءات التحكيم لتجاوز مدته"----- ٢٢١
٨- "وقف سريان المدة المحددة لإصدار الحكم" ---------- ٢٢٢
٩- "تطبيق القانون المصري في شأن تحديد مدة التحكيم مرهون بعدم الاتفاق على تطبيق قانون آخر" ٢٢٤
١٠- "مدى جدية الدفع بعدم دستورية حق طرفي التحكيم في استصدار أمر بمد مدته" ---------- ٢٢٧
ثالثًا: حجية حكم التحكيم: ---------- **٢٢٨**
١- "مناط حجية حكم التحكيم" ---------- ٢٢٨
٢- "نسبية أثر حكم التحكيم" ---------- ٢٢٩
٣- "أثر حكم التحكيم الصادر على شركة التضامن بالنسبة لشركة مساهمة أخرى باعتبارها خلف خاص للأولى"---------- ٢٣٣
رابعًا: تنفيذ حكم التحكيم:---------- **٢٣٣**
أ. "القاضي المختص بإصدار أمر التنفيذ"---------- ٢٣٣
ب. التظلم من الأمر الصادر بالتنفيذ: ---------- ٢٣٦
١- "التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم المحكمين أو رفضه والمحكمة المختصة به"---------- ٢٣٦
٢- "إجراءات التظلم من أمر رفض طلب تنفيذ الحكم" ---------- ٢٣٧
٣- "تنفيذ الحكم لا يستلزم التحقق من عدالته أو صحته"---------- ٢٣٨
٤- "أثر إقامة دعوى البطلان على تنفيذ الحكم"---------- ٢٣٨
٥- "مدى التزام محكمة البطلان الميعاد المقرر للفصل في طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم" ---- ٢٣٩
خامسًا: تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وفقًا لاتفاقية نيويورك ١٩٥٨: ---------- **٢٣٩**
أ. القوة الإلزامية لقواعد اتفاقية نيويورك: ---------- ٢٣٩
١- "اتفاقية نيويورك جزء من التشريع المصري" ---------- ٢٣٩
٢- "وجوب تطبيق قواعد اتفاقية نيويورك دون النظر إلى تعارضها مع قانون المرافعات"------ ٢٤٠
ب. شروط تطبيقها:---------- ٢٤٢
١- "الأسباب القانونية التي تجيز عدم تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية" ---------- ٢٤٣
٢- "عدم اشتراط أسلوب معين للتعبير عن الإرادة في اللجوء إلى التحكيم"---------- ٢٤٧
٣- "عبء اثبات انعدام اتفاق التحكيم والقانون واجب التطبيق" ---------- ٢٤٨

٤- "وجوب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا"---------- ٢٤٩
٥- "أثر مخالفة الحكم المطلوب تنفيذه لقواعد الفائدة في القانون المدني"---------- ٢٥٢
٦- "إعلان المحكوم ضده وفقًا لقانون القاضي" ---------- ٢٥٣
٧- "عدم استلزام توقيع كافة المحكمين على الحكم"---------- ٢٥٤
ج. إجراءات التنفيذ :---------- ٢٥٤
١- "وجوب تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي وفقًا للإجراءات الأكثر يسرًا في قانون القاضي" ----- ٢٥٤
٢- "دعوى تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي"---------- ٢٥٩
٣- "القاضي المختص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي"---------- ٢٦٠
٤- "سلطة المحكمة في بحث شروط وضع الصيغة التنفيذية وفق اتفاقية نيويورك"---------- ٢٦٠
٥- "اختصاص المحاكم المصرية بالمنازعة لا يوقف تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وفق اتفاقية نيويورك"
---------- ٢٦١
٦- "عدم تذييل حكم التحكيم الأجنبي بالصيغة التنفيذية يمنع طلب وقف تنفيذه" ---------- ٢٦٢
٧- "التنفيذ الجزئي لحكم التحكيم الأجنبي وفق اتفاقية نيويورك"---------- ٢٦٣
سادسًا: ما لا يعد حكمًا تحكيميًا: ---------- ٢٦٤
١- "التحكيم العرفي"---------- ٢٦٤
٢- "ما تصدره لجنة ودية من قرارات ليس لها طابع إلزامي" ---------- ٢٦٦
الفصل السادس بطلان حكم التحكيم---------- **٢٦٨**
أولًا: دعوي بطلان حكم التحكيم: ---------- ٢٦٨
أ. ماهية دعوى البطلان:---------- ٢٦٨
١- "عدم جواز الطعن على حكم المحكمين إلا بسلوك طلب البطلان" ---------- ٢٦٨
٢- "الصفة في رفع دعوى البطلان ومن يجب اختصامه"---------- ٢٧٠
٣- "أثر دعوى البطلان على الدعوى الموضوعية بالحق" ---------- ٢٧١
٤- "أثر دعوي البطلان على وقف تنفيذ حكم المحكمين"---------- ٢٧٢
٥- "دعوى البطلان دعوى غير مقدرة القيمة" ---------- ٢٧٢
٦- "نطاق دعوى البطلان"---------- ٢٧٤
ب. اختصاص المحاكم المصرية بنظر دعاوى بطلان حكم التحكيم: ---------- ٢٧٦
١- "مناط اختصاص محكمة استئناف القاهرة بدعاوى بطلان أحكام التحكيم" ---------- ٢٧٦
٢- "اختصاص المحكمة المختصة بنظر النزاع بدعاوى بطلان التحكيم الوطني" ---------- ٢٧٧
٣- المحكمة المختصة ببطلان إجراءات التنفيذ دون بطلان حكم التحكيم:---------- ٢٧٩
"عدم اختصاص المحاكم المصرية بدعوى بطلان التحكيم الأجنبي غير الخاضع للقانون المصري"
---------- ٢٧٩
جـ. ميعاد دعوى البطلان: ---------- ٢٧٩

"علم المحكوم عليه بالحكم لا ينفتح به ميعاد الطعن" ---------- ٢٧٩
د. القانون واجب التطبيق على إجراءات دعوى البطلان: ---------- ٢٨٣
"إعمال قواعد المرافعات في شأن تنظيم إجراءات رفعها وقابلية الحكم الصادر للطعن عليه" ---- ٢٨٣
ثانيًا: أسباب بطلان حكم التحكيم في القانون المصري: ---------- **٢٨٤**
١- "تجاوز هيئة التحكيم نطاق اتفاق التحكيم" ---------- ٢٨٤
٢- "بطلان حكم التحكيم لعدم اشتماله على اتفاق التحكيم" ---------- ٢٨٥
٣- بطلان حكم التحكيم لمخالفته قواعد النظام العام: ---------- ٢٨٧
أ. "بطلان حكم التحكيم لمخالفته قواعد الميراث" ---------- ٢٨٧
ب. "بطلان حكم التحكيم لمخالفته قواعد الفوائد القانونية" ---------- ٢٩٠
٤- "إهدار حجية الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي" ---------- ٢٩٠
٥- "تحديد مسئولية الجاني عن الجريمة" ---------- ٢٩١
٦- "بطلان حكم التحكيم للقضاء بغير العملة الوطنية" ---------- ٢٩٦
٧- "بطلان التحكيم لصدوره من هيئة مشكلة على خلاف اتفاق الأطراف" ---------- ٢٩٦
٨- "بطلان الحكم لإطراحه طلب رد المحكم دون إحالته للمحكمة المدنية المختصة" ---------- ٢٩٧
٩- "بطلان حكم التحكيم لعدم موافقة الوزير المختص" ---------- ٢٩٧
١٠- "بطلان حكم التحكيم لبطلان إجراءات التحكيم" ---------- ٢٩٨
١١- "تشكيل هيئة التحكيم من عدد ليس وترًا" ---------- ٢٩٨
١٢- "عدم توقيع أغلب المحكمين" ---------- ٢٩٩
١٣- "عدم سماع أحد المحكمين للمرافعة" ---------- ٣٠٠
١٤- "بطلان حكم التحكيم لتشكيل هيئة التحكيم على وجه مخالف للقانون" ---------- ٣٠١
١٥- "بطلان حكم التحكيم لقضاء هيئة التحكيم فى مشروعية القرار الإداري" ---------- ٣٠٣
١٦- "بطلان حكم التحكيم لعدم إخطار النيابة العامة بمنازعة التحكيم في عقود تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي" ---------- ٣٠٦
ثالثًا: ما لا يعد من أسباب البطلان في القانون المصري: ---------- **٣٠٧**
١- "خلو الحكم من بيان اسم الشعب" ---------- ٣٠٧
٢- "إقامة الدعوى الموضوعية أمام المحاكم" ---------- ٣٠٩
٣- "افتراض انفراد أحد أعضاء الهيئة التحكيمية بالرأي" ---------- ٣١٠
٤- "الخطأ في احتساب مدة التقادم" ---------- ٣١١
٥- "عدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل أثناء نظر النزاع" ---------- ٣١١
٦- "الطعن على تمام المداولة رغم إثبات الحكم وقوعها" ---------- ٣١٣
٧- "عدم تحرير محضر المعاينة التي أجرتها هيئة المحكمة بمعرفة كاتب" ---------- ٣١٣
٨- "تقدير المحكم لحقيقة الواقع" ---------- ٣١٤
٩- "تقدير هيئة التحكيم للأدلة" ---------- ٣١٧

١٠- "بيان جنسية المحكمين" ---------- ٣١٨
١١- "المجادلة الموضوعية" ---------- ٣٢٠
١٢- "المجادلة فى التحصيل السائغ لعبارات شرط التحكيم" ---------- ٣٢٠
١٣- "القصور في التسبيب" ---------- ٣٢٢
١٤- "عدم ذكر أسباب عدم التوقيع على الحكم" ---------- ٣٢٢
١٥- "العلم يسقط الحق في طلب البطلان" ---------- ٣٢٣
١٦- "التراخي في التمسك بعدم حياد المحكم إلى ما بعد صدور حكم التحكيم" ---------- ٣٢٥
١٧- "الاكتفاء بتضمن الحكم فحوى اتفاق التحكيم" ---------- ٣٢٦
١٨- "مخالفة القاعدة الآمرة" ---------- ٣٢٧
١٩- "عدم حصول القاضي على إذن مجلس القضاء الأعلى" ---------- ٣٢٧
٢٠- "تمثيل طرف من غير المحامين" ---------- ٣٢٨
٢١- "سلطة هيئة التحكيم في استخلاص الوقائع" ---------- ٣٣٠
٢٢- "استحقاق التاجر عائد وفقًا للسعر الذي يتعامل به البنك المركزي لشئون تجارته" ---------- ٣٣١
رابعًا: البطلان الجزئي لأحكام التحكيم: ---------- **٣٣٣**
"اقتصار البطلان على المسائل غير الخاضعة للتحكيم أو المخالفة للنظام العام" ---------- ٣٣٣
خامسًا: دفوع البطلان التي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض: ---------- **٣٣٤**
١- "التمسك بعدم جواز إعمال شرط التحكيم" ---------- ٣٣٤
٢- "التمسك ببطلان إجراءات الخصومة التحكيمية" ---------- ٣٣٥
٣- "إعادة مناقشة صلاحية القاضي بعد صدور الحكم النهائي" ---------- ٣٣٦
٤- "المجادلة في التحصيل السائغ لعبارات شرط التحكيم" ---------- ٣٣٧
٥- "التمسك ببطلان إجراءات التحكيم" ---------- ٣٣٧
٦- "الدفع ببطلان اتفاق التحكيم لعدم توفر الأهلية" ---------- ٣٣٩
٧- "غموض عبارات شرط التحكيم" ---------- ٣٣٩
سادسًا: دفوع البطلان التي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة البطلان: ---------- **٣٤٠**
١- "التمسك ببطلان إجراءات التحكيم لانتهاء مدة ولاية هيئة التحكيم" ---------- ٣٤٠
٢- "الدفع ببطلان إجراءات التحكيم لعدم توفر الاهلية في علاقة الخصوم بوكلائهم" ---------- ٣٤١

الفصل الأول

التحكيم

"ماهيته"

﴿١﴾

الموجز: التحكيم. ماهيته. قوامه. الخروج على طرق التقاضي العادية. اقتصاره على ما تنصرف إرادة المحتكمين إلي عرضه على هيئة التحكيم سواء كان الاتفاق في نزاع معين بوثيقة خاصة أو انصرف إلى جميع المنازعات الناشئة عنه تنفيذ عقد معين.

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧ – س ٤٥ ق ٩٢ ص ٤٤٥)

(الطعن رقم ١٩٨٣٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/١٠)

(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/٦/١٢)

القاعدة: المقرر –في قضـــاء محكمة النقض– أن التحكيم طريق اســـتثنائي لفض الخصـــومات قوامه الخروج على طرق التقاضـــي العادية، فهو مقصـــور على ما تنصـرف إرادة المحتكمين إلى عرضـه على هيئة التحكيم، يسـتوي في ذلك أن يكون الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بوثيقة خاصـة أو انصـرف إلى جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين.

﴿٢﴾

الموجز: التحكيم. الأصـل فيه. وسـيلة فنية لها طبيعة قضـائية. غايته. الفصـل في نزاع محدد. أساسـه. الاتفاق بين المتنازعين لعرض خلافاتهما على محكم من الأغيار يختارونه أو يفوضونه أو من خلال شـروط يحددونها. مؤداه. التحكيم عمل اختياري بديلًا عن القضـاء. مقتضـاه. عزل المحاكم عن نظر المســائل التي انصــب عليها من أصــل خضــوعها لولايته بما لا ينال من الضمانات الأساسية

(الطعن ١١٨١٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٣/١٥ – س ٧٤ ق ٥٠ ص ٣١٤)

القاعدة: الأصـل في التحكيم –وعلى ما جري عليه قضـاء المحكمة الدسـتورية– أنه وسيلة فنية لها طبيعة قضائية غايتها الفصل في نزاع محدد مبناه علاقة محل اهتمام من طرفيها، وركيزته اتفاق بين متنازعين لعرض ما بينهما من خلافات على محكم

من الأغيار يعين باختيارهما أو بتفويض منهما أو على ضـــوء شـــروط يحددانها، ويستمد المحكم سلطته من هذا الاتفاق ليفصل في ذلك النزاع بقرار يكون نائيًا عن شبه الممالاة مجردًا من التحامل وقاطعًا لدابر الخصومة التي أحالها الطرفان إليه بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلًا من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية وبذلك فإن التحكيم عمل اختيارى حر وبإرادة أطرافه يعتبر نظامًا بديلًا عن القضـــاء فلا يجتمعان، إذ إن مقتضاه عزل المحاكم جميعها عن نظر المسائل التي انصب عليها، اســـتثناء من أصـــل خضـــوعها لولايته، وإن كان ذلك ينبغي ألا ينال من الضمانات الأساسية في التقاضي.

أنواع التحكيم:

أولًا: التحكيم الحر (Ad hoc):

١. "ماهيته"

﴿٣﴾

الموجز: م ١/٤ من ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم. مفادها. التحكيم الحر أو غير المؤسسي. قيام أطرافه بأنفسهم باختيار المحكمين وقواعده وإجراءاته بعيدًا عن مركز أو مؤسسة التحكيم.

(الطعن رقم ٤٥٥٦ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٢/١/٣)

القاعدة: مفاد النص فى المادة ٤/(١) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ يدل -وعلى ما جرى به قضـــاء محكمة النقض- على أن التحكيم الحر أو غير المؤســـســـي Ad-hoc هو التحكيم الذي يقوم فيه الأطراف أنفســـهم، وفقًا لما يخوله لهم القانون، باختيار المحكمين واختيار قواعد التحكيم وإجراءاته، بعيدًا عن أى مركز دائم أو مؤسسة دائمة للتحكيم.

﴿٤﴾

الموجز: التحكيم الحر أو غير المؤســـســـي. قيام أطرافه بأنفســـهم باختيار المحكمين وقواعده وإجراءاته بعيدًا عن المراكز أو مؤسسات التحكيم. التحكيم المؤسسي. هو الذي يتم وفقًا للقواعد الخاصة بمؤسسة أو مركز دائم للتحكيم. تضمنه إمكان تعيين المحكمين أو أحدهم حسب اتفاق الطرفين ومراجعة حكم التحكيم وفقًا للائحته وتوفيره أماكن مناســـبة لإجرائه وتســـهيلات إدارية

وفنية. أهميته. توافر الثقة المستمدة من تاريخ كل مركز يُشعر الأطراف بالأمان القانوني فى إجراءات التحكيم والحكم فيه.

(الطعن ٦٦٢٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/١٠ – س ٧٠ ق ١٥٥ ص ١٠٨٥)

القاعدة: مؤدى النص فى المادة ٤(١) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، يدل على أن التحكيم الحر أو غير المؤسسي Ad-hoc هو التحكيم الذي يقوم فيه الأطراف أنفسهم، وفقًا لما يخوله لهم القانون، باختيار المحكمين واختيار قواعد التحكيم وإجراءاته، بعيدًا عن أى مركز دائم أو مؤسسة دائمة للتحكيم. وأن التحكيم المؤسسي Institutional هو التحكيم الذي يتم وفقًا لقواعد التحكيم الخاصة بمركز دائم للتحكيم أو مؤسسة تحكيم دائمة، وقد يقوم المركز أيضًا بتعيين المحكمين أو أحدهم حسب اتفاق الطرفين، أو يقوم بمراجعة حكم التحكيم حسبما تنص عليه لائحته، فضلًا عما توفره هذه المراكز من أماكن مناسبة لإجراء التحكيم وتسهيلات إدارية وفنية وكذلك الثقة المستمدة من أهمية كل مركز وتاريخه بما يُشعر الأطراف بالأمان القانونى لما يتم من إجراءات التحكيم وما يصدر تحت مظلة المركز من أحكام.

٢. ما يعد تحكيم حر:

أ. "اتفاق الخصوم على تطبيق القواعد الإجرائية لقانون التحكيم ٢٧ لسنة ١٩٩٤"

الموجز: اتفاق الخصوم فى الدعوى التحكيمية على إعمال القواعد الإجرائية الواردة بق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم. ماهيته. تحكيم حر غير مؤسسي (Ad hoc). مؤداه. صلاحية هيئة التحكيم وحدها بإنهاء إجراءات التحكيم. م ٤٨ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم. طلب الأطرف الخدمات الإدارية والفنية واللوجيستية لمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي لازمه. تقديم المساعدات وفقا للقواعد المالية النافذة بالمركز. إصدار مدير المركز قرارا بإنهاء الإجراءات لعدم وفاء الأطراف بالإلتزامات المالية. عدم التذرع به لإبطال إجراءات تعيين المحكمين. علة ذلك . م ٥٣ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم.

(الطعن رقم ١٢٨٥٤ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢٤/٣/٤)

القاعدة: إذ كانت القواعد الإجرائية المتفق عليها بين الخصوم وعلى النحو السالف بيانه هى تلك الواردة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل، والتى تحكم إجراءات

الدعوى التحكيمية بموجب هذا الاتفاق الذى جاء خلوا من الاتفاق على إخضـــاع الإجراءات للقواعد النافذة فى أى منظمة أو مركز تحكيم فى مصـــر أو خارجها بما فى ذلك قواعد التحكيم النافذة بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولى، فإن الاتفاق على هذا النحو يكون اتفاق على نوع من التحكيم الحر غير المؤسسى والذى جرى تســميته اصــطلاحا "ADHOC" تتبنى الأطراف فيه القواعد الإجرائية الواردة بقانون التحكيم المصري الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م سالف البيان، وإذ كانت المادة (٤٨) من القانون المشار إليه قد أناطت بهيئة التحكيم وحدها صلاحية إصدار الأمر بإنهاء إجراءات التحكيم وفقا للحالات التى بينتها الفقرة الثانية من البند (١) منها، والتى مؤداها أن الأمر الذى يعتد به فى إنهاء الإجراءات هو الذى يصدر من هيئة التحكيم وحدها، وبالطبع لا يكون ذلك إلا بعد تمام تشكيلها وقبول المحكمين لمهمة التحكيم والذى لم يتحقق إلا بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤، وكان لجوء الأطراف إلى مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولى، ووفق الظاهر من الأوراق، قد جاء فى إطار طلب الخدمات الإدارية والفنية واللوجيستية التى يقدمها المركز فى حالات التحكيم غير المؤسسى، ومن ثمَّ فإن اتصال المركز بالدعوى التحكيمية الصادر فيها الحكم محل الطعن بالبطلان لا يتعدى تقديم تلك المســاعدات وفقا للقواعد المالية النافذة بالمركز فى هذا الشــأن، ومن ثمَّ فإن إصــدار مدير المركز بتاريخ ٢٠١١/٥/٣٠ (قبل تمام تشــكيل هيئة التحكيم) قرارا بإنهاء الإجراءات لعدم وفاء الأطراف بالالتزامات المالية المقررة، هو فى حقيقته قرار بحجب المســاعدات التى يقدمها المركز، بما لا يمكن معه الاســتناد إليه أو التذرع به لإبطال إجراءات تعيين المحكمين أو إثبات تنازل الأطراف عن شــرط التحكيم أو إنهاء مهمة هيئة التحكيم، كون هذا القرار بهذه المثابة منبت الصلة بصحة أو بطلان تلك الإجراءات، ويضحى النعي بهذا الوجه فى حقيقته ومرماه ليس إلا تخطئة للحكم المطعون فيه لتأييده لحكم التحكيم محل دعوى البطلان فيما استخلصه من الأوراق من استمرار طرفى الدعوى التحكيمية فى مباشرة إجراءاتها أخذا بإقرارهم بقبول التحكيم وتقديم المستندات وبيان

الدعوى التحكيمية وأوجه الدفاع فيها، وهو أمر يخرج عن حالات البطلان الواردة حصرا بالمادة (٥٣) من قانون التحكيم سالف البيان، بما لا تتسع له دعوى البطلان على ما سبق بيانه، ومن ثمَّ يكون غير مقبولًا.

ب. اتفاق الأطراف على تطبيق قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال UNCITRAL):

﴿٥﴾

الموجز: اتفاق طرفى التحكيم على تطبيق قواعد الأونسيترال. مفاده. اختصاص هيئة التحكيم بالفصل فى الدفوع الخاصة بعدم اختصاصها. ماهية هذه الدفوع. م١/٢١ من القواعد آنفة البيان.

(الطعن ١٩٦ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣ – س ٦١ – ق ٤٧ – ص ٢٨٨)

القاعدة: المقرر عملا بالمادة ١/٢١ من قواعد الأونسيترال المتفق على تطبيقها بين الطرفين على أن هيئة التحكيم هى صاحبة الاختصاص فى الفصل فى الدفوع الخاصة بعدم اختصاصها، وتدخل فى ذلك الدفوع المتعلقة بوجود شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل على التحكيم أو بصحة هذا الشرط أو هذا الاتفاق.

"اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في الدفوع الخاصة بعدم اختصاصها"

﴿٦﴾

الموجز: الدفع بعدم اختصاص محكمة التحكيم. اعتباره مسألة أولية. الأصل أن تفصل فيه الهيئة قبل أن تصدر حكمها النهائى. إيراد فصلها فيه بعد سيرها فى التحكيم بحكمها النهائى. جائز. م ٤/٢١ من قواعد تحكيم الأونسيترال لسنة ١٩٧٦.

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٦٨ ق – جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٨)

القاعدة: مفاد نص المادة ٤/٢١ من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية الصادرة سنة ١٩٧٦ –الأونسيترال– أنه يجب على محكمة التحكيم بصفة عامة أن تفصل فى الدفع بعدم اختصاصها كمسألة أولية ومع ذلك يجوز لمحكمة التحكيم أن تسير فى التحكيم وأن تفصل فى مثل هذا الدفع فى حكمها النهائي.

"أثر عدم التمسك بالدفع ببطلان شرط التحكيم أمام هيئة التحكيم"

﴿٧﴾

الموجز: الدفاع ببطلان شـرط التحكيم الذى لا يتم التمسـك به أمام هيئة التحكيم. التفات الحكم المطعون فيه عن الرد عليه. صحيح. "مثال يتعلق بتطبيق قواعد الأونسيترال".

(الطعن ١٩٦ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣ – س ٦١ – ق ٤٧ – ص ٢٨٨)

القاعدة: إذ كان طلب الطاعنين التصريح لهما باستخراج صور رسمية من محاضر إيداع التوكيلات أرقام ....، ... لسنة ... ، ... لسنة ... عام توثيق الجيزة النموذجى قد أبداه الطاعنان تأييدا لدفاعهما ببطلان شـرط التحكيم الوارد فى العقد لعدم وجود تفويض خاص للسـيد/ ... فى إبرامه وهو دفاع خلت الأوراق مما يفيد تمسـك الطاعنين به أمام هيئة التحكيم المختصـة بالفصـل فيه عملًا بالمادتين ٢١، ٣٠ من قواعد الأونسـيترال المعمول بها فى مركز القاهرة الإقليمى التجاري الدولى، ومن ثمَّ فإن الطلب المذكور يكون غير منتج ومن ثمَّ غير مقبول ولا على الحكم المطعون فيه إن هو لم يرد عليه .

"خضوع مسائل الإثبات لتقدير هيئة التحكيم"

﴿٨﴾

الموجز: مسـائل الإثبات طبقا لقواعد الأونسـيترال. خضـوعها لتقدير هيئة التحكيم. م ٦/٢٥ من هذه القواعد.

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣ – س ٦١ ق ٤٧ ص ٢٨٨)

القاعدة: المقرر قانونًا طبقًا للمادة ٦/٢٥ من قواعد الأونسيترال أن هيئة التحكيم هى التى تقرر قبول الأدلة المقدمة أو رفضها، ووجود صلة بينها وبين موضوع النزاع أو انتفاء هذه الصـلة، وأهمية الدليل المقدم ومن ثمَّ فإن وسـائل الإثبات ومنها ندب الخبراء هى من المسـائل التى تخضـع لتقدير هيئة التحكيم وصـولا لوجه الحق فى الدعوى شأنها شأن المحاكم. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنين على سـند من أن هيئة التحكيم هى الخبير الأعلى وأنها أفصحت عن سبب عدولها عن حكم ندب الخبير بالاكتفاء بما قدم فى الدعوى.

"حق هيئة التحكيم في إنهاء خصومة التحكيم أو إعادة فتح باب المرافعة"

﴿٩﴾

الموجز: إنهاء خصومة التحكيم أو إعادة فتح باب المرافعة فيها. حق أصيل لهيئة التحكيم تُعمله من تلقاء نفسها. م ٢٩ من قواعد الأونسيترال.

(الطعنان رقما ٦١٤٢، ٦١٧٨ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/٧)

القاعدة: المادة ٢٩ من قواعد الأونسيترال تنص على أن قرار إنهاء خصومة التحكيم أو إعادة فتح باب المرافعة فيها هو حق أصـــيل بيد هيئة التحكيم تعمله من تلقاء نفسها وفقا لظروف النزاع واكتمال أدلة الخصومة.

﴿١٠﴾

الموجز: إنهاء خصومة التحكيم أو إعادة فتح باب المرافعة فيها. حق أصيل لهيئة التحكيم تُعمله من تلقاء نفسها. ضوابط هذا الحق. المادتان ١ ، ٢٩ من قواعد الأونسيترال.

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣)

القاعدة: إذ كان النص فى المادة الأولى من قواعد الأونسيترال يدل على أنه إذا اتفق طرفا عقد كتابة على إحالة المنازعات المتعلقة بهذا العقد إلى التحكيم وفقا لنظام التحكيم لمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم الدولي وجب عندئذ تســـوية هذه المنازعات وفقا لهذا النظام مع مراعاة التعديلات التى قد يتفق عليها الطرفان كتابة، والنص فى المادة ٢٩ من ذات القواعد يدل على أن لهيئة التحكيم أن تستفسر من الطرفين عما إذا كان لديهما أدلة أخرى لتقديمها أو شـهود آخرين لسماعهم أو أقوال أخرى للإدلاء بها، فإذا كان الجواب بالنفى، جاز لهيئة التحكيم أن تعلن إنهاء المرافعة، ولهيئة التحكيم أن تقرر من تلقاء نفســـها أو بناء على طلب احد الطرفين إعادة فتح باب المرافعة فى أى وقت قبل صـــدور قرار التحكيم إذا رأت ضـــرورة ذلك نظرا لوجود ظروف اســتثنائية. مؤداه أن قرار إنهاء خصــومة التحكيم أو إعادة فتح باب المرافعة فيها هو حق أصـــيل بيد هيئة التحكيم تعمله من تلقاء نفســـها وفقا لظروف النزاع واكتمال أدلة الخصومة ومستنداتها سيما وقد خلا نص المادة ٢٩ المذكور من تحديد ميعاد أو مدة معينة لإنهاء خصــومة التحكيم ولا يكفى للادعاء بعدول طرفى التحكيم

وهيئة التحكيم ذاتها عن اتفاقهم بإخضاع النزاع لقواعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي ما ساقه الطاعنان بما هو ثابت من محاضر جلسات الدعوى التحكيمية بتحديد الهيئة الجلسة الأولى ميعادا البدء التحكيم، وما قامت به هيئة التحكيم بتشكيلها الأخير بمد مدة التحكيم ستة أشهر بدء من ... نوفمبر ... وما قدمه وكيل الشركة المطعون ضدها بطلب لهيئة التحكيم بجعل مدة تنحى المحكم المسمى عنها والمحكم المرجح وقفا للخصومة غير محتسب من مدة التحكيم وما تمسك به وكيل الطاعنين من سقوط التحكيم بانتهاء مدتيه الأصلية والإضافية إذ ليس من كل ما تقدم ما يتعارض مع نصوص الاتفاقية طالما لم يتفق الطرفان صراحة على استبعادها أو باتخاذ موقف لا يدع مجالا للشك على استبعاد تطبيق أحكام الاتفاق. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط اتفاق التحكيم على سند من أن طرفى التحكيم قد اقرا بجلسة ١٨ أكتوبر ٢٠٠٠ على تطبيق قواعد الأونسيترال بما مفاده تفويض هيئة التحكيم فى تحديد ميعاد إصدار الحكم وفقا لتقديرها فيه الرد السائغ على الدفع لا ينال منه ما استطرد إليه تزيدا من استصدار هيئة التحكيم لأمر إضافى لإصدار الحكم من رئيس محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٢١ مايو ٢٠٠٢ لمدة ستة أشهر تبدأ من ٤ مايو ٢٠٠٢ وصدور الحكم خلال تلك المدة لا يغير من النتيجة الصحيحة التى خلص إليها ويضحى النعي على غير أساس.

"أثر سكوت الخصم عن الاعتراض على الإجراء مع قدرته على إبدائه"

﴿١١﴾

الموجز: م ٨ من ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم. مفادها. سكوت الخصم عن الاعتراض على الإجراء مع قدرته على إبدائه. أثره. قبوله ضمنيًا بصحة الإجراء. م ٣٢ من قواعد الأونسيترال وقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولى.

(الطعن رقم ٤٥٥٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/٣)

القاعدة: مفاد نص المادة الثامنة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم –وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض– أن سكوت الخصم عن الاعتراض على

الإجراء مع قدرته على إبدائه يعد قبولا ضمنيًا بصحة الإجراء، وأنه إذا استمر أحد طرفى النزاع فى إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضًا على هذه المخالفة فى الميعاد المتفق عليه أو فى وقت معقول عند عدم الاتفاق، اعتبر ذلك نزولا منه عن حقه فى الاعتراض، وهو ذات ما أكدته قواعد الأونسيترال UNCITRAL (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بصيغتها المنقحة فى عام ٢٠١٠) فى مادتها رقم (٣٢) وجرت به قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي السارية اعتبارًا من الأول من مارس ٢٠١١ فى مادتها الثانية والثلاثين.

﴿١٢﴾

الموجز: اتفاق الطرفين على إعمال قواعد تحكيم الأونسيترال وتفويض هيئة التحكيم فى تحديد مدته. صدور أمر بإنهاء إجراءات التحكيم لعدم إصدار الحكم فى الميعاد المحدد بالمادتين ٩ ، ٤٥ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤. خطأ. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة. صحيح.

(الطعن رقم ١١٢٤٨ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٧)

القاعدة: إذ كان الثابت من الأوراق أن محضر الجلسة المنعقدة بمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي فى الثامن عشر من فبراير ١٩٩٣ فى التحكيم بين طرفى النزاع قد تضمن اتفاق الطرفين فى البند الثالث منه أن التحكيم دولى يجرى وفقا لقواعد الأونسيترال، كما تضمن البند التاسع منه على أن الطرفين فوضا هيئة التحكيم فى إصدار حكمها خلال سنة من تاريخ هذا المحضر، إلا إذا تراءى للهيئة ضرورة مد هذه المدة فإن لها السلطة فى ذلك ويقرر الطرفان بقبولهما قرار الهيئة كأنه قرارهما وتنازلهما عن أى شرط يخالف ذلك. مما مؤداه أن طرفى التحكيم قد حددا بإرادتهما القانون الواجب التطبيق على التحكيم القائم بينهما وهى قواعد تحكيم الأونسيترال، كما اتجهت إرادة الطرفين إلى تفويض هيئة التحكيم بشأن مدة إصدار حكمها فى التحكيم. مما يكون معه إصدار الأمر بإنهاء إجراءات التحكيم استنادا لعدم إصدار هيئة التحكيم حكمها خلال الميعاد المحدد وفقا لأحكام المادتين ٩، ٤٥

من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية يكون قد أهدر إرادة ما اتفقا عليه الطرفان، ومن ثمَّ فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه يكون قد وافق صحيح القانون.

"إنهاء الخصومة وفتح باب المرافعة"

﴿١٣﴾

الموجز: إنهاء خصومة التحكيم أو إعادة فتح باب المرافعة فيها. الاستفسار من الأطراف عن الشهود والأدلة. حق أصيل لهيئة التحكيم تُعمله من تلقاء نفسها. ضوابط هذا الحق. المادتان ١ ، ٢٩ من قواعد الأونسيترال.

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣ – س ٦١ – ص ٢٨٨)

القاعدة: إذ كان النص فى المادة الأولى من قواعد الأونسيترال يدل على أنه إذا اتفق طرفا عقد كتابة على إحالة المنازعات المتعلقة بهذا العقد إلى التحكيم وفقا لنظام التحكيم لمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم الدولي وجب عندئذ تسوية هذه المنازعات وفقا لهذا النظام مع مراعاة التعديلات التى قد يتفق عليها الطرفان كتابة، والنص فى المادة ٢٩ من ذات القواعد يدل على أن لهيئة التحكيم أن تستفسر من الطرفين عما إذا كان لديهما أدلة أخرى لتقديمها أو شهود آخرين لسماعهم أو أقوال أخرى للإدلاء بها، فإذا كان الجواب بالنفى، جاز لهيئة التحكيم أن تعلن إنهاء المرافعة، ولهيئة التحكيم أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الطرفين إعادة فتح باب المرافعة فى أى وقت قبل صدور قرار التحكيم إذا رأت ضرورة ذلك نظرا لوجود ظروف استثنائية. مؤداه أن قرار إنهاء خصومة التحكيم أو إعادة فتح باب المرافعة فيها هو حق أصيل بيد هيئة التحكيم تعمله من تلقاء نفسها وفقا لظروف النزاع واكتمال أدلة الخصومة ومستنداتها سيما وقد خلا نص المادة ٢٩ المذكور من تحديد ميعاد أو مدة معينة لإنهاء خصومة التحكيم ولا يكفى للادعاء بعدول طرفى التحكيم وهيئة التحكيم ذاتها عن اتفاقهم بإخضاع النزاع لقواعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي ما ساقه الطاعنان بما هو ثابت من محاضر جلسات الدعوى التحكيمية بتحديد الهيئة الجلسة الأولى ميعادا البدء التحكيم، وما قامت به هيئة

التحكيم بتشكيلها الأخير بمد مدة التحكيم ستة أشهر بدء من ٥ نوفمبر ٢٠٠١ وما قدمه وكيل الشركة المطعون ضدها بطلب لهيئة التحكيم بجعل مدة تنحى المحكم المسمى عنها والمحكم المرجح وقفا للخصومة غير محتسب من مدة التحكيم وما تمسك به وكيل الطاعنين من سقوط التحكيم بانتهاء مدتيه الأصلية والإضافية إذ ليس من كل ما تقدم ما يتعارض مع نصوص الاتفاقية طالما لم يتفق الطرفان صراحة على استبعادها أو باتخاذ موقف لا يدع مجالا للشك على استبعاد تطبيق أحكام الاتفاق. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط اتفاق التحكيم على سند من أن طرفى التحكيم قد اقرا بجلسة ١٨ أكتوبر ٢٠٠٠ على تطبيق قواعد اليونسترال بما مفاده تفويض هيئة التحكيم فى تحديد ميعاد إصدار الحكم وفقا لتقديرها فيه الرد السائغ على الدفع لا ينال منه ما استطرد إليه تزيدا من استصدار هيئة التحكيم لأمر إضافى لإصدار الحكم من رئيس محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٢١ مايو ٢٠٠٢ لمدة ستة أشهر تبدأ من ٤ مايو ٢٠٠٢ وصدور الحكم خلال تلك المدة لا يغير من النتيجة الصحيحة التى خلص إليها ويضحى النعي على غير أساس.

ثانيًا: التحكيم المؤسسي Institutional Arbitration:

"ماهيته"

﴿١٤﴾

الموجز: التحكيم المؤسسي. هو الذي يتفق فيه الأطراف على أن يتم التحكيم بواسطة ووفقًا للقواعد الإجرائية بمؤسسة أو مركز دائم للتحكيم سواء كانت وطنية أو إقليمية أو دولية. م ٢٥ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤. إمكانية تعيين المحكمين أو أحدهم حسب اتفاق الطرفين أو مراجعة حكم التحكيم وفقًا للائحته. أهميته. حيازة ثقة المتعاملين فى مجال الأعمال والتجارة الدولية والاستثمار. علة ذلك. توافر لها لوائح ونظم داخلية وأجهزة إدارية مستقرة صقلتها الخبرة العملية والتواتر على إدارة القضايا التحكيمية. أثره. شعور الأطراف بالأمان القانوني والإجرائي لأطراف التحكيم.

(الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١١ – س ٧١ ق ٢٠ ص ١٤٠)

القاعدة: التحكيم المؤسسي Institutional Arbitration هو التحكيم الذي يتفق فيه الأطراف على أن يتم التحكيم بواسطة مركز دائم للتحكيم أو مؤسسة تحكيم دائمة، سواء كانت وطنية أو إقليمية أو دولية، فيتم التحكيم وفقًا لنظام هذه المؤسسة وقواعدها الإجرائية التى يجب اتباعها فى التحكيم، فقد تقوم تلك المؤسسة بتعيين المحكمين أو أحدهم حسب اتفاق الطرفين، أو تقوم بمراجعة حكم التحكيم حسبما تنص عليه لائحتها، غير أن أهم ما يميزها هو أنها تحوز ثقة المتعاملين –عبر السنين– فى مجال الأعمال والتجارة الدولية والاستثمار، لما توافر لها من لوائح ونظم داخلية، وأجهزة إدارية مستقرة صقلتها الخبرة العملية والتواتر على إدارة القضايا التحكيمية، بما يوفر –فى نهاية الأمر– الأمان القانوني والإجرائي لأطراف التحكيم.

﴿١٥﴾

الموجز: اتفاق طرفا عقد كتابة على إحالة المنازعات إلى نظام تحكيم مؤسسي. مؤداه. تسويتها وفقًا لهذا النظام. م ١ من قواعد الأونسيترال ونظام التحكيم لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم الدولي.

(الطعنان رقما ٦١٤٢، ٦١٧٨ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/٧)

القاعدة: اتفاق طرفا الدعوى التحكيمية فى شروط التحكيم على تطبيق قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بوصفها القانون الإجرائي الذي ينظم إجراءات الدعوى التحكيمية وإصدار الحكم فيها، وكانت تلك القواعد قد تضمنت فى المادة الأولى منها على تطبيق قواعد التحكيم الخاص بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "الأونسيترال" وكانت المادة الأولى من قواعد الأونسيترال تنص على أنه إذا اتفق طرفا عقد كتابة على إحالة المنازعات المتعلقة بالعقد إلى التحكيم وفقا لنظام تحكيم مؤسسي وجب عند تسوية هذه المنازعات وفقا لهذا النظام.

﴿١٦﴾

الموجز: التحكيم المؤسسي. هو الذي يتم وفقًا للقواعد الخاصة بمؤسسة أو مركز دائم للتحكيم. تضمنه إمكان تعيين المحكمين أو أحدهم حسب اتفاق الطرفين ومراجعة حكم التحكيم وفقًا للائحته وتوفيره أماكن مناسبة لإجرائه وتسهيلات إدارية وفنية. أهميته. توافر الثقة المستمدة من تاريخ كل مركز يُشعر الأطراف بالأمان القانوني فى إجراءات التحكيم والحكم فيه.

(الطعن ٦٦٢٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/١٠ – س ٧٠ ق ١٥٥ ص ١٠٨٥)

القاعدة: النص فى المادة ٤(١) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، يدل على أن التحكيم الحر أو غير المؤسسي Ad-hoc هو التحكيم الذي يقوم فيه الأطراف أنفسهم، وفقًا لما يخوله لهم القانون، باختيار المحكمين واختيار قواعد التحكيم وإجراءاته، بعيدًا عن أى مركز دائم أو مؤسسة دائمة للتحكيم. وأن التحكيم المؤسسي Institutional هو التحكيم الذي يتم وفقًا لقواعد التحكيم الخاصة بمركز دائم للتحكيم أو مؤسسة تحكيم دائمة، وقد يقوم المركز أيضًا بتعيين المحكمين أو أحدهم حسب اتفاق الطرفين، أو يقوم بمراجعة حكم التحكيم حسبما تنص عليه لائحته، فضلًا عما توفره هذه المراكز من أماكن مناسبة لإجراء التحكيم وتسهيلات إدارية وفنية وكذلك الثقة المستمدة من أهمية كل مركز وتاريخه بما يُشعر الأطراف بالأمان القانوني لما يتم من إجراءات التحكيم وما يصدر تحت مظلة المركز من أحكام.

نماذج لمراكز ومؤسسات تحكيم دائمة:

أ) مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي:

١. "ماهيته"

﴿١٧﴾

الموجز: مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي CRCICA . منظمة دولية مستقلة .

(الطعنان رقما ٧٩١٣ و١٣٩٩٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/٩ س ٧٤ ص ٤١٧)

القاعدة: مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي CRCICA كونه منظمة دولية مستقلة تحت مظلة المنظمة الاستشارية القانونية لدول آسيا وإفريقيا، باعتبارها مواقع متخصصة تعتمد على تدقيق المعلومات وتحديثها على نحو دائم.

٢. "أثر اتفاق الأطراف على تطبيق قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي"

﴿١٨﴾

الموجز: اتفاق الأطراف في شرط التحكيم على تسوية النزاع وفق قواعد التحكيم الخاصة بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي. مؤداه. إخضاع إجراءات التحكيم لتلك القواعد. لجوء الطاعنة لمحكمة استئناف القاهرة واستصدارها أمرًا بإنهاء إجراءات التحكيم مع إلغائه من محكمة الطعن عليه. لا أثر له على استمرار ولاية هيئة التحكيم للفصل في الدعوى التحكيمية. علة ذلك. التزام الحكم هذا النظر. صحيح.

(الطعنان ٧٩١٣، ١٣٩٩٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/٩ – س ٧٤ ع ٦٤ ص ٤١٧)

القاعدة: إذ كان لا خلاف بين الطرفين على أن شرط التحكيم، الوارد كبند في العقد المبرم بينهما في ٢٠٠٨/٦/١٠، تضمن أن تسوية النزاع تكون طبقًا لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ووفقًا لقواعد هذا المركز، وعليه تكون هذه القواعد هي الحاكمة لإجراءات النزاع والواجبة التطبيق إعمالًا لاتفاق الطرفين، وكانت القواعد المقررة بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي المعمول بها اعتبارًا من ٢٠١١/٣/١، الواردة بالمواد (١٢) و(١٧) و(٢٥) منها أن لهيئة التحكيم سلطة تقدير المدة اللازمة لإصدار حكمها فيها وفقًا لظروف كل دعوى والطلبات فيها وبما لا يخل بحق كل من الطرفين في الدفاع مع تجنب التأخير وزيادة النفقات دون مبرر، ومتى وجدت مبررها لا معقب عليها، وإذ وجد الأطراف استحالة فعلية أو تعمد تعطيل إجراءات التحكيم على الأطراف اللجوء إلى المركز بطلب تشكيل اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٢) من قواعد المركز مراعية في ذلك منع تضارب المصالح المنصوص عليه في المادة الثامنة من لائحة اللجنة الاستشارية للمركز إذا كان المحكمون أعضاء في تلك اللجنة؛ لما كان ما تقدم، فإنه ليس للطاعنة التنصل من شرط التحكيم الوارد في عقد النزاع إذ بموجبه ارتضت إخضاع إجراءات التحكيم للقواعد الواردة بنظام التحكيم الخاص بمركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي ومؤدى هذا القبول ولازمه قبولها لاختصاصات هذه المؤسسة وقراراتها، وما كان لها اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة بطلب إنهاء إجراءات التحكيم لاتفاقها على قواعد

المركز التي منحت لهيئة التحكيم وضـــع الجدول الزمني لإجراءات التحكيم ولها أن تطيله أو تقصره، وبالتالي لا يقيدها صدور الأمر الصادر من رئيس محكمة استئناف القاهـــــرة بإنهاء إجـــراءات التحكيم، ولا أثر له على استمرار ولاية هيئة التحكيم للفصـــل في الدعوى التحكيمية، لأن ولاية هيئة التحكيم مســتمدة من اتفاق الأطراف على تطبيق قواعد المركز ولا تزول إلا وفق تلك القواعد، يضـــاف إلى ذلك زوال هذا الأمر بإلغائه من محكمة الطعن عليه، وإذ التزم الحكم هذا النظر يكون قد طبق القانون تطبيقًا صحيحًا، ويضحى النعي عليه في هذا الخصوص على غير أساس.

٣. "الاتفاق على إحالة الخلاف لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم شـــرطه عدم مخالفة قواعد آمرة في التشريع المصري"

﴿١٩﴾

الموجز: اتفاق طرفا العقد على إحالة ما قد ينشـــأ عنه من خلاف إلى التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم. مؤداه .التزام هيئة التحكيم بتطبيقها. شـــرطه. أن لا تتعارض مع قاعدة من القواعد الإجرائية الآمرة في التشريع المصري علة ذلك. م ٢٢ ق مدني وم ١ من قواعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم.

(الطعون ٦٤٨ لسنة ٧٣ ق، ٥٧٤٥، ٦٤٦٧، ٦٧٨٧ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٣ – س ٥٦ ق ١٥٠ ص ٨٥٦)

القاعدة: مؤدى المادة ٢٢ من القانون المدنى والمادتين ١، ٢ من قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم والبند الخامس من المادة ١٨ من العقد ســالف الذكر (محل الدعوى) المتضمن أن محل التحكيم القاهرة بمصر أن القواعد الإجرائية التي لا يجيز التشـريع المصـري الخروج عنها تكون لها الغلبة وتسـمو على اتفاق الأطراف بشـأن إحـالـة التحكيم وإجراءات الـدعوى التحكيميـة إلى قواعـد تحكيم إحـدى المنظمـات أو مراكز التحكيم ومنها مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم.

﴿٢٠﴾

الموجز: الاتفاق بين طرفي خصومة الطعن في ملحق عقد المقاولة على إحالة ما قد ينشأ بينهما من خلاف إلى التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم. مؤداه. خضـــوع إجراءات الدعوى التحكيمية ومنها تقدير المدة اللازمة لاصـــدار الحكم فيها لتلك القواعد. شـــرطه. ألا

تتعارض مع قاعدة من القواعد الإجرائية الآمرة في التشريع المصري. علة ذلك. م ٢٢ ق مدني. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(الطعن ١٣٩٤ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٦/١٣ – س ٦٨ ص ٧٤٩)

القاعدة: إذ كان البند (٦٧) من ملحق عقد المقاولة المحرر بين طرفى خصومة الطعن والذى ينظم قواعد وإجراءات التحكيم – وعلى ما جاء بالرد على السبب الأول من أسباب الطعن – قد أجاز لكل منهما الحق في إحالة ما قد ينشأ بينهما من خلاف إلى التحكيم وفقًا لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولى، فتكون تلك القواعد هى الواجبة الإعمال على إجراءات الدعوى التحكيمية متى كانت لا تتعارض مع قاعدة إجرائية آمرة في التشريع المصري وفقًا لحكم المادة ٢٢ من القانون المدنى، وتضحى المواد ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٥ من قواعد المركز "مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي" –بعد تعديلها في الأول من مارس سنة ٢٠١١ وهى تقابل المواد ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣ من القواعد السابقة– والتى تمنح هيئة التحكيم سلطة تقدير المدة اللازمة لإصدار حكمها وفقًا لظروف كل دعوى والطلبات فيها وبما لا يخل بحق أى من الطرفين في الدفاع، هى التى تنظم ميعاد التحكيم، ومن ثمَّ فإن تجاوز هيئة التحكيم للميعاد المقرر بالمادة ١/٤٥ من قانون التحكيم لإصدار حكم التحكيم لا يترتب عليه بطلانه مادام لم يخالف الضوابط سالفة البيان، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة تتفق وصحيح القانون، ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس.

﴿٢١﴾

الموجز: اتفاق طرفى العقد على إحالة ما قد ينشأ عنه من خلاف إلى التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم. مؤداه .التزام هيئة التحكيم بتطبيقها. شرطه. أن لا تتعارض مع قاعدة من القواعد الإجرائية الآمرة في التشريع المصري علة ذلك. م٢٢ ق مدنى وم ١ من قواعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم.

(الطعن رقم ٤٠٨٣ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٤/٤/٢٧)

القاعدة: مؤدى النص في المادة ٢٢ من القانون المدنى والمادتين ١، ٢ من قواعد مركز القاهرة الإقليمى –المعمول بها بتاريخ التداعى– والمادتين ٦١ ، ٦٢ من عقد المقاولة رقم ٣ والمادة ١٦ من عقد التوريد رقم ١٠ من أن محل التحكيم القاهرة – جمهورية مصر العربية، أن القواعد الإجرائية التى لا يجيز التشريع المصري الخروج عنها تكون لها الغلبة وتسمو على اتفاق الأطراف بشأن إحالة التحكيم وإجراءات الدعوى التحكيمية إلى قواعد تحكيم إحدى المنظمات أو مراكز التحكيم.

﴿٢٢﴾

الموجز: اتفاق طرفى التحكيم على إخضاع أى نزاع بشأنه لقواعد التحكيم الخاصة بمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي وأن يصدر قرار أو حكم التحكيم فى مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التحكيم. أثره. قواعد تحكيم المركز المذكور هى الواجبة الإعمال على إجراءات الدعوى التحكيمية. شرطه. عدم تعارضها مع قاعدة إجرائية آمرة فى التشريع المصري م ٢٢ ق مدنى .

(الطعن ٤٥٥٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/٣)

القاعدة: إذ كان الثابت من الصورة الرسمية لحكم التحكيم –المقدمة من الطاعن رفق طعنه– اتفاق طرفيه بموجب شرط التحكيم الوارد بالبند الخامس عشر من عقد توزيع الزيوت المحرر بينهما بتاريخ ٢٠١٧/١/١ على إخضاع أى نزاع بشأنه لقواعد التحكيم الخاصة بمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولى، وعلى أن يصدر قرار أو حكم التحكيم فى مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التحكيم، فتكون قواعد تحكيم المركز المذكور السارية اعتبارا من الأول من مارس ٢٠١١ هى الواجبة الإعمال على إجراءات الدعوى التحكيمية متى كانت لا تتعارض مع قاعدة إجرائية آمرة فى التشريع المصري وفقا لحكم المادة ٢٢ من القانون المدنى.

٤. "جواز تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للمركز كمحكمين من قبل الأطراف"

﴿٢٣﴾

الموجز: جواز تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية لمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي كمحكمين من قبل أطراف التحكيم. مؤداه. عدم جواز تعييب تشكيل هيئة التحكيم لتشكيلها من

عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة الاستشارية بالمركز. اثره. عدم لزوم الافصاح. علة ذلك. م ٧ من لائحة اللجنة الاستشارية لمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي

(الطعنان ٧٩١٣، ١٣٩٩٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/٩ – س ٧٤ ص ٤١٧)

القاعدة: المادة (٧) من لائحة اللجنة الاستشارية لمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي الملحقة بقواعد المركز المعمول بها اعتبارًا من ٢٠١١/٣/١، – قواعد المركز التى اتفق الأطراف على تطبيقها– أجازت لأطراف التحكيم دون المركز تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية كمحكمين. وكان من البديهى أنه يمكن أن يكون أحد أعضاء اللجنة الاستشارية الأخرين وكيلًا عن الخصوم أو يعمل فى شركة محاماة أوكلها أحد الخصوم للدفاع عنه أمام هيئة التحكيم، ومن ثمَّ لا يجوز تعييب تشكيل هيئة التحكيم لتشكيلها من عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة الاستشارية بالمركز، وأن يشارك المحكم ووكيل أحد الخصوم عضوية اللجنة الاستشارية. وبالتالى لا يلزم الإفصاح باعتبارها علم عام.

٥. سلطات هيئة التحكيم:

أ. "الفصل في الدفوع المتعلقة باختصاصها وصحة اتفاق التحكيم"

﴿٢٤﴾

الموجز: الدفوع بعدم اختصاص هيئة التحكيم أو بوجود اتفاق تحكيم أو صحته . اختصاص هيئة التحكيم بالفصل فيها. ميعاد تقديمها. التخلف عن ذلك. أثره. المواد ٢٠١/٤ ، ٢٠١/٢٣ ، ٣٢ من قواعد مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجاري الدولي وقواعد الأونسيترال.

(الطعن ١١٧١٣ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٧ - س ٧١ ق ٢٧ ص ٢٢٤)

القاعدة: (التنظيم القانوني للتحكيم) أكدته قواعد الأونسيترال (UNCITRAL) (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بصيغتها المنقحة فى عام ٢٠١٠) فى مادتها (٤) التى يجرى نصها بأن :١– يرسل المدعى عليه إلى المدعى ، وفى غضون ٣٠ يوما من تاريخ تسلم الإشعار بالتحكيم، ردا على ذلك الإشعار يتضمن ما يلى : ١–... ٢– يجوز أن يتضمن الرد على الإشعار بالتحكيم أيضا على ما يلى (أ) أى دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم التى ستشكل بمقتضى هذه القواعد ... وفى المادة

(٢٣) فى فقرتيها الأولى والثانية على أن ١- تكون لهيئة التحكيم صلاحية البت فى اختصاصها، بما فى ذلك أى اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو صحته ... ٢- يقدم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم فى موعد أقصاه وقت تضمينه فى بيان الدفاع ... وبمادتها (٣٢) يعتبر تقصير أى طرف فى المسارعة إلى الاعتراض على أى مخالفة لهذه القواعد أو لأى شـــرط فى اتفاق التحكيم تنازلا عن حق ذلك الطرف فى تقديم ذلك الاعتراض ، ما لم يكن بمقدور ذلك الطرف أن يثبت أن تخلفه عن الاعتراض فى الظرف القائم، كان له ما يبرره، وإذ ثبت بالأوراق تضـمن " محضـر الاتفاق ومخالصة " المؤرخ ٢٠١١/٦/٣٠ بمادته السادسة شرط اللجوء التحكيم طبقا لأحكام القانون المصري وقواعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي ، وأن المطعون ضده " المحتكم ضده " أقام الدعوى رقم ... لسنة ٦ ق اقتصادية استئنافية القاهرة للمطالبة ببنود ذلك الاتفاق، ودفعها الطاعن " المحتكم " بوجود شرط التحكيم، وقضـــى فيها بجلســـة ٢٠١٤/١١/١١ بعدم قبول الدعوى لوجود هذا الشـــرط ، وإذ أصبح هذا الحكم باتا بجلسة ٢٠١٧/٣/١، فأقام الطاعن " المحتكم " دعواه التحكيمية رقم ... لسنة ٢٠١٦ أمام المركز المار ذكره ، وبجلسة ٢٠١٧/٧/٢٩ دفع الحاضر مع المطعون ضده " المحتكم ضده " بسقوط شرط التحكيم وعدم اختصاص مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي، وكان هذا الدفع من جانب المطعون ضده " المحتكم ضده " – وقد احتكم الطرفان إلى مركز القاهرة الإقليمى للتحكيـــم التجاري الدولي وقبلا قواعده – قد ورد بعد المواعيد المقررة فى قواعد المركز وفقا لأحكام المواد ٢،١/٤ ، ٢،١/٢٣ ، ٣٢ منه المؤيدة بأحكام مواد الآونسيترال أرقام ٢،١/٤ ، ٢،١/٢٣ ، ٣٢ على النحو السالف بيانه فإنه يكونه حريا بالرفض ، وإذ قضت هيئة التحكيم بجلســـة ٢٠١٧/١٢/٧ – دون النص على ذلك فى منطوق حكمها– برفض الدفع على سند من عجز المطعون ضده " المحتكم ضده " عن إثبات تنازل المحتكم عن شرط التحكيم سواء كان ذلك صراحة أو ضمنا ، ومضت فى نظره وفصلت فى الدعوى التحكيمية على سند من ذلك ، فإن حكمها يكون قد صادف صحيح القانون،

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر قاضيا ببطلان حكم التحكيم لسقوط شرطه، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

ب. "إعادة النظر في القرارات الإجرائية"

﴿٢٥﴾

الموجز: إلغاء هيئة التحكيم أمر إجرائى سابق بإنهاء إجراءات الدعوى المقابلة لتخلف المحتكمة عن سداد مصروفات التحكيم. مؤداه. عدم اعتداد الأمر بإنهاء إجراءات الدعوى المقابلة حكما أثره. عدم انعقاد الخصومة ابتداءً فى الدعوى المقابلة. م ٤٣ قواعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(الطعنان ٦١٤٢، ٦١٧٨ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/٧)

القاعدة: إذ كان البيّن من البند (٣) من حكم التحكيم أن الأطراف قد اتفقا على تسوية النزاع عن طريق التحكيم طبقا لقواعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولى، وكان البيّن من الأمر الإجرائى الثامن الصادر من هيئة التحكيم بالإجماع بتاريخ ٧ فبراير ٢٠١٩ إنهاء إجراءات الدعوى المقابلة لتخلف المحتكمة فى الدعوى التحكيمية عن سداد مصروفات التحكيم الخاصة بالدعوى المقابلة فى الأجل المحدد من مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولى، ثمَّ أصدرت الهيئة الأمر الإجرائى التاسع بتاريخ ٥ مارس ٢٠١٩ أثبتت به إلغاء الأمر السابق بشأن إنهاء إجراءات الدعوى المقابلة والاستمرار فى إجراءات الدعوى المقابلة على سند من قيام المحتكمة فى الدعوى المقابلة بسداد المصروفات الخاصة بالدعوى المقابلة بتاريخ ٧ فبراير ٢٠١٩، وهو بهذه الحالة لا يعد حكما إذ هو أمر إجرائى صدر من الهيئة التى استندت فى صدوره على نص الفقرة الثانية للمادة ٣٣ من قواعد المركز التى أجازت للهيئة إعادة النظر فى قراراتها الإجرائية التى لا تحوز على حجية فى مواجهة الهيئة التحكيمية، فضلا عن أن نص الفقرة الثانية من المادة (٤٣) من قواعد المركز قررت عدم تسجيل الطلب المقابل إلا بعد سداد رسم التسجيل المقرر لهذا الطلب، الأمر الذى تكون معه الدعوى المقابلة لم تنعقد فيها الخصومة لتصدر هيئة التحكيم أمرا بإنهاء إجراءات التحكيم وفق البند (أ) من الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من قواعد

المركز، ومن ثمَّ فإن هيئة التحكيم قد وافقت قواعد مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي وهى بوصفها القانون الإجرائى الذى ينظم إجراءات الدعوى التحكيمية، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي عليه بسببى الطعن رقم ... لسنة ٩٣ ق يكون على غير أساس متعينا رفضه.

جـ. "طلب إدخال الخصوم"

﴿٢٦﴾

الموجز: لهيئة التحكيم السلطة فى تقدير طلب إدخال خصوم بالدعوى التحكيمية إذا كانوا طرفًا فى اتفاق التحكيم. شرطه. عدم الضرر بالأطراف. جواز صدور قرار من المحكم الرئيس وحده فيما يتعلق بمسائل الاجراءات. شرطه. عدم توافر الأغلبية أو إجازة هيئة التحكيم لذلك. مؤداه. قابلية القرار لإعادة النظر من قبل هيئة التحكيم. م ١٧وفقرة ٢ م ٣٣ من قواعد مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجاري الدولى.

(الطعنان ٧٩١٣ ، ١٣٩٩٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/٩ – س ٧٤ ص ٤١٧)

القاعدة: مؤدى الفقرة السادسة من المادة (١٧) من قواعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي أن لهيئة التحكيم السلطة فى تقدير طلب إدخال خصوم بالدعوى التحكيمية إذا كانوا طرفًا فى اتفاق التحكيم وبما لا يضر بالأطراف، وكانت الفقرة الثانية من المادة (٣٣) من قواعد مركز التحكيم المتفق على تطبيق قواعده نصت على "فيما يتعلق بمسائل الإجراءات، يجوز أن يصدر القرار من المحكم الرئيس وحده إذا لم تتوافر الأغلبية أو أجازت هيئة التحكيم ذلك، ويكون القرار قابلًا لإعادة النظر من قبل هيئة التحكيم".

د. "تحديد القانون واجب التطبيق"

﴿٢٧﴾

الموجز: اتفاق الطرفين على إعمال قواعد التحكيم لدى مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي مؤداه. اتجاه إرادتهما إلى تحديد القانون الواجب التطبيق وتفويض هيئة التحكيم فى تطبيقه والأعراف التجارية ومبادئ العدالة بينهما. تطبيق هذه الهيئة قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات المتحدة باعتباره قانون الدولة التى أبرم فيها العقد محل النزاع بين الطاعنة والمطعون

ضدها وتنفيذه وتصديها للدفع بعدم الاختصاص والموضوع وقضائها بالتعويض الناتج عن تنفيذ هذا العقد. لا محل للنعى على حكمها بالبطلان بمقولة تجاوزها حدود ولايتها.

(الطعن ١٤٥ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٨ - س ٥٨ ص ٤٩٧)

القاعدة: إذ كان الثابت من الأوراق أن عقد الاتفاق المؤرخ سنة ١٩٩٣ المتضمن شرط التحكيم المبرم بين الشركة الطاعنة -مؤسسة ... التجارية فى إمارة أبو ظبى بدولة الإمارات العربية المتحدة- والشركة المطعون ضدها -شركة ... بالمملكة العربية السعودية- قد تضمن فى المادة العاشرة منه اتفاق الطرفين على حل أى خلاف بينهما وديا عن طريق التحكيم لدى مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي ... ويتم التحكيم وفقا للإجراءات السائدة لدى المركز المذكور، ويكون قرار التحكيم الصادر بالأغلبية نهائيا وملزما للطرفين، وللمحكمين أوسع الصلاحيات فى تطبيق القوانين والأعراف التجارية ومبادئ العدالة بين الطرفين. مما مؤداه أن طرفى التحكيم قد حددا بإرادتهما القانون الواجب التطبيق على التحكيم القائم بينهما، إذ اتجهت إرادتهما إلى تفويض هيئة التحكيم فى تطبيق القانون والأعراف التجارية ومبادئ العدالة بين الطرفين وهو ما حدا بالهيئة إلى تطبيق قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وهو قانون دولة الشركة الطاعنة باعتباره قانون الدولة التى تم فيها إبرام العقد وشرع فى تنفيذه فيها. كما حدد الطرفان المسائل التى تختص هيئة التحكيم بالفصل فيها وهى جميع المنازعات والخلافات التى تثار بينهما عند تنفيذ هذا العقد. مما يكون تصدى هيئة التحكيم للفصل فى الدفع بعدم الاختصاص بعد أن انتهى إلى أن عقد الاتفاق محل النزاع هو عقد مستقل عن العقد المؤرخ ١٩٨٠/٤/٤ لاختلاف كل منهما عن الآخر من حيث أطرافه، والفصل فى الموضوع بعد أن أبدى كل من الطرفين دفاعهما وتقديم مستنداتهما، وقضت بالتعويض باعتباره نزاعا بين الطرفين نتج عن تنفيذ عقد الاتفاق المبرم بينهما فإن حكمها يكون قد جاء متفقًا مع إرادة الطرفين، ولا تكون بذلك قد جاوزت حدود ولايتها ولا يلحقه البطلان.

هـ. "سلطة هيئة التحكيم في تقدير الأدلة"

﴿٢٨﴾

الموجز: تقدير الأدلة وطلب مُستندات أو أدلة من الأطراف وتقدير مدى ارتباط تلك المستندات بالدعوى. سلطة تقديرية لهيئة التحكيم. م ٢٧ قواعد مركز القاهرة الأقليمى للتحكيم التجاري الدولي.

(الطعنان ٧٩١٣، ١٣٩٩٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/٩ – س ٧٤ ص ٤١٧)

القاعدة: مؤدى ما تقرره المادة (٢٧) من قواعد المركز أن لهيئة التحكيم السلطة التقديرية فى تقدير الأدلة ولها طلب مُستندات أو أدلة من الأطراف، ولها تقدير مدى ارتباط تلك المستندات بالدعوى.

و. "سلطة رئيس الهيئة التحكيمية في التوقيع منفردًا"

﴿٢٩﴾

الموجز: تعلق القرار الصادر من رئيس هيئة التحكيم بتاريخ بطلبات اجرائية وانفراده بالتوقيع عليه. مناطه. استعماله ما تقرره قواعد مركز القاهرة الاقليمى فى هذا الشأن من أحكام وتفويض المحكمان له فى ذلك. مؤداه. لا يعد حكمًا يوجب توقيع أعضاء الهيئة عليه. عدم بيان الطاعنة أثر ذلك القرار على حكم التحكيم المنهى للخصومة وعدم استعمال حقها المقرر بموجب قواعد المركز فى طلب إعادة النظر فيه. أثره. نعى على غير أساس.

(الطعنان ٧٩١٣، ١٣٩٩٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/٩ – س ٧٤ ص ٤١٧)

القاعدة: إذ كان البيّن من البند ٢١ من حكم التحكيم المنهى للخصومة أن المحكمين فوضا رئيس الهيئة فى اتخاذ الأوامر الإجرائية ضمانًا لحسن سير الإجراءات وسرعتها، بالتشاور مع المحكمين، ويجوز اتخاذ رئيس هيئة التحكيم أوامر إجرائية دون أخذ رأى المحكمين أو أحداهما إذا تعذر عليه الحصول على جواب منه أو منهما فى الآجل المطلوب أو إذا اقتضى الظرف إصدار الأمر على وجه السرعة، وكان البيّن من القرار الإجرائى الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٣ تعلقه بطلبات إجرائية تمثلت فى إدخال خصم بالدعوى التحكيمية، وإصدار حكم تحكيم جزئى، وتقديم مُستندات، رُفضت جميعها، وعليه يكون مضمون هذا القرار ما هو إلا رد على طلبات إجرائية، استعمل رئيس هيئة التحكيم ما تقرره قواعد المركز من أحكام فى هذا الشأن وكذا تفويض المحكمان له فى ذلك، وهو بهذا الحال لا يعد حكمًا يوجب توقيع

أعضـــاء الهيئة عليه، ولا يعيبه من بعد توقيع رئيس هيئة التحكيم وحده عليه. وإذ لم تبين الطاعنة أثر ذلك على حكم التحكيم المنهى للخصومة ولم تستعمل حقها المقرر بموجب قواعد المركز فى طلب إعادة النظر فيه فإن نعيها يكون على غير أساس.

٦. سرية المداولة:

﴿٣٠﴾

الموجز: عبارة "هيئة التحكيم". انصـرافها إلى المحكمين دون غيرهم. م ٤ ق التحكيم. ورود اسـم كاتب هيئة التحكيم فى ديباجة الحكم. لا يدل على اشـــتراكه فى المداولة أو إعداد الحكم. علة ذلك. سـرية حدوث مداولات هيئة التحكيم بين أعضـائها دون سـواهم. م ٤٠ قواعد مركز القاهرة اللإقليمى للتحكيم التجاري الدولي نعى الطاعنة بطلان الحكم التحفظى بفرض صحته دون بيانها أثره على الحكم المنهى للخصومة محل دعوى. غير مقبول. الفقرة الأولى ز م ٥٣ ق التحكيم.

(الطعنان ٧٩١٣، ١٣٩٩٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/٩ – س ٧٤ ص ٤١٧)

القاعدة: إذ كانت الفقرة الثانية من المادة (٤٠) من قواعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي المتفق على تطبيق قواعده نصـت على سـرية مداولات هيئة التحكيم، وكان البيّن من البندين ٥٦ و٥٧ من الحكم الوقتى والتحفظى الصـــادر فى ٢٠١٨/٨/٢٥، أن هيئة التحكيم تداولت وانتهت من المداولة فى شـــهر أبريل عام ٢٠١٨، ثمَّ تحرر الحكم وتولى رئيس الهيئة إرســـاله لباقى الأعضـــاء وتم مراجعته ووافقوا بإجماع الآراء على رفض جميع الطلبات الوقتية والتحفظية، ولما كانت عبارة "هيئة التحكيم" تنصـرف إلى المحكمين دون غيرهم وفقًا للفقرة الثانية من المادة ٤ من قانون التحكيم، وكان الأصـــل فى الإجراءات أنها روعيت. إذ الثابت بالحكم حدوث المداولة بين أعضـــاء هيئة التحكيم دون ســـواهم، ولم تقدم الطاعنة الدليل على غير ذلك، ولا يدل ورود أسم كاتب هيئة التحكيم فى ديباجة الحكم بمجرده على أنه اشترك فى المداولة أو فى إعداد الحكم. فضـلًا أن هذا الحكم الوقتى والتحفظى انتهى برفض طلبات الأطراف فيه، ولم تبين الطاعنة أثر بطلان هذا الحكم بفرض صـــحته على الحكم المنهى للخصومة محل دعوى البطلان عملًا بالفقرة الأولى (ز) من المادة ٥٣ من قانون التحكيم، ومن ثمَّ يكون ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص غير مقبول.

"تمام المداولة"

﴿٣١﴾

الموجز: توقيع أعضاء هيئة التحكيم على الحكم. كافيا لأثبات تمام المداولة على الوجه الصحيح. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم إتمام المداولة على سند من الخطاب المرسل من رئيس هيئة التحكيم إلى مركز القاهرة الأقليمى للتحكيم التجاري الدولي بمد أجل الحكم. مخالفة للقانون. علة ذلك.

(الطعن ١٠١٦٦ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٣/٢/١٤ – س ٦٤ ق ٢٨ ص ١٨٨)

القاعدة: إذ كان الثابت بالأوراق أن الهيئة التى أصدرت حكم التحكيم بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ المكونة من ثلاثة أعضاء أحدهم عن الشركة المحتكمة والآخر عن الشركة المحتكم ضدها وثالثهم معين محكما مرجحا ورئيسا للهيئة قد وقعوا ثلاثتهم على هذا الحكم ، وهو ما يكفى وحده لإثبات أن المداولة قد تمت بينهم على الوجه الصحيح ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب فى قضائه إلى عدم إتمام المداولة على سند من الخطاب المرسل من رئيس الهيئة إلى مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي فى ٢٠٠٦/١٢/٢٨ بمد أجل الحكم إلى موعد آخر، وهو ما لا يدل بذاته مجردا على عدم إتمام المداولة ، إذ قد يكون مرده تأجيل النطق بالحكم لأى سبب آخر، وقد أغفل كذلك ما أورده الخطاب الآخر المرسل إلى ذات المركز بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٣ والذى تضمن أن الهيئة قد أتمت دراسة كافة المذكرات والمستندات المقدمة من طرفى النزاع، كما أتمت جانبا كبيرا من المداولة فى شأن النزاع برمته وهى بصدد إصدار حكمها النهائى فى الدعوى المطروحة، وهو ما أثبته حكم التحكيم الموقع من كافة أعضاء الهيئة على النحو سالف البيان، وإذ رتب الحكم المطعون فيه على ما تقدم قضاؤه ببطلان حكم التحكيم، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال اللذين استجراه إلى مخالفة القانون.

٧. "احتساب مدة الوقف"

﴿٣٢﴾

الموجز: عدم سداد الشركة المحتكمة قيمة مصاريف التحكيم محل الطعن. مؤداه. إيقاف إجراءات التحكيم لسبب خارج عن إرادة لجنة التحكيم. م٢/٤٧ من قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمى

للتحكيم التجاري الدولي مفاده. عدم احتســـاب مدة الوقف. مد ميعاد التحكيم بمعرفه الهيئة عقب انعقادها. م ٤٥ من ق التحكيم. أثره. إقامه حكم التحكيم فى الميعاد.

(الطعن ٤٥٥٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/٣)

القاعدة: إذ نصت الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من قواعد التحكيم المشـار إليها (قواعد مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجاري الدولى) والمعنونة "إيداع مصـــاريف" على أنه "إذا لم يتم إيداع كامل المصاريف الإدارية وأتعاب المحكمين المطلوبة خلال ١٥ يوما من تاريخ تســـلم الطلب ، يبلغ المركز الأطراف بذلك ليقوم أحدهم أو أكثر بســـداد المبالغ المطلوبة، فإذا لم يتم السداد، جاز للمركز أن يوقف أو ينهى إجراءات التحكيم إذا لم تكن هيئة التحكيم قد تم تشـــكيلها ، أو إذا لم تكن قد بدأت بعد فى إجراءات التحكيم، وله أن يطلب من هيئة التحكيم أن توقف أو تنهى إجراءات التحكيم". لما كان ذلك، وكان البيّن من حكم هيئة التحكيم أن الشركة المطعون ضدها (المحتكمة) اسـتهلت إجراءاته بإيداع طلب التحكيم بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠ والذى منه بدأ احتسـاب المدة الاتفاقية لإصدار حكم التحكيم المحددة بستة أشهر، بيد أن تلك الإجراءات قد أوقفت اعتبارا من تاريخ ٢٠١٩/٦/١٠، بســـبب خارج عن إرادة لجنة التحكيم وهو عدم ســـداد المحتكمة قيمة مصـــاريف التحكيم وفقا للفقرة الثانية من المادة ٤٧ من قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي المار ذكرها ، وظلت الإجراءات موقوفة إلى أن قامت الأخيرة بســـدادها، فاســـتأنفت إجراءات الدعوى التحكيمية سيرها فى ٢٠١٩/٩/٤، ومن ثمَّ فإن مدة وقف إجراءات الدعوى التحكيمية التى بدأت فى ٢٠١٩/٦/١٠ وانتهت فى ٢٠١٩/٩/٤ لا تحتســب ضمن مدة الستة أشـــهر المتفق عليها، وإذ عقدت هيئة التحكيم جلســـتها الإجرائية الأولى بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣ وفيها قررت مد ميعاد التحكيم ستة أشـهر طبقا لنص المادة ٤٥ من قانون التحكيم تنتهى فى ٢٠٢٠/٦/١٤، ومن ثمَّ فإن حكم التحكيم الذى صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٨ يكون قد صـــدر فى الميعاد وخلال ســـريان مدة التحكيم الأصلية والإضافية على النحو سالف البيان.

٨. "الاستمرار في التحكيم مع العلم بوقوع مخالفة"

﴿٣٣﴾

الموجز: م ٨ من ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم. مفادها. سكوت الخصم عن الاعتراض على الإجراء مع قدرته على إبدائه. أثره. قبوله ضمنيًا بصحة الإجراء. م ٣٢ من قواعد الأونسيترال وقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي .

(الطعن رقم ٤٥٥٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/٣)

القاعدة: مفاد نص المادة الثامنة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم –وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض– أن سكوت الخصم عن الاعتراض على الإجراء مع قدرته على إبدائه يعد قبولا ضمنيًا بصحة الإجراء، وأنه إذا استمر أحد طرفى النزاع فى إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضًا على هذه المخالفة فى الميعاد المتفق عليه أو فى وقت معقول عند عدم الاتفاق، اعتبر ذلك نزولا منه عن حقه فى الاعتراض، وهو ذات ما أكدته قواعد الأونسيترال UNCITRAL (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بصيغتها المنقحة فى عام ٢٠١٠) فى مادتها رقم (٣٢) وجرت به قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي السارية اعتبارًا من الأول من مارس ٢٠١١ فى مادتها الثانية والثلاثين.

٩. "رد المحكمين"

﴿٣٤﴾

الموجز: إخضاع طرفى التحكيم لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي مؤداه. خضوع رد المحكمين فيه لإجراءات الرد التى تنص عليها لائحته. اعتبار القرار الصادر فى طلب الرد ذا صفة قضائية رغم عدم اعتبار ما يصدره المركز أو أحد هيئاته قضاءً. لا أثر له. علة ذلك. عدم مخالفته للدستور أو للنظام العام فى مصر. مثال.

(الطعن ١٦٨١ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/١٦ – س ٧٣ ص ٢٦٠)

القاعدة: التحكيم الذى يتفق الطرفان على إخضاعه لقواعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي يتم رد المحكم فيه وفقا لإجراءات الرد التى تنص عليها

لائحة هذا المركز، وإذا كان صحيحا أن القرار الصادر فى طلب الرد يُعتبر قرارا ذا صفة قضائية والمركز أو أحد هيئاته لا يُصدر قضاء فإنه يكفى فيمن فى المركز وهو يفصل فى طلب الرد أن يحترم المبادئ الأساسية فى المواجهة واحترام حق الدفاع، وليس فى ذلك إهدارا لحق التقاضى فقد أجاز المشرّع للأطراف استعمال حق التقاضى أمام هيئة التحكيم وليس أمام المحكمة وخولهم الحق فى الخضوع لنظام إجرائى لمركز تحكيم يختارونه بدلا من إجراءات قضاء الدولة، فيكون بذلك قيام هذا المركز بتطبيق قواعده بالفصل فى طلب الرد ليس فيه مخالفة للدستور أو إخلالا بالنظام العام فى مصر. لما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الدعوى التحكيمية اتفاق طرفيها إعمالا للشرط الوارد فى محضر الاستلام الملحق بعقد التوريد المؤرخ ٢٠١٧/٨/٦ – والذى لا خلاف عليه بينهما – إتفاقهما على تطبيق قواعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي عند الفصل فى أى نزاع أو خلاف ينشأ بينهما فيما يتعلق بالعقد مثار التداعى، وإذ جرى التحكيم المطروح موضوع دعوى البطلان فى نطاق قواعد وإجراءات مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم فإن الأثر المباشر الذى يترتب عليه أن تعتبر قواعده وضوابطه هى النافذة بحسبانها متممة لاتفاق طرفى التحكيم اللذين قبلوا اللجوء إليها وفق مفهوم المواد ٥، ٦، ٢٥ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

﴿٣٥﴾

الموجز: بيان أسماء وصفات أعضاء هيئة التحكيم بالموقع الإلكتروني لمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي علم عام. عدم تقديم الطاعنة ما يفيد تمسكها أمام هيئة التحكيم ببطلان تشكيل هيئة التحكيم للأسباب التى تتمسك بها بنعيها مع علمها السابق بوجود المخالفة التى تدعيها واستمرارها فى إجراءات التحكيم. مؤداه. نزولًا عن حقها فى إثارة هذا الاعتراض. علة ذلك. إنكارًا بعد إقرار. عدم جواز إبداء أسباب رد مُحكمها الذى عينته أو اشتركت فى تعيينه لسبب كان سابقًا على التعيين وهى تعلمه. علة ذلك. فقرة ٢ م ١٨ ق التحكيم.

(الطعنان ٧٩١٣، ١٣٩٩٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/٩ – س ٧٤ ص ٤١٧)

القاعدة: إذ كان البيّن من الموقع الإلكتروني لمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولى، أن كلًا من رئيس هيئة التحكيم (الأستاذ/ ...)، والمحكم الذى عينته الطاعنة (الدكتور/ ...)، ووكيل المطعون ضـــدها (الدكتور/ ...) أعضـــاء فى المجلس الاستشارى بالمركز، فضلًا عن كون المحكم الذى عينته الطاعنة أحد أعضاء مجلس المحافظين بالمركز، فيعد أسماء وصفات أعضاء مجلس المحافظين وأعضاء اللجنة الاستشارية بالمركز وسيرتهم الذاتية المذكورة بموقعه الإلكترونى من قبيل العلم العام، كما قدمت الطاعنة أمام محكمة البطلان حافظة مُستندات بها صورة منسوخة على الورق من المحرر الإلكترونى المثبت بقاعدة بيانات هذا الموقع الإلكترونى تفيد عضوية المحكمين ووكيل المطعون ضدها بالمجلس الاستشارى بالمركز ثابت بها تاريخ نســـخ المحرر الإلكترونى على الورق فى ٢٠١٨/٧/٢٢ قبل صـــدور حكم التحكيم فى ٢٠١٩/٢/٢٢، وكان البيّن أيضًـــا من مدونات حكم التحكيم أن رئيس هيئة التحكيم بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٧ افصـــح للأطراف بتوجيه الدعوة له من قبل مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ICSID لرئاســة جلســة علمية تتعلق بالطعن فى أحكام التحكيم الدولي الصــادرة فى منازعات الاستثمار بالقاهرة فى ٢٠١٦/٩/٢٨، ويحاضر وكيل المطعون ضدها فى تلك الجلســة، ولما كانت الطاعنة لم تقدم ما يفيد تمسـكها أمام هيئة التحكيم ببطلان تشـكيل هيئة التحكيم للأسـباب التى تتمسـك بها بنعيها، مع علمها السـابق بوجود المخالفة التى تدعيها واســـتمرارها فى إجراءات التحكيم على الرغم من ذلك، فإنها تكون قد نزلت عن حقها فى إثارة هذا الاعتراض فيما بعد، ولا يجوز لها العدول عن هذا النزول لأنه يكون إنكارًا بعد الإقرار، والســـاقط لا يعود. ولاســـيما وأن البطلان المتعلق بهذه الحالة هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة الخصوم مما يجوز النزول عنه صـراحةً أو ضـمنًا. ولا يجوز أيضًـا للطاعنة إبداء أسـباب رد مُحكمها الذى عينته أو اشـتركت فى تعيينه لسـبب كان سـابقًا على التعيين وهى تعلمه، عملًا بمفهوم الفقرة الثانية من المادة ١٨ من قانون التحكيم.

١٠. "طبيعة الحكم الصادر من مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي"

﴿٣٦﴾

الموجز: صـــدور الحكم من مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجاري الدولي. مؤداه أن التحكيم موضوعه هو تحكيم تجارى دولى. أثره. انعقاد الاختصاص بدعوى بطلان حكم التحكيم لمحكمة اســتئناف القاهرة. علة ذلك. توافر إحدى حالات المادة ٣ من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل. م ٣، ١/٩ من ذات القانون.

(الطعن ١١٣٤٨ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/١١)

القاعدة: النص فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أنه "يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع، أما إذا كان التحكيم دوليا، سواء جرى فى مصر أو فى الخارج، فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على محكمة اســتئناف أخرى فى مصــر"، وفى المادة الثالثة منه على أن "يكون التحكيم دوليا فى حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعا يتعلق بالتجارة الدولية وذلك فى الأحوال الآتية: أولا: ... ثانيا: إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصــر العربية أو خارجها. ثالثا: ... رابعا: ..." مفاده أن توافر حالة من الحالات الأربع التى حددتها المادة المذكورة يضفى صفة الدولية على حكم التحكيم الصادر فى النزاع، ومنها الحالة محل البند ثانيا ســالف البيان من اتفاق طرفى التحكيم على اللجوء إلى مركز تحكيم داخل جمهورية مصــر العربية ، وهو ما تحقق فى الطعن المعروض، وبصــدور حكم التحكيم –محل التداعي– من مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي بما مؤداه أن التحكيم موضوعه هو تحكيم تجارى دولى ينعقد الاختصاص بنظر المنازعة بشأنه لمحكمة استئناف القاهرة وفقا لحكم المادة التاسعة من قانون التحكيم رقم ٢٧ لســنة ١٩٩٤، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى فى قضائه باختصاصه بنظر المنازعة فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

﴿٣٧﴾

الموجز: صـــدور الحكم من مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجاري الدولي. مؤداه. أن التحكيم موضـوعه تحكيم تجارى دولى. أثره. انعقاد الاختصـاص لمحكمة اسـتئناف القاهرة. م ٩ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

(الطعن ١٧٦٦٠ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/١/١)

القاعدة: صـــدور حكم التحكيم –محل التداعي– من مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجـاري الـدولي بمـا مؤداه أن التحكيم موضـــوعـه هو تحكيم تجـاري دولي ينعقد الاختصـاص بنظر المنازعة بشأنه لمحكمة استئناف القاهرة وفقا لحكم المادة التاسعة من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

﴿٣٨﴾

الموجز: إصـــباغ صـــفة التحكيم التجاري الدولي على حكم التحكيم الصـــادر من مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجاري الدولي شرطه. تعلق موضوعه بالتجارة الدولية. أثره. انتفاء تلك الصفة عن التحكيم المتعلق بالتجارة الداخلية ما لم تتوافر إحدى الحالات الأخرى للمادة ٣ ق التحكيم.

﴿ الطعن رقم ٣٤٣٦٩ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/٥ ﴾

القاعدة: مجرد الالتجاء إلى تلك المنظمة أو ذلك المركز (مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي) داخل جمهورية مصـــر العربية فى نزاع تحكيمى، ليس دائما تحكيما دوليا وإن جرى بمعرفة ذلك المركز التحكيمى الدائم إذ يتوقف هذا الوصـــف على مدى تعلق النزاع بالتجارة الدولية، وينبنى على ذلك أنه إذا انصب موضوع النزاع على تجارة داخلية لا يكسب حكم التحكيم الصادر فيه صفة الدولية، ما لم يتوافر أحد المعايير الأخرى المنصـــوص عليها فى المادة الثالثة المشـــار إليها لاكتســـاب تلك الصـــفة، ويؤكد ذلك أن المســـتفاد من مقدمة قواعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي –كونه مركزا تحكيميا معتبرا على الصعيد المحلى والدولى– أنه يدخل فى الخدمات التى يقدمها "إدارة التحكيمات المحلية والدولية" دون أن يقصـــر اختصاصه بالتحكيمات التجارية الدولية، بما يرتب حق طرفا التحكيم فى اللجوء إليه للفصـــل فى نزاع تحكيمى داخلى، وعندئذٍ يكون التكييف القانونى لحكم التحكيم الصادر فى هذا النزاع أنه تحكيم وطنى وليس تجاريا دولياً.

﴿٣٩﴾

الموجز: حكم التحكيم الصادر في تحكيم تجارى وطنى . اختصاص رئيس المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع أو من يندبه بإصدار الامر بتنفيذه . صدور الأمر بتنفيذ حكم التحكيم من رئيس محكمة استئناف القاهرة رغم اختصاص محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بالنزاع . أثره . بطلان الأمر. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٧٤٧٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣)

القاعدة: إذ كان البيّن من الأوراق صدور حكم التحكيم رقم ... لسنة ٢٠١٤ مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لصالح الشركة المطعون ضدها ضد الشركة الطاعنة الكائن مقرها ... شارع ... – منطقة ... – المعادي – محافظة القاهرة في تحكيم تجارى وطني –ليس تجاريًا دوليًا– فإن المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع فيه تكون محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ويكون رئيسها أو من يندبه من قضاتها هو المختص نوعيًا بإصدار الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمى الصادر فيه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الأمر المتظلم منه والأمر بوضع الصيغة التنفيذية على هذا الحكم التحكيمى دون أن يعنى بتكييف الدعوى موضوع التظلم والقاضي المختص به وفقًا لأحكام قانون التحكيم السالف الإشارة إليها ورغم عدم اختصاصه نوعيًا بإصداره فإن الأمر الصادر منه بتنفيذ هذا الحكم التحكيمى يضحى باطلًا لصدوره عن قاض غير مختص بإصداره، ويكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

﴿٤٠﴾

الموجز: تعلق الحكم التحكيم محل الطعن بتحكيم تجارى وطنى . أثره. اختصاص محكمة شمال القاهرة الابتدائية المختصة أصلا بنظر النزاع.

(الطعن رقم ٧٤٧٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣)

القاعدة: إذ كان البيّن من الأوراق صدور حكم التحكيم رقم ... لسنة ٢٠٠٣ من مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لصالح الشركة المطعون ضدها الكائن مقرها ... شارع ٢٦ يوليو القاهرة ضد الشركة الطاعنة الكائن مقرها ... شارع

الجمهورية قسم الأزبكية في نزاع نشأ عن عقد تشييد قرية سياحية بمدينة ...، ولم يترتب عن هذه العلاقة أية آثار قانونية تتعدى حدود جمهورية مصر العربية، فيعد بذلك تحكيما تجاريا وطنيا – وليس تجاريا دوليا ، بما تكون معه المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع هي محكمة شمال القاهرة الابتدائية ويكون رئيسها أو من يندبه من قضاتها هو المختص نوعيا بإصدار الأمر بتنفيذ الحكم التحكيم الصادر فيه.

ب) المحكمة الدولية للتحكيم التابعة إلى غرفة التجارة الدولية (ICC):

١. "ماهيتها"

﴿٤١﴾

الموجز: المحكمة الدولية للتحكيم مؤسسة تحكيم. ماهيتها. جهاز إدارى مهمته الإشراف على سير إجراءات التحكيم التى تُجرَى طبقًا لقواعد التحكيم بغرفة التجارة الدولية. م ١ من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية الصادرة ١٩٩٨ والمادة ٣/١ من الملحق رقم ١والمادتين ٢/ ٣، ٤ و ٦ من الملحق رقم ٢ من القواعد ذاتها. مؤداه. ليست جهة قضاء ولا تفصل فى قضايا التحكيم. اقتصار عملها على التأكد من سلامة حكم التحكيم وخلوه من أسباب العوار التى تعرضه للبطلان فى دولة إصداره أو التي تؤدي إلى رفض تنفيذه. علة ذلك.

(الطعن ٣٤٤٩ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١١ – س ٧١ ق ٢٠ ص ١٤٠)

القاعدة: إذ كان لا خلاف بين الطرفين على أن شرط التحكيم، الوارد كبند فى العقد المبرم بينهما عام ١٩٩٦، تضمن أن تسوية النزاع تكون طبقًا لقواعد محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية (ICC) فى باريس. وبالرجوع إلى قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية الصادرة عام ١٩٩٨ المنطبقة على واقعة النزاع –والتى تم تعديلها لاحقًا عامى ٢٠١٢ و٢٠١٧– يبين أن المادة الأولى المعنونة "محكمة التحكيم الدولية" International Court of Arbitration، تنص على أن "١– محكمة التحكيم الدولية" ("المحكمة") المنبثقة عن غرفة التجارة الدولية هى جهاز التحكيم المستقل التابع لغرفة التجارة الدولية ...، ٢– لا تفصل "المحكمة" بنفسها فى المنازعات. لكن وظيفتها هى ضمان تطبيق قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية ...، ومن بين ما تضمنته تلك "القواعد" أن يقبل الأطراف، بمجرد الاتفاق على التحكيم وفقًا "للقواعد"، أن تقوم "المحكمة" بإدارة عملية التحكيم". وأن تكون

قرارات "المحكمة" نهائية فيما يتعلق بتعيين المحكم أو تأكيده أو رده أو استبداله. وإذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين تعين "المحكمة" مُحَكَمًا منفردًا إلا إذا تبين لها أن المنازعة من شأنها أن تستدعى تعيين ثلاثة مُحَكَمين. وإذا لم يُسَم أحد الأطراف مُحَكَمًا عنه تقوم "المحكمة" بالتعيين appointment، كما أنها هى التى تُعين المُحَكَم الثالث. وإذا رأى الأمين العام عدم تثبيت confirmation عضو هيئة تحكيم أو مُحَكَم منفرد أو رئيس هيئة تحكيم، يعرض الأمر على "المحكمة". وفى حالة تقدم طلب رد challenge أحد المُحَكَمين تُصدر "المحكمة" قرارها بشأن قبول طلب الرد. كما أن لها سلطة تحديد مكان التحكيم place of the arbitration إذا لم يتفق عليه الأطراف. وبعد أن تتلقى "المحكمة" من هيئة التحكيم وثيقة المهمة terms of reference تكون لها سلطة اعتمادها. وهى المنوط بها تدقيق حكم التحكيم Scrutiny of the Award، إذ يتعين على هيئة التحكيم، قبل توقيع أى حكم تحكيم، أن تقدم مشروعه إلى "المحكمة". و"للمحكمة" أن تُدخل تعديلات تتعلق بشكل الحكم as to the form، ولها أيضًا –دون المساس بما لهيئة التحكيم من حرية الفصل فى المنازعة– أن تلفت انتباه الهيئة إلى مسائل تتعلق بالموضوع. ولا يجوز أن يَصدر أى حكم تحكيم من هيئة التحكيم حتى تعتمده "المحكمة" من حيث الشكل. و"للمحكمة" أيضًا سلطة اعتماد أى حكم تصدره هيئة التحكيم، من تلقاء نفسها، بتصحيح أى خطأ كتابى أو حسابى أو مطبعى أو أية أخطاء ذات طبيعة مماثلة وردت فى حكم التحكيم. وإذا قُدم طلب لتصحيح خطأ مماثل أو لتفسير حكم تحكيم من قبل أحد الأطراف، تعرض هيئة التحكيم مشروع قرارها المتعلق بالطلب على "المحكمة". كما أنه "للمحكمة" سلطة تحديد قيمة الدفعة المقدمة لتغطية مصاريف التحكيم. وهى التى تحدد مصاريف التحكيم التى تشمل أتعاب المحكمين ومصاريفهم والنفقات الإدارية لغرفة التجارة الدولية. ومن ناحية ثانية، فإن المادة ١(٣) من الملحق رقم (١) المعنون "النظام الأساسى للمحكمة الدولية للتحكيم" تنص على أن "أعضاء "المحكمة" مستقلون عن اللجان الوطنية والمجموعات التابعة لغرفة التجارة

الدولية". وكان الملحق رقم ٢ المعنون "القواعد الداخلية للمحكمة الدولية للتحكيم" ينص فى مادته الثانية المعنونة "مشاركة أعضاء محكمة التحكيم الدولية فى التحكيم بغرفة التجارة الدولية" فى الفِقرة الثالثة منه على أنه " عندما يكون الرئيس أو أحد نوابه أو عضو من أعضاء "المحكمة" على علاقة، بأية صفة كانت، بإجراءات تحكيم معروضة على "المحكمة" يجب على هذا الشخص، بمجرد علمه بهذه العلاقة، إعلام الأمين العام "للمحكمة" بهذه العلاقة". كما ينص فى الفِقرة الرابعة منه على أنه " يجب على هذا الشخص عدم حضور جلسة "المحكمة" فى أى وقت تنظر فيه "المحكمة" فى الدعوى ولا يجوز له أن يشارك فى مناقشات أو قرارات "المحكمة" فى هذا الشأن". وأخيرًا فتنص المادة ٦ من هذا الملحق المعنونة "تدقيق أحكام التحكيم" Scrutiny of Arbitral Awards على أنه " عند تدقيق "المحكمة" لمشاريع أحكام التحكيم طبقًا للمادة الرابعة والثلاثين من "القواعد" تراعى المحكمة بقدر الإمكان متطلبات القانون الآمرة المعمول بها بمقر التحكيم".

٢. "أثر الاتفاق على إخضاع التحكيم إلى قواعد غرفة التجارة الدولية"

﴿٤٢﴾

الموجز: اتفاق الطرفين على إخضاع التحكيم لقواعد غرفة التجارة الدولية بباريس. أثره. حجب أحكام قانون التحكيم المصري شرطه. ألا تتعلق بالنظام العام. اعتداد الحكم المطعون فيه بالأمر الوقتي الصادر بإنهاء التحكيم بالمخالفة لإرادة الأطراف في إخضاع إجراءات التحكيم للقواعد الإجرائية الخاصة بهذه الغرفة. مخالفة الحكم. خطأ.

(الطعنان ١٨٨٦٩ ، ١٨٨٧٠ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/٢٥)

القاعدة: إذ كان الثابت من حكم التحكيم محل النزاع –المقدم صورته بالأوراق– أن المادة ٢٠ من اتفاقية الإدارة المؤرخة ٢٠٠٧/٦/٢٨ المبرمة بين الشركة الطاعنة والشركة المطعون ضدها قد أجازت لكل من الطرفين فى حالة عدم تسوية ما ينشأ بينهما من نزاع وديا أو عن طريق وسيط محايد الحق فى عرض المنازعة على التحكيم من أجل التسوية النهائية وفقا لقواعد التوفيق والتحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية عن طريق ثلاثة محكمين يجرى تعيينهم وفقا للقواعد المتقدمة، على أن يقام

التحكيم في مصـــر باللغة الإنجليزية ، فإن مؤدى ذلك ارتضـــاء الأطراف إخضـــاع التحكيم بينهم للقواعد الإجرائية الخاصـــة بغرفة التجارة الدولية بباريس، وهو ما من شـأنه حجب أحكام قانون التحكيم المصـري رقم ٢٧ لسـنة ١٩٩٤ إلا ما يتعلق منها بالنظام العام، فتضـحى تبعا لذلك المادة ٢٤ من قواعد التحكيم بغرفة التجاري الدولية ICC بباريس – والتى تقابلها المادة (٣٠) من قواعد غرفة التجارة الحالية – هى الواجبة الإعمال على إجراءات الدعوى التحكمية محل النزاع رقم ... والتى تمنح هيئة التحكيم سلطة تحديد مدة البت فى القضية بناء على طلب مسبب من محكمة التحكيم أو من تلقاء نفسـها إذا رأت ذلك ضـروريا، ومن ثمَّ يكون الأمر الوقتى الصـادر فى التظلم رقم ... لسـنة ١٢٩ ق القاهرة بإنهاء إجراءات التحكيم قد أهدر إرادة ما اتفق عليه الأطراف حال كونه بمثابة دعوى وقتية ينتهى أثرها بصـدور الحكم فى الدعوى الموضـوعية ولا يقيد الحكم الصـادر فيه محكمة الموضـوع، وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بحجية الأمر الوقتى الصـادر فى التظلم سـالف البيان بإنهاء إجراءات التحكيم وقضـى بانعدام الحكم التحكيمى فى الدعوى التحكيمية محل النزاع الذى أعمل القواعد الإجرائية الخاصـة بغرفة التجارة الدولية بباريس بشـأن تحديد مدة البت فى القضـية التحكيمية والتى لا تتعارض مع قاعدة آمرة فى القانون المصـري فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

﴿٤٣﴾

الموجز: اتفاق الطرفين على إخضـاع التحكيم لقواعد غرفة التجارة الدولية بباريس. أثره. حجب أحكام قانون التحكيم المصـري شـرطه. ألا تتعلق بالنظام العام. تطبيق الحكم المطعون فيه قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس دون قانون التحكيم المصـري اسـتنادا لاختيار طرفى النزاع إخضـاع إجراءات التحكيم للقواعد الإجرائية الخاصـة بهذه الغرفة واهدار الحكم المطعون فيه للأمر الوقتي استنادا لسلطة هيئة التحكيم في تمديد مدة البت في القضية التحكيمية. النعي عليه فى هذا الشأن لا أساس له. مثال.

(الطعن ١٠٤١ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٠/٤/١٣ – س ٦١ ق ٨٧ ص ٥٤٩)

(الطعن رقم ١٠٣٧٠ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٥/٣/١٠)

القاعدة: ارتضاء الأطراف إخضاع التحكيم بينهم للقواعد الإجرائية الخاصة بغرفة التجارة الدولية بباريس وهو ما من شأنه حجب أحكام قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ إلا ما يتعلق منها بالنظام العام، فتضحى تبعا لذلك المادة ٢٤ من نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية هى الواجبة الإعمال على إجراءات الدعوى التحكيمية رقم ... والتي تمنح هيئة التحكيم سلطة تمديد مدة البت في القضية بناء على طلب مسبب من محكمة التحكيم أو من تلقاء نفسها إذا رأت ذلك ضرورياً، ومن ثمَّ يكون الأمر الوقتى رقم ... لسنة ١٢٥ ق القاهرة بإنهاء إجراءات التحكيم والمؤيد بالتظلم رقم ... لسنة ١٢٥ ق القاهرة قد أهدر إرادة ما اتفق عليه الأطراف حال كونه دعوى وقتية ينتهى أثرها بصدور الحكم في الدعوى الموضوعية ولا يقيد الحكم الصادر فيه محكمة الموضوع، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن الأمر الوقتى بإنهاء إجراءات التحكيم وطبَّق قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس بشأن الميعاد اللازم لإصدار حكم التحكيم المنهى للخصومة دون قانون التحكيم المصري فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة ولا يعيبه من بعد ما اشتمل عليه من تقريرات قانونية خاطئة إذ لمحكمة النقض أن تصححها دون أن تنقضه، ويضحى النعي عليه على غير أساس.

﴿٤٤﴾

الموجز: اتفاق طرفى النزاع على حل أى خلاف بينهما عن طريق التحكيم بالخارج طبقا لقواعد غرفة التجارة الدولية. أثره. عدم جواز طرح النزاع على المحاكم المصرية أو التمسك بإعمال المواد من ٧٢ : ٨٧ ق التجارة الجديد.

(الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١١/٣/٢٨)

القاعدة: إذ كان الواقع فى الدعوى حسبما حصله الحكم المطعون فيه أن طرفى النزاع اتفقا على أن حل أى خلاف بينهما يتم عن طريق التحكيم فى مدينة لوجانو بسويسرا طبقا لقواعد التسوية والتحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية ولم يرد فى الأوراق ما يدل على اتفاقهما على إعمال أحكام القانون المصري فى هذا الصدد بما

لا يجوز معه طرح النزاع بشأنه على المحاكم المصرية كما لا يجوز التمسك بإعمال أحكام المواد من ٧٢ إلى ٨٧ من قانون التجارة الجديد.

﴿٤٥﴾

الموجز: تطبيق الحكم المطعون فيه قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس دون قانون التحكيم المصري استنادًا لاختيار طرفى النزاع إخضاع إجراءات التحكيم للقواعد الإجرائية الخاصة بهذه الغرفة وإهدار الحكم المطعون فيه للأمر الوقتى استنادا لسلطة هيئة التحكيم فى تمديد مدة البت فى القضية التحكيمية. النعي عليه فى هذا الشأن لا أساس له. مثال.

(الطعن ١٠٣٧٠ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٥/٣/١٠ – س ٦٦ ق ٦٢ ص ٣٩٢)

القاعدة: إذ التفت الحكم المطعون فيه عن الأمر الوقتى بإنهاء إجراءات التحكيم وطبَّق قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس بشأن الميعاد اللازم لإصدار حكم التحكيم المنهى للخصومة دون قانون التحكيم المصرى، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة، ولا يعيبه –من بعد– ما اشتمل عليه من تقريرات قانونية خاطئة، إذ لمحكمة النقض أن تصححها دون أن تنقضه، ويضحى النعي عليه على غير أساس.

﴿٤٦﴾

الموجز: رضاء الطاعنة إخضاع إجراءات التحكيم للقواعد الواردة بنظام الحكم الخاص بغرفة التجارة الدولية بباريس وللمحكمة الدولية للتحكيم بها. مؤداه. قبولها اختصاصات هذه المحكمة. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(الطعن ٣٤٤٩ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١١ – س ٧١ ق ٢٠ ص ١٤٠)

القاعدة: ليس للطاعنة التنصل من شرط التحكيم الوارد فى عقد النزاع إذ بموجبه ارتضت إخضاع إجراءات التحكيم للقواعد الواردة بنظام التحكيم الخاص بغرفة التجارة الدولية بباريس وإسناد إدارتها إلى مؤسسة التحكيم المسماة "المحكمة الدولية للتحكيم" ومؤدى هذا القبول ولازمه قبولها لاختصاصات هذه المؤسسة وقراراتها، ولا على الحكم المطعون فيه من بعد أن هو التفت عن دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص

والذي لا يستند إلى أساس قانونى سليم، ومن ثمَّ يكون النعي عليه فى هذا الخصوص على غير أساس.

﴿٤٧﴾

الموجز: وجود اتفاق تحكيم بين الخصـــوم باللجوء الى غرفة التجارة الدولية. أثره. عدم القبول. مخالفة ذلك. خطأ.

(الطعن رقم ٨٠٦٢ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠٢١/١/٣٠ م)

القاعدة: إذ كان الثابت في الدعوى –وبما لا خلاف عليه بين طرفى التداعي– أن اتفاق التحكيم ورد بعقد الاتفاق المؤرخ .../.../... المبرم بين الشـــركة الطاعنة والمطعون ضده الأول في البند الخامس منه أنهما اتفقا على اختصاص جهة التحكيم الرســـمية وهى غرفة التجارة الدولية بباريس بأن تتولى التحكيم بينهما في كل نزاع وخلاف ينشـــأ عن تنفيذ أو تفســير العقد في حالة عدم التوصـــل لاتفاق بعد التحكيم الودى بينهما، وكان الثابت من الأوراق بأن الشـــركة الطاعنة قد دفعت بعدم قبول الدعوى لتضـمن العقد المشـار إليه شـرط التحكيم قبل إبدائها لأى طلب أو دفاع في الدعوى فإنه يترتب على ذلك عدم اختصـــاص المحكمة بنظر الدعوى واختصـــاص هيئة التحكيـم بالفصـل فيهـا طبقا لشرطة التحكيم المتفق عليه بالعقد سالـف الإشارة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي هذا النظر وانتهى في قضـــائه إلى اختصـاص المحكمة بنظر الدعوى وإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض المقضـى به وفتح العقد فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

٣. "عدم تضمن قواعد الغرفة نصوصًا تتعلق بشكل وبيانات حكم التحكيم"

﴿٤٨﴾

الموجز: قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس. عدم تضـمنها نصـوصـا تتعلق بشـكل وبيانات حكم التحكيم الصـادر بناء عليها. مؤداه. صـدوره غير مشـتمل على بيان وعنوان وجنسـية المحكم أو المحكمين. لا أثر له. الاسـتثناء. ما اشـترطته المادة ٢٥ من هذه القواعد من أن يصـدر الحكم بالأغلبية فى حالة تعدد المحكمين أو صـــدوره فى حالة عدم توافرها من رئيس محكمة التحكيم منفردًا وأن يكون مسببًا.

(الطعن ٧٣٠٧ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٠٧/٢/٨ – س ٥٨ ق ٢٠ ص ١١٥)

القاعدة: قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس لم تتضمن نصوصا خاصة تتعلق بشكل حكم التحكيم وبياناته، فلم تشترط اشتماله على بيان عنوان وجنسية المحكم أو المحكمين كبيان جوهرى لازم لصحته وكل ما اشترطته المادة ٢٥ منها أنه فى حالة تعدد المحكمين يصدر حكم التحكيم بالأغلبية وإذا لم تتوفر الأغلبية يصدر رئيس محكمة التحكيم حكم التحكيم منفردا ويجب أن يكون حكم التحكيم مسببا

٤. "عدم وجوب إدراج نصوص وثيقة التحكيم في صلب حكم التحكيم"

﴿٤٩﴾

الموجز: قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس. عدم تضمنها نصوصا تتعلق بشكل التحكيم وبياناته. إرتضاء طرفى النزاع تطبيقها على إجراءات التحكيم. أثره. القضاء بأن عدم إدراج نصوص وثيقة التحكيم فى صلب حكم التحكيم لا يبطله. صحيح.

(الطعن ١٠٤١ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٠/٤/١٣ - س ٦١ ق ٨٧ ص ٥٤٩)

القاعدة: قواعد هذه الغرفة -غرفة التجارة الدولية بباريس- لم تتضمن نصوصًا تتعلق بشكل حكم التحكيم وبياناته. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى رفض دفاع الطاعنة الوارد بالنعي -أن حكم التحكيم وقد خلت مدوناته من أحد البيانات الجوهرية وهى نصوص وثيقة التحكيم بما يوجب القضاء ببطلانه- على سند من أن قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس التى اتفق الطرفين على تطبيقها على إجراءات التحكيم لم تشترط إدراج نصوص وثيقة التحكيم فى صلب حكم التحكيم وأن ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص لا يتعلق بالنظام العام فإنه لا يكون قد خالف القانون.

٥. "عدم وجوب ذكر أسباب عدم التوقيع على حكم التحكيم"

﴿٥٠﴾

الموجز: اتفاق الطرفين على تطبيق نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية بباريس التي لا تشترط ذكر أسباب عدم توقيع المحكم على حكم التحكيم. مؤداه. رفض محكم الطاعنة إبداء أسباب عدم توقيعه. أثره. لا بطلان. قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى البطلان. صحيح.

(الطعن ٤١٤ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٩/١/٨ م - س ٦٠ ق ١٨ ص ١٢١)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضـــاءه برفض دعوى الطاعنة ببطلان حكم التحكيم على ســند أن طرفى التداعى اتفقا على تطبيق القواعد الخاصــة بنظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية بباريس على إجراءات التحكيم وأقيمت الدعوى التحكيمية هناك، ومن ثمَّ يكون مثل هذا الاتفاق صـحيحا ويتفق مع ما نصـت عليه المادة ٢٥ من قانون التحكيم المصـري وهى تلك القواعد الإجرائية التى تم إتباعها ولا مخالفة فيها للنظام العام فى مصـــر فى مجال المعاملات الدولية، وأن تلك القواعد الإجرائية الخاصــة بغرفة التجارة الدولية بباريس لم تشــترط ذكر أسـباب عدم توقيع محكم الطاعنة على الحكم المطعون فيه، كما أورد بمدوناته أن الغاية من وجوب اشـتمال الحكم على بيان وثيقة التحكيم هو التحقق من صـدور حكم أو قرار التحكيم فى حدود ســلطة المحكمين، وأن هذه الغاية تحققت فى حكم التحكيم خاصــة أنه احتوى على البيانات الجوهرية فى اتفاق التحكيم بل إنه تضــمن حرفيا وثيقة التحكيم فضـلاً وأن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه يتفق وصـحيح القانون فإن النعي عليه فى هذا الشأن لا أساس له.

٦. "عدم وجوب توقيع كافة المحكمين على أصل الحكم"

﴿٥١﴾

الموجز: اتفاق طرفى التحكيم على تطبيق قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس. مؤداه. تطبيق قواعدها بوصفها القانون الاجرائى المنظم لاجراءات الدعوى التحكيمية واصدار الحكم فيها وحجب أحكام قانون التحكيم المصري. خلو القواعد من نصوص الزامية تتعلق بشكل حكم التحكيم وتوقيع جميع اعضاء هيئة التحكيم على نسخته الاصلية عند عدم توافر الاغلبية وإجراء مداولة بين هيئة التحكيم ســابقة على الحكم. مؤداه. لا بطلان. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ. "مثال".

(الطعن ٤٧٣٤ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٨/٧/٢ – س ٦٩ ق ٦٩ ص ٩٠٦)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضـاءه ببطلان حكم التحكيم على سـند من أنه على الرغم من صــدوره من هيئة ثلاثية بأغلبية الآراء إلا أنه لم يوقع ســوى من رئيس الهيئة التحكيمية بمفرده دون ذكر ســبب عدم توقيع المحكم الذى اشــترك معه فى الرأى، وأنه لا يغني عن ذلك توقيع الأغلبية مســودة الحكم، وكان البيّن من

حكم التحكيم أن طرفى التحكيم قد اتفقا على تطبيق قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC) بوصفها القانون الاجرائي الذي ينظم إجراءات الدعوى التحكيمية وإصدار الحكم فيها وحجبت بذلك أحكام قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ إلا ما يتعلق منها بالنظام العام، وكانت تلك القواعد قد تضمنت فى المادة ٣١ منها والمعمول بها اعتبارا من أول يناير ٢٠١٢ –المنطبق على التحكيم موضوع النزاع– على أنه "١– إذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم، يصدر حكم التحكيم بالأغلبية، وإذا لم تتوفر الأغلبية يصدر رئيس محكمة التحكيم حكم التحكيم وحده ..."، مما يستفاد منه أن تلك القواعد لم تتضمن نصوصا الزامية خاصة تتعلق بشكل حكم التحكيم ولم تستلزم توقيع جميع أعضاء هيئة التحكيم على نسخته الأصلية إذا لم تتوافر الأغلبية، وأنه يتعين أن يسبق صدور الحكم إجراء مداولة بين هيئة التحكيم، ولما كان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت، وكان البيّن من حكم التحكيم أنه صدر بعد مداولة بين أعضاء هيئة التحكيم، وان المحكمين شاركا فى التحكيم موضوع الدعوى والمداولات حتى المداولة الأخيرة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢١ وأن المحكم المسمى عن المطعون ضدها رفض التوقيع على مسودة الحكم الموقعة من رئيس الهيئة ومحكم الطاعن، بما تتوافر معه الإجراءات التي نصت عليها المادة ٣١ سالفة الذكر وتكون الغاية من الاجراء قد تحققت بتوقيع الأغلبية على مسودة الحكم، ومن ثمَّ فإن عدم توقيع محكم الطاعن على النسخة الأصلية لا يبطل الحكم طالما أن المطعون ضدها لم تدع خلاف ذلك أو النعي على الحكم بعدم إجراء مداولة بين أعضاء الهيئة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان أصل الحكم لعدم توقيع محكم الطاعن عليه رغم أن قواعد غرفة التجارة الدولية لم تستلزم ذلك فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

٧. "نطاق مراجعة المحكمة الدولية حكم التحكيم في ضـــوء أحكام غرفة التجارة الدولية بباريس"

﴿٥٢﴾

الموجز: مراجعة هيئة التحكيم للحكم الصـــادر طبقا لنظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية. امتداده لشكله ولمشروعه دون موضوع النزاع. مؤداه. ضمان جودة الأحكام وقلة الطعن فيها أو عدم تنفيذها. م٢٧ من نظام التحكيم سالف البيان. علة ذلك.

(الطعن ٧٣٠٧ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٠٧/٢/٨ – س ٥٨ ق ٢٠ ص ١١٥)

القاعدة: مؤدى النص فى المادة ٢٧ من نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية أن المراجعة هنا مقصـورة على الشـكل، ولا شـأن لها بحكم التحكيم الذى يصـدر فى موضـوع النزاع ، وإن كان لها تقديم ملاحظات بشـأن سـلامة الحكم من الناحية الموضـوعية بيد أن هذه الملاحظات غير ملزمة بأى حال لمحكمة التحكيم ومن هنا قيل بحق أن مراجعة مشروع حكم التحكيم على نحو ما سبق هو خدمة يؤديها جهاز التحكيم بالغرفة لصالح أطراف النزاع لضمان سلامة حكم التحكيم الذى يصدر، لذلك فإن المراجعة المذكورة ضـرورية كذلك حتى فى مشـروع الحكم الذى يقتصـر على مجرد إثبات ما اتفق عليه الطرفان لإنهاء التحكيم صـلحاً، ومن ناحية أخرى يحقق مراجعة مشـروع حكم التحكيم فائدة لنظام التحكيم أمام غرفة التجارة الدولية بباريس عن طريق ضـمان جودة الأحكام وقلة احتمالات الطعن فيها أو عدم تنفيذها بما يحفظ للغرفة ونظام التحكيم فيها السمعة الدولية التى يتمتعان بها فى أوساط التجارة الدولية.

ثالثًا: التحكيم التجاري:

"ماهيته"

﴿٥٣﴾

الموجز: التحكيم التجاري. مقصوده. تعلقه بعلاقة قانونية ذات طابع اقتصادي.

(الطعن ٧٤٧٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣ – س ٧١ ق٢٥ ص ٢٠٥)

(الطعن ٣٨٧٢ لسنة ٨٦ ق– جلسة ٢٠٢١/٧/٨ – س ٧٢ ق ٨٧ ص ٥٣٩)

(الطعن رقم ٦٨٦٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/١٣)

(الطعن رقم ٩٥٦٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٢)

(الطعن رقم ٦٧٤٤ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/١٨)

القاعدة: النص في المادة رقم ٢ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أنه يكون التحكيم تجاريا في حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي عقدية كانت أو غير عقدية ويشمل ذلك على سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات والوكالات التجارية وعقود التشييد والخبرة الهندسية أو الفنية ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وغيرها ونقل التكنولوجيا والاستثمار وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين والنقل وعمليات تنقيب واستخراج الثروات الطبيعية وتوريد الطاقة ومد أنابيب الغاز أو النفط وشق الطرق والانفاق واستصلاح الأراضي الزراعية وحماية البيئة وإقامة المفاعلات النووية.

رابعًا: التحكيم الوطني:

﴿٥٤﴾

الموجز: انتفاء عنصر التعدد عن التجارة الداخلية في دولة واحدة نشأة وموطنا ومقرا وتنفذا لآثار التحكيم. مؤداه. اعتباره تحكيم داخلي.

(الطعن رقم ٣٤٣٦٩ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/٥)

القاعدة: إذا انتفى عنصر التعدد بأن انصب على تجارة داخلية فى دولة واحدة، نشأةً وموطنا ومقرا للتحكيم وتنفيذا لآثاره، فنكون بصدد تحكيم داخلي لا دولي.

﴿٥٥﴾

الموجز: صدور حكم التحكيم فى نزاع داخل الإقليم المصري إبراما وتنفيذا لأثاره. لازمه. اعتباره تحكيم تجارى وطني. أثره. اختصاص المحكمة الواقع في دائرتها محل إقامة الطاعن. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

(الطعن رقم ٣٤٣٦٩ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/٥)

القاعدة: إذ كان البيّن من الأوراق صدور حكم التحكيم رقم ... لسنة ٢٢ من ... صالح المطعون ضدها قِبَل الطاعن وأن محل إقامتهما داخل جمهورية مصر العربية فى نزاع عن عقد تقديم برنامج رياضى داخل الإقليم المصري إبراما وتنفيذا لآثاره، بما

يكون التكييف القانونى لحكم التحكيم أنه تحكيم تجارى وطنى وليس تحكيما تجاريا دوليا ومن ثمَّ فإن المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع فيه تكون محكمة شمال القاهرة الابتدائية –المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع فيما لو لم يوجد تحكيم– الواقع فى دائرتها محل إقامة الطاعن، ويكون رئيسها أو من يندبه من قضاتها هو المختص نوعيا بإصدار الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمى الصادر فيه وليس رئيس محكمة استئناف القاهرة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض التظلم المرفوع من الطاعن على الأمر الصادر من رئيس محكمة استئناف القاهرة وبتأييد الأمر المتظلم منه، رغم عدم الاختصاص النوعى لمصدر القرار فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يعيبه ويوجب نقضه.

خامسًا: التحكيم الأجنبي:

﴿٥٦﴾

الموجز: الاختصاص الإقليمى للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤. نطاقه. التحكيم الداخلى والتحكيم الخارجى المتفق على إخضاعه للقانون المصري. م ١ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤، م ١/١ اتفاقية نيويورك الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية. علة ذلك.

﴿ **الطعن ١٠٤٢ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١١/٣/٢٨ – س ٦٢ – ص ٤٤٣** ﴾

القاعدة: مفاد النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية أن المشرّع التزم مبدأ الاختصاص الإقليمى فيما يجرى داخل مصر من تحكيم وبسط رقابته عليها بيد أنه فى ذات الوقت مد مظلته لتشمل أيضا التحكيم الذى يجرى خارج البلاد شريطة اتفاق الخصوم مسبقا على الخضوع لأحكام القانون المصري احتراما لمبدأ سلطان الإرادة فى شأن تحديد القانون الواجب التطبيق وهذا يتفق مع ما جاء باتفاقية نيويورك الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية التى وافقت عليها مصر بمقتضى القرار بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه والتى قننت ليس فحسب الخروج عن النطاق القاضى الإقليمى بل جاوزته إلى الفصل فى هذه الأنزعة عن طريق التحكيم الذى يكون قد صدر فى إقليم دولة أخرى طبقا للإجراءات القانونية المقررة فى هذا الإقليم

ودون القانون الوطنى الذى انحسر دوره بالنسبة لما يصدر من أحكام فى هذا المجال من هيئات التحكيم ومنها على سبيل التأكيد مسألة بطلان هذه الأحكام من عدمه.

١. "جواز انعقاد التحكيم في الخارج"

﴿٥٧﴾

الموجز: اتفاق التحكيم. ماهيته. م ١٠ من ق التحكيم. حق المتعاقدين في الإلتجاء إلى التحكيم لنظر ما قد ينشأ بينهم من نزاع. جواز الاتفاق على أن يتم بالخارج على يد غير مصريين. علة ذلك.

﴿ **الطعن ٢٦٠٨ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢ – س ٥٠ ع ١ ص ٤٥٤** ﴾

﴿ **الطعن ٥٠٠٠ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٥/٤/٢٨ – س ٦٦ ق ٩٩ ص ٦٥٢** ﴾

القاعدة: مفاد النص فى المادة (١٠) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ تخويل المتعاقدين الحق فى الالتجاء إلى التحكيم لنظر ما قد ينشأ بينهم من نزاع تختص به المحاكم أصلا، فاختصاص جهة التحكيم بنظر النزاع وإن كان يرتكن أساسا إلى حكم القانون الذى أجاز استثناءً سلب اختصاص جهات القضاء إلا أنه ينبنى مباشرة فى كل حالة على حدة على اتفاق الطرفين، كما أن المشرّع لم يأت فى نصوص القوانين بما يمنع من أن يكون التحكيم فى الخارج على يد أشخاص غير مصريين، لأن حكمة تشريع التحكيم تنحصر فى أن طرفى الخصومة يريدان بمحض إرادتهما واتفاقهما تفويض أشخاص ليست لهم ولاية القضاء فى أن يقضوا بينهما أو يحسموا النزاع بحكم أو بصلح يقبلان شروطه، فرضاء طرفى الخصومة ضرورى إذ إن إرادة الخصوم هى التى تنشئ التحكيم.

٢. "تزييل حكم التحكيم بتصديق القنصلية المصرية لا ينفي انعقاده بالخارج"

﴿٥٨﴾

الموجز: ثبوت انعقاد جلسة التحكيم بغرفة المداولة الخاصة بالحكم بلندن نفاذا لاتفاق الطرفين وتذييله بتوقيعه. وجود خاتم غرفة التجارة الدولية بباريس وتصديق القنصلية المصرية بها عليه. لا ينفي انعقاد التحكيم في لندن وإعمال أحكام القانون الانجليزي عليه .

﴿**الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٠/٧/١٦ – س ٤١ ع ٢ ص ٤٣٤**﴾

القاعدة: إذ كان الثابت من الترجمة الرسمية لحكم التحكيم أن جلسة التحكيم قد عقدت بغرفة المداولة الخاصة بالمحكم الوحيد للنزاع بلندن وهو أحد مستشارى ملكة بريطانيا نفاذا لإتفاق الطرفين وقد ذيل الحكم بتوقيعه ومن ثمَّ فإن وجود خاتم غرفة التجارة الدولية بباريس وتصديق القنصلية المصرية بها عليه لا ينفى انعقاد التحكيم فى لندن وإعمال أحكام القانون الإنجليزى عليه.

سادسًا: التحكيم الدولي:

﴿٥٩﴾

الموجز: وصف التحكيم بالتجارى الدولي مناطه. اجتماع شرطيه. تعلق موضوعه بالتجارة الدولية وتوافر إحدى الحالات الحصرية بالمادة الثالثة من ق التحكيم ٢٧ لسنة ١٩٩٤. علة ذلك. تفسير صراحة النص القانوني.

(الطعن رقم ٩٥٦٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٢)

(الطعن رقم ٦٧٤٤ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/١٨)

(الطعن رقم ١٧٦٦٠ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/١/١)

(الطعن رقم ٣٤٣٦٩ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/٥)

(الطعن رقم ٢١٥٥٢ لسنة ٩٥ ق – جلسة ٢٠٢٦/١/٢٧)

القاعدة: مؤدى النص فى المادة الثالثة من قانون التحكيم يدل على أن المشرّع استلزم لإصباغ صفة الدولية على حكم التحكيم وفقا لمفهوم قانون التحكيم، الجمع بين شرطين، أولهما شرط أساسى: هو تعلق موضوع النزاع محل حكم التحكيم بالتجارة الدولية، والآخر: توفر إحدى الحالات المنصوص عليها حصرا فى نص المادة، على نحو يتعين توافرهما معا فى النزاع محل التحكيم.

﴿٦٠﴾

الموجز: التحكيم التجاري. مقصوده. تعلقه بعلاقة قانونية ذات طابع اقتصادي. التحكيم الدولي. شرطاه. تعلقه بالتجارة الدولية وتوافر إحدى الحالات الأربع المنصوص عليها حصرًا في م ٣ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤. صفتا التجارية والدولية. معيارها موضوعي. ماهيته.

(الطعن رقم ٧٤٧٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣ – س ٧١ ق٢٥ ص ٢٠٥)

(الطعن رقم ٣٨٧٢ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢١/٧/٨ – س ٧٢ ق ٨٧ ص ٥٣٩)

(الطعن رقم ٦٨٦٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/١٣)

(الطعن رقم ٩٥٦٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٢)

(الطعن رقم ٦٧٤٤ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/١٨)

القاعدة: مؤدى النص في المادتين ٢ ، ٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية يدل على أن التحكيم يكون تجاريا إذا تعلق بعلاقة قانونية ذات طابع اقتصادي أورد لها المشرّع عدة أمثلة في المادة ٢ من القانون سالف البيان، كما يكون التحكيم دولياً، إذا كان موضوعه نزاعا يتعلق بالتجارة الدولية وفي أربع حالات حددها المشرّع على سبيل الحصر – لا المثال، من بينها أن يكون المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم أو أن يتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها، وأن توافر إحدى الحالات الأربع لا يكفي بذاته ومفرده لإضباغ صفة التجارية الدولية على التحكيم طالما لم يتعلق بالتجارة الدولية، وقد اعتد المشرّع المصري في هذا الشأن بالمعيار الموضوعي الذي يعتمد على طبيعة التحكيم وموضوعه ومادته ولا ينظر إلى شكله أو الهيئة – المنظمة – التي تتولى إجراؤه .

﴿٦١﴾

الموجز: اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها. أحدى الحالات الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٣ . أثر ذلك . اعتبار التحكيم تجاريًا دوليًا . المادتان ٣ و٢/٥٤ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

(الطعن رقم ١٤١٢٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٢ س ٧٠ ص ٩٠٨)

القاعدة: إذ كان النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية وفى الفِقرة الأولى من المادة التاسعة من ذات القانون وفى الفِقرة الثانية من المادة ٥٤ من ذات القانون يدل على أن المشرّع بعد أن عرف التحكيم التجاري فى المادة الثانية من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية، حدد فى المادة الثالثة منه حالات على سبيل الحصر يكفى توافر إحداها

لاعتبار التحكيم تجاريًا دوليًا، من بينها اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

﴿٦٢﴾

الموجز: حكم التحكيم الصادر من محكمة التحكيم الدولي فى منازعات الرياضة بسويسرا. صدوره من مؤسسة تحكيم دائمة مقرها خارج مصر بين طرفين أحدهما مقره الرئيسى بالخارج فى نزاع حول التزامات عقدية ذات طابع اقتصادي. أثره. اعتباره حكم تحكيم تجارى دولي. خلوه من اتفاق الطرفين على إعمال أحكام قانون التحكيم المصري. أثره. عدم سريان ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

﴿ **الطعن رقم ٣٨٧٢ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢١/٧/٨ س ٧٢ ص ٥٢٩** ﴾

القاعدة: إن كان حكم التحكيم محل المنازعة والمطلوب تنفيذه فى جمهورية مصر العربية هو حكم تحكيم تجارى دولى باعتباره حكم صادر من مؤسسة تحكيم دائمة (محكمة التحكيم الدولي فى منازعات الرياضة (Tribunal Arbitral du Sport) بلوزان بسويسرا) يقع مقرها خارج مصر بين طرفين أحدهما مصرى يقع المركز الرئيسى لأعماله فى مصر وآخر شركة مساهمة سويسرية الجنسية يقع مقرها الرئيسى فى مدينة لوزان بسويسرا وكان النزاع يدور حول التزامات عقدية نشأ عنها حقوق مالية ذات طابع اقتصادي، إلا أنه لا تسرى بشأنه أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية كونه قد خلا من اتفاق طرفيه على إعمال أحكام قانون التحكيم سالف البيان على ما استوجبته الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون التحكيم سالف البيان.

١. "اختصاص محكمة الموضوع بتحديد دولية التحكيم"

﴿٦٣﴾

الموجز: تكييف دولية التحكيم من عدمه. دخوله فى اختصاص المحكمة. علة ذلك. تحديد ما إذا كان النزاع يدخل فى اختصاصها من عدمه. أثره. عدم تقيدها بوصف الأطراف أو هيئة التحكيم.

﴿ **الطعن رقم ٣٤٣٦٩ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/٥** ﴾

القاعدة: للمحكمة من تلقاء نفسها تكييف ما إذا كان التحكيم وطنيا أو تجاريا دولياً، غير مقيدة فى ذلك بوصف الأطراف أو بالتكييف الذى انتهت إليه هيئة التحكيم، توصلا إلى تحديد اختصاصها للفصل فى النزاع المطروح عليها.

٢. "ماهية التجارة الدولية في ضوء قانون التحكيم المصري"

﴿٦٤﴾

الموجز: التجارة الدولية فى حكم قانون التحكيم. ماهيتها. توافر إحدى الحالات الأولى والثالثة والرابعة من المادة ٣ ق التحكيم. مؤداه. وجود علاقة تجارية دولية. أثره. كفايته لإصباغ وصف التحكيم بالتجارى الدولي إصباغ صفة التحكيم التجاري الدولي على حكم التحكيم الصادر من مركز تحكيم في مصر. شرطه. تعلق موضوعه بالتجارة الدولية. أثره. انتفاء تلك الصفة عن التحكيم المتعلق بالتجارة الداخلية ما لم تتوافر إحدى الحالات الأخرى للمادة ٣ ق التحكيم.

﴿ **الطعن رقم ٣٤٣٦٩ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/٥** ﴾

القاعدة: القول بكفاية قيام إحدى تلك حالات التحكيم الدولي دون اشتراط تعلق الموضوع بالتجارة الدولية، لا يتفق وتفسير صراحة النص، إذ أنه حتى يستقيم القول بانصراف قصد المشرّع إلى عدم لزوم هذا الشرط، ما أعوزه ذلك سوى حذف عبارة "إذا كان موضوعه متعلقا بالتجارة الدولية" الواردة بصدر نص المادة الثالثة من قانون التحكيم، عندئذ يصح ذلك الاكتفاء بإحدى تلك الحالات لاكتساب حكم التحكيم صفة الدولية، أما وأنه فى ضوء سريان النص بحالته الراهنة – وتنزيها للمشرع من اللغو فى النص القانونى – يتعين الالتزام بمقتضاه من وجوب تعلق الموضوع بالتجارة الدولية، وأن الأخيرة مؤداها ورود الموضوع على نشاط اقتصادى تمتد آثاره القانونية إلى أكثر من دولة، لكل منها جنسية مختلفة، فإذا انتفى عنصر التعدد بأن انصب على تجارة داخلية فى دولة واحدة، نشأةً وموطنا ومقرا للتحكيم وتنفيذا لآثاره، فنكون بصدد تحكيم داخلى لا دولى. وإذ كان مفهوم الحالات الأولى والثالثة والرابعة الواردة فى متن المادة الثالثة سالفة البيان يعبر حتما عن وجود علاقة تجارية دولية – وهى ذاتها الصور الواردة بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الأولى من قانون الأونسيترال النموذجى والذى تأثر به المشرّع المصري بشكل واضح – ومن ثمَّ يكفى توافر إحداها لتحقق شرطى إصباغ حكم التحكيم التجاري بالصفة الدولية. فى حين أنه على الوجه المقابل، فإن الشق الأول من الحالة الثانية الخاص باتفاق طرفى التحكيم على اللجوء لمنظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم فى مصر، لا يعبر حتما عن وجود علاقة

تجارية دولية، فمن الممكن وروده بشـــأن علاقة داخلية أو تجارة دولية، ومن ثمَّ فإن مجرد الالتجاء إلى تلك المنظمة أو ذلك المركز داخل جمهورية مصـــر العربية فى نزاع تحكيمى، ليس دائما تحكيما دوليا وإن جرى بمعرفة ذلك المركز التحكيمى الدائم إذ يتوقف هذا الوصـــف على مدى تعلق النزاع بالتجارة الدولية، وينبنى على ذلك أنه إذا انصب موضوع النزاع على تجارة داخلية لا يكسب حكم التحكيم الصادر فيه صفة الدولية، ما لم يتوافر أحد المعايير الأخرى المنصوص عليها فى المادة الثالثة المشار إليها لاكتســاب تلك الصــفة، ويؤكد ذلك أن المســتفاد من مقدمة قواعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي – كونه مركزا تحكيميا معتبرا على الصــعيد المحلى والدولى – أنه يدخل فى الخدمات التى يقدمها " إدارة التحكيمات المحلية والدولية " دون أن يقصر اختصاصه بالتحكيمات التجارية الدولية، بما يرتب حق طرفا التحكيم فى اللجوء إليه للفصل فى نزاع تحكيمى داخلى، وعندئذٍ يكون التكييف القانونى لحكم التحكيم الصادر فى هذا النزاع أنه تحكيم وطنى وليس تجاريا دولياً.

٣. "المحكمة المختصة بنظر مسائل التحكيم التجاري الدولي"

﴿٦٥﴾

الموجز: مســائل التحكيم الوطني. اختصــاص محكمة النزاع بنظرها. مســائل التحكيم التجاري الدولي الذي جرى في مصـر أو خارجها. اختصـاص محكمة اسـتئناف القاهرة بنظرها. شـرطه. عدم الاتفاق على اختصــاص محكمة اســتئناف أخرى. المادتان ١/٩، ١/٥٦ من ق ٢٧ لســنة ١٩٩٤.

﴿ الطعن رقم ٨٧٧٧ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/٧ ﴾

﴿ الطعن رقم ٦٧٤٤ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/١٨ ﴾

﴿ الطعن رقم ٥٨٢٣ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/١٧ ﴾

القاعدة: النص في المادة ١/٥٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية وفي المادة ١/٩ منه وفى المادة ٤١ منه مفاده أن رئيس المحكمة المختصــة نوعيًا أصــلا بنظر النزاع محل التحكيم الداخلي –فيما لو لم يكن النزاع قد اتخذ مســـار التحكيم– هو المختص نوعيا بإصـــدار الأمر بتنفيذ حكم

المحكمين الصـــادر في هذا التحكيم الداخلي، أما في التحكيم التجاري الدولي ســـواء جرى في مصـر أو الخارج، فإن الاختصـاص بإصـداره ينعقد لرئيس محكمة استئناف القاهرة أو رئيس محكمة الاستئناف التي يتفق أطراف التحكيم على اختصاصها بنظر مسائل التحكيم، وأنه في جميع الأحوال يجوز لرئيس المحكمة المختص أن يندب أحد قضاتها لإصدار الأمر بالتنفيذ.

﴿٦٦﴾

الموجز: محكمة اسـتئناف القاهرة. اختصـاصـها بدعوى بطلان التحكيم التجاري الدولي مناطه. تعلق النزاع بالتجارة الدولية. مقصـوده. توافر إحدى حالات المادة ٣ من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ٢٧ لســـنة ١٩٩٤ المعدل واتســـام العلاقة بالطابع الاقتصـــادى. م ٢، ١/٩، ٢/٥٤ من القانون ذاته.

﴿ الطعن رقم ٥١٦٢ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢١ / ١ / ٢٠١٦ ﴾

﴿ الطعن رقم ٥١٦٩ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢١ / ١ / ٢٠١٦ ﴾

﴿ الطعن رقم ١١٣٤٨ لسنة ٨٨ ق – جلسة ١١/ ٤ / ٢٠١٩ ﴾

القاعدة: النص فى المادة رقم ٢، ١/٩، ٢/٥٤ من القانون رقم ٢٧ لســـنة ١٩٩٤ بشـــأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية يدل على أن مناط اختصـــاص محكمة اســـتئناف القاهرة بنظر دعوى البطلان فى التحكيم التجاري الدولي أن يكون النزاع حول علاقة قانونية تتعلق بالتجارة الدولية أو فى إحدى الحالات الواردة فى المادة رقم [٣] وأن تتسم هذه العلاقة بالطابع الاقتصادى.

﴿٦٧﴾

الموجز: اختصـــاص محكمة اســـتئناف القاهرة بدعاوى بطلان حكم التحكيم. شـــرطه. أن يكون تجاريا دوليا وفقا لقانون التحكيم المصـري سـواء جرى فى مصـر أو خارجها وعدم الاتفاق على اختصاص محكمة استئناف أخرى. التحكيم الوطنى. انعقاد الاختصاص بدعاوى بطلان أحكامه لمحكمة الدرجة الثانية لمحكمة النزاع. م ٢/٥٤ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

﴿ الطعن رقم ١٤١٢٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٢ ﴾

القاعدة: إذ كان المشـــرّع قد حدد فى المادة ٥٤(٢) من قانون التحكيم المصـــري اختصاص محكمة استئناف القاهرة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي الذى يتم وفقًا لقانون التحكيم المصرى، سواء جرى فى مصر أو خارجها، ما لم يتم الاتفاق على اختصـاص محكمة اسـتئناف أخرى، وفى غير التحكيم التجاري الدولي يكون الاختصـــاص لمحكمة الدرجة الثانية، التى تتبعها المحكمة المختصـــة أصـــلًا بنظر النزاع.

٤. "مدى سريان قانون التحكيم المصري على التحكيم التجاري الدولي"

﴿٦٨﴾

الموجز: تطبيق ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤. مقصور على التحكيم الذى يجرى فى مصر. مؤداه. عدم سـريانه على التحكيم الذى يجرى خارجها. شـرطه. م ١ من القانون آنف البيان. مقتضـاه. عدم اختصاص المحاكم المصرية بدعوى بطلان حكم تحكيم غير الخاضع لقانون التحكيم المصري.

﴿ **الطعن رقم ١٤٣٨٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٤/٤/٢٠** ﴾

القاعدة: النص فى المادة (١) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية يدل على أن المشـــرّع قصـــر تطبيق أحكام هذا القانون على التحكيم الذى يجرى فى مصـــر، وعدم سـريانه على كل تحكيم يجرى فى خارج البلاد إلا إذا كان تحكيما تجاريا دوليا اتفق أطرافه على إخضـاعه لتلك الأحكام، وعلى ذلك إذا صـدر حكم تحكيم أجنبى غير خاضـع لأحكام قانون التحكيم المصـري بأن صـدر فى الخارج ولم يتفق الطرفان على خضـــوعه للقانون المصـــري وفقا للمادة (١) آنفة الذكر فإن المحاكم المصرية تكون غير مختصة بدعوى بطلانه.

﴿٦٩﴾

الموجز: تطبيق قانون التحكيم المصري. قصره على التحكيم الذى يجرى فى مصر. مؤداه. عدم سريانه على التحكيم الذى يجرى خارجها. استثناء. التحكيم التجاري الدولي المتفق على إخضاعه للقانون المصري. م١/١ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

﴿ **الطعن رقم ٣٨٧٢ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢١/٧/٨** ﴾

القاعدة: مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل بشـــأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية أن المشـــرّع قصـــر تطبيق أحكام

قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه على التحكيمات التى تجرى فى مصر دون تلك التى تجرى فى الخارج ما لم يكن تحكيما تجاريا دوليا واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون .

٥. "ماهية المنظمة أو مركز التحكيم الدائم"

﴿٧٠﴾

الموجز: المنظمة أو مركز التحكيم الدائم. ماهيته. هو المنشأ بموجب اتفاقية دولية أو إقليمية أو قانون أو بناء على قانون ويوجد مقرها داخل مصر. الأعمال التحضيرية و م ٣/ثانيًا من ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية و التجارية. وجود مقر المنظمة أو المركز خارج مصر. العبره بشهرته عالميًا أو إقليميًا وحيازاته لثقة المتعاملين فى مجال الأعمال والتجارة الدولية والاستثمار وتوافر لها لوائح ونظم داخلية وأجهزة إدارية مستقرة له ذات خبرة في إدارة القضايا التحكيمية. علة ذلك. توفير الأمان القانونى والإجرائي. عدم توافر هذه المعايير. أثره. اعتبار التحكيم وطنى غير مؤسسي.

(الطعن رقم ١٤١٢٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٢)

القاعدة: المستفاد من الأعمال التحضيرية للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية والمصادر الدولية له، وفقه وقضاء التحكيم الدولى، أن منظمة التحكيم الدائمة أو مركز التحكيم، المعتبر فى نظر هذا القانون، هى تلك المنظمة أو ذلك المركز الذى أنشئ ويوجد مقره داخل مصر بموجب اتفاقية دولية أو إقليمية أو قانون أو بناءً على قانون، بغرض إدارة قضايا التحكيم التجاري الدولى، وكذلك كل منظمات التحكيم الدائمة أو مراكز التحكيم الموجود مقر كل منها خارج مصر، والمشهورة عالميًا أو إقليميًا وحازت ثقة المتعاملين – عبر السنين– فى مجال الأعمال والتجارة الدولية والاستثمار، لما توافر لها من لوائح ونظم داخلية، وأجهزة إدارية مستقرة صقلتها الخبرة العملية والتواتر على إدارة القضايا التحكيمية، بما يوفر – فى نهاية الأمر– الأمان القانونى والإجرائى لأطراف التحكيم. ويؤيد ذلك النظر رد مندوب الحكومة – أثناء مناقشات مشروع القانون بمجلس الشعب – على استفسار رئيس المجلس عن المقصود بمنظمة التحكيم، بقوله أن تكون "مثل محكمة

التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية *(ICC)* فى باريس". ومن ثمَّ فإن الكيان الذى لا يستوفى المعيار سالف البيان لا يعد منظمة تحكيم دائمة ولا مركز تحكيم فى مفهوم المادة ٣(ثانيًا) من قانون التحكيم المصري وينبنى على ذلك أن التحكيم التجاري الذى يتم فى ظله تنتفى عنه صفة المؤسسية ومن ثمَّ الصفة الدولية، ما لم يتوافر أحد المعايير الأخرى المنصوص عليها بالمادة ٣ المشار إليها لاكتساب الصفة الدولية، ولن يعدو أن يكون تحكيمًا وطنيًا غير مؤسسى.

٦. "ما لا يعد مركز تحكيم دولي"

﴿٧١﴾

الموجز: اتفاق الأطراف واقرارهم بمحضر جلسة التحكيم على انه تحكيم حر وغير مؤسسى وعدم استيفاء مركز التحكيم لمعيار منظمة التحكيم الدائمة وعدم توافر سبب آخر لاكتساب صفة التحكيم التجاري الدولي م ٣ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . مؤداه. التحكيم وطنى رغم صدور حكم التحكيم مطبوعًا على أوراق تحمل اسم " مركز التحكيم الدولي " ومختومة بختمه . دعوى بطلان حكم التحكيم الصادر من مركز التحكيم . اختصاص محكمة استئناف القاهرة بنظرها باعتبارها محكمة الدرجة الثانية. علة ذلك . م ٢/٥٤ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٤١٢٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٢)

القاعدة: إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة المطعون ضدها –المحتكمة– أقامت الدعوى التحكيمية ضد الشركة الطاعنة –المحتكم ضدها– والكائن مقرها الرئيسى فى ... شارع كورنيش المعادى بمحافظة القاهرة، بطلب إلزامها أن تؤدى لها قيمة الفواتير المستحقة والتعويض عن فسخ عقد تشييد مصنع ... بجمهورية مصر العربية، وتعويض بمبلغ ... جنيهًا عن سداد مبالغ لتأمينات السويس، ومبلغ ... جنيهًا تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية. وبعد أن صدر حكم التحكيم بتاريخ .../.../٢٠١٧، أقامت الشركة الطاعنة دعواها بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم أمام محكمة استئناف القاهرة. ولما كان التحكيم الماثل غير مؤسسي باتفاق أطرافه وإقرارهم فى محضر جلسة التحكيم المعقودة بتاريخ .../.../٢٠١٦ بأنه تحكيم حر، ولا يتوافر فى حقه أى سبب آخر لاكتساب صفة التحكيم التجاري الدولي ولا ينال

مما تقدم صدور حكم التحكيم مطبوعًا على أوراق تحمل اسم "مركز التحكيم الدولي ومختومة بختمه، ذلك أن الأورق قد خلت مما يفيد أن المركز المذكور قد استوفى معيار منظمة التحكيم دائمة أو مركز التحكيم فى مفهوم المادة ٣(ثانيًا) من قانون التحكيم المصرى، فضلا عن إقرار الطرفين بأن التحكيم حر على ما سلف بيانه. وبذلك تكون المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع هى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، بما مؤداه أن الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الماثل ينعقد لمحكمة استئناف القاهرة باعتبارها محكمة الدرجة الثانية لتلك المحكمة عملًا بالمادة ٥٤(٢) من القانون المشار إليه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه ولئن قدم لقضائه، صائبًا، بانتفاء أى معيار من المعايير المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون التحكيم المصري لاعتبار حكم التحكيم تجاريًا دوليًا وبذلك فإنه يعد تحكيمًا وطنيًا صرفًا، إلا أنه قضى بعدم اختصاص محكمة استئناف القاهرة ولائيًا بنظر الدعوى لانعقاد الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع، وأنه يتعين رفع دعوى مبتدأة أمام المحكمة المختصة قانونًا، دون أن يفطن إلى أن محكمة استئناف القاهرة هى ذاتها محكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

سابعًا: التحكيم الإجباري:

١. "خضوع هيئات القطاع العام وشركاته للتحكيم الإجباري"

﴿٧٢﴾

الموجز: استمرار خضوع هيئات القطاع العام وشركاته لق ٩٧ لسنة ١٩٨٣. مناطه. عدم اتخاذها شكل شركات قابضة أو تابعة. أثره. جواز التحكيم الإجباري بين الشركات الخاضعة لأحكامه. جواز الطعن على الأحكام الصادرة في هذا التحكيم. علة ذلك. القضاء بعدم دستورية المادة ١/٦٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣.

﴿الطعن ١٦٧٢٠ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/١٥ – س ٧٢ ع ٤٦ ص ٢٨٣﴾

القاعدة: المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن شركاتِ القطاع العام التي لم تتخذ شكل شركة قابضة أو تابعة خاضعةٌ لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته. ولمَّا كانت الشركة المطعون ضدها لم تتحول إلى شركة قابضة أو تابعة على النحو المبين سلفًا، ومن ثمَّ تظل خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، والتي من بينها اللجوء إلى التحكيم الإجباري لدى هيئات التحكيم الإجباري بوزارة العدل، ويستتبع ذلك الطعن في الأحكام الصادرة منها إذا ما لحقها أي عوار يؤدي إلى بطلانها إعمالًا لمقتضى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٩٥ لسنة ٢٠ ق –دستورية– بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٦٦ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه فيما تضمنه من عدم قابلية تلك الأحكام للطعن عليها بأي وجه من أوجه الطعن. (١)

﴿٧٣﴾

الموجز: إحالة الدعوى التحكيمية إلى هيئات التحكيم الإجباري بوزارة العدل بموجب حكم قضائي. أثره. انعقاد الخصومة واتصال هيئة التحكيم بالدعوى. تقديم طلب التحكيم إلى وزير العدل وفقًا للمادة ٥٩ من ق ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته. طبيعته. إخطار وإجراء إداري غير لازم خارج عن نطاق البناء الإجرائي للدعوى التحكيمية. اعتبار التحكيم الإجباري أمرًا مفروضًا على هيئات القطاع العام وشركاته. أثره. عدم تعبير طلب التحكيم عن إرادة مقدمه اللجوء إلى التحكيم. عدم تقديمه لا يترتب عليه البطلان.

﴿الطعن ١٦٧٢٠ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/١٥ – س ٧٢ ع ٤٦ ص ٢٨٣﴾

القاعدة: (انعقاد الخصومة واتصال هيئة التحكيم بالدعوى اتصالًا يتحقق من خلاله مبدأ المواجهة بين الخصوم فيها) هو الإطار الذي يتعين في نطاقه إعمال ما ورد بنص المادة ٥٩ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته، وهو الأمر الذي يخرج الطلب الوارد بالنص المشار إليه من نطاق البناء الإجرائي للدعوى التحكيمية الذي يتحقق –وعلى ما سلف بيانه– من انعقاد الخصومة

---

(١) راجع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٩٥ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية" – جلسة ٢٠٠٣/٥/١١ – نُشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ (تابع) – في ٢٩ من الشهر ذاته.

بين الطرفين تنظيمًا لمبدأ المواجهة بينهم، ويجعل تقديم طلب إلى وزير العدل على مقتضى المادة (٥٩) المشار إليها لا يعدو كونه إخطارًا لاستقبال الدعوى التي في حالتنا هذه تم إحالتها إلى هيئات التحكيم الإجباري بوزارة العدل بموجب حكم قضائي يسمو في المرتبة عن الطلب المشار إليه، ويتحقق به اتصال هيئة التحكيم بالدعوى التحكيمية، لا سيما وأن الأطراف كونهم خاضعين لأحكام القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ سالف البيان لا سبيل لهم في عرض منازعاتهم إلا عن طريق التحكيم الإجباري، ولا يشكل الطلب من ناحية أخرى تعبيرًا عن إرادة مقدمه اللجوء إلى التحكيم؛ إذ إن في حالة التحكيم الإجباري -وفقًا لنصوص ذلك القانون- هو أمر مفروض على تلك الشركات، ولا سبيل لها إلا اللجوء إليه، في كل ما يثور بشأن عقودها من منازعات، ويؤكد ذلك الأمر الثابت بالأوراق من قيدها وإخطار الأطراف الذين حضروا جلسات هيئة التحكيم الإجباري وقدموا ما عنَّ لهم من دفوع وأوجه دفاع، وهو الأمر الذي يتحقق به البناء الإجرائي للدعوى التحكيمية الذي ابتغاه المشرّع بموجب المادة ٥٩ سالفة البيان، ولا يغير من ذلك استدعاء فكرة النظام العام وربطها بالتقدم لوزير العدل بطلب لا يعدو كونه إجراءً إداريًّا غير لازم وخارجًا عن إجراءات بناء الدعوى أمام هيئة التحكيم واتصالها بها؛ باعتبار أن ذلك يعد إهدارًا لواقعٍ أكد اتصال هيئة التحكيم الإجباري بالدعوى التحكيمية اتصالًا صحيحًا وتغليبًا لمسألة إجرائية إدارية خارجة عن البناء الإجرائي للدعوى التحكيمية لم يرتب المشرّع بموجب نصوص القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ صراحةً أو ضمنًا البطلان على مخالفتها، وهو إغراق في الشكلية يترتب عليه الإساءة إلى مراكز الخصوم في الدعوى، والتي اكتمل بناؤها الإجرائي، وتحقق به مبدأ المواجهة بينهم، وهو فضلًا عن ذلك تفسيرٌ لنص المادة ٥٩ سالفة البيان ينأى بالدعوى التحكيمية عن مبتغاها، وهو التيسير على الأطراف وسرعة إنهاء المنازعات.

٢. "خضوع دعوى بطلان حكم تحكيم هيئات القطاع العام وشركاته لأحكام القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤"

﴿٧٤﴾

الموجز: القضاء بعدم دستورية م ١/٦٦ ق ٩٧ لسنة ١٩٨٣بشأن هيئات القطاع العام وشركاته وخلو القانون الأخير من نص بشأن جواز إقامة دعوى بطلان أحكام التحكيم نفاذًا لأحكامه. أثره. وجوب تطبيق أحكام ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤. علة ذلك. اعتباره القانون العام واجب التطبيق. مؤداه. انعقاد الاختصاص بنظر دعوى البطلان لمحكمة الدرجة الثانية للمحكمة المختصة بنظر النزاع وفقا للمادة ٢/٥٤ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

﴿**الطعن رقم ١٦٠٦٢ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/٢٢**﴾

القاعدة: وفقًا لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٤ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الدرجة الثانية بنظر دعوى البطلان، أما عن أحكام التحكيم الإجباري وكانت المحكمة الدستورية قد قضت بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٦٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فيما نصت عليه من عدم جواز الطعن على هذه الأحكام، وكانت مواد هذا القانون الأخير –المنطبق على الواقعة قبل إلغاؤه بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ والتي جرى نص الفقرة الأخيرة من المادة الثانية منه على أن تبقى الأحكام الصادرة خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها– لم يرد بها نص متضمن الجهة المنوط بها نظر دعوى البطلان، فإنه يتعين في هذا المجال الرجوع إلى القواعد الواردة في القانون العام، ولما كان المفترض أن يكون هذا القانون هو قانون المرافعات المدنية والتجارية، إلا أنه وإزاء إلغاء المواد من ٥٠١ إلى ٥١٣ الخاصة بالتحكيم بمقتضى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية، فإنه يكون من العدالة الرجوع إلى هذا القانون الأخير ليكون الفيصل فى دعاوى بطلان الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم أيا كان مسماها اختياريا أو إجباريا باعتبار أن التحكيم كأصل عام هو طريق استثنائي لفض المنازعات، ومن ثمَّ يتعين أن تتوحد أحكام الدعوى محل المنازعة لعدم وجود المبرر للمغايرة بين دعوى بطلان حكم التحكيم

الاختياري مع مثيلتها في التحكيم الإجباري، وحتى تتسق مع مبدأ التقاضي على درجتين، ومن ثمَّ فإنه وفقا للقواعد الواردة في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أنف الذكر، فإن محكمة الدرجة الثانية تكون هى المختصة بنظر دعاوى بطلان أحكام التحكيم الإجباري.

﴿٧٥﴾

الموجز: عدم النص فى القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته على جواز إقامة دعوى بطلان أحكام التحكيم نفاذا لأحكامه. أثره . تطبيق أحكام القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤. علة ذلك. كونه القانون العام الواجب التطبيق.

﴿الطعن رقم ٨٢٣٣ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢١﴾

القاعدة: إذ جاء القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام خلوا من النص على مسألة جواز إقامة دعوى بطلان أحكام التحكيم الصادرة بموجب أحكامه فيرجع بشأنها إلى القانون العام الواجب التطبيق فى مسائل التحكيم وهو القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ (في شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية) .

٣. "عدم جواز تطبيق نظام التحكيم الإجبارى الوارد فى قانون هيئات القطاع العام وشركاته على شركات قطاع الأعمال"

﴿٧٦﴾

الموجز: الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام. اعتبارها من أشخاص القانون الخاص. قصر اختصاص هيئات التحكيم على نظر المنازعات التي يتم الاتفاق فيها على التحكيم بين تلك الشركات وبين غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة. مؤداه. صيرورة منازعات الشركات الخاضعة له سواء فيما بينها أو مع الأشخاص الاعتبارية من اختصاص القضاء العادي انفرادا متى خلت الأوراق من شرط الاتفاق على التحكيم. علة ذلك. المواد ٢/١ إصدار، ١، ٤٠ ق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ومذكرته الإيضاحية.

﴿الطعن رقم ٢٥٦٣ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/١٦﴾

القاعدة: النص فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام من عدم سريان أحكام قانون هيئات

القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على شركات قطاع الأعمال –الشركات القابضة والشركات التابعة له– والنص فى المادة ١ من الباب الأول من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ سالف الذكر، وفى المادة ٤٠ من الباب الثالث منه، فإن مفاد هذه النصوص مجتمعة أن القانون المشار إليه قد اعتبر الشركات الخاضعة لأحكامه من أشخاص القانون الخاص، وقصر اختصاص هيئات التحكيم على نظر المنازعات التي يتم الاتفاق فيها على التحكيم بين تلك الشركات وبين غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة، وهو ما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية فيما أوردته فى البند السابع من البنود الأساسية للقانون بقولها "..إلغاء التحكيم الإجباري في المنازعات التى تنشأ فيما بين الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بينها وبين الاشخاص الاعتبارية العامة أو أية جهة حكومية ..." كما أظهرت ذلك بوضوح عند تعليقها على المادتين ٤٠، ٤١ منه بما مؤداه أنه بصدور القانون المذكور فقد أصبحت منازعات الشركات الخاضعة له سواء فيما بينها أو مع الاشخاص الاعتبارية الأخرى يختص بها القضاء العادي انفرادا مادامت الأوراق قد خلت من شرط الاتفاق على التحكيم بحسبانه صاحب الولاية العامة والاختصاص الأصيل بنظر كافة المنازعات المدنية والتجارية إلا ما استثنى بنص خاص.

٤. "عدم جواز تطبيق التحكيم الإجباري بشأن قانون سوق رأس المال"

﴿٧٧﴾

الموجز: الحكم بعدم دستورية المادة ٥٢ ق رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال. أثره. عدم جواز تطبيقها بدءًا من اليوم التالي لنشر الحكم. التزام جميع المحاكم بما فيها محكمة النقض إعمال هذا الأثر.

﴿الطعن رقم ٣٩٦١ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٦﴾

القاعدة: المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية بجلسة ٢٠٠٢/١/١٣ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤ (تابع) بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤ بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٠ والمادة ٥٢ من قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال وبسقوط نصوص المواد ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٢ من هذا

القانون ونص المادتين ٢١٠، ٢١٢ من قرار وزير الاقتصـــاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسـنة ١٩٩٣ بإصـدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون فيما تضـمنته من إنشـاء نظام للتحكيم الإجباري بدلا عن القضـــاء لفض المنازعات فيما بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية دون غيره، ومن ثمَّ فلا يجوز تطبيق هذه النصـــوص من اليوم التالي لنشر الحكم بعدم دستوريته في الجريدة الرسمية ويمتنع على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها تطبيقه، بما لازمه أحقية الطاعنان في اللجوء مباشـرة إلى قاضـيه الطبيعي – بما يمتنع تطبيق نظام التحكيم على الطعن الراهن – وإذ أدرك قضـــاء عدم الدسـتورية المشـار إليه الدعوى أثناء نظر الطعن الحالي أمام هذه المحكمة فإنه يتعين عليها إعماله من تلقاء ذاتها لتعلقه بالنظام العام".

٥. "عدم جواز تطبيق التحكيم الإجباري بشـأن الجمعيات التعاونية للبناء والإسـكان وأعضائها"

﴿٧٨﴾

الموجز: الحكم بعدم دســتورية المادتين ٤/١٣، ١٧ من قواعد إعداد النظام الداخلي للجمعية التعاونية للبناء والإسـكان والمادة ١٠ من قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسـكان من فرض نظام التحكيم الإجباري. لازمه. اختصـــاص هيئات التحكيم المشـــكلة وفقا لنظام التحكيم الإجباري يكون منعدمًا.

﴿الطعن ١٢٥٧٨ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٣/٣/٢٥ – س ٦٤ ع ٦١ ص ٤٢٤﴾

﴿الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٥/١/٢١﴾

﴿الطعن رقم ٢٥٥٧ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٦/٣/٣﴾

﴿الطعن رقم ٤٨٤٨ لسنة ٦٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٤﴾

﴿ الطعن رقم ٥٣٦٢ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٢١/١/٢٤ ﴾

﴿الطعن رقم ٥٠٢٤ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٦﴾

﴿الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/١٦﴾

﴿الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/١﴾

القاعدة: المقرر –فى قضاء محكمة النقض– أن المحكمة الدستورية العليا قد حكمت فى الدعوى رقم ٣٨٠ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" بجلسة ١١ من مايو سنة ٢٠٠٣ –المنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩ من مايو سنة ٢٠٠٣– بعدم دستورية المادتين ٤/١٣، ١٧ من قواعد إعداد النظام الداخلي للجمعية التعاونية للبناء والإسكان المرفقة بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ والمادة ١٠ من قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان المرفقة بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنته تلك النصوص من فرض نظام التحكيم الإجباري على الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان وأعضائها ، بما لازمه أن اختصاص هيئات التحكيم المشكلة وفقا لنظام التحكيم الإجباري المنصوص عليه فى المواد سالفة البيان يكون منعدما لعدم صلاحية تلك المواد لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذها.

٦. "عدم جواز تطبيق التحكيم الإجباري بشأن قانون تنظم تجارة الأقطان"

﴿٧٩﴾

الموجز: الحكم بعدم دستورية نص قانونى أو لائحة. أثره. عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية. انسحاب هذا الأثر على الوقائع والمراكز القانونية السابقة على صدوره حتى لو أدرك الدعوى أمام محكمة النقض. المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المعدل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨. تعلق ذلك بالنظام العام. لمحكمة النقض أعماله من تلقاء نفسها. علة ذلك. قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد حكم التحكيم الصادر وفقًا لنظام التحكيم الإجباري المقضي بعدم دستوريته. خطأ. علة ذلك.

﴿الطعن رقم ٧٩٠٩ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣﴾

﴿الطعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/١٦﴾

القاعدة: مُفاد نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ وعلى ما جرى به في قضاء هذه المحكمة أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية وهو حكم ملزم لجميع سلطات الدولة

وللكافة ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاء كاشفًا عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفى صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص ولازم ذلك أن نص القانون أو اللائحة الذي قضى بعدم دستوريته لا يجوز تطبيقه من اليوم التالي لنشره ما دام قد أدرك الدعوى قبل الفصل فيها ولو أمام محكمة النقض وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله محكمة النقض من تلقاء ذاتها. لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في الدعوى ٦٨ لسنة ٤٠ ق قضائية دستورية بجلسة ٢٠١٩/٥/٤ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٩ (مكرر) بتاريخ ١٢ من مايو سنة ٢٠١٩ وكانت الشركة الطاعنة قد أقامت دعواها بطلب بطلان حكم التحكيم رقم ٧ لسنة ٢٠١١ والصادر من لجنة تحكيم اللجنة العامة لتنظيم وتجارة القطن بالشرقية وكان الثابت أن النصوص المحالة من هذه المحكمة والتي طبقت على النزاع موضوع الطعن الراهن قد فرضت التحكيم قهرًا على أصحاب الشأن وخلعت قوة تنفيذية على القرارات التي تصدرها لجان التحكيم في حقهم عند وقوع النزاع بشأن معاملاتهم القطنية وبهذه المثابة فإن هذا النوع من التحكيم الذي يبسط مظلته على كل المنازعات بين المشتغلين في تجارة القطن في الداخل بشأن معاملاتهم القطنية والتي يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري مزاولتها ما لم يكن مقيدًا في السجل الذي يعد لهذا الغرض يكون منافيًا للأصل فيه باعتبار أن التحكيم لا يتولد عن الإرادة الحرة ولا يجوز فرضه تسلطًا وكرهًا، بما مؤداه أن اختصاص جهة التحكيم بدرجتيها التي أنشأتها النصوص التي تم إحالتها من هذه المحكمة لنظر المنازعات التي أدخلها جبرًا في ولايتها يكون منتحلًا ومنطويًا بالضرورة على إخلال بحق التقاضي وحرمان للمتداعين من اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي بالمخالفة لنص المادة ٩٧ من الدستور ومنعدمًا وهو ما ينعطف أيضًا ويلحق المادتين ٣٣، ٣٤ من ذات القانون والفقرة الأخيرة من المادة ٣٥، ٤٤ كذلك فيما تضمنه من عبارة " ولجنة التحكيم " وكذا

عبارة " التعويض الذي تقدره لجان التصالح والتحكيم المختصة " لارتباطهما ارتباطًا لا يقبل التجزئة وهو ما يترتب عليه أيضًا سقوطها تبعًا للحكم بعدم دستوريتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد حكم التحكيم الصادر وفقًا لنظام التحكيم الإجباري المقضي بعدم دستوريته على نحو ما سلف بيانه وقضى برفض الدعوى المقامة بشأن بطلانه، وإذ أدرك الحكم بعدم الدستورية الدعوى أثناء نظر الطعن الحالي أمام هذه المحكمة فإنه يتعين عليها إعماله من تلقاء ذاتها لتعلقه بالنظام العام ويكون الحكم المطعون فيه معيبًا.

ثامنًا: التحكيم الرياضي:

١. "ماهيته"

﴿٨٠﴾

الموجز: اتخاذ المشرّع التحكيم الرياضي وسيلة لتسوية المنازعات الرياضية وفق المعايير الدولية. شرطه. عدم تمايزه من الناحيتين الإجرائية والموضوعية عما عداه من أنواع التحكيم الأخرى.

(الطعن ١١٨١٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٣/١٥ – س ٧٤ ق ٥٠ ص ٣١٤)

(الطعن ٤٠٠٦ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٤/٦/٢)

(الطعن ١٣٦٢ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٦/٥)

القاعدة: إذ كان الدستور في المادة (٨٤) منه قد ناط بالمشرع تنظيم شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقًا للمعايير الدولية، وعطف على هذا الحكم تخويل المشرّع تنظيم كيفية الفصل في المنازعات الرياضية، وكانت المعايير الدولية في المجال الرياضي تتخذ من التحكيم وسيلة لتسوية هذه المنازعات، فإن مؤدى ذلك: أن اعتماد المشرّع في الباب السابع من قانون الرياضة المشار إليه القانون ٧١ لسنة ٢٠١٧ مبدأ التحكيم الرياضي –في ذاته– أداة لتسوية المنازعات الرياضية إنما يتماهى مع المعايير الدولية على ألا يتمايز هذا التحكيم من الناحيتين الإجرائية والموضوعية عما عداه من أنواع التحكيم الأخرى.

٢. "المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلانه"

﴿٨١﴾

الموجز: قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية صدر م ٦٩ من ق الرياضة ٧١ لسنة ٢٠١٧ وسقوط لائحة النظام الأساسى لمركز التسوية والتحكيم الرياضى المصري لازمه. عدم جواز تطبيق نصوص تلك اللائحة. مؤداه. وجوب تطبيق أحكام ق التحكيم ٢٧ لسنة ١٩٩٤. أثره. انعقاد الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية لنظر دعوى بطلان حكم التحكيم وفقًا للمادة ٢/٥٤ من ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(الطعن ١٤٥٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/٢٣)

(الطعن ٣٣٥٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/١١/١٦)

(الطعن ٩٧٦٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٤/٧/٦)

القاعدة: النص في المادة ٧٠ من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ أن "... وتسري فيما لم يرد فى شأنه نص خاص في هذا الباب ولوائح المركز أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤"، وكان من المقرر –في قضاء محكمة النقض– أنه وفقًا لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٤ من قانون التحكيم المشار إليه فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الدرجة الثانية بنظر دعوى بطلان أحكام التحكيم. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت فى الدعوى رقم ٦١ لسنة ٤٢ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٢٣/١/١٤ المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر (هـ) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧ بعدم دستورية صدر المادة (٦٩) من قانون الرياضة المشار إليه، فيما تضمنته من تفويض مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية فى إصدار قرار بالنظام الأساسى لمركز التسوية والتحكيم الرياضى المصري بتنظيم قواعد وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم، باعتباره يتمخض عن تسلب المشرّع من تنظيم كيفية الفصل فى المنازعات الرياضية التى عهد بها الدستور إليه، وأن ذلك التنظيم يتصل بالحق فى التقاضى الذى يتعين أن يكون تنظيمها اختصاصًا حصريًا للمشرع دون غيره، وكذا بسقوط لائحة النظام الأساسى لمركز التسوية والتحكيم الرياضى المصري الصادرة بقرار مجلس إدارة

اللجنة الأولمبية المصـــرية رقم ٨٨ لســـنة ٢٠١٧، وتعديلاته، والتى أنبتها النص التشريعى الذى قضت بعدم دستوريته، وكان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفته للائحة النظام الأساس لمركز التسوية والتحكيم الرياضى المصري التى تسند الاختصـــاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الرياضـــى المصـــري الى الدوائر المختصة بذلك فى المركز، وكانت المحكمة الدستورية العليا قضت بحكمها المشار إليه بســـقوط تلك اللائحة المنظمة لإجراءات التحكيم والتى تحدد الجهة المختصـــة بنظر دعوى بطلان أحكام التحكيم الصادرة عن المركز المشار إليه، ولازم ذلك عدم جواز تطبيق نصوص تلك اللائحة من اليوم التالى لنشره ما دام قد أدرك الدعوى قبل الفصـــل فيها ولو أمام محكمة النقض وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله محكمة النقض من تلقاء ذاتها، ومن ثمَّ يضحى –وقد سقطت لائحة النظام الأساسى لمركز التســوية والتحكيم الرياضـــى المشـــار إليه– قانون التحكيم المشـــار إليه هو الواجب التطبيق، ومن ثمَّ ينعقد لمحكمة الدرجة الثانية الاختصـاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم، وإذ التزم الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة استئناف القاهرة باعتبارها محكمة الدرجة الثانية التابع لها النزاع هذا النظر وفصل فى موضوع دعوى البطلان منطويًا بذلك على قضـــاء ضـــمنى باختصـــاصـــه فإن يكون قد طبق القانون تطبيقًا صحيحًا ويكون تعييبه فى هذا الصدد على غير أساس.

﴿٨٢﴾

الموجز: صدور حكم التحكيم سند التداعي محل المطالبة بإلغائه وبطلانه قبل تاريخ إصدار قرار تعديل لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري والمقضي دستوريًا بسقوطه. مؤداه. إعمال أحكام ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم. أثره. اختصاص القضاء العادي بنظر دعاوى بطلان الأحكام الصادرة من مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري.

(الطعن ١١٨١٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٣/١٥ – س ٧٤ ق ٥٠ ص ٣١٤)

(الطعن ٤٠٠٦ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٤/٦/٢)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته (أنه لما كانت المادة ٩٢ مكررًا (ج) من القرار رقم ٢ لســـنة ٢٠١٨ والخاصـــة بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٨٨

لسنة ٢٠١٧ في شأن لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي على أن "تنشـــأ دائرة أو أكثر لنظر دعوى بطلان حكم التحكيم من المحكمين القانونيين بالمركز، على ألا تقل درجة كل منهم عن رئيس اسـتئناف أو ما يعادلها في الجهات والهيئات القضـــائية ..."، وكان الاختصـــاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم المطعون عليه هو مركز التسوية والتحكيم الرياضـي وفقًا للمادة سـالفة الذكر وتخرج عن الاختصـاص الولائي للمحاكم، وكان القانون يسري بأثر فوري مباشر على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز، وكان القرار رقم ٢ لســـنة ٢٠١٨ والخاص بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٨٨ لسـنة ٢٠١٧ في شـأن لائحة النظام الأسـاسـي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي قد صدر بتاريخ ٢٠١٨/٣/١١ وتم نشره بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٤ ونص في المادة الثامنة منه على أن يســـري من اليوم التالي لتاريخ نشـــره وهو ٢٠١٨/٣/١٥ وكان حكم التحكيم رقم ... لســـنة ١ ق/٢٠١٧ موضوع التداعي قد صدر بتاريخ ٢٠١٨/١/١٦ أي قبل صدور تعديل لائحة النظام الأسـاسـي للمركز، ومن ثمَّ فإن أحكام القانون رقم ٧١ لسـنة ٢٠١٧ بإصـدار قانون الرياضـــة هي المنطبقة على واقعة النزاع وكانت المادة ٧٠ منه "... وتسـري فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الباب ولوائح المركز أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصـادر بالقانون رقم ٢٧ لسـنة ١٩٩٤"، وكانت أحكام القانون رقم ٢٧ لسـنة ١٩٩٤ بشـأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية هي المنطبقة على واقعة النزاع بما نظمه من قواعد الطعن على أحكام التحكيم، فضـــلًا عن أنه ولما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضـت بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٤ في القضـية رقم ٦١ لسـنة ٤٢ ق دستورية والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٢ مكرر (هـ) في ٢٠٢٣/١/١٧ أولًا: بعدم دستورية صدر المادة (٦٩) من قانون الرياضـة الصـادر بالقانون رقم ٧١ لســـنة ٢٠١٧، فيما نصـــت عليه من أنه "يصـــدر مجلس إدارة اللجنة الأوليمبية المصـــرية قرارًا بالنظام الأســـاســـي للمركز ينظم قواعد وإجراءات الوســـاطة والتوفيق والتحكيم فيه ..." ثانيًا: بســـقوط لائحة النظام الأســـاســـي لمركز التســـوية والتحكيم

الرياضي المصري الصادرة بقرار مجلس إدارة اللجنة الأوليمبية المصرية رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته، وذلك تأسيسًا على أن المادة ٦٦ من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ تنص على أنه "ينشأ باللجنة الأوليمبية المصرية مركز مستقل يسمى "مركز التسوية والتحكيم الرياضي" تكون له الشخصية الاعتبارية، يتولى تسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضي"، وأنه متى كان ما تقدم، وكان نص المادة (٦٦) من قانون الرياضة المار ذكره قد منح مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الشخصية الاعتبارية المستقلة وحدد اختصاصاته بتسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة التي يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون مبينًا طرق تلك التسوية من الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضي، فمن ثمَّ لا يكون للفصل في دستورية النص المشار إليه أي انعكاس على الفصل في الاختصاص الولائي لمحاكم جهة القضاء العادي بنظر دعاوى بطلان الأحكام الصادرة من مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري.

﴿٨٣﴾

الموجز: دعوى بطلان حكم التحكيم الصادر من مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري. اختصاص محكمة استئناف القاهرة بنظرها. م ٥٤/٢ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤. خلط الحكم المطعون فيه بين قواعد الاختصاص المتعلقة بمسائل التحكيم وتلك المتعلقة بدعوى بطلان أحكامه وترتيبه على ذلك القضاء بعدم باختصاص محكمة استئناف القاهرة بنظرها ولائيًا. خطأ ومخالفة القانون.

(الطعن ٢٢١٣٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/١١)

القاعدة: إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها في القضية رقم ٦١ لسنة ٤٢ ق دستورية بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٤ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٢ مكرر (هـ) في ٢٠٢٣/١/١٧ بعدم دستورية صدر المادة ٦٩ من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ فيما نصت عليه من أنه "يُصدر مجلس إدارة

اللجنة الأولمبية المصرية قرارًا بالنظام الأساسي للمركز ينظم قواعد الوساطة والتوفيق والتحكيم فيه"، وبسقوط لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الصادرة بقرار مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته، وذلك فيما تضمنه ذلك النص من إسناد إصدار القرار بالنظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري لتنظيم قواعد الوساطة والتوفيق والتحكيم فيه إلي مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية، وفيما تضمنته لائحة النظام الأساسي للمركز آنف البيان من تنظيم لقواعد الوساطة والتوفيق والتحكيم وطرق الطعن على الأحكام الصادرة من هيئة التحكيم بالمركز، بما لازمه أن اختصاص هيئات التحكيم المشكلة وفقا لنظام التحكيم المنصوص عليه في اللائحة سالفة البيان يكون منعدمًا لعدم صلاحية تلك اللائحة لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذها، ومن ثمَّ أصبح النص واللائحة سالفي البيان غير جائز تطبيقهما من اليوم التالي لنشر الحكم بالجريدة الرسمية إعمالا للأثر الكاشف لهذا الحكم، ولازم ذلك عدم جواز تطبيقهما على واقعة النزاع، وإذ أدرك هذا القضاء الدعوى أثناء نظر الطعن الحالي أمام هذه المحكمة فإنه يتعين عليها إعماله من تلقاء ذاتها لتعلقه بالنظام العام. وهو ما ينبني عليه أن يتم تطبيق القواعد العامة في خصوص دعوي بطلان أحكام التحكيم والمحكمة المختصة بنظرها والتي يكون منوطًا بها إعمال أثر قضاء المحكمة الدستورية المذكور على وقائع النزاع الموضوعي، وكان البيّن من الأوراق أن الطاعن أقام الدعوى المطروحة بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٦ في الدعوي التحكيمية رقم ... لسنة ٢ ق/٢٠١٨ من مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، وكان هذا الحكم ليس صادرًا في تحكيم تجاري دولي، فتكون المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع هي محكمة شمال القاهرة الابتدائية باعتبارها المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المطعون ضدهما الأول والثاني بصفتهما، وفقًا لنص المادة ٤٩ من قانون المرافعات لكونهما المدعى عليهما بحكم التحكيم المطلوب بطلانه، ومن ثمَّ فإنه عملًا بنص المادة ٢/٥٤ من قانون

التحكيم آنف البيان ينعقد الاختصـــاص بنظر الدعوي المطروحة لمحكمة اســـتئناف القاهرة باعتبارها محكمة الدرجة الثانية لتلك المحكمة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضـي بعدم اختصـاص محكمة استئناف القاهرة ولائيًا بنظر الدعوي فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

٣. "ما يُعد سببًا لبطلان حكم التحكيم الرياضي"

﴿٨٤﴾

الموجز: قضاء المحكمة الدستورية العليا بسقوط لائحة النظام الأساسى لمركز التسوية والتحكيم الرياضـى المصـري لازمه. وجوب تطبيق قانون التحكيم. أثره. وجوب اسـتيفاء حكم هيئة التحكيم المشـكلة من أكثر من محكم واحد لشـروط صـحته. خلو الحكم من توقيع أغلبية المحكمين. أثره. بطلانه. علة ذلك. م ٤٠، ٤٣/١، ٣ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

(الطعن ١٤٥٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/٢٣)

القاعدة: إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت بسقوط لائحة النظام الأساسى لمركز التســوية والتحكيم الرياضــى المصــري الصــادرة بقرار مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصــرية رقم ٨٨ لســنة ٢٠١٧، وتعديلاته، وأضــحى قانون التحكيم هو الواجب التطبيق على نحو ما ســلف بيانه، وكان النص فى المادة (٤٠) من قانون التحكيم المشــار إليه وفى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٤٣) من القانون ذاته يدل –وعلى ما هو مقرر فى قضاء محكمة النقض– على أن المشرّع اشترط لصحة حكم هيئة التحكيم المشـكلة من أكثر من محكم واحد أن يسـتوفى ثلاثة شـروط هى حدوث المداولة بين أعضــاء هيئة التحكيم بما فيهم المحكم الممتنع عن التوقيع على الوجه الذى يرونه مناسـبًا، وصـدور الحكم والتوقيع عليه من أغلبية أعضــاء الهيئة، وإثبات حكم التحكيم لأســباب امتناع توقيع المحكم الممتنع عن التوقيع إن لم يثبتها هو بنفسـه. وأنه المقرر قانونا أنه إذا لم يوقع أغلبية المحكمين على حكم التحكيم فإن الحكم يكون باطلًا، ذلك أن توقيع الحكم أمر جوهرى يســتدل منه على مشــاركة المحكمين جميعًا فى سماع المرافعة والمداولة وبقاء صفتهم حتى صدور الحكم.

﴿٨٥﴾

الموجز: بطلان حكم التحكيم لتوقيعه فقط من رئيس هيئة التحكيم المشـــكلة من ثلاثة محكمين دون عضـــوى الهيئة ودون بيان أســـباب امتناعهما عن التوقيع. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(الطعن ١٤٥٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/٢٣)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان حكم التحكيم موضوع الدعوى تأسيسا على أن حكم التحكيم موقع فقط من رئيس هيئة التحكيم – المشكلة من ثلاثة محكمين – دون عضـــوى الهيئة ودون أن يبين أســـباب امتناعهما عن التوقيع، ولم يقدم الطاعن– وهو المكلف بذلك – دليل ما أشـار إليه بهذين السـببين من تضـمن ملف القضـــية التحكيمية على ورقة لها وصـــف الحكم تحمل توقيعات المحكمين الثلاثة، فيكون قد التزم صـحيح القانون ويضـحى النعي عليه فى هذا الشـأن قد جاء على غير أساس.

﴿٨٦﴾

الموجز: وجوب استيفاء حكم هيئة التحكيم –الرياضي– المشكلة من أكثر من محكم واحد لشروط صـــحته. خلو الحكم من توقيع أغلبية المحكمين. أثره. بطلانه. علة ذلك. م ٤٠ و٣/٤٣، ١ و١/٤٤ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

(الطعن ١٣٨٦ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٤/١/٩)

القاعدة: النص فى المادة (٤٠) وفى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٤٣) وفي الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من قانون التحكيم رقم ٢٧ لســنة ١٩٩٤ يدل على أن المشــرّع اشــترط لصــحة حكم هيئة التحكيم المشــكلة من أكثر من محكم واحد أن يســتوفى شــروط منها حدوث المداولة بين أعضــاء هيئة التحكيم بما فيهم المحكم الممتنع عن التوقيع على الوجه الذى يرونه مناسبًا، وصدور الحكم والتوقيع عليه من أغلبية أعضاء الهيئة، وإثبات حكم التحكيم لأسباب امتناع توقيع المحكم الممتنع عن التوقيع إن لم يثبتها هو بنفسه. بالإضافة إلي اشتماله على أسماء الخصوم وذلك على النحو الكافي لتمييز كل خصم، وعناوينهم لمعرفة العنوان الذي يمكن إعلانه فيه

بحكم التحكيم أو بصحيفة دعوي بطلان حكم التحكيم، وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم، وصورة من اتفاق التحكيم، وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم، ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره، وأسبابه إذا كان ذكرها واجبًا، وأن من حق كل طرف من أطراف الخصومة التحكيمية سواء كان محكومًا له أو عليه أن يحصل على نسخة أصلية من حكم التحكيم تتضمن جميع البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم، وأنه من المقرر –في قضاء محكمة النقض– أنه إذا لم يوقع أغلبية المحكمين على حكم التحكيم فإن الحكم يكون باطلًا، ذلك أن توقيع الحكم أمر جوهرى يستدل منه على مشاركة المحكمين جميعًا فى سماع المرافعة والمداولة وبقاء صفتهم حتى صدور الحكم. وأن قانون التحكيم المشار إليه لم يوجب كتابة مسودة من حكم المحكمين، إذ نظم شروط إصدار حكم التحكيم وبياناته تنظيمًا خاصًا يختلف عن تنظيم إصدار الأحكام القضائية، كما أنه جعل للأطراف الحق في الحصول على نسخة أصلية من حكم التحكيم تتضمن جميع البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم السابق الإشارة إليها وفقا لما دلت عليه الفقرة الأولي من المادة (٤٤) سالفة البيان.

﴿٨٧﴾

الموجز: وجوب اشتمال حكم التحكيم –الرياضي– على الشروط والبيانات التى عددتها المادتان ٤٠ و٤٣ من قانون التحكيم. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. معيب.

(الطعن ١٣٨٦ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٤/١/٩)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض دعوي بطلان حكم التحكيم (الرياضي) مؤسسا قضاءه في هذا الشأن على أن ما أسماه "مسودة الحكم" مذيلة بتوقيعات رئيس وعضوي هيئة التحكيم وأن ذلك هو مناط سلامته وفقًا لما تقضي به المادة ٤٣ من قانون التحكيم المشار إليه، دون أن يبين ما إذا كانت تلك الورقة التي أشار إليها تتوفر بشأنها الشروط و البيانات التي عددتها المادتان ٤٠ و٤٣ من قانون التحكيم، والتي أوجب القانون أن يشتملها حكم التحكيم،

الذي من حق أطرافه الحصول على نسخة أصلية منه تتضمن جميع تلك البيانات على النحو سالف البيان، فإنه يكون معيبًا بالقصور في التسبيب.

٤. "أثر الحكم بعدم الدستورية"

﴿٨٨﴾

الموجز: إدراك حكم عدم دستورية م ٦٩ ق الرياضة وسقوط لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الصادرة بقرار مجلس إدارة اللجنة الأوليمبية رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته قبل الفصل في الطعن الماثل. مقتضاه. اختصاص محكمة الاستئناف بنظر الدعوى. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بعدم اختصاصه ولائيًا بنظر الدعوى. مخالفة للقانون.

(الطعن ١١٨١٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٣/١٥ – س ٧٤ ق ٥٠ ص ٣١٤)

(الطعن ٤٠٠٦ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٤/٦/٢)

(الطعن ١٣٦٢ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٦/٥)

(الطعن ٢٦٦٦١ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٠/٧)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه والمقيد في جدول التحكيم التجاري برقم ... لسنة ١٣٥ ق استئناف القاهرة قضى بجلسة ٢٠١٩/٤/٣ بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى وذلك على خلاف هذا النظر الذي انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا بقضائها بعدم دستورية المادة ٦٩ من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وسقوط لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الصادرة بقرار مجلس إدارة اللجنة الأوليمبية المصرية رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته، فإنه يكون قد خالف القانون، وكان الحكم بعدم الدستورية المشار إليه قد أدرك الدعوى قبل الفصل في هذا الطعن، فإنه يتعين إعمال أثره ويكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإعادة لمحكمة الاستئناف لكونها بقضائها بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى لم تستنفد به ولايتها في نظر هذا النزاع.

الموجز: قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية صدر م ٦٩ من ق الرياضة ٧١ لسنة ٢٠١٧ وسقوط لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري. مؤداه. وجوب تطبيق أحكام ق التحكيم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

(الطعن ١٣٨٦ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٤/١/٩)

(الطعن ٢٦٦٨٤ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٠/٧)

(الطعن ٢١١٠٠ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/٧/١٣)

القاعدة: لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت فى القضية رقم ٦١ لسنة ٤٢ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٢٣/١/١٤ المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر (هـ) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧ بعدم دستورية صدر المادة (٦٩) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، فيما تضمنته من تفويض مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية فى إصدار قرار بالنظام الأساسى لمركز التسوية والتحكيم الرياضى المصري بتنظيم قواعد وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم، باعتباره يتمخض عن تسلب المشرّع من تنظيم كيفية الفصل فى المنازعات الرياضية التى عهد بها الدستور إليه، وأن ذلك التنظيم يتصل بالحق فى التقاضى الذى يتعين أن يكون تنظيمها اختصاصًا حصريًا للمشرع دون غيره، وكذا بسقوط لائحة النظام الأساسى لمركز التسوية والتحكيم الرياضى المصري الصادرة بقرار مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٧، وتعديلاته، والتى أنبتها النص التشريعى الذى قضت بعدم دستوريته، وكان الحكم بعدم الدستورية المشار إليه قد أدرك الدعوى قبل الفصل فى هذا الطعن فإنه يتعين إعمال أثره، وكان النص فى المادة ٧٠ من قانون الرياضة سالف الذكر على أن "... وتسرى فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا الباب ولوائح المركز أحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤" ومن ثمَّ يضحى –وقد سقطت لائحة النظام الأساسى لمركز التسوية والتحكيم الرياضى المشار إليه– قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ هو الواجب التطبيق.

الموجز: القضـــاء بعدم دســتورية م ٦٩ ق ٧١ لســنة ٢٠١٧ التي أســندت لمجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية إصدار النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري لتنظيم قواعد وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم فيه وسقوط اللائحة التي أصدرتها اللجنة السالفة بناء على هذا القضـــاء. أثره. عدم جواز تطبيق النص الســالف وتلك اللائحة من تاريخ نشــر الحكم بالجريدة الرســـمية. علة ذلك. إدراك هذا الحكم الدعوى حال نظرها أمام محكمة النقض. مؤداه. وجوب إعمال أثره عليها لتعلقه بالنظام العام. مقتضـــاه. إعمال قواعد العدالة في تقدير أتعاب المحكمين محل النزاع في ظل ظروف الدعوى وما بذلوه من جهد لخلو التشـــريع من تنظيم هذا الشأن عقب القضاء بعدم دستورية النص السالف. م ١ مدني.

(الطعن ٦٦٧٢ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/١٢/٢٢)

القاعدة: إذ كانت المحكمة الدســتورية العليا قد أصــدرت حكمها في الدعوى رقم ٦١ لســنة ٤٢ ق دســتورية بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٤ المنشــور في الجريدة الرســمية بالعدد ٢ مكرر (هـ) في ٢٠٢٣/١/١٧ بعدم دســتورية صــدر المادة ٦٩ من قانون الرياضــة الصــادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ فيما نصت عليه من أنه "يُصدر مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية قرارًا بالنظام الأساسي للمركز ينظم قواعد الوساطة والتوفيق والتحكيم فيه، وبســقوط لائحة النظام الأســاســي لمركز التســوية والتحكيم الرياضــي المصري الصادرة بقرار مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٧، وذلك فيما تضمنه ذلك النص من إسناد إصدار القرار بالنظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضــي المصــري لتنظيم قواعد الوســاطة والتوفيق والتحكيم فيه إلى مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصــرية، وفيما تضــمنته لائحة النظام الأســاســي للمركز آنف البيان من تنظيم لقواعد الوساطة والتوفيق والتحكيم وطرق الطعن على الأحكام الصادرة من هيئة التحكيم بالمركز، بما لازمه أن اختصاص هيئات التحكيم المُشَكَّلة وفقًا لنظام التحكيم المنصوص عليه في اللائحة سالفة البيان –وتعديلاتها بالقرارين رقمي ٢ لسنة ٢٠١٨، ٤ لسنة ٢٠٢١ من لائحة النظام الأساسي– يكون منعدمًا لعدم صلاحية تلك اللائحة التي استند إليها النص التشريعي المقضي بعدم دستوريته لترتيب أي أثر من

تاريخ نفاذها، ومن ثمَّ أصبح غير جائز تطبيق النص واللائحة من اليوم التالي لنشر الحكم بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧ إعمالًا للأثر الكاشف لهذا الحكم، ولازم ذلك عدم جواز تطبيقهما على واقعة النزاع، وإذ أدرك هذا القضاء الدعوى أثناء نظر الطعن الحالي أمام محكمة النقض، فإنه يتعين عليها إعمال أثره من تلقاء ذاتها لتعلقه بالنظام العام. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وحيث إنَّه لمَّا كان المشرّع لم ينظم قواعد الوساطة والتوفيق والتحكيم الرياضي في مصر والتي تشمل أُسس تقدير أتعاب المحكمين، وكان إغفال هذا التنظيم يُعد نقصًا تشريعيًا يوجب على القاضي تكملته بالالتجاء إلى المصادر التي نصت عليها المادة الأولى من القانون المدني ومنها قواعد العدالة، فإن الحل العادل في هذه الحالة أن يكون التقدير لهذه الأتعاب بالنظر إلى ظروف الدعوى والجهد والوقت الذي بذله المحكم للفصل فيها.

المكتب الفني
اليوبيل الماسي للمكتب الفني

الفصل الثاني

اتفاق التحكيم

أولًا: "ماهيته"

﴿٩١﴾

الموجز: اتفاق التحكيم. شرط أو مشارطة. ماهيته. عقد حقيقى له سائر شروط وأركان العقود عمومًا. التراضي. ركن لا يقوم بدونه اتفاق التحكيم. جوهره. تلاقي إرادتين على اتخاذ التحكيم وسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن تلك العلاقة أيًا كان أساسها. شرطه. تدخل فى المسائل التى يجوز بشأنها التحكيم وفقًا للمادة ١١ من ق التحكيم.

﴿ **الطعن رقم ٥٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧ – س٤٥ ع١ ص٤٤٥** ﴾

﴿ **الطعن رقم ١٠٣٥٠ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٩/٣/١ – س٥٠ ع١ ص٣٢٧** ﴾

﴿ **الطعن رقم ٢٦٠٨ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢ – س٥٠ ع١ ص٤٥٤** ﴾

(الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١١)

القاعدة: النص فى المادة ١٠ من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ يدل على أن جوهر اتفاق التحكيم، شرطًا كان أم مشارطة، أنه عقد حقيقى له سائر شروط وأركان العقود عمومًا، وأنه تراضٍ بين طرفى علاقة قانونية معينة، وتلاقى إرادتيهما على اتخاذ التحكيم وسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن تلك العلاقة، أيًا كان أساس تلك العلاقة القانونية، طالما أنها تدخل فى المسائل التى يجوز بشأنها التحكيم وفقًا للمادة ١١ من ذات القانون.

﴿٩٢﴾

الموجز: اتفاق التحكيم. ماهيته. م ١٠ من ق التحكيم. حق المتعاقدين في الالتجاء إلى التحكيم لنظر ما قد ينشأ بينهم من نزاع. جواز الاتفاق على أن يتم بالخارج على يد غير مصريين. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٠٣٥٠ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٩/٣/١ س ٥٠ ع ١ ص ٣٢٧)

(الطعن رقم ٥٠٠٠ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٥/٤/٢٨)

القاعدة: مفاد النص في المادة (١٠) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصـــادر بالقانون رقم ٢٧ لســـنة ١٩٩٤ تخويل المتعاقدين الحق في الالتجاء إلى التحكيم لنظر ما قد ينشأ بينهم من نزاع تختص به المحاكم أصلا ، فاختصاص جهة التحكيم بنظر النزاع –وعلى ما جرى به قضـــاء محكمة النقض– وإن كان يرتكن أساسا إلى حكم القانون الذي أجاز استثناءً سلب اختصاص جهات القضاء إلا أنه ينبنى مباشرة في كل حالة على حدة على اتفاق الطرفين، كما أن المشرّع لم يأت في نصـــوص القوانين بما يمنع أن يكون التحكيم في الخارج على يد أشـــخاص غير مصريين لأن حكمة تشريع التحكيم تنحصر في أن طرفى الخصومة يريدان بمحض إرادتهما واتفاقهما تفويض أشخاص ليست لهم ولاية القضاء في أن يقضوا بينهما أو يحسموا النزاع بحكم أو بصلح يقبلان شروطه، فرضاء طرفى الخصومة ضرورى إذ أن إرادة الخصوم هى التى تنشئ التحكيم

﴿٩٣﴾

الموجز: اتفاق التحكيم. ماهيته. م ١٠ من ق التحكيم. حق المتعاقدين فى الالتجاء إلى التحكيم لنظر ما قد ينشأ بينهم من نزاع تختص به المحاكم بصفة أصلية.

(الطعنان رقما ١٥٨٢٠ ، ١٦١١٣ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٢/١٢/١٣)

القاعدة: المقرر –وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض– أن مفاد النص فى المادة (١٠) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصـادر بالقانون رقم ٢٧ لسـنة ١٩٩٤ هو تخويل المتعاقدين الحق فى الالتجاء إلى التحكيم لنظر ما قد ينشـأ بينهم من نزاع تختص به المحاكم أصلا فاختصاص جهة التحكيـــم بنظر النزاع –وإن كان يرتكن أساسا إلى حكم القانون الذى أجاز استثناء سلب اختصاص جهات القضاء– إلا أنه ينبنى مباشرة فى كل حالة على اتفاق الطرفين.

ثانيًا: شرط ومشارطة التحكيم:

﴿٩٤﴾

الموجز: التحكيم – شرطًا أو مشارطة – نظام قضائى اتفاقي. كيفيته.

(الطعن رقم ١٤٩٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٨)

القاعدة: التحكيم هو نظام قضـــائى اتفاقى، بعيدًا عن قضـــاء الدولة، يختار فيه الأطراف المحكمين، ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق التحكيم –شرطًا كان أم مشارطة– بمهمة تسـوية المنازعات التى نشـأت أو التى قد تنشـأ بينهم، بخصـوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية، والتى يجوز تسويتها بطريق التحكيم، وفقًا لأحكام القانون أو مبادئ العدالة، وإصدار حكم ملزم لهم.

﴿٩٥﴾

الموجز: شرط التحكيم ومشارطته. دلالة معنى كلاهما.

﴿ **الطعن رقم ٧٣٠٧ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٠٧/٢/٨ – س ٥٨ ص ١١٥** ﴾

القاعدة: إذ كان النعي قد خلط بين شـرط التحكيم من ناحية، ومشـارطة التحكيم من الناحية الأخرى، وإن كان الاثنان يعبران عن معنى واحد هو اتفاق التحكيم، أى اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتســوية كل أو بعض المنازعات المبينة بذلك الاتفاق، غير أن شـرط التحكيم يكون دائما سـابقا على قيام النزاع سـواء قام مسـتقلا بذاته أو ورد ضمن عقد معين.

﴿٩٦﴾

الموجز: مشارطة التحكيم. عقد رضائي. ماهيته. محكمة الموضوع لها سلطة فهم واقع مشارطات التحكيم وتقدير الأدلة فيها والتعرف على نية عاقديها والجانب المقصـــر فيها وتفســـير بنودها ومقصود أطرافها دون التقيد بألفاظها.

(الطعن رقم ١٩٨٣٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/١٠)

القاعدة: المقرر –في قضـــاء محكمة النقض– أن مشـــارطة التحكيم تُعد بمثابة عقد رضائي يتفق بمقتضاه الخصوم على أمر معين يكون ملزمًا لهم، ولمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات وتفسير العقود والمشـارطات والوقوف على نية عاقديها وتحديد الجانب المقصر فيها وتفسير البنود المختلف عليها بين أطرافها وفهم نصـــوص وثيقة التحكيم والتعرف على ما قُصـــد منها دون التقيد بألفاظها.

١- "مشارطة التحكيم لا تعد من قبيل التصرفات الكاشفة لحق عيني عقاري"

﴿٩٧﴾

الموجز: مشـــارطة التحكيم. لا تعد من قبل التصـــرفات أو الدعوى الواجب شـــهرها. تســـجيل المشارطة. لا أثر له.

﴿ الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٨٠/٦/١٠ – س ٣١ ص ١٧٠٧﴾

﴿ الطعن ٢٢١٢ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩١/١/٢٧ – س ٤٢ ع ١ ص ٣١٠﴾

﴿ الطعن رقم ٩٨٨٢ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٣/١٠/٨ ﴾

﴿ الطعن رقم ٤٩٧٩ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٥/١٢/٢٨ ﴾

القاعدة: التحكيم ليس من قبيل الدعاوى التى هى ســلطة مخولة لصــاحب الحق فى الإلتجاء إلى القضـــاء للحصـــول على تقرير حق له أو لحمايته كما أن مشـــارطة التحكيم لا تعد من قبيل التصرفات المنشئة أو الكاشفة لحق عيني عقارى أصلى أو من قبيل صحف الدعاوى وإنما هي مجرد إتفاق على عرض نزاع معين على محكمين والنزول على حكمهم ولا يتضـــمن مطالبة بالحق أو تكليفا للخصـــوم بالحضـــور أمام هيئة التحكيم وفقا لأحكام المادتين ١٥، ١٧ من القانون ١١٤ لســـنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى فإذا ما سجلت أو أشهر بها فإنه لا يترتب على ذلك أن الحق المدعى به إذا تقرر بحكم المحاكم وتأشـــر به أن يكون حجة على من ترتب لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل مشارطة التحكيم لأن هذا الأثر يتعلق بالدعاوى فقط

٢- "عدم جواز إعمال شرط التحكيم دون تمسك به"

﴿٩٨﴾

الموجز: التحكيم. خروجًا عن الأصـــل العام وهو التقاضـــي. مؤداه. عدم تعلقه بالنظام العام. أثر ذلك.

(الطعن رقم ١١٥٢٣ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠٢٤/٢/١٤)

القاعدة: المقرر –فى قضـــاء محكمة النقض– أن التحكيم طريق اســـتثنائي لفض المُنازعات قوامه الخروج على طرق التقاضـي العادية ولا يتعلق شرط التحكيم بالنظام العام، فلا يجوز للمحكمة أن تقضـي بإعماله من تلقاء نفسـها وإنما يتعين التمسك به أمامها ويجوز النزول عنه صـراحة أو ضـمنًا، ويسـقط الحق فيه فيما لو أثير متأخرًا

بعد الكلام في الموضـــوع؛ إذ يعتبر الســـكوت عن إبدائه قبل نظر الموضـــوع نزولًا ضمنيًّا عن التمسُّك به. ومن المقرر –أيضـا– أن التحكيم هو طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادي، وما تكفله من ضمانات.

ثالثًا: التنظيم القانوني للتحكيم:

﴿٩٩﴾

الموجز: طرفا التحكيم. لهما الاتفاق على إخضـــاع الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم في مصـر أو خارجها. م ٢٥ ق ٢٧ لسـنة ١٩٩٤ بشـأن التحكيم.

(الطعنان ٧٩١٣، ١٣٩٩٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/٩ س ٧٤ ق ٦٤ ص ٤١٧)

القاعدة: المقرر –فى قضـــاء محكمة النقض– أن مفاد نص المادة ٢٥ من قانون التحكيم أن لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما في إخضـاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم في جمهورية مصر العربية.

﴿١٠٠﴾

الموجز: التنظيم القانونى للتحكيم. أسـاسـه. إرادة المتعاقدين. فهى توجده وتحدد نطاقه كوسـيلة لحسم كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم. شمولها تحديد القانون الواجب التطبيق عليه.

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠٢٢/٨/٣)

(الطعن رقم ١١٥٢٣ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠٢٤/٢/١٤)

القاعدة: المقرر –فى قضـاء محكمة النقض– أن التنظيم القانونى للتحكيم يقوم على أن إرادة المتعاقدين هى التى توجد التحكيم وتحدد نطاقه من حيث المســـائل التى يشملها والقانون الواجب التطبيق.

﴿١٠١﴾

الموجز: التنظيم القانونى للتحكيم. أسـاسـه. إرادة المتعاقدين. فهى توجده وتحدد نطاقه كوسـيلة لحسم كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم. شمولها تحديد القانون الواجب

التطبيق عليه وعلى إجراءاته وتشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها. سكوت الخصم عن الاعتراض على أى منها مع إمكان ذلك. أثره. اعتباره نزول منه عن حقه فيه.

(الطعن رقم ٦٦٢٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/١٠ س ٧٠ ص ١٠٨٥)

القاعدة: التنظيم القانونى للتحكيم إنما يقوم على رضاء الأطراف وقبولهم به كوسيلة لحسم كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية، فإرادة المتعاقدين هى التى توجد التحكيم وتحدد نطاقه سواء من حيث المسائل التى يشملها والقانون الواجب التطبيق وتشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها وإجراءات التحكيم، وأن سكوت الخَصم عن الاعتراض على الإجراء مع قدرته على إبدائه يعد نزولًا منه عن حقه فى الاعتراض.

﴿١٠٢﴾

الموجز: التنظيم القانوني للتحكيم. قوامه. رضاء الأطراف به كوسيلة لحسم كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم. وجود التحكيم وتحديد نطاقه. مرده. إرادة المتعاقدين. امتناع القول بقيام التحكيم متى تخلف الاتفاق عليه. لازمه. نسبية أثره وعدم الاحتجاج به إلا في مواجهة الطرف الذي ارتضاه وقبل خصومته.

(الطعون أرقام ٢٦٩٨، ٣١٠٠، ٣٢٩٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/١٣)

(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/٦/١٢)

القاعدة: المقرر أن التنظيم القانونى للتحكيم إنما يقوم على رضاء الأطراف وقبولهم به كوسيلة لحسم كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية، فإرادة المتعاقدين هى التى يرتكز عليها التحكيم وتحدد نطاقه من حيث المسائل التى يشملها والقانون الواجب التطبيق وتشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها وإجراءات التحكيم وغيرها، وعلى ذلك فمتى تخلف الاتفاق امتنع القول بقيام التحكيم، وهو ما يستتبع نسبية أثره فلا يُحتج به إلا فى مواجهة الطرف الذى ارتضاه وقَبِل خصومته.

١- "تعليق سريان اتفاق التحكيم على شرط"

﴿١٠٣﴾

الموجز: اتفاق الأطراف على خضوعهم لقواعد التسوية الودية. أثره. اعتبار اتفاق التحكيم معلق على شرط واقف. خلو الأوراق مما يفيد التوصل لحل ودي للنزاع. مؤداه. صحة ولوجهم للتحكيم. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(الطعن ١٠٣٧٠ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٥/٣/١٠ - س ٦٦ ق ٦٢ ص ٣٩٢)

القاعدة: إذ كان الواقع الثابت فى الدعوى -وبما لا خلاف عليه بين طرفيها- أن اتفاق التحكيم ورد بالعقد المؤرخ ١٠ من أغسطس سنة ٢٠٠١ المبرم بين الطاعنة والمطعون ضدهما الأولى والثانية فى المادة الثالثة عشرة منه، إذ اتفقوا فيه على أنهم يلتزمون ببذل أقصى جهودهم لضمان إتمام تسوية المنازعات التى قد تثور فيما بينهم وديا وبطريقة منصفة وعادلة دون اللجوء إلى التحكيم، وفى حالة وجود أى خلاف أو نزاع ناتج عن هذا الاتفاق يتعذر تسويته من خلال المفاوضات المباشرة بين الأطراف، فيتم إحالته إلى ممثليهم لحله باتباع الطريقة التى نصت عليها الفقرة السابعة من المادة السادسة، وفى حالة عدم التوصل لحل يتم عرض النزاع على التحكيم، وأى نزاع أو خلاف لم تتم تسويته وفقا لما سلف بيانه يخضع لقواعد التسوية الودية للمنازعات الخاصة بغرفة التجارة الدولية (قواعد بدائل تسوية المنازعات) إذا اتفق الأطراف على ذلك، وإذا لم يتم هذا الاتفاق يُسوَّى النزاع بصورة نهائية وفقا لقواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية بواسطة محكم واحد يتم تعيينه وفقا لقواعد التحكيم المذكورة وبمعرفتها، على أن يقام التحكيم فى مصر باللغة الإنجليزية وفقا لقواعد غرفة التجارة الدولية، فإن هذا البند من العقد يدل على أن ولوج طريق التحكيم لأى من أطراف العقد معلق على شرط واقف هو عدم توصلهم إلى حل ودى لما يثور بينهم من نزاع، أو عدم اتفاقهم على سلوك طريق التسوية الودية للمنازعة الخاصة بغرفة التجارة الدولية، وإلا فإن الدعوى التحكيمية تكون غير مقبولة، وليس فى ذلك ما يخالف النظام العام أو الآداب . لما كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على توصل الأطراف إلى حل ودى للنزاع أو الاتفاق على سلوك طريق التسوية

الودية على نحو ما سلف بيانه، فإن طريق اللجوء إلى التحكيم وفقا لقواعد غرفة التجارة الدولية يكون متاحا لهم وواجب الاتباع لحل المنازعات الناشئة عن العقد المبرم بينهم، وإذ كان الثابت من حكم التحكيم النهائى المؤرخ ... من يناير سنة ٢٠١١ أنه صدر فى القاهرة، وتضمن ما يفيد استيفاء بيان الدعوى المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون التحكيم بتحديد أسماء أطرافها وعناوينهم وشرح وقائع الدعوى وتحديد المسائل محل النزاع والطلبات الختامية فيه، وتم تعيين المحكم من قِبَل محكمة التحكيم وفقا لقواعد غرفة التجارة الدولية، وحضرت الطاعنة أمامه وناقشت الخطة الإجرائية لخصومة التحكيم (وثيقة المهمة) وأبدت ملاحظاتها واعتراضاتها المبينة بأسباب الطعن، ورفضت التوقيع عليها، وامتنعت عن السير فى الدعوى التحكيمية، فإن ما تنعاه الشركة الطاعنة على حكم التحكيم بما جاء بأسباب النعي (مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ تمسكت ببطلان حكم التحكيم لعدم تقديم المحتكمة بيان الدعوى التحكيمية وفقا للمادة ٣٠ من قانون التحكيم وتعيين المحكم على وجه مخالف لاتفاق الأطراف بالمخالفة للمادة ٥٣ من ذات القانون ومخالفة نص المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لعدم صحة اتفاق التحكيم وعدم قابليته لإعمال أثره واعتراضها على وثيقة المحكم وفقا لقواعد غرفة التجارة الدولية ICC ذلك أن اتفاق التحكيم الوارد بعقد المحاصة تطلب وجوب إجراء التسوية الودية قبل اللجوء إلى التحكيم وهو ما لم يتم) لا يكون قد استند إلى أساس قانونى صحيح، ومن ثمَّ لا يلحقه البطلان، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، وفسَّر نصوص عقد الشراكة مستخلصا منها توفر شرط اللجوء إلى التحكيم بعد تعذر الاتفاق على الحل الودى للنزاع بطرقه المختلفة، بما لا يكون معه المحكم قد حرَّف بنود العقد فى هذا الخصوص، وكان ذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق بما يكفى لحمله بلا أى تناقض، ولم تقدم الطاعنة ما يناهض ما أثبته حكم التحكيم من صدوره فى القاهرة، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بهذه الأسباب يكون على غير أساس.

٢- "الاتفاق على التحكيم لا يفترض"

﴿١٠٤﴾

الموجز: التحكيم. ماهيته. طريق لفض المنازعات. قوامه. الخروج على طرق التقاضي العادية. لازمه. أن يعبر بوضوح عن إرادة الخصوم في اتباع هذا الطريق وأن تحدد المنازعة أو المنازعات التي ينصرف إليها. مؤداه. الاتفاق على التحكيم لا يفترض.

(الطعنان رقما ١٥٨٢٠ ، ١٦١١٣ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/١٣)

القاعدة: إذ كان التحكيم طريقا لفض المنازعات قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية، وبه ينزل الخصوم عن الالتجاء إلى القضاء مع التزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر، فإن الاتفاق على التحكيم لا يُفترض ويلزم أن يعبر بوضوح عن انصراف إرادة الخصوم إلى اتباع هذا الطريق، وأن يتضمن على وجه التحديد المنازعة أو المنازعات التي ينصرف إليها.

٣- "طبيعة ما يصدر خارج المحاكم بغير الاتفاق على التحكيم"

﴿١٠٥﴾

الموجز: ولاية الفصل في المنازعات انعقادها. في الأصل للمحاكم. م ١٥ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢. الاستثناء. جواز اتفاق الخصوم على إحالة ما بينهم من نزاع على محكمين يختارونهم للفصل فيه بحكم له طبيعة أحكام المحاكم. م ٥٠١ مرافعات. ما يصدر خارج المحاكم بغير هذا الاتفاق. تجرده من المقومات الأساسية للأحكام. أثره. لأي من الخصوم دفع الاحتجاج عليه به بمجرد إنكاره والتمسك بعدم وجوده دون حاجة للإدعاء بتزويره أو إقامة دعوى مبتدأة لإهداره.

﴿ الطعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/٦ ﴾

القاعدة: النص في المواد ١٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية، ١/٥٠١، ٣/٥٠٢ من قانون المرافعات يدل على أنه وإن كانت ولاية الفصل في المنازعات معقودة -في الأصل للمحاكم إلا أن المشرّع أجاز للخصوم خروجا على هذا الأصل- أن يتفقوا على إحالة ما بينهم من نزاع على محكمين يختارونهم ليفصلوا فيه بحكم له طبيعة أحكام المحاكم، وإذ كان المحكمون يستمدون ولايتهم في الفصل في النزاع من إتفاق الخصوم على إختيارهم للفصل فيه، فإن ما

يصدر خارج المحاكم بغير هذا الاتفاق لا يكون حكما له المقومات الأساسية للأحكام بما يتيح لأى من الخصوم دفع الاحتجاج عليه به بمجرد إنكاره والتمسك بعدم وجوده دون حاجه إلى الإدعاء بتزويره أو اللجوء إلى الدعوى المبتدأة لإهداره.

٤- "أثر اتفاق التحكيم على قطع التقادم"

﴿١٠٦﴾

الموجز: الطلبات التي يقدمها الدائن للمحكمين أثناء السير في التحكيم. أثرها. قطع التقادم. شرطه. تضمنها التمسك بالحق. مجرد تحرير مشارطة التحكيم والتوقيع عليها. لا يقطع أيهما في ذاته التقادم. علة ذلك.

﴿ **الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٩/١/٣٠ – س٢٠ ع ١ ص ٢١٠** ﴾

القاعدة: مجرد تحرير مشارطة التحكيم والتوقيع عليها لا يقطع أيهما فى ذاته مدة التقادم لأن المشارطة ليست إلا إتفاقا على عرض نزاع معين على محكمين و النزول على حكمهم ولا يتضمن مطالبة بالحق أو تكليفا للخصوم بالحضور أمام هيئة التحكيم وإنما يمكن أن يحصل الإنقطاع نتيجة للطلبات التى يقدمها الدائن للمحكمين أثناء السير فى التحكيم إذا كانت تتضمن تمسكه بحقه ، لأن قانون المرافعات نظم إجراءات التحكيم على نحو يماثل إجراءات الدعوى العادية وألزم المحكمين والخصوم بإتباع الأصول والمواعيد المتبعة أمام المحاكم إلا إذا حصل إعفاء المحكمين منها صراحة كما أوجب صدور الحكم منهم على مقتضى قواعد القانون الموضوعي.

٥- "استقلال شرط التحكيم عن باقي شروط العقد"

﴿١٠٧﴾

الموجز: شرط التحكيم. اعتباره اتفاقا مستقلا عن شروط عن شرط العقد الأخرى سواء كان مستقلا بذاته أو ورد فى بند من بنود العقد. بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه. لا أثر له على شرط التحكيم الصحيح. م ٢٣ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

﴿ **الطعنان رقما ٨٢٣ ، ٩٣٣ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٤** ﴾

﴿ **الطعن رقم ١٥٣٦٤ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٥/٦/١٤ – س ٦٦ ص ٨٧٢** ﴾

﴿ **الطعن رقم ٢١٨٣٧ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/٥** ﴾

القاعدة: مفاد النص فى المادة ٢٣ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ يدل على أنه أحد القواعد الأساسية التى تعتبر من ركائز التحكيم وهى استقلال شرط التحكيم الذى يكون جزءا من عقد عن شروط هذا العقد الأخرى بحيث لا يصيبه ما قد يصيب العقد من جزاء الفسخ أو أسباب البطلان او إنهائه ومن ثمَّ ففسخ العقد الأصلى أو بطلانه أو إنهائه لا يمنع من إنتاج شرط التحكيم لأثاره طالما هو صحيح فى ذاته. ومؤدى ذلك أن اتفاق التحكيم سواء كان منفصلا فى هيئة مشارطة التحكيم أو فى بند من بنود العقد الأصلى فإنه يتمتع باستقلال قانونى بحيث يصبح بمنأى عن أى عوار قد يلحق الاتفاق الأصلى يترتب عليه فسخه أو بطلانه، وإذ كان حكم التحكيم المؤيد بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ورفض دفع الطاعنة وأن شرط التحكيم الذى تضمنه عقد النزاع صحيحا فى ذاته فإن النعي عليه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

رابعًا: سلطة محكمة الموضوع في تفسير اتفاق التحكيم:

١- "التزام المحكمة تفسير اتفاق التحكيم بجميع بنودها"

﴿١٠٨﴾

الموجز: فهم نصوص شرط التحكيم والتعرف على ما قصد منه. من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك. شرطه. القضاء بزوال التحكيم الخاص والعودة الى التحكيم المؤسسي. صحيح. علة ذلك. تفسير المحكمة لشرط التحكيم بكافة بنوده وتعديلاته.

(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٦/١٣)

القاعدة: المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم نصوص شرط التحكيم والتعرف على ما قُصِد منه، دون التقيد بألفاظه، بحسب ما تراه أوفى إلى نيَّة أصحاب الشأن مستهدية في ذلك بوقائع الدعوى وما أُثبِت فيها ولا رقابة عليها في ذلك مادامت قد بيَّنت الاعتبارات المقبولة التى دعتها إلى الأخذ بما لديها والعدول عما سواه. لما كان ذلك، وكان الواقع الثابت في الدعوى وبما لا خلاف عليه بين طرفيها أن اتفاق التحكيم بينهما انتظمته ثلاثة محررات

موقعة منهم، أولها الوارد في البند (٦٧) من ملحق الشـــروط العامة لعقد المقاولة بتســـوية المنازعات الناشـــئة عن العقد بموجب قواعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي أمام هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين يتم تعيينهم وفقًا لقواعد المركز ، والمحرر الثانى هو مذكرة التفاهم المؤرخة ... من أكتوبر ســـنة ٢٠٠٢ والتى عدَّلت اتفاق التحكيم المؤسـسـى ليكون تحكيمًا خاصًـا أمام هيئة تحكيم مشكلة من محكم فرد هو الســـيد/ ...، أما المحرر الثالث فهو تعديل مذكرة التفاهم المؤرخة ... من يونيو سنة ٢٠٠٦ وتضمنت الاتفاق على أن يجرى التحكيم أمام هيئة تحكيم خاص مكونة من ثلاثة محكمين يرأســـها الســـيد/ ... كمحكم مرجح، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في قضائه إلى صحة تشكيل هيئة التحكيم بما استخلصه من عبارات مذكرة التفاهم وتعديلها بأن التحكيم الخاص مرهون برئاسـة السـيد/ ... لهيئة التحكيم لثقة الطرفين في شـخصـه ولذلك تم اختياره عند الاتفاق على تعديل شـرط التحكيم الأصـلي، وإنه يترتب على عدم اسـتمراره في مباشـرة التحكيم –لاسـتقالته أو تنحيه أو عزله– زوال بند التحكيم الخاص والعودة إلى التحكيم المؤســسـي في إطار مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي وفقًا لشـرط التحكيم الوارد بالبند (٦٧) من ملحق الشروط العامة لعقد المقاولة، وكان هذا الاستخلاص سائغًا ولا خروج فيه عن المعنى الظاهر الذي قصـــده طرفا العقد وله معينه من الأوراق، فإن النعي عليه في هذا الصدد يكون على غير أساس.

﴿١٠٩﴾

الموجز: محكمة الموضـوع. سـلطتها في فهم نصـوص اتفاق التحكيم وتعريف المقصـود منها. شرطه. تبيان الإعتبارات المقبولة التي دعتها إلى الأخذ بما ثبت لديها والعدول عما سواه.

﴿ الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٩/٥/١٨ ﴾

﴿ الطعن رقم ٤١٧٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢١ ﴾

القاعدة: المقرر أن لمحكمة الموضـوع السـلطة التامة فى فهم نصـوص وثيقة التحكيم والتعرف ما قصد منها دون التقيد بألفاظها بحسب ما تراه أوفى إلى نية أصحاب الشأن

مســـــتهدية فى ذلك بوقائع الدعوى وما أثبت فيها ولا رقابة عليها فى ذلك ما دامت قد بينت الإعتبارات المقبولة التى دعتها إلى الأخذ بما ثبت لديها والعدول عما سواه.

﴿١١٠﴾

الموجز: محكمة الموضــوع. لها الســلطة التامة فى فهم نصــوص وثيقة التحكيم والتعرف على المقصود منها دون رقابة عليها فى ذلك. شرطه. بيان الاعتبارات التى دعتها إلى الأخذ بما ثبت لديها والعدول عما سواه.

(الطعنان رقما ١٥٨٢٠، ١٦١١٣ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٢/١٢/١٣)

(الطعن رقم ٤٠٢٧ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/٣/٢٠)

القاعدة: المقرر –فى قضــاء محكمة النقض– أن لمحكمة الموضــوع الســلطة التامة فى فهم نصــوص وثيقة التحكيم، والتعرف على ما قُصــد منها، دون التقيد بألفاظها، بحسب ما تراه أوفى بنية أصحاب الشأن، مستهدية فى ذلك بوقائع الدعوى، وما أثبت فيها، ولا رقابة عليها فى ذلك، ما دامت بينت الاعتبارات المقبولة، التى دعتها إلى الأخذ بما ثبت لديها والعدول عما سواه.

٢– "جواز منح أحد الطرفين الخيار بين التحكيم واللجوء إلى القضاء"

﴿١١١﴾

الموجز: منح الشــركة الطاعنة الحق دون المطعون ضــدها فى اللجوء إلى القضــاء المحلى بما ينفى عنها حتمية اللجوء إلى التحكيم. قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم خطأ. علة ذلك. انحراف الحكم عن عبارات العقد الواضحة واعتداده بما تفيده عبارة معينة دون غيرها .

﴿ الطعن رقم ١٥٥٣٠ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/١٩ ﴾

القاعدة: مفاد النص فى المادتين ١٤٧، ١/١٥٠ من القانون المدنى يدل –وعلى ما جرى به قضـــاء محكمة النقض– على أن العقد هو قانون المتعاقدين والخطأ فى تطبيق نصــوصــه خطأ فى تطبيق القانون ويمتنع على أى من المتعاقدين نقض العقد أو تعديله كما يمتنع ذلك على القاضـــى وعليه أن يلتزم بعبارات العقد الواضـــحة باعتبارها تعبيرا صـــادقا عن الإرادة المشـــتركة للمتعاقدين فلا يجوز الانحراف عنها بدعوى تفسـيرها، كما أنه لا يجوز للقاضـى وهو يعالج تفسـير المحررات أن يعتد بما

تفيده عبارة معينة دون غيرها من عبارات المحرر بل يجب عليه أن يأخذ بما تفيده العبارات بأكملها وفى مجموعها ولا يلتزم القاضى بإيراد أسباب لقضائه إذا ما التزم بالمعنى الواضح لعبارات العقد، ومراعاة هذه القواعد من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان النص فى البند ١٨ من صوره ترجمة اتفاقية التوريد المبرمة بين الشركة الطاعنة والشركة المطعون ضدها على نحو ما أورده الحكم الصادر فى الدعوى رقم ... لسنة ٦ ق اقتصادى القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٧ والمقدمة صورة رسمية منه رفقة صحيفة الطعن –ومما لا خلاف عليه من الخصوم– أنه بعد أن أورد شرط التحكيم نص على أنه "١– ... ٢– يخول للشركة الطاعنة الحق فى إحالة أى منازعات وكذلك تحصيل الديون باللجوء إلى محاكم الإقليم المتفق عليه أو أى محاكم محلية أخرى ، وتوافق الشركة المطعون ضدها إذا ما استخدمت الشركة الطاعنة هذا الحق على عدم الطعن فى اختصاص المحكمة أو السعي إلى إقامة دعوى مقابلة أو مقاصة فى أى منبر آخر". مما يدل على أن إرادة المتعاقدين وإن اتجهت إلى اختيار التحكيم سبيلا لحل المنازعات التى قد تثور بينهما بمناسبة العقد على النحو الوارد به إلا أنهما اتفقا أيضا بمقتضى عبارات البند المشار إليها على إعطاء الحق للطاعنة دون المطعون ضدها فى اللجوء إلى القضاء المحلى ومنه محاكم جمهورية مصر العربية بخصوص المنازعات التى تثور بينهما ولتحصيل ما هو مستحق لها عليها من ديون وتأيد ذلك بموافقة المطعون ضدها على عدم الطعن فى اختصاص المحكمة فى هذه الحالة ، وإذ تقطع هذه الموافقة على أن نية الطرفين اتجهت إلى منح الشركة الطاعنة هذه الميزة فإن ذلك ينفى عنها حتمية اللجوء إلى التحكيم بشأن ما تدعيه من أنها تداين الشركة المطعون ضدها بالمبلغ المطالب به بموجب العقد ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم على سند من أن المطعون ضدها تمسكت بإعمال هذا الشرط قبل التكلم فى الموضوع وأن الطاعنة لم تقدم ما يفيد لجوءها لهيئة التحكيم قبل رفع الدعوى فإنه يكون قد انحرف عن عبارات العقد الواضحة واعتد بما تفيده عبارة معينة دون غيرها من عبارات البند ١٨ منه رغم أن

الواجب عليه أن يأخذ بما تفيده العبارات بأكملها وفى مجموعها مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه ذلك عن بحث موضوع الدعوى.

خامسًا: شروط صحة اتفاق التحكيم:

١. توفر أركان العقود:

أ. "تلاقي إرادة طرفا التحكيم"

﴿١١٢﴾

الموجز: قيام التحكيم. شرطه. رضاء الأطراف به كوسيلة تحسم كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم. مفاده. إرادة المتعاقدين توجده وتحدد نطاقه.

﴿**الطعن ١٧٥١٨ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٣/٢٨ – س ٦٨ ع ٦٧ ص ٤١٠**﴾

القاعدة: التنظيم القانونى للتحكيم إنما يقوم على رضاء الأطراف وقبولهم به كوسيلة لحسم كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية. فإرادة المتعاقدين هى التى توجد التحكيم وتحدد نطاقه من حيث المسائل التى يشملها والقانون الواجب التطبيق وتشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها وإجراءات التحكيم وغيرها.

﴿١١٣﴾

الموجز: اتفاق التحكيم. شرط أو مشارطة. ماهيته. عقد حقيقى له سائر شروط وأركان العقود عمومًا. التراضـــي. ركن لا يقوم بدونه اتفاق التحكيم. جوهره. تلاقى إرادتين على اتخاذ التحكيم وسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن تلك العلاقة أيًا كان أساسها. شرطه. تدخل فى المسائل التى يجوز بشأنها التحكيم وفقًا للمادة ١١ من ق التحكيم.

﴿**الطعن ٣٤٤٩ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١١– س ٧١ ع٢٠ ص ١٤٠**﴾

القاعدة: مفاد المادة ١٠ من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ يدل على أن جوهر اتفاق التحكيم، شرطًا كان أم مشارطة، أنه عقد حقيقى له ســـائر شـــروط وأركان العقود عمومًا، وأنه تراض بين طرفى علاقة قانونية معينة، وتلاقى إرادتيهما على اتخاذ التحكيم وســـيلة لتســـوية المنازعات الناشـــئة عن تلك

العلاقة، أيًا كان أســـاس تلك العلاقة القانونية، طالما أنها تدخل فى المســـائل التى يجوز بشأنها التحكيم وفقًا للمادة ١١ من القانون ذاته.

﴿١١٤﴾

الموجز: اتفاق التحكيم. ماهيته. عقد حقيقى له سـائر شـروط وأركان العقود عمومًا. التراضـي. ركن لا يقوم بدونه اتفاق التحكيم. جوهره. امتناع القول بقيام التحكيم متى تخلف الاتفاق عليه. لازمه. نسبية أثره وعدم الاحتجاج به إلا في مواجهة الطرف الذي ارتضاه وقبل خصومته.

﴿الطعن ٣٤٤٩ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١١ – س ٧١ ع ٢٠ ص ١٤٠﴾

﴿الطعن رقم ٥٨٦٥ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/٣﴾

﴿الطعن رقم ١١٥٢٣ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠٢٤/٢/١٤﴾

القاعدة: المقرر –في قضـــاء محكمة النقض– أن اتفاق التحكيم شـــرطا كان أم مشـارطة هو عقد حقيقي له سـائر شـروط وأركان العقود عموما، والتراضـي ركن لا يقوم بـدونـه اتفـاق التحكيم، وجوهره تقـابـل إرادتين متطـابقتين، للطرفين الراغبين في اتخاذ التحكيم سـبيلا لتسـوية منازعاتهما. وعلى ذلك فمتى تخلف الاتفاق امتنع القول بقيام التحكيم، وهو ما يســتتبع نســبية أثره فلا يحتج به إلا في مواجهة الطرف الذي ارتضاه وقبل خصومته.

﴿١١٥﴾

الموجز: الاتفاق على التحكيم. لازمه. التعبير بوضوح عن انصراف إرادة الخصوم إلى اتباع هذا الطريق. التحكيم. إرادة المتعاقدين توجده وتحدد نطاقه.

﴿الطعن ١٤٩٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٨ – س ٧٣ ع ٥٧ ص ٤٧٣﴾

القاعدة: الاتفاق على التحكيم لا يُفترض وإنما يلزم أن يعبر بوضـوح عن انصـراف إرادة الخصـوم إلى اتباع هذا الطريق، فإرادة المتعاقدين هي التي توجد التحكيم وتحدد نطاقه من حيث المسائل التي يشملها.

﴿١١٦﴾

الموجز: اتفاق التحكيم. وجوب أن يكون التوقيع منصـــب على إرادة الأطراف إبرام الاتفاق. ماهيته. عقد حقيقى له سـائر شـروط وأركان العقود عمومًا. التراضـي. ركن لا يقوم بدونه اتفاق التحكيم. جوهره. تقابل إرادتين متطابقتين للطرفين الراغبين فى اتخاذ التحكيم. تحققه. المفاوضات

التى تدور بين الطرفين حول بنود العقد الأصلي وشروطه. إثباته. الكتابة والتوقيع عليه. م ١٢ من قانون التحكيم والمادة ٢/٢ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها. امتداد شرط التحكيم. حالاته

﴿الطعون ٢٦٩٨، ٣١٠٠، ٣٢٩٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/١٣ – س ٦٩ ع ٥٦ ص ٤١٤﴾

القاعدة: المقرر فى التحكيم، يجب أن يكون التوقيع منصبًا على إرادة إبرام اتفاق التحكيم. وكان اتفاق التحكيم، شرطًا كان أم مشارطة، هو عقد حقيقى له سائر شروط وأركان العقود عمومًا، والتراضي Consent ركن لا يقوم بدونه اتفاق التحكيم، وجوهره تقابل إرادتين متطابقتين للطرفين الراغبين فى اتخاذ التحكيم سبيلا لتسوية منازعاتهما، بعيدًا عن قضاء الدولة صاحب الولاية العامة فى نظر كافة المنازعات أيًا كان نوعها وأيًا كان أطرافها، فإذا عبر أحد الطرفين إيجابًا offer عن رغبته فى تسوية النزاع عن طريق التحكيم، فيلزم أن يكون قبول acceptance الطرف الآخر باتًا ومنتجًا فى إحداث آثاره، حتى يمكن القول بوجود تطابق حقيقى بين إيجاب وقبول طرفى التحكيم consensus ad idem / meeting of the minds على نحو لا يتطرق إليه أى شك أو احتمال أو جدل. ويتحقق التراضى على شرط التحكيم، بالمفاوضات التى تدور بين الطرفين حول بنود العقد الأصلى وشروطه ومن بينها شرط التحكيم – باعتباره عقدًا مستقلا داخل العقد الأصلى – وإثبات التراضى على ذلك كتابة والتوقيع عليه منهما، وهو ما أوجبته المادة ١٢ من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية من أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا وإلا كان باطلاً، وهو كذلك ما استلزمته، من قبل، المادة ٢(٢) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها New York Convention,١٩٥٨ – والتى انضمت إليها مصر ودخلت حيز النفاذ فى ٧ يونيه ١٩٥٩ فأضحت بعد نشرها فى الجريدة الرسمية جزءًا لا يتجزأ من النظام القانونى المصري – من أنه "يشمل مصطلح "اتفاق مكتوب" "agreement in writing" أى شرط تحكيم يرد فى عقد أو أى اتفاق تحكيم موقع عليه من الطرفين signed by the parties أو وارد فى

رسائل أو برقيات متبادلة". وعلة استلزام الكتابة، سواء لوجود اتفاق التحكيم أو لإثباته، مرجعها أن التحكيم والاتفاق عليه من التصرفات القانونية ذات الخطر، لما فى ذلك من نزع الاختصاص بنظر النزاع بين طرفى الاتفاق من قضاء الدولة، الذى يتعين عليه الامتناع عن الفصل فى أى دعوى يتمسك فيها الخصم بوجود اتفاق تحكيم ويعترض منكرًا أى حق لخصمه فى الالتجاء إلى القضاء. ولما يتضمنه اتفاق التحكيم من مخاطرة الطرفين ببعض أو كل حقوقهم، لانعدام الفرصة فى الطعن على حكم هيئة التحكيم بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، ومن ثمَّ يتعين التيقن من أن إرادة الأطراف اتجهت إلى إبرام اتفاق التحكيم عن إرادة واضحة ويقين قاطع، ولا عبرة هنا بالإرادة التى لم تتجه لإحداث أثر قانونى. وأخيرًا، لما فى اتفاق التحكيم من احتمال ترتيب أثر فى حق الغير، حينما يمتد اتفاق التحكيم إلى أطراف آخرين وعقود أخرى تتصل بالعقد الأصلى، كما هى الحال بالنسبة لإمكان امتداده فى حالة مجموعة الشركات group of companies أو مجموعة العقود group of contracts، أو امتداده إلى الخلف العام universal successor كالوارث والموصَى له بجزء غير معين من التركة، أو امتداده للشركة الدامجة company merging باعتبارها خلفًا عامًا للشركة المندمجة company merged، وكذلك امتداده فى حالة حوالة الحق assignment of a right إذ ينتقل الحق المحال حوالة صحيحة، والوارد فى عقد يتضمن شرط تحكيم، من المحيل assignor إلى المحال إليه assignee مُقيدًا بشرط التحكيم.

ب. "توفر الأهلية لطرفي التحكيم"

﴿١١٧﴾

الموجز: إبرام اتفاق التحكيم. شرطه. أهلية أطرافه. مؤداه. عدم جواز التمسك به من ذوي الأهلية وقت إبرامه.

﴿ الطعن رقم ١٦٧٣٣ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٦/٢/٢ ﴾

القاعدة: يلزم لصحة اتفاق التحكيم ضرورة توفر الأهلية اللازمة لدى كل طرف، حيث لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك

التصـــرف في حقوقه، وتطبيقًا لذلك لا يجوز لعديم الأهلية أو القاصـــر –ما لم يكن مأذون له بالإدارة– أو للحارس القضائي على المال المتنازع عليه إبرام اتفاق التحكيم، كذلك لا يجوز للوصـي على القاصـر أن يتفق على التحكيم بشـأن مال القاصـر إلا بعد الحصول على إذن من القضاء، كما لا يجوز لمن توافرت لديه الأهلية وقت إبرام التحكيم التمسك بانعدام الأهلية.

جـ. "النيابة والوكالة في التحكيم"

﴿١١٨﴾

الموجز: إبرام اتفاق التحكيم بواسطة وكيل. شرطه. وجود وكالة خاصة. م ١/٧٠٢ ق مدني.

﴿ الطعن رقم ١٦٧٣٣ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٦/٢/٢ ﴾

القاعدة: إذا كان اتفاق التحكيم مبرمًا بواسطة وكيل، فيجب أن تكون الوكالة خاصة، فلا تكفي الوكالة العامة أو وكالة المحامي في مباشـــرة القضـــايا، وهو الأمر الذي استقرت عليه أغلب الأحكام، حيث تنص المادة ١/٧٠٢ من القانون المدني المصري على أنه "لا بد من وكالة خاصـة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة، وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم ...".

﴿١١٩﴾

الموجز: اتفاق ممثل الشـــركة على التحكيم نيابة عنها. شـــرطه. عدم وجود نص يحجب هذه الصلاحية. مؤداه. تمتعه بالأهلية القانونية لذلك.

﴿ الطعن رقم ١٦٧٣٣ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٦/٢/٢ ﴾

القاعدة: ممثل الشركة يتمتع بصلاحية الاتفاق على التحكيم نيابة عن الشركة، ما لم يوجد ما ينص صـــراحةً على حجب هذه الصـــلاحية عن ممثل الشـــركة، لذا فإن الشخص الذي يتمتع بصلاحية الاتفاق على التحكيم نيابة عن الشركة هو من يملك الأهلية القانونية والتفويض للتصـــرف في حقوقها، وغالبًا ما يكون المدير –العضـــو المنتدب– أو مجلس الإدارة ولكن يجب أن يمتلك الصـــلاحية القانونية للتعاقد والتصـــرف في النزاعات، أن يكون ذلك ضـــمن نطاق ســـلطاته المخول بها بموجب النظام الأساسي للشركة وتفويضاته بحيث يثبت رضاه الصريح والمستقل بالتحكيم.

﴿١٢٠﴾

الموجز: إبرام الشخص الاعتباري لاتفاق التحكيم. شرطه. أن يكون مما يقتضيه الغرض من إنشائه ومزاولته لنشاطه. صلاحية الممثل القانوني لإبرام اتفاق التحكيم في هذه الحالة. شرطها. أن تكون في حدود صلاحيته المبينة في النظام الأساسي أو قرار الإنشاء. علة ذلك. سلطاته في إجراء كافة التصرفات التي يقتضيها مزاولة الشركة لنشاطها. "مثال حالة تصفية الشركة".

﴿ الطعن رقم ١٦٧٣٣ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٦/٢/٢ ﴾

القاعدة: بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية؛ فإنه من المسلم به أنه يجوز للشخص الاعتباري أن يبرم اتفاق تحكيم إذا كان مما يقتضيه الغرض في إنشائه ومزاولته لنشاطه، ويتولى إبرام اتفاق التحكيم في هذه الحالة الممثل القانوني للشخص الاعتباري في حدود صلاحياته المبينة في النظام الأساسي أو في قرار إنشائه، وأن مسألة مدى صلاحية شخص معين للتوقيع على اتفاق التحكيم نيابة عن الشخص الاعتباري الذي يمثله؛ فإنه من المقرر أن الممثل القانوني للشركة أيًا كان شكلها يملك سلطة إبرام اتفاق التحكيم، بموجب سلطته في إجراء كافة التصرفات التي يقتضيها مزاولة الشركة لنشاطها، كما أنه في حالة تصفية الشركة، فإنه يدخل في سلطة المصفي إبرام اتفاق تحكيم بالنسبة إلى العقود التي تستلزمها أعمال التصفية.

٢. إثبات اتفاق التحكيم كتابة:

﴿١٢١﴾

الموجز: اتفاق التحكيم. أثره. منع المحاكم من نظرها. شرطه. أن يتمسك به أحد أطرافه وأن يكون مكتوبًا مبينًا به مكان انعقاد التحكيم بمصر أو بالخارج.

﴿الطعن ٦٥٤٦ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٠/٥/٢٥ – س ٦١ ع ١٢١ ص ٧٣٧﴾

﴿الطعن رقم ٥٧٨٠ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٧/١١/١٢﴾

القاعدة: المقرر –في قضاء محكمة النقض– أنه يكفي لقيام اتفاق تحكيم لفض الخصومات منتجًا لآثاره في منع المحاكم من نظرها متى تمسك به أحد طرفيه أن يكون مكتوبًا مبينًا به مكان انعقاد التحكيم بمصر أو بالخارج.

﴿١٢٢﴾

الموجز: اتفاق التحكيم عقد. أثره. توافر ركن الرضـا لانعقاده. شـرطه. أن يكون مكتوبًا. تخلف ذلك. أثره البطلان.

﴿الطعن رقم ١٩٦٧٨ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٦/١٠﴾

القاعدة: المقرر أن اتفاق التحكيم، شرطا كان أم مشارطة، هو عقد حقيقي له سائر شـروط وأركان العقود عموما، والتراضـي ركن لا يقوم بدونه اتفاق التحكيم، وإثبات التراضـي على ذلك كتابة والتوقيع عليه منهما، وهو ما أوجبته المادة ١٢ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية من أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا وإلا كان باطلا.

"عدم اشتراط شكل خاص في كتابة شرط التحكيم"

﴿١٢٣﴾

الموجز: وجوب أن يكون الاتفاق على التحكيم مكتوبا عدم اشتراط إفراغ الكتابة في شكل خاص. جواز ورودها في رسالة أو برقية. م ١٢ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

﴿الطعن رقم ٧٤ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٨﴾

القاعدة: مفاد نص المادة ١٢ من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أنه رغم اشتراط المشرّع لأن يكون الاتفاق على التحكيم مكتوبا فلم يشترط أن تفرغ الكتابة في شكل خاص فيكفي بصريح النص أن ترد في رسالة أو برقية.

٣. تحديد موضوع النزاع في اتفاق التحكيم:

أ. "النص عليه في مشارطة التحكيم"

﴿١٢٤﴾

الموجز: التحكيم. ماهيته. طريق استثنائي لفض المنازعات. قوامه. الخروج عن طرق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات. قصره على ما تنصرف إرادة المحكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم. الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم بعد قيام النزاع. وجوب تحديده للمسـائل التي يشـملها وإن أقيمت بشأنه دعوى أمام القضاء. مخالفة ذلك. أثره. بطلان اتفاق التحكيم. م ٢/١٠ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

﴿الطعن ١٠٣٧٠ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٥/٣/١٠ – س ٦٦ ع ٦٢ ص ٣٩٢﴾

﴿الطعن ٤٢٧٨ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٥ / ٥ /٢٠١٧﴾

القاعدة: إذ كان الأصل فى التحكيم –وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض– أنه طريق استثنائى لفض الخصومات قوامه الخروج على طرق التقاضى العادية ، وما تكفله من ضمانات ومن ثمَّ فهو مقصور حتما على ما تنصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم إلا أن المستفاد من نصوص القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية – المنطبق على واقعة الدعوى – أن المشرّع لم يوجب تضمين اتفاق التحكيم (مشارطة التحكيم) تعيينا لموضوع النزاع إلا فى حالة واحدة وردت فى الفقرة الثانية من المادة العاشرة من ذات القانون وهى عندما يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع حتى وإن كانت قد أقيمت بشأنه دعوى أمام القضاء ففى هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق على التحكيم المسائل التى يشملها التحكيم وإلا كان باطلا على أن التحديد النهائى للمسائل المتنازع فيها يتم لاحقا على ضوء ما يقدمه الخصوم من طلبات – تكون فى حدود ما نص عليه الاتفاق – وذلك بهدف تحديد ولاية المحكمين بهذا الموضوع ولكى يتسنى للقضاء رقابة التزامهم بحدودها بما لمحكمة البطلان من سلطة فى التفسير الضيق لاتفاق التحكيم لتحديد نطاقه .

﴿١٢٥﴾

الموجز: شرط التحكيم ومشارطته. دلالة معنى كليهما. شرط التحكيم سابق على قيام النزاع والمشارطة لاحقة عليه. ترتيب المشرّع البطلان على عدم إيراد تحديد موضوع النزاع بمشارطة التحكيم دون شرط التحكيم . المادتان ١٠، ٣٠ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤. علة ذلك.

﴿ الطعن رقم ٧٣٠٧ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٠٧/٢/٨﴾

القاعدة: إذ كان النعي قد خلط بين شرط التحكيم من ناحية، ومشارطة التحكيم من الناحية الأخرى، وإن كان الاثنان يعبران عن معنى واحد هو اتفاق التحكيم، أى اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات المبينة بذلك الاتفاق، غير أن شرط التحكيم يكون دائما سابقا على قيام النزاع سواء قام مستقلا بذاته أو ورد ضمن عقد معين ومن ثمَّ فإنه لا يتصور أن يتضمن تحديدا لموضوع النزاع الذى لم ينشأ بعد ولا يكون فى مكنة الطرفين التنبؤ به حصرا ومقدما، ومن هنا

لم يشترط المشرّع أن يتضمن شرط التحكيم تحديدا لموضوع النزاع وأوجب ذلك فى بيان الدعوى المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، كل ذلك خلافا لما هو مقرر –فى قضاء محكمة النقض– بشأن مشارطة التحكيم باعتبار أنها اتفاق مستقل على الالتجاء إلى التحكيم ولاحق على قيام النزاع ومعرفة موضوعه ومن ثمَّ أوجب المشرّع المصري في المادة العاشرة من القانون آنف الذكر أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان باطلًا.

ب. "وجوب تحديد موضوع النزاع فى بيان الدعوى التحكيمية في شرط التحكيم"

﴿١٢٦﴾

الموجز: إيراد حكم التحكيم شرط التحكيم وكفاية هذا الشرط بذاته للدلالة على اتفاق طرفى النزاع الالتجاء إلى التحكيم ثمَّ تحديد المسائل المطروحة عليه فى بيان الدعوى. إيراد الحكم المطعون فيه ذلك بمدوناته. أثره. لا محل للنعى عليه بالبطلان.

﴿ **الطعن رقم ٧٣٠٧ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٠٧/٢/٨** ﴾

القاعدة: إذ كان الثابت بالأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم كان سابقا على قيام النزاع بينهما واتخذ صورة شرط التحكيم كما ورد بيانه فى الفقرة الأولى من المادة ١٣ من عقد النزاع من أن " أى خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ أو تطبيق أو تفسير بنود وشروط هذا العقد ولا يتم تسويته وديا ، ويتم طرحه على التحكيم لقواعد غرفة التجارة الدولية بباريس ، ويكون مكان هذا التحكيم فى القاهرة" وقد أورد حكم التحكيم نص هذا الشرط حرفيا بمدوناته الأمر الذى يتحقق به مطلوب الشارع، وكان هذا الشرط كافيا بذاته فى الدلالة على اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية النزاع الذى قد ينشأ فى المستقبل بخصوص ذلك العقد، على أن يتم تحديد موضوع النزاع فى بيان الدعوى الذى تضمن عرضا وافيا لمسائل النزاع المطروحة على التحكيم التى أوردها حكم التحكيم ودفاع الطرفين بشأنها ولم تبد الطاعنة ثمة اعتراض على نظر أى مسألة من تلك المسائل، كما أنها لم تدع أن حكم التحكيم فصل فى مسائل لا يشملها اتفاق

التحكيم أو أنه جاوز حدود هذا الاتفاق، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه بما سلف يكون على غير أساس.

﴿١٢٧﴾

الموجز: الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم قبل وقوع المنازعة. عدم اشتراط المشرّع تحديد موضوع النزاع سلفا. وجوب النص عليه فى بيان الدعوى التحكيمية. م ٣٠ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤. وقوع مخالفة فيه. أثره. إنهاء هيئة التحكيم لإجراءاته ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. م ١/٣٤ من القانون ذاته.

﴿**الطعن ١٠٣٧٠ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٥/٣/١٠ س ٦٦ ع ٦٢ ص ٣٩٢**﴾

القاعدة: المقرر –فى قضاء محكمة النقض– أنه إذ كان الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم عند المنازعة قد تم قبل وقوع النزاع أى فى صورة شرط، سواء كان هذا الاتفاق مستقلا بذاته أو ورد فى عقد معين محرر بين طرفيه، وتم الاتفاق فيه على اللجوء إلى التحكيم بشأن كل أو بعض المنازعات التى قد تنشأ بينهما، فإن المشرّع لم يشترط فى هذا الحالة أن يكون موضوع النزاع محددا سلفا فى الاتفاق المستقل على التحكيم أو فى العقد المحرر بين الطرفين، واستعاض عن تحديده سلفا فى خصوص هذه الحالة بوجوب النص عليه فى بيان الدعوى "Statement of cleny" المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من هذا القانون والذى يتطابق فى بياناته مع بيانات صحيفة افتتاح الدعوى من حيث إنه بيان مكتوب يرسله المدعى خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذى تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلى كل من المحكمين يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد للمسائل محل النزاع وطلباته الختامية ، وهو ما يحقق هدف المشرّع وتنتفى معه شائبة البطلان، وفى حالة وقوع مخالفة فى هذا البيان فقد أوجبت الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من ذات القانون على هيئة التحكيم إنهاء إجراءاته –وهو ما لا يفقد اتفاق التحكيم فاعليته على أن يعرض النزاع على هيئة تحكيم جديدة– وذلك ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

﴿١٢٨﴾

الموجز: التحكيم. ماهيته. طريق استثنائى لفض المنازعات. قوامه. الخروج على طرق التقاضى العادية وما تكفله من ضمانات. قصره على ما تنصرف إليه إرادة المحتكمين على هيئة التحكيم. وجوب تضمن وثيقة التحكيم تعيينا لموضوع النزاع حتى تتحدد ولاية المحكمين ويتسنى رقابة مدى إلتزامهم حدود ولايتهم. م ١٠ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم.

﴿ الطعن رقم ٤١٧٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢١ س ٤٨ ص ٩٣٧﴾

﴿ الطعن رقم ١٣٢٩١ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٠/٤/١ ﴾

القاعدة: المقرر –فى قضاء محكمة النقض– أن التحكيم طريق استثنائى سنه المشرّع لفض الخصومات قوامه الخصومة على طرق التقاضى العادية وما تكفله من ضمانات ومن ثمَّ فهو مقصور حتما على ما تنصرف إليه إرادة المحتكمين على عرضه على هيئة التحكيم فأوجبت المادة العاشرة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم أن تتضمن وثيقة التحكيم تعيينا لموضوع النزاع حتى تتحدد ولاية المحكمين ويتسنى رقابة مدى التزامهم حدود ولايتهم .

٤. صلاحية المسألة المتنازع عليها كمحل للتحكيم:

"عدم جواز التحكيم في الجرائم الجنائية وفيما لا يجوز فيه الصلح"

﴿١٢٩﴾

الموجز: التحكيم. عدم جوازه بصدد تحديد مسئولية الجانى عن الجريمة الجنائية. مخالفة ذلك. أثره. بطلانه لمخالفته للنظام العام .

﴿الطعن رقم ١١٧٨١ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٤/٨/٣﴾

القاعدة: المقرر بنص المادة ١١ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أنه لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، وكانت المادة ٥٥١ من القانون المدني قد حددت المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ونصت على أنها المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ...، فإن حاصل ذلك أنه لا يجوز التحكيم بصدد تحديد مسئولية الجاني عن الجريمة الجنائية، وإلا عُد باطلا لمخالفته للنظام العام، وكان البيّن من الأوراق على نحو ما حصله الحكم أن المسألة التي انصب عليها

التحكيم وبالتالي كانت سببًا للالتزام في السند إنما تتناول الجريمة ذاتها وتستهدف تحديد المسئول عنها، وهى من المسائل المتعلقة النظام العام، فلا يجوز أن يرد الصلح عليها، وبالتالي لا يصح أن تكون موضوعا لتحكيم، وهو ما يستتبع أن يكون الالتزام المُثبت في السند باطلا لعدم مشروعية سببه.

﴿١٣٠﴾

الموجز: تحديد مسئولية الجانى عن الجريمة . تعلقها بالنظام العام . لا يصح أن تكون محلا لصلح أو تحكيم . مؤداه . بطلان الالتزام الذي تضمنه حكم المحكمين. علة ذلك .

﴿الطعن رقم ٦٨٢٤ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٨﴾

القاعدة: المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن مفاد المادة ٥٠١ من قانون المرافعات في فقرتها الرابعة والمادة ٥٥١ من القانون المدني أنه لا يجوز التحكيم بصدد تحديد مسئولية الجاني عن الجريمة الجنائية وإلا عد باطلا لمخالفته النظام العام وإذا كانت المسألة التي انصب عليها التحكيم وبالتالي كانت سببا للالتزام في السند إنما تتناول الجريمة ذاتها وتستهدف تحديد المسئول عنها وهي من المسائل المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز أن يرد الصلح عليها وبالتالي لا يصح أن تكون موضوعا لتحكيم وهو ما يستتبع أن يكون الالتزام المثبت في السند باطلا لعدم مشروعية سببه، كما أنه لا يجوز التصالح على أرض مملوكة للدولة، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببطلان حكم المحكمين المؤرخ ٢٠٠٣/٨/٢٩ واعتباره كان لم يكن على ما أورده بمدوناته أن الحكم المشار إليه انصب على جريمة سرقة أذرة وزراعات أخري والذي أقر به المطعون ضده أمام المحكمين ولم ينفى ذلك وحكم عليه بدفع مبلغ عشرة آلاف جنيهًا للطاعن بإيصال أمانه مستحق في ٣٠ ديسمبر عام ٢٠٠٣ وأن واقعة السرقة من الوقائع الجنائية التي تمس النظام لعام ولا يجوز فيها التصالح والتسامح أو التحكيم وأن المنوط بتحريك تلك الدعوي أو حفظها هي النيابة كسلطة اتهام وممثله عن المجتمع وهي المسألة التي انصب عليها التحكيم وكانت سببا للالتزام بالمبلغ المقضي به وهي من المسائل التي لا يجوز أن يرد عليها الصلح لتعلقها بالنظام العام كما لا يرد على الأراضي المملوكة للدولة التي لايصح

أن تكون موضـــوعًا للتحكيم، وإذ انتهي الحكم المطعون عليه إلى بطلان ذلك الحكم فإنه يكون قد التزم صـــحيح القانون ويضـــحى النعي عليه في هذا الخصـــوص على غير أساس.

﴿١٣١﴾

الموجز: عدم جواز التحكيم فيما لا يجوز فيه الصلح . علة ذلك .

﴿الطعن رقم ١١٧٨١ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٤/٨/٣﴾

القاعدة: المقرر –في قضـــاء محكمة النقض– بنص المادة ١١ من القانون رقم ٢٧ لســنة ١٩٩٤ أنه لا يجوز التحكيم في المســائل التي لا يجوز فيها الصــلح، وكانت المادة ٥٥١ من القانون المدني قد حددت المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ونصت على أنها المتعلقة بالحالة الشـــخصـــية أو بالنظام العام ...، فإن حاصـــل ذلك أنه لا يجوز التحكيم بصـــدد تحديد مســـئولية الجاني عن الجريمة الجنائية، وإلا عُد باطلا لمخالفته للنظام العام، وكان البيّن من الأوراق على نحو ما حصـله الحكم أن المسـألة التي انصـب عليها التحكيم وبالتالي كانت سـببًا للالتزام في السـند إنما تتناول الجريمة ذاتها وتستهدف تحديد المسـئول عنها، وهى من المسائل المتعلقة النظام العام، فلا يجوز أن يرد الصـــلح عليها، وبالتالي لا يصـــح أن تكون موضـــوعا لتحكيم، وهو ما يستتبع أن يكون الالتزام المُثبت في السند باطلا لعدم مشروعية سببه، وإذ انتهى الحكم إلى هذه النتيجة بقضائه رفض الدعوى، فإن النعي برمته يكون على غير أساس.

﴿١٣٢﴾

الموجز: التحكيم. عدم جوازه بصـــدد تحديد مســـئولية الجانى عن الجريمة الجنائية. مخالفة ذلك. أثره. بطلانه لمخالفته للنظام العام. تناول المسـألة التى انصـب عليها التحكيم جريمة واسـتهدافها تحديد المسئول عنها. مؤداه. عدم جواز ورود الصلح عليها أو صلاحيتها موضوعًا لتحكيم. أثره. بطلان الالتزام المثبت فى السند لعدم مشروعية سببه. المادتان ٥٥١ مدنى، ٤/٥٠١ مرافعات.

﴿الطعن ٢٤٧٥ لسنة ٥٨ ق – جلسة ٢٠٠٢/١١/١٠ – س ٥٣ ع ١ ص ١٠٣٣﴾

القاعدة: المقرر –في قضـــاء محكمة النقض– أنه لما كان مفاد المادة ٥٠١ من قانون المرافعات –المنطبقة على واقعة الدعوى– فى فقرتها الرابعة والمادة ٥٥١ من

القانون المدنى أنه لا يجوز التحكيم بصـــدد تحديد مســـئولية الجانى عن الجريمة الجنائية وإلا عد باطلا لمخالفته للنظام العام إذ كانت المســـألة التى انصـــب عليها التحكيم وبالتالى كانت ســـببا للإلتزام فى الســـند إنما تتناول الجريمة ذاتها وتســـتهدف تحديد المسئول عنها وهى من المسائل المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز أن يرد الصلح عليها وبالتالى لا يصـــح أن تكون موضـــوعا لتحكيم وهو ما يســـتتبع أن يكون الالتزام المثبت فى السند باطلا لعدم مشروعية سببه.

﴿١٣٣﴾

الموجز: تعلق المسألة التى انصب عليها التحكيم بتحديد المسئول عن جريمتي التعدي بالضرب والإتلاف. أثره. بطلان حكم المحكمين وعدم اكتســـابه حجية. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

﴿**الطعن ٢٤٧٥ لسنة ٥٨ ق – جلسة ٢٠٠٢/١١/١٠ – س ٥٣ ع ١ ص ١٠٣٣**﴾

القاعدة: إذ كان الثابت من مطالعة حكم التحكيم الصـــادر بتاريخ ١٩٨٣/٢/١ (على أثر نشـــوب مشـــاجرة بين عائلة المطعون ضـــدهما الأولين وعائلة الطاعنين الأولين بســـبب تعدى الطاعن الثالث على المنافع العامة بإقامة بناء فى الطريق العام صـــدر قرار من جهة الإدارة بإزالته وتحررت مشـــارطة التحكيم بين الطرفين) أنه انتهى فى البند الأول منه إلى رد الشـــيء لأصـــلة ببناء ما هدم من المنزل وإعادته كما كان قبل الهدم بالرغم من صدور قرار من الجهة الإدارية بإزالة التعدي على الطريق العام وهو ما ينطوي فى ذاته على تصـــرف باطل لكونه انصـــب على أرض مملوكة للدولة لا يجوز الصلح بشأنها، كما تضمن هذا البند فصلا ضمنيا فى مسألة جنائية وهي نفي الاتهام عن الطاعن الثالث مما أســـند إليه من تعد على الطريق العام وذلك بتمكينه من إعادة البناء المخالف، كما ألزم البند الثاني من حكم التحكيم المطعون ضـــدهما الأولين بأداء مبلغ نقدي تعويضا عن التعدي والإتلاف وهو ما يعني أن المسألة التي انصـب عليها التحكيم وبالتالي كانت سببا للالتزام بالمبلغ المقضـي به كتعويض إنما تتناول جريمتي التعدي بالضرب والإتلاف وتستهدف تحديد المسئول عنهما وهي من المســائل المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز أن يرد الصـلح عليها وبالتالي لا يصـح أن

تكون موضـــوعا لتحكيم وهو ما يســـتتبع أن يكون الالتزام بالمبلغ النقدي باطلا لعدم مشروعية سببه ومتى كان حكم المحكمين باطلا فلا تقوم له حجية وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الابتدائي لأسبابه فيما قضى به من بطلان ذلك الحكم وما ترتب عليه من أثار فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى النعي عليه فى هذا الخصوص على غير أساس.

﴿١٣٤﴾

الموجز: تحديد مســـئولية الجاني عن الجريمة. تعلقها بالنظام العام. لا يصـــح أن تكون محلا لصلح أو تحكيم. مؤداه. بطلان الالتزام القائم على ثبوت الاتهام في حكم المحكمين.

﴿ **الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦ – س ٤٧ ص ٨٦٣**﴾

القاعدة: مفاد المادة ٥٠١ من قانون المرافعات في فقرتها الرابعة والمادة ٥٥١ من القانون المدني على أنه –وعلى ما جرى به قضـــاء محكمة النقض– أنه لا يجوز التحكيم بصـدد تحديد مسـئولية الجاني عن الجريمة الجنائية وإلا عد باطلا لمخالفته للنظام العام، ولما كان البيّن من محضـر التحكيم والصـلح المؤرخ .../.../١٩٨٤ – محل التداعي– أنه فصـل في مسـألة جنائية هي ما أُسـند إلى شـقيق الطاعن الثاني من اتهام بقتل شـــقيق المطعون عليه الأول –منتهيا– إلى ثبوت هذا الاتهام في حقه على قالة أنه تبين للمحكمين أن المتهم ... (شقيق الطاعن الثاني) هو القاتل الحقيقي للمجني عليه ... (شـقيق المطعون عليه الأول) وأن باقي المتهمين وهم ... فلم يثبت لديهم اشـتراكهم في الجريمة إذ نفى شـقيق المجني عليه اشـتراكهم في قتله أو اتهامه لهم، وأنه تأسـيسـا على ذلك حكموا على الطاعنين بدفع عشـرين ألف جنيهًا للمطعون عليه بشـرط ألا يرد الاعتداء، بما مؤداه أن التحكيم انصـب على جريمة القتل العمد ذاتها واسـتهدف تحديد المتهم بالقتل وثبوت الاتهام في حقه، وأنها كانت سـببا للإلزام بالمبلغ المحكوم به على نحو ما أورده حكم المحكمين، وإذ كانت هذه المسـألة تتعلق بالنظام العام لا يجوز أن يرد الصـــلح عليها وبالتالي لا يصـــح أن تكون موضـــوعا لتحكيم مما لازمه بطلان الالتزام الذي تضمنه حكم المحكمين لعدم مشروعية سببه.

سادسًا: التحكيم في بعض أنواع العقود:

أ. التحكيم في العقود الإدارية:

١- "موافقة الوزير المختص على اتفاق التحكيم في العقود الإدارية قاعدة تتعلق بالنظام العام"

﴿١٣٥﴾

الموجز: التحكيم فى منازعات العقود الإدارية. جواز الاتفاق عليه. شرط صحته. موافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة. عدم جواز التفويض فى ذلك الاختصاص. صحة أو بطلان شرط التحكيم القائم على حصول الموافقة. تعلقه بالنظام العام. تخلف الموافقة. أثره. حق طرفى التعاقد فى التمسك بالبطلان. م ١/٢ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المضافة بق ٩ لسنة ١٩٩٧.

﴿الطعنان ١٣٣١٣، ١٣٤٦٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٥/٥/١٢ - س ٦٦ ع ١٠٨ ص ٧١٤﴾

القاعدة: مفاد الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ يدل -وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع تعديل بعض أحكام قانون التحكيم وتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن هذا التعديل- أنه رغبة فى حسم الخلاف حول مدى جواز التحكيم فى منازعات العقود الإدارية بنص فاصل لا تتوزع الآراء معه وتلتقى عنده وتستقر كل الاجتهادات جاء التعديل بالإضافة على المادة الأولى من قانون التحكيم سالف الذكر بنص يقرر صراحة جواز الاتفاق على التحكيم فى منازعات العقود الإدارية، ويحدد السلطة الإدارية التى يرخص لها بإجازة مثل هذا الاتفاق واعتماده، ضبطا لاستعمالها وضمانا لوفاء اتفاق التحكيم عندئذٍ باعتبارات الصالح العام، وبحيث يكون المرد فى هذا الشأن للوزير المختص أو من يمارس اختصاصاته فى الأشخاص الاعتبارية العامة التى لا تتبع وزيرا كالجهاز المركزى للمحاسبات، وإحكاما لضوابط الالتجاء إلى التحكيم فى منازعات العقود الإدارية حظر مشروع القانون التفويض فى ذلك الاختصاص فلا يباشره إلا من أوكل له القانون هذه المهمة، إعلاءً لشأنها وتقديرًا

لخطورتها ولاعتبارات الصالح العام وباعتبار أن الوزير يمثل الدولة فى وزارته. ومفاد ذلك هو وجوب موافقة الوزير المختص على الاتفاق على التحكيم فى منازعات العقود الإدارية أو موافقة من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة وليست الهيئات العامة التي تتبع الوزير ويحظر التفويض فى ذلك الاختصاص، وترتيبا على ذلك فإن صحة أو بطلان شرط التحكيم القائم على مدى حصول موافقة الوزير المختص دون غيره عليه هى من القواعد المتعلقة بالنظام العام باعتبارها قد شرعت لمصلحة عامة بما يحق معه التمسك بالبطلان لطرفي التعاقد حال تخلفها.

﴿١٣٦﴾

الموجز: خلو عقد القرض محل النزاع من أية شروط استثنائية أو غير مألوفة ولم تظهر فيه الطاعنة بمظهر السلطة العامة كما أنه غير متعلق بتسيير مرفق عام أو تنظيمه. مؤداه. عقد مدنى. أثره. عدم استلزام موافقة الوزير المختص على التحكيم بشأنه. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

﴿الطعن رقم ١٣٤٤٧ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٤/٦/١١﴾

القاعدة: إذ كان عقد القرض محل النزاع قد خلا من أية شروط استثنائية أو غير مألوفة ولم تظهر فيه الطاعنة بمظهر السلطة العامة كما أنه غير متعلق بتسيير مرفق عام أو تنظيمه بل هو عقد قرض لسداد حصة الطاعنة في رأس مال شركة تحت التأسيس محله والغرض منه ينحصر في ذلك فقط ولا شأن لذلك كله بالعقد الإداري الذى تتحدد طبيعته وفقًا للشروط والقواعد سالفة البيان ولا يغير مما سبق كون عقد القرض قد نشأ بسبب عقد الامتياز الأصلي بين الطرفين المؤرخ ٢٠٠٦/٥/٨ وهو عقد إدارى بلا ريب ذلك أنه إذا اتفق أطراف التعاقد في عقدهم على التزام آخر غير الالتزام الأصلي تحكمه قواعد وشروط مستقلة –في عقد منفصل لاحق– عن شروط الاتفاق الأصلي فلا يكون لطبيعة هذا الأخير تأثير على العقد اللاحق المستقل عنه حتى وإن كانت نشأته بسبب هذا العقد مادام أن لكل منها طبيعة ومحل مختلف عن الآخر فطبيعة الالتزام ومحله – وهو الشيء الذى يلزم المدين القيام به كلاهما يحددان ماهيته وكونه مدنيًا أو إداريًا وكلاهما مختلف تمامًا

في العقدين –عقد الامتياز الأصـــلي وعقد القرض المنبثق عنه– فالأول إدارى بلا خلاف لتوافر كافة شروط العقد الإداري فيه من صفة الطاعنة كأحد أشخاص القانون العام وتعلق الالتزام فيه بتســيير مرفق عام هو ميناء دمياط، والثاني مدنى صـــرف لخلوه من تلك المظاهر ولاستقلال محله وهو قرض يتم سداده بطريقة معينة لا تؤثر مطلقًا في جوهره وطبيعته ولا تجعل من الغرض بفرض تأسـيس شـركة تجارية عقدًا إداريًا يستلزم موافقة الوزير المختص للتحكيم بشأنه وهو ما ظهرت جليًا إرادة الطرفين على استقلالية محله فيما ورد بالبند السابع منه من هذا العقد "عقد القرض" مستقل بشـأن محله "وهو القرض" عن أى اتفاق آخر بين الطرفين وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضـى في موضـوع النزاع على اعتبار أن عقد القرض عقدًا مدنيًا لا يستلزم موافقة الوزير المختص على التحكيم بشأنه فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقًا صحيحًا ويكون معه النعي عليه في هذا الصدد على غير أساس.

٢– "عقد التوريد ليس عقد إداريًا على إطلاقه"

﴿١٣٧﴾

الموجز: عقد التوريد. ليس عقدا إداريا على إطلاقه بتخصيص القانون. إسباغ هذه الصفة عليه. شرطه. أن يكون عقدا إداريا بطبيعته وخصائصه الذاتية واحتوائه على شروط غير مألوفة في القانون الخاص. مثال.

﴿ **الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٨** ﴾

القاعدة: المقرر –فى قضاء محكمة النقض– بأن عقد التوريد ليس عقدا إداريا على إطلاقه بتخصيص القانون، وإنما يشترط لإسباغ هذه الصفة عليه أن يكون إداريا بطبيعته وخصـــائصـــه الذاتية، وهو لا يكون كذلك إلا إذا أبرم مع إحدى الجهات الإدارية بشأن توريد مادة لازمة تسيير مرفق عام واحتوى على شروط غير مألوفة في القانون الخاص. لما كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت من دليل على أن العقد موضوع التحكيم قد تضمن توريد أشياء لازمة تسيير مرفق عام أو أنه احتوى على شروط غير مألوفة في القانون الخاص ومن ثمَّ يضحى النعي على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه غير مقبول.

٣- "شروط انعقاد الاختصاص لجهة قضاء مجلس الدولة بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها قانون التحكيم"

﴿١٣٨﴾

الموجز: مسائل التحكيم المتعلقة بالمادتين ١٤، ٤٥ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤. اختصاص محكمة النزاع بنظرها وفقا لقواعد الولاية والاختصاص التى ينص عليها القانون المصري. مسائل التحكيم التجاري الدولي الذي جرى فى مصر أو خارجها. اختصاص محكمة استئناف القاهرة بنظرها ولو كان النزاع من اختصاص جهة القضاء الإداري. شرطه. عدم الاتفاق على اختصاص محكمة استئناف أخرى. علة ذلك. نزاع التحكيم بشأن الترخيص باستغلال أرض فضاء خاصة بهيئة ميناء دمياط داخل الميناء. انعقاد الاختصاص بنظره لقضاء مجلس الدولة. علة ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون.

﴿**الطعن ١٦٢٢٤ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/٧/٥ - س ٦٨ ع ١٢٥ ص ٨١٢**﴾

القاعدة: مفاد الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية يدل على أن المشرّع نظم اختصاص المحاكم المصرية بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها القانون سالف البيان إلى القضاء وهى تلك المتعلقة بإجراءات التحكيم كالأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء فى إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها م ١٤ من قانون التحكيم أو لإنهاء إجراءات التحكيم م ٤٥ فجعلها لمحكمة استئناف القاهرة إذا كان التحكم تجاريا دوليا سواء جرى فى مصر أو خارجها ما لم يتم الاتفاق على محكمة استئناف أخرى ، ويكون الأمر كذلك ولو كان النزاع أصلا من اختصاص جهة القضاء الإداري كما لو كان متعلقا بعقد إداري ذلك أن المادة ٣ من قانون التحكيم لم تفرق بين العقد المدني والعقد الإداري بالنسبة للتحكيم التجاري الدولي أما إذ كان التحكيم ليس تجاريا دوليا فإن الاختصاص يكون للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع وفقا لقواعد الولاية والاختصاص التي ينص عليها القانون المصري فإذا كان النزاع يدخل فى ولاية القضاء الإداري فإن محكمة القضاء الإداري تكون صاحبة الولاية وإذا كان النزاع يدخل فى ولاية القضاء المدني تحدد اختصاص المحكمة وفقا لقواعد الاختصاص

القيمي والنوعي والمحلى التي تنطبق على هذه المنازعة والمنصوص عليها فى قانون المرافعات، وكان النزاع بشأن الترخيص (الترخيص باستغلال أرض فضاء خاصة بهيئة ميناء دمياط داخل الميناء) أساس الدعوى التحكيمية المطلوب إنهاء إجراءاتها ليس تحكيما تجاريا دوليا ومن ثمَّ تختص به المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع وهى على نحو ما سلف جهة قضاء مجلس الدولة لتعلقه بتصرف إداري يحكمه القانون العام . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل فى موضوع التظلم منطويا – بذلك – على قضاء ضمني باختصاص جهة القضاء العادي بنظر الأمر المتظلم منه فإنه يكون خالف قواعد الاختصاص الولائي المتعلقة بالنظام العام مما يصمه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

ب. عقد نقل التكنولوجيا:

"شروط بطلان اتفاق التحكيم في عقود نقل التكنولوجيا"

﴿١٣٩﴾

الموجز: عقد نقل التكنولوجيا. اتسامه بالدولية. أثره. تفضيل أطرافه للوسائل الودية والتحكيم لفض منازعاتهم. اتجاه المشرّع لإقامة توازن بين مصالح أطرافها المتعارضة عن طريق إبطال كل اتفاق يخالف نص المادة ٨٧ من ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن قانون التجارة. اتجاه قُضي بدستوريته. الحكم ٢٥٣ لسنة ٢٤ ق دستورية.

﴿**الطعن ١٠٣٠٥ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢١/١١/١٧ – س ٧٢ ع ١١٠ ص ٧٠١**﴾

القاعدة: إذ كانت المعاملات التي تنشأ عن أي عقد أو اتفاق يتضمن نقلًا للتكنولوجيا غالبًا ما تتسم بالدولية وأنها عابرة للحدود وبين أطراف من جنسيات متعددة، فإن الوسائل الودية وطريق التحكيم هو الأسلوب المفضل لأطرافها لفض المنازعات التي تنشأ بينهم؛ إذ إن قوامها ومحدداتها مبنيٌ على إرادتهم وما تم الاتفاق عليه بينهم، لذا فقد ارتأى المشرّع أن يقيم توازنًا بين مصالح الأطراف المتعارضة التي يُخشى الإخلال بها إن أجيز للطرف القوي –وهو مورد التكنولوجيا غالبًا– إجبار الطرف الآخر وقت إبرام العقد على قبول مكان غير مناسبٍ له للتحكيم يكلفه نفقات باهظة، وقانون مجهول له يطبق على المنازعة على نحوٍ يحول دون مطالبته أو حصوله

على حقوقه، أو يطلق يد المحكمين في عدم التقيد بأحكامه، وذلك بأن أكد فاعلية ذلك كله بإبطال كل اتفاق يخالف حكم هذا النص (م ٨٧ من قانون التجارة)، وهو ما يعد استثناء وخروجًا عن القاعدة الأصولية المؤسس عليها نظام التحكيم، وهي حرية الأطراف في اختيار مكان التحكيم والقانون واجب التطبيق –المواد ٢٥، ٢٨، ٣٩ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ – وقد أقرت المحكمة الدستورية العليا دستورية هذا النص في قضائها بدستورية نص المادة ٨٧ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في حكمها الصادر في القضية رقم ٢٥٣ لسنة ٢٤ دستورية بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٦ تابع الصادر في ٢٠٠٧/٤/١٩.

﴿١٤٠﴾

الموجز: شمول العقود محل التداعي على نقل تكنولوجيا وحق المعرفة بالنسبة لجهاز غسيل كلوي طبي من إنتاج الشركة المطعون ضدها الأولى بالخارج لتصنيعه وتوزيعه بواسطة الشركة الطاعنة داخل مصر لاستخدامه فيه. تضمن العقود النص على تسوية أي نزاع ينشأ عنها عن طريق غرفة التجارة في ستوكهولم –خارج جمهورية مصر العربية – طبقًا لقواعد هذه الغرفة. أثره. وجوب تطبيق القاعدة الآمرة الواردة بنص المادة ٨٧ من ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن قانون التجارة واستبعاد هذه الشروط لبطلانها بطلانًا مطلقًا. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم معولًا على شروط العقد الباطلة إعمالًا لنص المادة ١/١٣ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ دون النظر لوجوب صحة ونفاذ ذلك الشرط. خطأ.

﴿**الطعن ١٠٣٠٥ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢١/١١/١٧ – س ٧٢ ع ١١٠ ص ٧٠١**﴾

القاعدة: إذ كان الواقع–حسبما حصله الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– أن العقود الثلاثة محل التداعي شملت عقد نقل تكنولوجيا وحق المعرفة مؤرخ .../.../٢٠٠٦، متضمنًا عقد تصنيع مؤرخ .../.../٢٠٠٧، وعقد توزيع مؤرخ .../.../٢٠٠٦، وأن محل هذه العقود نقل تكنولوجيا وحق المعرفة بالنسبة لجهاز غسيل كلوي طبي من إنتاج الشركة المطعون ضدها الأولى بالخارج لتصنيعه وتوزيعه بواسطة الشركة الطاعنة داخل مصر لاستخدامه فيها، وقد ثبت بالبند ٢/١٥ من العقد الأول والمادة ٢/١٩ من الثاني والمادة ٩ قسم ٧ من العقد الأخير أنها نصت على أن أي نزاع أو

خلاف أو ادعاء ينشأ عن هذا العقد أو بسببه أو أي انتهاك أو إنهاء له أو لبطلانه يحال لتسويته بصفة نهائية وفقًا لقواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة في استوكهولم، وذلك عن طريق ثلاثة محكمين يتم تعيينهم وفقًا لتلك القواعد، ويتعين أن ينعقد التحكيم في استوكهولم، وأن تكون اللغة المستخدمة هي اللغة الإنجليزية، أي أن مكان تسوية النزاع غرفة التجارة في استوكهولم -خارج جمهورية مصر العربية – وأن قواعد هذه الغرفة ستكون الواجبة التطبيق، وهو ما يستدعي تطبيق القاعدة الآمرة الواردة بنص المادة ٨٧ من قانون التجارة سالفة البيان لتحقق موجبات إعمالها؛ إذ إن محل العلاقة هو نقل تكنولوجيا وحق المعرفة لجهاز طبي لاستخدامه داخل مصر، مما يتعين استبعاد هذه الشروط لبطلانها بطلانًا مطلقًا، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم معولًا على شروط العقد سالفة الذكر-الباطلة- ومستخلصًا منها اتجاه نية الطرفين إلى اللجوء للتحكيم الدولي في حالة نشوب أي نزاع بشأن تلك العقود، وأعمل نص المادة ١/١٣ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وانتهى إلى قضائه المتقدم دون أن يفطن إلى أن هذه المادة قد اشترطت لإجابة الدفع أن يكون شرط التحكيم صحيحًا ونافذًا، وأن الواقع المطروح في الدعوى يُعد استثناءً وخروجًا عن القاعدة الأصولية المؤسس عليها نظام التحكيم من حرية الأطراف في اختيار مكان التحكيم والقانون واجب التطبيق، ومن ثمَّ الوصول لحكم القانون الواجب التطبيق على النزاع، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

سابعًا: نطاق التحكيم:

١- "اقتصار التحكيم على ما تنصرف إليه إرادة المتعاقدين"

﴿١٤١﴾

الموجز: التحكيم. ماهيته. قوامه. الخروج على طرق التقاضي العادية. اقتصاره على ما تنصرف إرادة المحتكمين إلي عرضه على هيئة التحكيم سواء كان الاتفاق في نزاع معين بوثيقة خاصة أو انصرف إلى جميع المنازعات الناشئة عنه تنفيذ عقد معين.

(الطعن رقم ١٩٨٣٠ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٥/٢/١٠)

القاعدة: المقرر –في قضـــاء محكمة النقض– أن التحكيم طريق اســـتثنائي لفض الخصـــومات قِوامه الخروج على طرق التقاضـــي العادية، فهو مقصـــور على ما تنصـرف إرادة المحتكمين إلى عرضـه على هيئة التحكيم، يسـتوي في ذلك أن يكون الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بوثيقة خاصـة أو انصـرف إلى جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين.

﴿١٤٢﴾

الموجز: التحكيم طريق اســتثنائى لفض المنازعات. قوامه. الخروج على طرق التقاضـــى العادية وما تكفله من ضمانات. قصره على ما تنصرف إرادة المحكمين على عرضه على هيئة التحكيم.

(الطعن رقم ١٠٣٧٠ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٥/٣/١٠)

(الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٥/٥/٢٦)

القاعدة: الأصـل فى التحكيم –وعلى ما جرى به قضـاء محكمة النقض– أنه طريق استثنائى لفض الخصومات قوامه الخروج على طرق التقاضى العادية، وما تكفله من ضـمانات ومن ثمَّ فهو مقصـور حتما على ما تنصـرف إرادة المحتكمين إلى عرضـه على هيئة التحكيم.

﴿١٤٣﴾

الموجز: قيام التحكيم. شـرطه. رضـاء الأطراف به كوسـيلة تحسـم ما قد ينشـأ بينهم من أنزعة. مفاده. إرادة الأطراف توجده وتحدد نطاقه.

(الطعن رقم ١٢٨٥٤ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢٤/٣/٤)

القاعدة: المقرر –فى قضـــاء محكمة النقض– أن التنظيم القانونى للتحكيم إنما يقوم على رضاء الأطراف وقبولهم به كوسيلة لحسم ما قد ينشأ بينهم من أنزعة متعلقة بما يرتبطون بـه من علاقات قانونيـة، وعلى ذلك فإن تحديد نطاق التحكيم من حيث المسـائل التى يشـملها والقانون الواجب التطبيق، وتشـكيل هيئة التحكيم وصـلاحيتها وإجراءات التحكيم وغيرها، يكون مرجعه لاتفاق الأطراف.

﴿١٤٤﴾

الموجز: التحكيم. ماهيته. طريق استثنائي لفض المنازعات. قوامه. الخروج على طرق التقاضي العادية. نطاقه. اقتصاره على ما تنصرف إليه إرادة المحتكمين إلي عرضه على هيئة التحكيم سواء كان الاتفاق في نزاع معين بوثيقة خاصة أو إنصراف إلي جميع المنازعات الناشئة عنه تنفيذ عقد معين.

﴿ الطعن رقم ٥٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧ – س ٤٥ ع ١ ص ٤٤٥﴾

﴿الطعن ٤٨٣٧ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠٠١/١١/٢٦ – س ٥٢ ع ٢ ص ١١٧٠﴾

﴿الطعن ٤٧٩١ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٤ – س ٥٣ ع ٢ ص ١٠٨٢﴾

القاعدة: التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية فهو مقصور على ما تنصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم، يستوي في ذلك أن يكون الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بوثيقة خاصة أو إنصرافه إلى جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين فلا يمتد نطاق التحكيم إلى عقد لم تنصرف إرادة الطرفين إلى فض النزاع بشأنه عن طريق التحكيم ، أو إلى إتفاق لاحق له ما لم يكن بينهما رباط لا ينفصم بحيث لا يستكمل –دون الجمع بينهما– اتفاق أو يفض مع الفصل بينهما خلاف.

٢– "ما يعد خارج نطاق اتفاق التحكيم"

﴿١٤٥﴾

الموجز: انتهاء حكم هيئة التحكيم إلى رفض طلب المطعون ضدها بإلزام الطاعنة بأداء التعويض المستحق للشركة المصدرة طبقا لعقد ضمان الائتمان. قضائها في شأن تعويض المطعون ضدها وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية. تجاوز لنطاق اتفاق التحكيم. أثر ذلك. القضاء ببطلان حكمها في هذا الخصوص.

﴿الطعن رقم ٨٦ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٦ – س ٥٣ ع ٢ ص ١٠٩٥﴾

القاعدة: إذ كان حكم هيئة التحكيم محل الطعن قد انتهى في أسبابه وفي حدود ولاية هذه الهيئة بنظر اتفاق التحكيم إلى رفض طلب المطعون ضدها ﴿ المحتكمة ﴾ إلزام الطاعنة ﴿ المحتكم ضدها ﴾ بأداء التعويض الذي استحق للشركة المصدرة وفقا لعقد ضمان الائتمان –محل حوالة الحق– إلا أن قضاءها في شأن تعويض المطعون

ضدها وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية عن الخطأ المشترك يعد تجاوزا منها لنطاق اتفاق التحكيم وفصلا في مسألة لا يشملها ولا تدخل في ولايتها على نحو يوجب القضاء ببطلان حكمها في هذا الخصوص.

٣- "ما لا يعد خارج نطاق التحكيم"

﴿١٤٦﴾

الموجز: المسائل المرتبطة بموضوع النزاع تدخل فى نطاق التحكيم.

﴿ الطعن رقم ٩٨٤٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٩/٣/١٢ ﴾

القاعدة: لا محل للنعي ببطلان حكم التحكيم المؤسس على تجاوز هيئة التحكيم لسلطاتها بتعرضها لمسألة تسييل خطاب الضمان المحرر بمناسبة عقد المقاولة، طالما أن بحث ذلك الخطاب مسألة ترتبط بموضوع النزاع المعروض على التحكيم ووقائعه الأساسية ارتباطًا كافيًا بحسبانه نتيجة منطقية وضرورية للطلبات المطروحة فى التحكيم.

٤- "أثر تجاوز نطاق التحكيم"

﴿١٤٧﴾

الموجز: التحكيم. نظامًا للفصل فى المنازعات وسلبا لاختصاص القضاء. مؤداه. قصر ولاية هيئة التحكيم على نظر الموضوع الذى انصرفت إليه إرادة المحتكمين. فصلها فى مسألة لا يشملها هذا الموضوع أو تجاوز نطاقه . أثره . ورود قضائها على غير محل ومن جهة لا ولاية لها. علة ذلك.

(الطعنان ٧٩١٣، ١٣٩٩٦ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/٩ س ٧٤ ص ٤١٧)

القاعدة: المقرر أنه يترتب على كون التحكيم نظامًا للفصل فى المنازعات قوامه الخروج على طرق التقاضى العادية، وسلبًا لاختصاص جهات القضاء أن تقتصر ولاية هيئة التحكيم على نظر موضوع النزاع الذى تنصرف إليه إرادة المحتكمين، فإذا فصلت فى مسألة لا يشملها هذا الموضوع أو تجاوزت نطاقه، فإن قضائها بشأنه يضحى واردًا على غير محل من خصومة التحكيم وصادرًا من جهة لا ولاية لها بالفصل فيه لاختصاص جهة القضاء صاحبة الولاية العامة بنظره، الأمر الذى حدا بالمشرع أن يشترط فى الفقرة الثانية من المادة ١٠ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

الخاص بالتحكيم فى المواد المدنية والتجارية وجوب أن يحدد الاتفاق على التحكيم المسائل التى يشملها ورتبت المادة ٥٣(١/و) منه جزاء البطلان إذا فصل حكم التحكيم فى مسائل لا يشملها الاتفاق أو جاوز حدوده بما يستتبع وبالضرورة أن تتولى هيئة التحكيم تفسير هذا الاتفاق تفسيرًا ضيقًا يتفق وطبيعته.

﴿١٤٨﴾

الموجز: التحكيم. طريق استثنائي لفض المنازعات وسلبا لاختصاص القضاء. مؤدى ذلك. قصر ولاية هيئة التحكيم على نظر الموضوع الذي انصرفت إليه إرادة المحتكمين. فصلها في مسألة لا يشملها هذا الموضوع أو تجاوز نطاقه. أثره. ورود قضائها على غير محل ومن جهة لا ولاية لها. علة ذلك.

﴿الطعن رقم ٨٦ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٦ – س ٥٣ ع ٢ ص ١٠٩٥﴾

﴿ الطعن رقم ١٥٨٥٩ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠٢٣/٦/٨ ﴾

﴿ الطعن رقم ٧٢٨٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٠/٢٠ ﴾

القاعدة: إذ كان يترتب على كون التحكيم طريق استثنائي لفض المنازعات قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية، وسلبا لاختصاص جهات القضاء أن تقتصر ولاية هيئة التحكيم على نظر موضوع النزاع الذي تنصرف إليه إرادة المحتكمين، فإذا فصلت في مسألة لا يشملها هذا الموضوع أو تجاوزت نطاقه، فإن قضائها بشأنه يضحى واردا على غير محل من خصومة التحكيم وصادرا من جهة لا ولاية لها بالفصل فيه لدخوله في اختصاص جهة القضاء صاحبة الولاية العامة بنظره.

ثامنًا: أثر الاتفاق على التحكيم على الدعوى الموضوعية بالحق:

١- "الأثر المانع لاتفاق التحكيم"

﴿١٤٩﴾

الموجز: التحكيم. الأصل فيه. وسيلة فنية لها طبيعة قضائية. غايته. الفصل في نزاع محدد. أساسه. الاتفاق بين المتنازعين لعرض خلافاتهما على محكم من الأغيار يختارونه أو يفوضونه أو من خلال شروط يحددونها. مؤداه. التحكيم عمل اختياري بديلا عن القضاء. مقتضاه. عزل المحاكم عن نظر المسائل التي انصب عليها من أصل خضوعها لولايته بما لا ينال من الضمانات الأساسية في التقاضي.

(الطعن ١١٨١٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٣/١٥ – س ٧٤ ق ٥٠ ص ٣١٤)

(الطعن رقم ٤٠٠٦ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢٤/٦/٢)

القاعدة: الأصل في التحكيم -وعلى ما جري عليه قضاء المحكمة الدستورية- أنه وسيلة فنية لها طبيعة قضائية غايتها الفصل في نزاع محدد مبناه علاقة محل اهتمام من طرفيها، وركيزته اتفاق بين متنازعين لعرض ما بينهما من خلافات على محكم من الأغيار يعين باختيارهما أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددانها، ويستمد المحكم سلطته من هذا الاتفاق ليفصل في ذلك النزاع بقرار يكون نائيا عن شبه الممالاة مجردا من التحامل وقاطعا لدابر الخصومة التي أحالها الطرفان إليه بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلا من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية وبذلك فإن التحكيم عمل اختيارى حر وبإرادة أطرافه يعتبر نظاما بديلا عن القضاء فلا يجتمعان، إذ إن مقتضاه عزل المحاكم جميعها عن نظر المسائل التي انصب عليها، استثناء من أصل خضوعها لولايته، وإن كان ذلك ينبغى ألا ينال من الضمانات الأساسية في التقاضي.

﴿١٥٠﴾

الموجز: تضمن العقد عبارات تكفلت بإيراد العناصر اللازمة لقيام اتفاق تحكيم بين الطاعن والمطعون ضده الأول وفقا لقانون التحكيم . أثره . منع المحاكم من الفصل فيما قد ينشأ من نزاع بين طرفيه بشأنه متى تمسك به أمامها أحدهما ولو تقاعس الآخر عن اتخاذ إجراءات التحكيم. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم المستأنف فى قضائه بعدم قبول الدعوى لوجود اتفاق تحكيم . صحيح .

﴿الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٢/٤/٩ - س ٥٣ ع ١ ص ٤٨٩﴾

القاعدة: إذ كان البند السابع عشر من عقد المبيعات العام المحرر من الطاعن والمطعون ضده الأول -محل النزاع- والمعنون بعبارة "التحكيم والقانون المطبق" الذى جاء به ما نصه "إذا نجم أى نزاع، خلاف أو مطالبة بسبب ناتج عنه أو يتعلق بحقوق أو التزامات الطرفين أو بالنسبة لتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق سيحل نهائيا عن ذلك التحكيم فى اليونان بهيئة مكونة من ثلاثة محكمين، أن الطرف الطالب للتحكيم سيقدم إشعار تحكيم للطرف الآخر محددا محكما يمثله وسيحدد الطرف

الآخر فى غضـون ثلاثين يوما من تاريخ اسـتلامه لهذا الإشـعار اسـم محكمه كتابة ويختار المحكمان فى غضون مدة ثلاثين يوما من تاريخ تعيين المحكم الآخر المحكم الثالث. إذا أخفق الطرف الآخر فى اختيار محكم فى غضـون هذه المدة أو إذا أخفق المحكمان فى الاتفاق على المحكم الثالث فى غضـــون المدة المحددة، فإن الطرف الطالب للتحكيم ســـيحق له الالتجاء إلى غرفة التجارة العربية اليونانية "أثينا" لتعيين المحكم الثانى أو الثالث حسبما تكون الحالة وستأخذ هيئة المحلفين قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات وستقرر الإجراءات التى سوف تتبع وتكلفة التحكيم. سيخضـع هذا الاتفاق للقوانين المعمول بها فى جمهورية مصـر العربية" فإن هذه العبارات على هذا النحو قد تكفلت بإيراد العناصـــر اللازمة لقيام اتفاق تحكيم بين الطاعن والمطعون ضـده الأول وفقا لقانون التحكيم سـالف الذكر على نحو يرتب آثاره فى منع المحاكم من الفصل فيما قد ينشأ من نزاع بين طرفيه ونشأ عنه متى تمسك به أمامها أحدهما. ولو تقاعس الآخر عن اتخاذ إجراءات التحكيم من تعيين محكم يمثله وتحديد المسائل محل النزاع فى البيان المكتوب الذى يتعين أن يرسله لخصمه ولأعضاء هيئة التحكيم بعد الاتفاق عليهم.

٢- سقوط الحق في التمسك بإعمال شرط التحكيم:

"النزول الضمني عن شرط التحكيم"

﴿١٥١﴾

الموجز: التحكيم. ماهيته. طريق اسـتثنائي لفض المنازعات قوامه الخروج عن طرق التقاضـي العادية. عدم تعلقه بالنظام العام. وجوب التمسك به قبل التحدث في الموضوع. جواز النزول عنه صراحةً أو ضمنًا.

(الطعن رقم ١٣٧٥٩ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٢٤)

القاعدة: المُقرر –في قضـــاء محكمة النقض– أنَّ التحكيم طريق اســـتثنائي لفض المنازعات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية، وهو لا يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويتعين التمسك به من قبل ذوي الشأن قبل التحدث في الموضوع، ويجوز النزول عنه صراحةً أو ضمنًا.

﴿١٥٢﴾

الموجز: عدم تعلق شـرط التحكيم بالنظام العام. مؤداه. وجوب التمسـك به أمام المحكمة ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمنًا. سقوط الحق فيه بعد الكلام في الموضوع .

﴿ الطعن رقم ٢٠٥٥٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٣/٩/٢﴾

القاعدة: من المقرر إن الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شـــرط التحكيم لا يعد دفعًا موضـــوعيًا مما ورد ذكره في المادة ١/١١٥ من قانون المرافعات لا يتعلق شـــرط التحكيم بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضـــي بإعماله من تلقاء نفســـها، وإنما يتعين التمسك به أمامها ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمنًا، ويسقط الحق فيه فيما لو أثير متأخرًا بعد الكلام في الموضـــوع إذ يعتبر الســـكوت عن إبدائه قبل نظر الموضوع نزولًا ضمنيًا عن التمسك به.

﴿١٥٣﴾

الموجز: مناقشـة المطعون ضـده الأول في السـبب الأول من أسـباب اسـتئنافه بصـحه المبلغ المطالب قبل التمسك بشرط التحكيم في السبب الثاني من أسباب الاستئناف. مؤداه. سقوط الحق في التمسك به. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٢٤٨٢ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٤/١٢/١٤)

القاعدة: إذ كان الثابت من البند العاشر بعقد الوعد بالشراء المؤرخ ٤ / ٩ / ٢٠٠٣ المبرم بين البنك الطاعن والمطعون ضـــده الأول الاتفاق إلى الالتجاء إلى التحكيم كطريق اختياري إلا أن الثابت من صحيفة الاستئناف أن الأخير قد ناقش في السبب الأول من أسـباب اسـتئنافه موضـوع الدعوى بمنازعته في صـحة المبلغ المطالب به قبل أن يبدى في السبب الثاني من أسباب الاستئناف تمسكه بشرط التحكيم وهو ما يجب التمسـك به أولا قبل مناقشـة موضـوع الدعوى ومن ثمَّ فإن حق المطعون ضـده في التمسك بشرط التحكيم يكون قد سقط لإثارته متأخرا بعد الكلام في الموضوع، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضـى بإلغاء الحكم الابتدائي وقضـى مجددا بعدم قبول الدعوى المتبدأه لقيام شـــرط التحكيم وعدم ســـقوطه، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

﴿١٥٤﴾

الموجز: تحدث الشركة المطعون ضدها الأولى والبنك المطعون ضده الثاني في موضوع الدعوى قبل الدفع بشرط التحكيم. أثره. سقوط حقهما في الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. مخالفه وخطأ.

(الطعن رقم ١١٥٢٣ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠٢٤/٢/١٤)

القاعدة: إذ كان الثابت في الأوراق أن الشركة المطعون ضدها الأولى قد قدمت بجلسة .../.../... مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى استنادا إلى أن الاتفاق عقد صحيحا بين أطرافه وبعلمهم التام وتسلمت الشركة الطاعنة المبلغ المتفق عليه معها تنفيذا لعقد التسوية ولم تدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم، كما أن البنك المطعون ضده الثاني قد قدم مذكرة بجلسة .../.../... دفع فيها بانتفاء مسئوليته لاتباعه الإجراءات الصحيحة في شأن صرف قيمة الشيكات محل النزاع وطلب إخراجه من الدعوى بلا مصاريف، ومن ثمَّ فإن دفعهما بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم بعد أن سبق لهما الكلام في الموضوع يكون قد سقط لإثارته متأخرا بعد الكلام في الموضوع، فضلا عن أن البنك المطعون ضده الثاني ليس طرفا في عقد الاتفاق المؤرخ .../.../... المتضمن شرط التحكيم – وهو شرط نسبى الأثر، ولا يلزم إلا طرفيه دون سواهما، ولا يستطيل أثره إلى البنك المطعون ضده الثاني، وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لقيام ذلك الشرط وعدم سقوطه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، وإذ حجبه هذا الخطأ عن بحث موضوع الدعوى فإنه –فضلا عما تقدم– يكون مشوبا بقصور يبطله، بما يوجب نقضه.

﴿١٥٥﴾

الموجز: النزول الضمني عن التمسك بشرط التحكيم. مناطه. اتخاذ صاحب الحق موقفًا ينبئ عن عدم رغبته في طرح النزاع على هيئات التحكيم. تحققه بمناقشة موضوع الدعوى والأدلة المقدمة فيها.

(الطعن رقم ١٣٧٥٩ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٢٤)

القاعدة: المُقرر –في قضـــاء محكمة النقض– أنَّه يتحقق النزول الضـــمني إذا اتخذ صـــاحب الحق في إبداء الدفع موقفًا ينبئ بجلاء عن عدم رغبته في طرح النزاع على هيئات التحكيم لسـبب يراه محققًا لصـالحه في عرض النزاع على المحاكم العادية بأن يبادر إلى مناقشة موضوع الدعوى والأدلة المقدمة فيها.

﴿١٥٦﴾

الموجز: صـدور أحكام نهائية باختصـاص القضـاء العادي بنظر النزاع دون تحكيم لتنازل طرفا الخصـومة صـراحةً عن مشـارطة التحكيم. مؤداها. حيازتها قوة الأمر المقضـي. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ١٣٧٥٩ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٢٤)

القاعدة: إذ كان الثابت بالأحكام الصادرة في الاستئنافات أرقام ...، ... لسنة ... ق القاهرة، ... لسـنة ... ق الإسـماعيلية "مأمورية الطور"، والطعن بالنقض رقم .../... ق أنها رفضـت الدفع بعدم قبول الدعوى لسـابقة الاتفاق على شـرط التحكيم اسـتنادًا إلى أن طرفي الخصـومة تنازلا صـراحةً عن مشـارطة التحكيم الواردة بالعقد المبرم بينهما وقبولهما الالتجاء إلى قاضـيهما الطبيعي ولا يجوز لهما أن يبديا هذا الدفع في أي دعوى لاحقة أخرى، وكانت هذه الأحكام نهائية وحازت قوة الأمر المقضـــي بخصوص المسألة التي حسمها باختصاص القضاء العادي بنظر النزاع بين الطرفين دون تحكيم، وإذ تمسكت الطاعنة ببطلان حكم التحكيم وعدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر الدعوى التحكيمية رقم ... لسـنة ... مركز ... للتحكيم التجاري الدولي، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضـــى على خلافه برفض الدعوى ببطلان حكم التحكيم دون أن يفطن إلى أن النزاع أصـبح من اختصـاص المحاكم دون قضـاء التحكيم، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

٣- "الطلب العارض بإجراء المقاصة القضائية لا يمنع من إعمال شرط التحكيم"

﴿١٥٧﴾

الموجز: الطلب العارض بإجراء المقاصة القضائية. تكييفه. دعوى وليس دفعا موضوعيا. اللجوء إليه لا يمنع من إعمال شرط التحكيم.

﴿**الطعن رقم ٢٦٠٨ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢ – س ٥٠ ع ١ ص ٤٥٤**﴾

القاعدة: إذ كان طلب المدعي عليه المقاصة القضائية في صورة طلب عارض هو دعوى –وليس دفعا موضوعيا– فإن اللجوء إلى هذا الطريق لا يمنع من إعمال شرط التحكيم عند الدفع بوجوده. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على أن طلب إجراء المقاصة القضائية بمثابة دفاع ورد على الدعوى الأصلية وليس دعوى أصلية، فلا يجدي اللجوء إلى التحكيم في هذه الحالة وفقا للبند الوارد بالعقد، فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون مما حجبه عن التعرض لموضوع الدفع.

٤– "أثر الدعوى المقامة أمام المحاكم على السير في إجراءات التحكيم"

﴿١٥٨﴾

الموجز: رفع الدعوى أمام المحاكم في خصوص نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم. عدم حيلولته دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيه أو إصدار حكم التحكيم ولا يؤدي إلى بطلانه. المادتان ٢/١٣، ٥٣ ق٢٧ لسنة ١٩٩٤. علة ذلك. ورود أحوال بطلان حكم التحكيم في القانون على سبيل الحصر.

﴿ **الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٨/٦/٢٠ – س ٤٩ ع ٢ ص ٥٤٣** ﴾

﴿ **الطعن رقم ١٩١٠ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧** ﴾

﴿ **الطعن رقم ٢٦١١ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٧** ﴾

القاعدة: مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٣ والمادة ٥٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية أن رفع الدعوى أمام المحاكم في خصوص نزاع معين يوجد بشأنه اتفاق تحكيم لا يحول دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيه أو إصدار حكم التحكيم أو يؤدي إلى بطلان هذا الحكم متى صدر غير مشوب بعيب يبطله وفقا للأحوال التي حددتها حصرا المادة ٥٣ آنفة الذكر والتي ليس من بينها إصدار حكم التحكيم في نزاع مرفوع بشأنه دعوى أمام المحاكم اكتفاء بما أوردته المادتان ٥٥، ٥٨ /٢ – أ من ذات القانون من أحكام تزيل شبهة احتمال وقوع تناقض بين أحكام المحاكم وهيئات التحكيم في شأن نزاع بعينه.

٥- "عدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم لا تستنفذ به المحكمة ولايتها"

﴿١٥٩﴾

الموجز: القضاء بعدم قبول الدعوى لعدم ولوج طريق التحكيم . قضاء فى دفع شكلى لا تستنفذ محكمة أول درجة ولايتها فى الموضوع . مؤداه . وجوب إعادتها إليها إذ ألغى حكمها .

﴿ الطعن رقم ٧٢٢٦ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٢ ﴾

﴿ الطعن رقم ١٥٥٣٠ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/١٩ ﴾

القاعدة: القضاء بعدم قبول الدعوى لعدم ولوج طريق التحكيم وهو قضاء فى دفع شكلى لا تستنفذ به محكمة أول درجة ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى فإنه يتعين إلغاؤه وإعادة الأوراق إليها.

تاسعًا: نسبية أثر اتفاق التحكيم:

١- "اقتصار أثر اتفاق التحكيم على طرفيه"

﴿١٦٠﴾

الموجز: اتفاق التحكيم. لا يرتب آثاره إلا بالنسبة إلى أطرافه. القانون الواجب التطبيق يحدد الأثر النسبي لهذا الاتفاق فى مواجهة أطرافه. القوة الملزمة لاتفاق التحكيم. مؤداها. وجود التزام بنتيجة يقع على عاتق كل من طرفى التحكيم.

(الطعن رقم ١٤٩٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٨ س ٧٣ ص ٤٧٣)

القاعدة: لا يرتب اتفاق التحكيم آثاره إلا بالنسبة إلى أطرافه الذين تفاوضوا بشأنه ووقعوه بأنفسهم أو عن طريق ممثليهم، وهم فقط الذين يكون لهم التمسك بآثاره أو يمكن الاحتجاج بها عليهم، كما لا تمتد آثاره إلى عقد لم تنصرف إرادة أطرافه إلى فض النزاع بشأنه عن طريق التحكيم، أو إلى اتفاق لاحق له، ما لم يكن بينهما رباط لا يَنفصم. ويحدد القانون واجب التطبيق على اتفاق التحكيم الأثر النسبى لهذا الاتفاق فى مواجهة أطرافه. ويترتب على القوة الملزمة لاتفاق التحكيم وجود التزام بنتيجة يقع على عاتق كل من طرفى التحكيم، هو ضرورة مساهمة كل منهما فى اتخاذ إجراءات التحكيم والامتناع عن عرض نزاعه على قضاء الدولة، كما يحدد

كذلك الجزاء أو الأثر المترتب على تقاعس أحد طرفى الاتفاق عن تنفيذ التزامه ببدء إجراءات التحكيم.

﴿١٦١﴾

الموجز: آثار العقد لا تنصرف إلى الغير طالما لا تربطه صلة بأى من طرفيه. شرط التحكيم الوارد فى عقد البيع. لا يمتد أثره إلى الشركة الناقلة .

﴿ **الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧١/١/٢٠ – س٢١ ع١ ص١٤٦** ﴾

القاعدة: آثار العقد وفقا لنص المادة ١٤٥ من القانون المدنى لا تنصرف إلى الغير الذى لم يكن طرفا فيه ولم تربطه صلة بأى من طرفيه، سواء كانت هذه الآثار حقا أم التزاما. وإذ كان يبين من تدوينات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة (المشترية) قد اتفقت مع الشركة البائعة بمقتضى عقد البيع المبرم بينهما على أن كل نزاع ينشأ عن هذا العقد يكون الفصل فيه من اختصاص هيئة تحكيم، وإذ لم تكن الشركة الناقلة طرفا فى هذا العقد وإنما تتحدد حقوقها والتزاماتها على أساس عقد النقل المبرم بينهما وبين الشركة البائعة ، فإن شرط التحكيم الوارد فى عقد البيع لا يمتد أثره إلى الشركة الناقلة ولا يجوز لها التمسك به عند قيام النزاع بين هذه الأخيرة وبين الطاعنة (المشترية) وذلك تطبيقا لمبدأ القوة الملزمة للعقود.

٢- "عدم امتداد شرط التحكيم إلى الشاهد أو الضامن لتنفيذ التزاماته"

﴿١٦٢﴾

الموجز: توقيع الطاعن على العقد المتضمن شرط التحكيم بوصفه شاهدًا ومصادقًا وضامنًا لتنفيذ التزاماته هو. لا يؤدى إلى توافر رضاه وانصراف إرادته إلى الالتزام بشرط التحكيم صراحة أو ضمنًا أو امتداد شرط التحكيم إليه. علة ذلك. "مثال".

(الطعن رقم ٣١٠٠ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/١٣ – س ٦٩ ع ٥٦ ص ٤١٤)

(الطعن رقم ٢٦٩٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/١٣)

القاعدة: إذ كان مدعي البطلان –المطعون ضده الثانى– قد تمسك أمام هيئة التحكيم وفى دعوى البطلان الماثلة بالدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم بالفصل فى الطلبات الموجهة إليه باعتبار أنه ليس طرفًا فى شرط التحكيم وبعدم توافر حالة من حالات امتداد هذا الشرط إليه. وحيث إن هذا الدفع صحيح، ذلك أن مجرد توقيعه على العقد

المؤرخ ٢٠١٢/٧/٢٥ المبرم بين الطاعنة والمطعون ضدها الأولى بوصفه شاهدًا (بند٣) ومصادقًا وضامنًا لتنفيذ التزاماته هو، لا يمكن أن يؤدى إلى توافر رضاه وانصراف إرادته إلى الالتزام بشرط التحكيم صراحة أو ضمنًا، أو امتداد شرط التحكيم إليه، فالواضح بجلاء من العقود التى وقع عليها، على النحو آنف البيان، أنه عندما وقع كطرف فى عقد ٢٠١٢/٧/١ مع المطعون ضدها الأولى اتفق معها على حسم خلافاتهما عن طريق اللجوء إلى محكمة الجيزة بعيدًا عن التحكيم، وأنه عندما وضع توقيعه على صفحات عقد ٢٠١٢/٧/٢٥ المبرم بين طرفين –فقط– هما الطاعنة والمطعون ضدها الأولى، كان جليًا أن اسمه لم يرد فى ديباجة هذا العقد كأحد أطرافه، كما أن هذا العقد لم يكسبه أى حق من الحقوق، وإنما وقع عليه بصفته شاهدًا (بند ٣) ومصادقًا وضامنًا لتنفيذ التزاماته هو، والتوقيع بهذه الصفة يقطع باتجاه إرادته إلى التوقيع على بعض بنود العقد – وهى تلك المتعلقة بتنفيذ التزاماته هو – دون غيرها من البنود الأخرى. هذا فضلا عن أن القول بضمانه لتنفيذ التزاماته المنصوص عليها فى العقد الأول المؤرخ ٢٠١٢/٧/١ هو –فى واقع الأمر– ذِكر لمفهوم وتحصيل لحاصل. كما اقتصر تحرير هذا العقد، ٢٠١٢/٧/٢٥، على نسختين أصليتين فقط لطرفيه الحقيقيين، وكل ذلك يفسر سبب تراضى الأطراف فى مجلس العقد على عدم وضع اسمه فى ديباجة العقد كطرف ثالث، وعدم توقيعه على الصفحة الأخيرة من العقد تحت عبارة "الطرف الثالث". ويؤكد ذلك أيضًا أنه عندما تم وضع اسمه لاحقًا فى ديباجة الاتفاق التكميلى المؤرخ ٢٠١٢/١٢/٩ كطرف ثالث ووقع عليه بهذه الصفة، فإن هذا الاتفاق لم يتضمن الإشارة إلى شرط التحكيم، حتى يمكن القول بانصراف إرادته إلى التقيد به متلاقية فى هذا الخصوص مع إرادة الطرفين الآخرين، وإنما جاء هذا الملحق مقصورًا على تقرير مسئوليته القانونية وحده دون غيره عن محتوى الحلقات التى يقدمها مع إخلاء الطاعنة والمطعون ضدها الأولى من هذه المسئولية، بما يقطع بأنه كان يستخدم إرادته عند توقيع العقود عن بصر وبصيرة، فقد وقع كطرف على عقد ٢٠١٢/٧/١ وعلى عقد ٢٠١٢/١٢/٩ حينما اتجهت إرادته إلى

أن يكون طرفًا فى كل من العقدين، فى حين أنه وقع كشاهد (بند٣) ومصادق وضامن لالتزاماته هو الشخصية على عقد ٢٠١٢/٧/٢٥ بغير أن يكون طرفًا فيه حينما أراد ذلك. وجاء الاتفاق التكميلى المؤرخ ٢٠١٣/٢/٢٤ المتعلق بتوسيع نطاق الحق الحصرى لعدد مرات عرض البرنامج والنطاق الجغرافى له، والموقع عليه من طرفيه وحدهما، حاسمًا فى أنه لم يكن طرفًا معهما فى عقد ٢٠١٢/٧/٢٥ وملاحقه، وإنما كان وجوده فى هذا العقد وملحقه الأول لتأكيد التزاماته تجاه المطعون ضدها الأولى باعتبارها المتعاقد الوحيد معه فى عقد ٢٠١٢/٧/١، ثمَّ لتأكيد مسئوليته القانونية وحده عن محتوى البرنامج فى عقد ٢٠١٢/١٢/٩، إذ لو كان طرفًا حقيقيًا فى عقد ٢٠١٢/٧/٢٥ لوجب حتمًا توقيعه على العقد المؤرخ ٢٠١٣/٢/٢٤ كذلك. وإذ لجأت المطعون ضدها الأولى إلى التحكيم إعمالا لشرط التحكيم فلم يكن مدعيًا معها فى القضية التحكيمية، وعندما اختصمته الطاعنة هو والمطعون ضدها الأولى فى التحكيم المقابل دفع من أول وهلة بعدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع بالنسبة له باعتبار أنه ليس طرفًا فى شرط التحكيم وأن توقيعه كشاهد (بند ٣) وضامن لتنفيذ التزاماته هو لا يشير من قريب أو بعيد إلى انصراف إرادته إلى الالتزام بشرط التحكيم، إذ يقتصر هذا الالتزام على طرفى العقد فقط عملا بنسبية أثر شرط التحكيم privity of arbitration agreement، ولم ينفك عن التمسك بهذا الدفع فى سائر المراحل انتهاءً بالطعن بالنقض. وكان لا محل لما تقوله الطاعنة من أن عدم الرد من جانب الحكم المطعون فيه على دفوع المطعون ضده الثانى ومن بينها الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم بالفصل فى خصومة هو طرف فيها – يعد قضاءً ضمنيًا حائزًا لقوة الأمر المقضى برفض هذه الدفوع؛ إذ إن ذلك شرطه ألا يكون قد قُضى ابتداءً لصالح المطعون ضده الثانى بموجب الحكم المطعون فيه. هذا إلى أنه لا يصح الاحتجاج عليه بأنه لم يقدم طعنًا فى الحكم المذكور لقصوره فى الرد على دفوعه، لأن مثل هذا الطعن كان مصيره الحتمى هو القضاء بعدم جوازه لانعدام المصلحة منه. لما كان ما تقدم، فإن الدفع المبدى من المطعون ضده الثانى بعدم اختصاص هيئة التحكيم بالفصل فى الطلبات الموجهة إليه باعتبار أنه ليس طرفًا فى

شرط التحكيم وبعدم توافر حالة من حالات امتداد هذا الشرط إليه، يكون قد جاء على سند صحيح من الواقع والقانون، وهو ما تقضى معه المحكمة ببطلان حكم التحكيم بالنسبة إليه وحده.

٣- "أثر عدم الاعتداد بعقد البيع المحال من المشتري لآخر على شرط التحكيم المضمن به"

﴿١٦٣﴾

الموجز: عقد البيع المحال من المشترى لآخر ليس طرفا فيه ولم يتم حوالته إليه طبقا للقانون. اقتصار آثاره هذا العقد على طرفيه فيما تضمنه بما فى ذلك شرط التحكيم. لا تمتد إلى رجوع المحال له على المحيل بما دفعه له. مؤداه. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم سريان شرط التحكيم على هذه المنازعه. صحيح.

﴿ **الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٦/١/١١ – س١٧ ع ١ ص ٦٥** ﴾

القاعدة: متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم الإعتداد بعقد البيع المحال من الطاعن "المشترى" للمطعون عليه الأول "المحال له" لأن الأخير لم يكن طرفا فيه ولم تتم حوالته إليه طبقا للقانون فان أثره فى جميع ماتضمنه –بما فى ذلك شرط التحكيم– لا يتعدى طرفى هذا العقد إلى المنازعة القائمة بين الطاعن والمطعون عليه الأول فى خصوص رجوع الأخير بما دفعه للطاعن وذلك تأسيسا على عدم نفاذ عقد الحوالة، وإذا كان الحكم قد قضى برفض الدفع بعدم إختصاص المحاكم وبعدم سريان شرط التحكيم على هذه المنازعة فإنه يكون قد انتهى صحيحا فى القانون.

٤- "شروط حجية حكم التحكيم في دعوى التحكيم الأخرى"

﴿١٦٤﴾

الموجز: إقامة الطاعن دعواه بطلبات ذاتية وشخصية مختلفة عن دعوى التحكيم السابقة المقامة من النقابة العامة للعاملين بصناعات البناء والأخشاب موضوعا وسببا وآثارا مؤداه. لا حُجية للحكم الصادر بدعوى التحكيم على دعواه. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم جواز نظر دعواه لسابقة الفصل فيها في دعوى التحكيم. مخالفة للقانون وخطأ.

(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/٦/١٢)

القاعدة: إذ كان الثابت أن دعوى التحكيم رقم ... لسنة ١٣٦ ق " استئناف القاهرة " قد أُقيمت من النقابة العامة للعاملين .... ضد الشركتين المطعون ضدهما في الطعن الراهن (شركة .... لصناعات مواد البناء-مصنع أسمنت ...، وشركة أسمنت ...) بطلب إلزام المطعون ضدها الأولي سداد أقساط وثيقة التأمين المكملة لمكافأة نهاية الخدمة، والحفاظ على النظام الحالي للرعاية الطبية، والحفاظ على رحلات ومصايف ونادي العاملين والوجبة الشهرية، وقُضي فيه بإلزام المطعون ضدها الأولى بتنفيذ اتفاقية العمل الجماعية للعاملين بشركة أسمنت .... -مصنع أسمنت ...- والمحررة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١ والمنشورة بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٥٨ في ٢٠١٨/١١/١٥، وكانت دعوى النقابة -وعلى نحو ما سلف- دعوى مستقلة ومتميزة عن دعوى الطاعن الراهنة وتختلف عنها في موضوعها وسببها وفي آثارها، وإذ كانت طلبات الطاعن هي بحق شخصي ذاتي ومتعلقة به ولا تتعلق بمصلحة جميع عمال المنشأة، وتختلف عن الطلبات الواردة في دعوى التحكيم، فإن الدعويين تكونان مختلفتين موضوعاً، ومن ثمَّ فلا حُجية للحكم الصادر في دعوى التحكيم رقم ... لسنة ١٣٦ ق "استئناف القاهرة" في النزاع موضوع الدعوى المطعون على حكمها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى في قضائه إلى عدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها في دعوى التحكيم هذه، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، وحجبه ذلك عن بحث موضوع الدعوى مما يعيبه.

٥- "انسحاب أثر التحكيم الوارد في عقد المقاولة إلى دعوى ضمان المهندس المعماري"

﴿١٦٥﴾

الموجز: دعوى ضمان المهندس المعمارى والمقاول لعيوب البناء . م٦٥١ مدنى . أساسها. المسئولية العقدية التى تنشأ عن عقد المقاولة . تخلف العقد . أثره . عدم التزام المهنس المعمارى قبل رب العمل بالضمان . تضمن عقد المقاولة شرط التحكيم . أثره . التزام طرفيه بالخضوع للتحكيم وعدم اختصاص القضاء الرسمى بنظر النزاع .

﴿الطعن رقم ١٠٣٥٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٩/٣/١ - س ٥٠ ع ١ ص ٣٢٧﴾

القاعدة: دعوى ضمان المهندس المعماري والمقاول لعيوب البناء المنصوص عليها بالمادة ٦٥١ وما بعدها من القانون المدني ولئن كانت مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية إلا أن أساسها المسئولية العقدية فهي تنشأ عن عقد مقاولة يعهد فيها رب العمل إلى المهندس المعماري القيام بعمل لقاء أجر فإذا تخلف عقد المقاولة فلا يلتزم المهندس المعماري قبل رب العمل بهذا الضمان، وإذ كان يترتب على وجود شرط التحكيم في عقد المقاولة التزام طرفي العقد بالخضوع للتحكيم وعدم اختصاص القضاء الرسمي بنظر النزاع، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما حكم به من عدم قبول دعوى المسئولية لوجود شرط التحكيم في عقد المقاولة الأصلي، ومن ثمَّ لا يكون الحكم قد خالف النظام العام أو قضى بما لم يطلبه الخصوم ولم يغفل دفاعا جوهريا ويكون النعي عليه على غير أساس.

الفصل الثالث

هيئة التحكيم

أولًا: المحكمين:

١- "ماهية المحكم"

﴿١٦٦﴾

الموجز: المحكم. تعريفه وسلطاته.

﴿الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٥/٥/٢٦﴾

القاعدة: المحكم وهو الشخص الذي يعهد إليه – بمقتضى الاتفاق على التحكيم أو في اتفاق مستقل – بفض نزاع بين طرفين أو أكثر نظر النزاع والاشتراك في المداولة بصوتٍ معدود وفى إصدار الحكم وفى التوقيع عليه.

﴿١٦٧﴾

الموجز: المحكم. شخص يتمتع بثقة الخصوم ويفصل فيما شجر بينهم بحكم يحوز حجية الشيء المحكوم به بمجرد صدوره. مؤداه. ليس طرفا في خصومة التحكيم.

﴿ الطعن رقم ١٨٢٨١ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠٠٨/٢/٧ ﴾

﴿ الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢٤/٥/٢٦ ﴾

القاعدة: إن المحكم ليس طرفا في خصومة التحكيم وإنما هو شخص يتمتع بثقة الخصوم واتجهت إرادتهم إلى منحه سلطة الفصل فيما شجر بينهم بحكم شأنه شأن أحكام القضاء يحوز حجية الشيء المحكوم فيه بمجرد صدوره.

٢- "استقلال المحكم وحيدته"

﴿١٦٨﴾

الموجز: استقلال المُحَكَم وحيدته. المقصود به. وجوب أن يسود الاعتقاد لدى طرفى التحكيم أن الحكم الذى سيصدر سوف يتسم بالعدل.

(الطعن رقم ١٨١١٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/١١ س ٧٠ ص ٧١٧)

(الطعن رقم ١٣٨٩٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢ س ٧٣ ص ٣٦٠)

القاعدة: المقصـود باسـتقلال المُحَكَم، هو عدم ارتباطه بأية رابطة تبعية أو مادية أو اجتماعية أو مهنية مع أحد أطراف النزاع أو وكلائهم من شـأنها أن تؤثر فى قراراته. أما المقصـود بحياد المُحَكَم فهو عدم انحيازه إلى جانب طرف أو ضـد طرف، بما يشكل خطرًا حقيقيًا يتمثل فى احتمال الميل تجاه أحد الطرفين "*the real danger of bias*"، أو يثير شكوكًا مبررة "*justifiable doubts*" فى هذا الشأن. ولا يكفى فى المُحَكَم أن يكون مسـتقلًا ومحايدًا وإنما يتعين أن يسـود الاعتقاد لدى طرفى التحكيم أن الحكم الذى سيصدره سوف يتسم بالعدل.

﴿١٦٩﴾

الموجز: وجوب استقلال المُحَكَم عن طرفى التحكيم والتزامه الحياد بينهما. غياب الاستقلال أو الحياد. أثره. احتمال الميل في الحكم. وجوب أفصـاح المُحَكَم عن أية علاقات يمكن أن تعطى انطباعًا بوجود احتمال انحياز لأحد الأطراف. علة ذلك. المواد ١٦(٣) و١٨(١) و٥٣(هـ) ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

(الطعنان رقما ٧٩١٣ و١٣٩٩٦ لسنة ٩١ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/٩)

القاعدة: النص فى المادة ١٦(٣) و١٨(١) والمادة ٥٣(هـ) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية يدل على أن المؤهل الأسـاسـى للمُحَكَم هو اسـتقلاله عن طرفى التحكيم والتزامه الحياد بينهما، وأن غياب أحدهما تترجح معه مخاطر عدم الحكم بغير ميل، وهو ما يوجب على المُحَكَم أن يفصـح عن أية علاقات يمكن أن تعطى انطباعًا بوجود احتمال انحيازه لأحد الأطراف، ويظل هذا الواجب القانونى بالإفصـاح قائمًا على عاتقه – لما قد يُسـتجد من ظروف لم تكن قائمة عند قبوله التحكيم – حتى صـدور حكم التحكيم. ومن ثمَّ فإن كتمان المُحَكَم لهذه الظروف أو العلاقات وعدم إفصـاحه عنها لطرفى التحكيم يؤثر على مظهر الإجراءات والثقة فى عدالتها، ومن هنا كان الحرص من جانب التشـريعات الوطنية وقواعد مراكز التحكيم المعتبرة على النص بوجوب التزام المُحَكَم الحياد والاستقلال.

٣- "التزام الحيدة والاستقلال واجبًا أيًّا كانت طريقة تعيين المحكم"

﴿١٧٠﴾

الموجز: التزام الحيدة والاستقلال. مبدأ أساسيًا من مبادئ قانون التحكيم المصري انطباقه على المحكمين المعينين ورؤساء هيئة التحكيم. ضمان النظام القضائى المصري لحياد المحكمين. مؤداه. تعزيز ثقة أطراف التحكيم الدولي فى اختيار مصر مقرًا للتحكيم.

(الطعن رقم ١٣٨٩٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢ – س ٧٣ ص ٣٦٠)

(الطعنان رقما ٧٩١٣ و١٣٩٩٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/٩)

القاعدة: الالتزام بالحيدة والاستقلال مبدأ أساسيًا من مبادئ قانون التحكيم المصرى، فينطبق واجب الحيدة والاستقلال على حدٍ سواءٌ على المحكمين المعينين من قبل الأطراف، أو من قِبَل مركز التحكيم، أو بحكم من المحكمة، وينطبق كذلك على رؤساء هيئات التحكيم. كما أن ضمان النظام القضائى المصري لحياد المحكمين واستقلالهم وحرصه على مراقبة حسن تطبيق هذه المبادئ –تحت رقابة محكمة النقض– هو من بين الأسباب التى تعزز ثقة أطراف التحكيم الدولي فى اختيار مصر مقرًا للتحكيم "seat of arbitration".

﴿١٧١﴾

الموجز: وجوب استقلال المُحَكَّم عن طرفى التحكيم والتزامه الحياد بينهما . غياب الاستقلال أو الحياد. أثره . احتمال الميل في الحكم . وجوب أفصاح المُحَكَّم عن أية علاقات يمكن أن تعطى انطباعًا بوجود احتمال انحياز لأحد الأطراف . علة ذلك . المواد ١٦(٣) و١٨(١) و٥٣(هـ) ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

(الطعن رقم ١٣٨٩٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢ س ٧٣ ص ٣٦٠)

القاعدة: النص فى المواد ١٦(٣)، ١٨(١)، ٥٣(هـ) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية يدل على أن المؤهل الأساسى للمُحَكَّم هو استقلاله عن طرفى التحكيم والتزامه الحياد بينهما، وأن غياب أحدهما تترجح معه مخاطر عدم الحكم بغير ميل، وهو ما يوجب على المُحَكَّم أن يفصح عن أية علاقات يمكن أن تعطى انطباعًا بوجود احتمال انحيازه لأحد الأطراف، ويظل هذا الواجب القانونى بالإفصاح قائمًا على عاتقه –لما قد يُستجد من ظروف لم تكن قائمة عند قبوله التحكيم– حتى

صـــــدور حكم التحكيم. ومن ثمَّ فإن كتمان المُحَكَّم لهذه الظروف أو العلاقات وعدم إفصـــاحه عنها لطرفى التحكيم يؤثر على مظهر الإجراءات والثقة فى عدالتها، ومن هنا كان الحرص من جانب التشـــريعات الوطنية وقواعد مراكز التحكيم المعتبرة على النص بوجوب التزام المُحَكَّم الحياد والاستقلال.

٤- "التزام المحكم الإفصاح عما يمس حيدته"

﴿١٧٢﴾

الموجز: القائمة البرتقالية الواردة بإرشـــادات رابطة المحامين الدولية عن تعارض المصـــالح فى التحكيم الدولي. عددت أمثلة لحالات ومواقف غير حصـــرية قد تثير شـــكوكًا لدى أطراف النزاع حول حياد المُحَكَّم واستقلاله. مؤداه. وجوب افصاح المحكم عند تحقق أى من هذه الحالات.

(الطعن رقم ١٣٨٩٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢ - س ٧٣ ص ٣٦٠)

القاعدة: القائمة البرتقالية الواردة بإرشـــادات رابطة المحامين الدولية عن تعارض المصـــالح فى التحكيم الدولي *IBA Guidelines* on *Conflicts of Interest in International Arbitration* الصادرة عام ٢٠١٤ –والتى يسترشد بها القضاء فى العديد من الدول– عددت أمثلة لحالات ومواقف غير حصـــرية قد تثير شـــكوكًا لدى أطراف النزاع حول حياد المُحَكَّم واستقلاله بما يوجب عليه الإفصاح عن أى من هذه الحالات عند تحققها، ومن بينها ما أوردته المادة (٣-٣-٥) من أن يكون "*أحد أفراد عائلة المُحَكَّم المقربين شريكًا أو موظفًا فى مكتب محاماة يمثل أحد الطرفين، لكنه لا يساعد فى هذا النزاع*".

٥- "أثر عدم الإفصاح"

﴿١٧٣﴾

الموجز: التزام المُحَكَّم الإفصـــاح كتابةً. غايته. إعلام الأطراف بالوقائع المفصـــح عنها. إخلال المُحَكَّم بهذا الالتزام. أثره. رفع عبء إثبات عدم العلم عن الخصوم.

(الطعن رقم ١٨١١٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/١١ س ٧٠ ص ٧١٧)

(الطعن رقم ١٣٨٩٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢ س ٧٣ ص ٣٦٠)

القاعدة: الحكمة من التزام المُحَكَّم بالإفصـــاح كتابة هى تحقق الدليل على علم أطراف التحكيم بالوقائع المُفصَـــح عنها، مما ينفى عنهم قرينة عدم العلم بها، أما كتمان المُحَكَّم لتلك الوقائع التى قد تنال من حيدته واستقلاله، يرفع عنهم عبء إثبات عدم العلم بتلك الوقائع.

٦- "سقوط الحق في التمسك بما يمس استقلال وحيدة المحكم"

﴿١٧٤﴾

الموجز: التزام المحكم الإفصـاح عن الظروف التي تثير شـكوكا حول اسـتقلاله أو حيدته. عدم إفصاحه عنها عند قبوله مهمته ثمَّ علم طرف التحكيم بها. يوجب على الأخير إذا لم يتنح المحكم أن يطلب رده من المحكمة المنصـوص عليها في م ٩ ق ٢٧ لسـنة ١٩٩٤. مؤداه. اسـتمرار إجـراءات التحكيـم دون اعتـراض علـى المحكم. لا يجيز النعي على حكم التحكيم لمجرد عدم إفصـاحه عن هذه الظروف. أثره. صـحة هذا الحكم إذا لم يرده أي من طرفي التحكيم ويحصـل على حكم بذلك. المـواد ٣/١٦، ١٨، ١/١٩ من القانون آنف البيان.

﴿الطعن رقم ٧٢١١ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/٢٥﴾

(الطعن رقم ٦٨٨٧ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٢١/١/٢٣)

القاعدة: المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن النص في المادة ٣/١٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المـواد المدنية والتجارية وفي المادة ١٨ منه وفي المادة ١/١٩ منه يدل على أنه متى قامت ظروف تثير شـكوكا حول اسـتقلال المحكم أو حيدته كان عليه أن يفصـــح عنها عند قبوله القيام بمهمته، أما إذا لم يفصح عنها بعد أن قدر أنها لا تثير شكوكا حول استقلاله أو حيدته، ثمَّ علم طـرف التحكيم بهذه الظروف بعد أن عينه ورأى أنها تثير ذلك، كان له أن يقدم طلبا برده إلى هيئة التحكيم خلال خمسـة عشـر يوما من تاريخ علمه بها، فإذا لم يتنح المحكم خلال خمســة عشــر يوما من تاريخ تقديم الطلب، يحال إلى المحكمة المنصــوص عليها في المادة (٩) من ذات القانون للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن، وعلى ذلك فإنه إذا لم يقم المحكم بواجب الإفصـــاح، واســتمرت إجراءات التحكيم دون اعتراض على المحكم، فلا يجوز النعي على حكم التحكيم لمجرد أن المحكم لم يفصـــح عن الظروف التي قد تثير الشك في حيدته واستقلاله، أما إذا اعترض أحد الطرفين على

المحكم، فإن للأخير أن يتنحى عن التحكيم، على أن للأخير أن يستمر في العمل رغم هذا الاعتراض، وعندئذ يكون للطرف غير الموافق التمسك برد المحكم، فإن حكم برده أصبح غير صالح لنظر التحكيم، أما إذا لم يقم أي من الطرفين برده والحصول على حكم بهذا الرد فإن حكمه يكون صحيحا

﴿١٧٥﴾

الموجز: استقلال المحكم وحيدته. ماهيتهما. وجوب إفصاح المُحَكَم عن أية علاقات يمكن أن تعطى انطباعًا بوجود احتمال انحياز لأحد الأطراف. تقدير المحكم بالكتمان أو الإفصاح. مؤداه. تحمله ما قد يترتب من فقدان الأطراف للثقة فيما اتخذ من الإجراءات وفى عدالة ما يصدر من أحكام. عدم قيام صاحب المصلحة بإثارة ما للمحكم من علاقات فور علمه بأسبابها. أثره. قبوله بعدم توافر ما يمس استقلالية المحكم وحيدته. سقوط حقه في إثارة الأمر لاحقا المادة ٨ من ق التحكيم.

﴿**الطعن رقم ٨٤٠٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٤/٥/٢٠**﴾

القاعدة: إن المشرّع المصري لم يعين حدود موضوعية أو زمنية للوقائع التي يمكن أن تثير الشكوك في توافر الاستقلالية والحيدة المتطلبان في المحكم لتعدد حالاتها وعدم إمكانية حصرها، إلا أن عبارتي الاستقلال والحيدة لا يعبران عن مفهوم واحد بل لكل منهما مضمونه، فاستقلال المحكم يعنى عدم ارتباطه بأي صلة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع النزاع أو أطرافه، وهى مسألة موضوعية يقدرها المحكم ذاته وكذا صاحب المصلحة من أطراف الدعوى التحكيمية استنادا لواقع مادى فيها، أما الحيدة فهي أمر معنوي يقصد بها خلو ذهن المحكم من أي ميل نفسى تجاه أو ضد أى من الأطراف أثناء قيامه بمهمته بما يتعين معه على من يدعى غيابها إيجابا أو سلبا أن يثبتها بكافة طرق الإثبات، وعلى ذلك فإن غياب الاستقلال والحيدة أو إحداهما والذى تترجح معه مخاطر عدم الحكم بغير ميل المبطل للإجراءات، يلقى التزاما قانونيا على المحكم أن يفصح عن أي علاقات يمكن أن تعطى انطباع بوجود احتمال انحيازه لأحد الأطراف، وهذا الواجب القانوني بالإفصاح يظل قائما على عاتقه لما قد يستجد من ظروف لم تكن قائمة عند قبوله التحكيم حتى صدور حكم

التحكيم، ومن ثمَّ فإن للمحكم أن يقدر فى ضـــوء ما له به من علم وخبرة كتمان أو الإفصـاح عن تلك الظروف أو العلاقات لطرفي التحكيم ويتحمل ما يترتب على ذلك من فقدان الأطراف للثقة فيما اتخذ من الإجراءات وفى عدالة ما يصـــدر من أحكام، كما يلقى فى ذات الوقت التزاما قانونيا على صـــاحب المصـــلحة من الأطراف فى إثارتها فور علمه بأســـبابها وإلا عُدّ ذلك قبولا منه بعدم توافر ما يمس اســـتقلالية المحكم وحيدته وسكوتا يسقط حقه فى إثارة الأمر لاحقا إعمالا لحكم المادة (٨) من قانون التحكيم. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن ما أثارته الطاعنة بســـبب النعي من أن المحكم كان وكيل عن المطعون ضـــدها فى دعاوى مدنية ســـابقة بين الطاعنة والمطعون ضدها، وأخذا بما ثبت من التوكيلات المقدمة فى الدعوى المدنية المقامة قبل دعوى التحكيم بما يبين معه علم الشـــركة الطاعنة بهذا الأمر قبل رفع الدعوى التحكيمية، فإن إمســـاكها عن إثارة ما أوردته بســـبب النعي من عدم توافر الاستقلالية والحيدة لهذا المحكم حتى صدور حكم التحكيم، يترتب عليه وإعمالا لحكم المادة (٨) من قانون التحكيم المشـــار إليه، ســـقوط حقها في الاعتراض في هذا الخصـــوص، ويكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى هذه النتيجة قد جاء وفق القانون، ويضحى النعي قائما على غير أساس.

﴿١٧٦﴾

الموجز: إقامة المطعون ضـده دعواه ببطلان حكم التحكيم محل التداعي تأسـيسـا على أن أحد المحكمين محكوم عليه بعقوبة مخلة بالشـرف بما يعيب سـمعته وصـلاحيته في مباشـرة التحكيم حين أنه لم يعترض على المحكم ولم يتخذ أي أجراء لرده قبل صـدور حكم المحكمين وفقا للحق المخول له بموجب المادتين ١٨ ، ١٩ / ١ من ق ٢٧ لسـنة ١٩٩٤ في شـأن التحكيم . مؤداه . صـــيرورة حكم التحكيم بمنأى عن البطلان . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضـــاؤه ببطلان حكم المحكمين استنادا للشهادة المقدمة من المطعون ضده بكون أحد المحكمين محكوما عليه بعقوبة مخلة بالشرف قبل صدور حكم التحكيم . خطأ وفساد .

﴿**الطعن رقم ٦٨٨٧ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٢١/١/٢٣**﴾

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضـاءه ببطلان حكم المحكمين الصـادر في ٢٠٠٠/../.. واعتباره كأن لم يكن على ما خلص إليه أن أعضـــاء هيئة التحكيم

في الحكم السالف عددهم سبع ومن بينهم من يدعى (...) وثَبُتَ من كتاب مصلحة السجون المؤرخ ../../٢٠٠١ المرفق ضمن مستندات المطعون ضده أن المحكم سالف الذكر حكم عليه بالسجن لمدة سنة في القضية رقم ... لسنة ١٩٩٦ بتهمة مخلة بالشرف – تزييف وتزوير عملة مصرية– وقضى العقوبة ولم يقدم ما يفيد رد اعتباره فيها بما لا يجوز معه أن يجلس بين المحكمين إعمالا للمادة ١٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم ويصبح عدد المحكمين زوجيا وليس وترا حسبما أوجبته المادة ١٥ من القانون المار بيانه ورتب قضاءه على ذلك ببطلان حكم التحكيم ، وإذ كان ذلك وكان المطعون ضده قد أقام دعواه ببطلان حكم التحكيم مار البيان تأسيسا على أن أحد المحكمين محكوم عليه بعقوبة مخلة بالشرف بما يعيب سمعته وعدم صلاحيته في مباشرة التحكيم حين أن المطعون ضده لم يعترض على المحكم أو يتخذ أي إجراء لرده قبل صدور حكم المحكمين وفقا للحق المخول له بموجب المادتين ١٨ ، ١/١٩ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في خلال الميعاد المنصوص عليه قانونا فيكون الحكم الصادر بمنأى عن البطلان ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واتخذ من الشهادة المقدمة من المطعون ضده كون أحد المحكمين كان محكوما عليه بعقوبة مخلة بالشرف قبل صدور الحكم واتخذ منها سندا لقضائه ببطلان حكم المحكمين لكون العدد أصبح زوجيا فإنه يكون معيبا بالفساد في الاستدلال بما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون .

٧– **"التزام المحكم قواعد قانون التحكيم"**

﴿١٧٧﴾

الموجز: المحكم. عدم التزامه بإجراءات المرافعة. وجوب التزامه القواعد المقررة في باب التحكيم. علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠٢٢/٨/٣)

القاعدة: المقرر –فى قضاء محكمة النقض– أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٠٦ من قانون المرافعات –قبل إلغائها– يدل –وعلى نحو ما ورد بتقرير اللجنة

التشـــريعية– أن المحكم لا يلزم بإجراءات المرافعات على تقدير أن الالتجاء إلى التحكيم قصد به فى الأصل تفادى هذه القواعد إلا أنه مع ذلك فإن المحكم يلتزم بكل القواعد المقررة فى باب التحكيم باعتبار أنها تقرر الضمانات الأساسية للخصوم فى هذا الصـــدد. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم الصـــادر لصـــالح الطاعنة فى الدعاوى المقامة منها أرقام ....، ....، ... لسـنة ١٩٨٧، ... لسـنة ١٩٨٩ تجارى جنوب القاهرة الابتدائية ببطلان الأحكام الصـــادرة من هيئة التحكيم بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢١، ١٩٨٧/١/٤، ١٩٨٧/١٢/٢١ وبطلان الحكم الصـــادر فى موضـــوع الدعوى التحكيمية بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٥ اسـتندت إلى أن هيئة التحكيم قد خالفت المادة ١٦٢ من قانون المرافعات لأنها مضـــت فى نظر موضـــوع الدعوى التحكيمية وفصـلت فيها ولم توقف الإجراءات لحين الفصـل فى الدعوى المقامة من الطاعنة برد رئيس هيئة التحكيم، وإذ قضى الحكم المطعون فيه فى الاستئناف المقام من الشركة المطعون ضدها الأولى رقم ... لسنة ١١٢ ق القاهرة بإلغاء هذا الحكم المسـتأنف بخصـوص قضـائه فى هذه الطلبات والقضـاء مجددا برفضـها، على ما خلص إليه من أنه لا تثريب على رئيس هيئة التحكيم إن اســتمر فى نظر التحكيم رغم إقامة دعوى –أعلنت له– بطلب الرد بصـحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٨ وليسـت بتقرير بقلم الكتاب طبقا للقانون ولأسـباب ليسـت من بين الأسـباب المنصـوص عليها تحديدا فى القانون بطلب رد رئيس هيئة التحكيم المعين من الطرفين وليس محكم الخصم، وتصرف المطلوب رده فى هذا الصدد يتفق وقواعد اليونسـترال واتفاقية نيويورك للتحكيم –التى انضـمت إليها مصـر وأصـبحت من قوانينها– وهو ذات المبدأ الذى اعتد به قانون التحكيم الجديد رقم ٢٧ لسـنة ١٩٩٤، وحيث خلت الأوراق من دليل على وجود بطلان فى الإجراءات أو فى حكم التحكيم أثر فيه يســتوجب القضـــاء ببطلانه أو بطلان ذلك الإجراء، وعن الإدعاء بتزوير محضـر جلسـة التحكيم بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢١ – فى الدعوى رقم ... لسـنة ١٩٨٦ بعد إلغاء الحكم ببطلانه – فإنه فى غير محله بشـقيه فبالنسـبة لشـقه الأول لا مغايرة للحقيقة بشـــأن اعتذار محكم الطاعنة لأن ذلك هو الحاصـــل فعلاً، وقد التزم رئيس

هيئة التحكيم بأحكام مشـارطة التحكيم وبالتحديد المادة الخامسـة منها، ولا إلزام عليه لإثبات إقامة دعوى بطلب رده – بمحضـر الجلسـة – لأن تلك الدعوى لا تأثير لها على اسـتمراره فى نظر التحكيم ومن ثمَّ يتعين رفض ذلك الإدعاء، وإذ كان الذى خلص إليه الحكم سائغا لا مخالفة فيه للقانون على نحو ما ورد بنعى الطاعنة، إذ أن المشرّع لا يحيل إلى القواعد المقررة فى رد القضاة أو عدم صلاحيتهم إلا بالنسبة إلى الأسباب المتعلقة بالرد فقط، وأنه لا يلزم هيئة التحكيم بوقف الدعوى التحكيمية لحين الفصـل فى طلب الرد المقام من أحد الخصـوم، على غرار الإجراءات فى الدعوى القضـائية، ولما كان الأصـل فى الإجراءات صـحتها وعلى من يدعى خلاف ذلك إقامة الدليل عليه، وكانت الطاعنة لم تقدم دليل يقنع المحكمة مصـدرة الحكم المطعون فيه – أو هذه المحكمة – على البطلان المثار منها محل طلباتها سـالفة البيان، فضلا عن إن ما أثارته بخصوص أسباب رد رئيس هيئة التحكيم لا يدل بذاته عن تحقق أحد الأسباب الواردة بالمادة ١٤٦ من قانون المرافعات فى جانبه، فإن هذا النعي يكون على غير أساس.

ثانيًا: اختيار المحكمين:

١- "وجوب الاعتداد باتفاق الأطراف في اختيار المحكمين"

﴿١٧٨﴾

الموجز: اختصـاص المتحاكمين باختيار من يحكمون بينهم. تقاعسـهم عن ذلك. أثره. فرض المحكمة اختيارها عليهم. م ١٧ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

﴿الطعنان رقما ١٥٨٢٠ ، ١٦١١٣ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٢/١٢/١٣ ﴾

﴿ الطعن رقم ١٢٤٦٤ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٧ ﴾

﴿ الطعن رقم ٢٨٥٩ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٣/٣/١ ﴾

القاعدة: مفاد النص فى المادة ١٧ من القانون رقم ٢٧ لسـنة ١٩٩٤ يدل على أن المشـرّع خص المتحاكمين باختيار من يحكمون بينهم ، وإلا فرضـته عليهم المحكمة على النحو الثابت بنص المادة سالفة الذكر.

٢- "عدد المحكمين"

﴿١٧٩﴾

الموجز: تعدد المحكمين. شـــرطه. أن يكون عددهم وترا مادة ٢/١٥ من ق التحكيم ٢٧ لســـنة ١٩٩٤.

﴿الطعن رقم ١٦٠٣٤ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٢٣/١/٢٣﴾

القاعدة: المقرر -في قضـاء محكمة النقض- أن كل ما اشـترطه القانون في تشـكيل هيئة التحكيم -وعلى ما تقضـــي به المادة ٢/١٥ من قانون التحكيم- أنه إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا وإلا كان التحكيم باطلاً.

﴿١٨٠﴾

الموجز: هيئة التحكيم. ولايتها في الفصل في النزاع محل التحكيم مستمد من اتفاق الخصوم على اختيار أعضـــائها. أثره. بطلان التحكيم الصـــادر من هيئة شـــكلت أو عينت على وجه مخالف لاتفاقهم. تعدد المحكمون. شرطه. أن يكون عددهم وترا المواد ٢/١٥، ٥٢ ، ٥٣ /١ "هـ" ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

﴿الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٥/٥/٢٦﴾

القاعدة: مؤدى نص المادتين ٥٢ ، ٥٣ من قانون التحكيم المشـــار إليه أن أحكام التحكيم التى تصـــدر طبقا لأحكام هذا القانون لا تقبل الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ويجوز فقط رفع دعوى ببطلان حكم التحكيم فى أحوال معينة أوردتها الفقرة الأولى من المادة (٥٣) من القانون ومنها ما نصـــت عليه بالبند (هـ) إذا تم تشـــكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين، وكل ما اشـترطه القانون فى تشـكيل هيئة التحكيم -وعلى ما تقضـى به المادة ٢/١٥ من قانون التحكيم- أنه إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترًا وإلا كان التحكيم باطلًا.

٣- "أثر صدور الحكم من عدد زوجي من المحكمين"

﴿١٨١﴾

الموجز: اعتذار أحد المحكمين عن الحضور في حكم التحكيم موضوع الدعوى وعدم توقيعه على مسودته. مفاده. عدم اشتراكه في إصدار الحكم. صدور الحكم من هيئة مكونة من أربعة محكمين. أثره. بطلانه. علة ذلك. قضاء الحكم المطعون فيه بصحة هذا الحكم. مخالفة وخطأ.

(الطعن رقم ١٦٠٣٤ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٢٣/١/٢٣)

القاعدة: إذ كان الثابت في حكم التحكيم موضوع الدعوى أن المُحكم / ... ، وإن كان قد ورد اسمه بديباجة الحكم ضمن باقي أسماء المحكمين إلا أنه أُثبت بنهايته أنه اعتذر عن الحضور ولم يُوقع عليه، بما مفاده أن سالف الذكر لم يشترك في إصدار حكم التحكيم موضوع الدعوى والتوقيع على مسودته، ويكون الحكم بذلك قد صدر من هيئة تحكيم مكونة من أربعة محكمين وليس عددها وترا ومن ثمَّ يكون باطلا، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى صحة ذلك الحكم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه .

٤- "سلطة المحكمة في اختيار المحكمين في حالة عدم اتفاق الأطراف على ذلك"

﴿١٨٢﴾

الموجز: اختصاص المتحاكمين باختيار من يحكمون بينهم. تقاعسهم عن ذلك. أثره. فرض المحكمة اختيارها عليهم.

(الطعن رقم ١١٦٥٨ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٨)

القاعدة: المقرر –فى قضاء محكمة النقض– أن المشرّع خص المتحاكمين باختيار من يحكمونه بينهم وإلا فرضته عليهم المحكمة.

﴿١٨٣﴾

الموجز: لطرفي النزاع الاتفاق على اختيار المحكمين وكيفية ووقت اختيارهم فإن لم يتفقا وكانت الهيئة مشكلة من ثلاثة محكمين. اختار كل طرف محكما عنه ثمَّ يختار المحكمان ثالثهما. عدم تعيين أحد الطرفين محكمه أو عدم اتفاق المحكمان المعينان على اختيار الثالث خلال الميعاد. مؤداه. تولى المحكمة اختياره بناء على طلب أحدهما المادتان ٩، ١٧ ق ٥٧ لسنة ١٩٩٤.

شـــرطه. مراعاة ما يتطلبه القانون وما اتفق عليه الطرفان. أثره. عدم قابلية هذا القرار للطعن عليه.

﴿**الطعن رقم ٣٩٦٩ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١١/٣/٢٢**﴾

﴿**الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٥/٥/٢٦**﴾

﴿**الطعن رقم ١٧٤٩١ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢١**﴾

﴿**الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/١٦**﴾

﴿**الطعن رقم ٣٤١٤ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/٢٢**﴾

القاعدة: مؤدى نص المادتين ٩، ١٧ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لســـنة ١٩٩٤ المعدل أن لطرفي النزاع الاتفاق على اختيار الأشـــخاص المُحكمين وكيفية ووقت اختيارهم، فإن لم يتفقا على ذلك وكانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة مُحكمين اختار كل طرف مُحكما عنه، ثمَّ يتفق المُحكمان على اختيار المُحكم الثالث، فإن لم يعين أحد الطرفين مُحكمه خلال الثلاثين يوما التالية لتسـلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر أو لم يتفق المُحكمان المعينان على اختيار المُحكم الثالث خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولت المحكمة المشـار إليها في المادة التاسعة من قانون التحكيم اختياره بناء على طلب أحد طرفي النزاع، ويكون المُحكم الذي اختاره المُحكمان المعينان أو الذي اختارته المحكمة رئاســـة هيئة التحكيم، وتراعى المحكمة في المُحكم الذي تختاره الشروط التي يتطلبها القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان، وتصدر قرارها باختيار المُحكم على وجه السرعة، ولا يقبل هذا القرار الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

﴿١٨٤﴾

الموجز: إصـــدار المحكمة للحكم باختيار المحكم. شـــرطه. تحققها من ظاهر الأوراق من وجود اتفاق تحكيم خال من بطلان ظاهر مما يتعلق بالنظام العام وعدم اتفاق الطرفين على وســـيلة أخرى لاختيار المُحَكّمين ونشـــوء النزاع بينهما بالفعل ومن توافر إحدى حالات م ٢٠،١/١٧ ق التحكيم وانقضاء ميعاد الثلاثين يومًا المحددة لاختياره قبل صدور الحكم.

﴿ **الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/١٠ – س ٧٠ ص ١٠٧٤**﴾

﴿**الطعن رقم ٣٢٣٨٤ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٩**﴾

﴿الطعن ٣٥٥٧٢ لسنة ٩٤ ق - جلسة ٢٠٢٦/٣/٢٤﴾

القاعدة: المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن المادة ١٧ من قانون التحكيم قررت شـــروطًا يلزم على المحكمة – أثناء نظر طلب اختيار محكم – أن تتلمس وجودها من ظاهر الأوراق prima facie دون الخوض في موضـــوع النزاع. إذ يدل نص المادة المذكورة على أنه يتعين على المحكمة قبل اختيارها لمُحكم فرد أو لمُحَكَم عن أحد الأطراف أو لرئيس هيئة التحكيم – بناءً على الطلب المقدم لها من الطرف ذى المصـــلحة – أن تتحقق من توافر عدة شـــروط هى وجود اتفاق تحكيم خال من أى بطلان ظاهر مما يتعلق بالنظام العام؛ وأن الطرفين لم يســـبق لهما الاتفاق على وسيلة أخرى لاختيار المُحَكَمين سواء بواسطة شخص من الغير أو بواسطة مركز للتحكيم؛ وأن يكون النزاع قد نشـــأ بالفعل بين الطرفين؛ وتوافر إحدى الحالات المنصوص عليها فى الفِقرتين الأولى والثانية من المادة ١٧ المشار إليها؛ وأن يكون ميعاد الثلاثين يومًا المحدد لاختيار المُحَكَم أو رئيس هيئة التحكيم قد انقضـــى قبل الحكم فى الطلب. فإذا توافرت هذه الشـــروط فعلى المحكمة أن تُصـــدر حكمها على وجه السرعة بغير تأخير.

﴿١٨٥﴾

الموجز: لطرفي النزاع الاتفاق على اختيار المحكمين وكيفية ووقت اختيارهم فإن لم يتفقا وكانت الهيئة مشـــكلة من ثلاثة محكمين. اختيار كل طرف محكما عنه ثمَّ يختار المحكمان ثالثهما. عدم تعيين أحد الطرفين محكمه أو عدم اتفاق المحكمان المعينان على اختيار الثالث خلال الميعاد. مؤداه. تولى المحكمة اختياره بناءً على طلب أحدهما. المادة ٩ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤. شرطه. مراعاة ما اتفق عليه الطرفان. استنباط معنى العبارات المكونة للنص. مؤداه. عدم بيان المشرّع صراحة الإجراء الواجب اتباعه بالنسبة لطلب تعيين المحكم أو القرار الذي تصدره المحكمة باختياره.

﴿الطعن رقم ٥٢٢٧ لسنة ٩٢ ق - جلسة ٢٠٢٢/١١/١٦﴾

القاعدة: مفاد النص فى المادة ١٧ من تقنين التحكيم ســـالف البيان (رقم ٢٧ لســـنة ١٩٩٤) على أنـه "١- لطرفى التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت اختيارهم فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتى: أ-... ب- فإذا كانت هيئة التحكيم مشـــكلة

من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكما ثمَّ يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكم خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولت المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناءً على طلب أحد الطرفين ويكون المحكم الذى اختاره المحكمان المعينان أو الذى اختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم، وتسرى هذه الأحكام فى حالة تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين. ٢- وإذا خالف أحد الطرفين إجراءات اختيار المحكمين التى اتفقا عليها، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه فى هذا الشأن، تولت المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون بناء على طلب أحد الطرفين القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب ما لم ينص فى الاتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل" وكان إعمال التفسير اللغوي أو اللفظي لهذا النص – باستنباط المعنى الذى أراده الشارع من الألفاظ والعبارات التي يتكون منها النص سواء من عباراته أو إشارته أو دلالته– يؤدى إلى أنه لم يبين صراحة نوع الإجراء الواجب اتباعه سواء بالنسبة لطلب تعيين المحكم أو بشأن القرار الذى تصدره المحكمة باختياره.

﴿١٨٦﴾

الموجز: وجوب اختيار المحكمة بنفسها للمُحَكَّم. م ١٧ ق التحكيم. علة ذلك. المُحَكَّم قاض فعليها أن تُولِى اعتبارات توافر المؤهلات المطلوبة فيه وفقًا لاتفاق الطرفين وضمان حياده واستقلاليته. اختيارها مُحَكَّمًا من بين قوائم وزير العدل للمُحَكَّمين. تحديدها بنفسها اسم من اختارته منهم دون غموض وتيقنها أنه صاحب الدور والتخصص المطلوب مدركة لاعتبارات الاختيار. لازمه. وضع هذه القوائم محدثة دوريًا تحت تصرف المحكمة مباشرة باستخدام وسائل الاتصال اليسيرة تتضمن البيانات التفصيلية عن كل محكم. قصر حكمها على مجرد الإشارة المبهمة للمُحَكَّم صاحب الدور. مؤداه. ليس اختيارًا منها بل تخلي صريح عن سلطتها فى اختيار المُحَكَّم وتفويضًا للغير فى ذلك دون سند قانوني. أثره. غير جائز.

﴿الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/١٠ – س ٧٠ ص ١٠٧٤﴾

﴿الطعن رقم ٣٢٣٨٤ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٩﴾

﴿**الطعن رقم ٣٥٥٧٢ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٦/٣/٢٤**﴾

القاعدة: إذ كان على المحكمة أن تتولى بنفسها اختيار المحكم المناسب لنظر النزاع، انصياعًا لصريح نص المادة ١٧ من قانون التحكيم، باعتبار أن المحكم قاض. وأن تولي الاعتبار الواجب إلى المؤهلات المطلوب توافرها في المحكم وفقًا لاتفاق الطرفين وإلى الاعتبارات التي من شأنها ضمان اختيار محكم مستقل ومحايد. وإذا ما اختارت المحكمة محكمًا من بين قوائم المحكمين التي يضعها وزير العدل بموجب المادة الثانية من مواد إصدار قانون التحكيم، فيتعين عليها أن تحدد بنفسها اسم من اختارته من المحكمين دون غموض، وأن تتيقن من أنه صاحب الدور من بين المحكمين أصحاب التخصص المطلوب، مدركة للاعتبارات التي قادتها إلى هذا الاختيار. وينبغي وضع قوائم المحكمين تحت تصرف المحكمة مباشرة، باستخدام وسائل الاتصال اليسيرة المتاحة للكافة. كما يجب أن تتضمن تلك القوائم بيانات تفصيلية عن خبرة المحكم العملية، وآخر مرة تم تعيينه محكمًا بواسطة إحدى المحاكم المصرية، على أن يتم تحديث تلك البيانات بصفة دورية، مهما قصرت، وكلما جد جديد. ولهذا، فليس للمحكمة أن تقتصر في حكمها على مجرد الإشارة المبهمة للمحكم "صاحب الدور"، إذ إن ذلك لا يعتبر اختيارًا من المحكمة للمحكم على نحو ما تتطلبه المادة ١٧ من قانون التحكيم، بل تخليًا صريحًا منها عن سلطتها في اختيار المحكم، وتفويضًا للغير –دون سند من القانون– في القيام بهذا الاختيار، وهو ما لا يجوز سواء كانت تلك الجهة المفوضة من السلطة القضائية أو من السلطة التنفيذية.

﴿١٨٧﴾

الموجز: إجراءات المحكمة لإصدار حكم اختيار محكم . وجوب مراعاه التخصص الذى يفرضه نزاع التحكيم والمؤهلات المطلوب توافرها فيه وفقًا لاتفاق الطرفين والاعتبارات التى من شأنها ضمان استقلاليته وحياده . ثم إخطار المُحَكَّم الواقع عليه الترشيح وإعلانه قبوله بالمهمه كتابه وبحيدته واستقلاله. م ٣/١٦ ق التحكيم . عله ذلك . غايته . ممارسة المحكمة لسلطتها التقديرية في جديه هذه الإجراءات قبل إصدار حكمها باختيار المُحَكَّم أو ترشيح غيره . تخلى المحكمة

عن هذه الإجراءات لأى جهة غيرها. غير جائز. لازم ذلك. وضـــع قوائم وزير العدل للمُحَكَّمين تحت التصرف المباشر للمحكمة وتضمينها بيانات عن الخبرة العملية للمُحَكَّمين وآخر تعيين لهم من المحاكم وتحديثها بصفه دورية كلما جد جديد.

﴿الطعن رقم ٣٥٥٧٢ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٦/٣/٢٤﴾

القاعدة: آخذة (المحكمة) فى اعتبارها بحكم اللزوم المنطقي الإجراءات التمهيدية السـابقة لصـدور حكمها باختيار المُحَكَّم، من مراعاة التخصـص الذى يفرضـه نزاع التحكيم، والمؤهلات المطلوب توافرها فيه وفقًا لاتفاق الطرفين وإلى الاعتبارات التى من شـأنها ضـمان اختيار مُحَكَّم مسـتقل ومحايد، ثم إخطار المُحَكَّم الذى يقع عليه الترشـيح لاختياره محكمًا، وما يوجبه عليه القانون من الإعلان عن حيدته واسـتقلاله وقبوله القيام بمهمته كتابة، على نحو ما اشـــترطه القانون ذاته بالمادة ١٦(٣)، وهو إجراء لازم لما قد يترتب عليه من عدم قبول المرشـــح للاختيار مهمة التحكيم، أو ما قد يفصح عنه من ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيدته، أو ما قد يبديه أيًا من طرفى التحكيم من اعتراضـــات على ترشـــحه، وهو ما يوجب على المحكمة ممارسـة سـلطتها التقديرية فى تقدير جدية هذه الشـكوك، وصـولًا لإصـدار حكمها باختيار المُحَكَّم، أو ترشـــيح غيره تمهيدًا لاختياره، وهى إجراءات تقى من حالات رد المُحَكَّم الواردة بالمادتين ١٨، ١٩ من القانون ذاته، ولا يجوز للمحكمة أن تتخلى عنها لأى جهة غيرها، باعتبارها الحل المناســب الذى أوجب القانون إعماله، وهو ما يســتدعي وضــع قوائم المُحَكَّمين الصــادرة من وزير العدل تحت تصــرف المحكمة مباشـرة، باسـتخدام وسـائل الاتصـال اليسـيرة المتاحة للكافة. كما يجب أن تتضـمن تلك القوائم بيانات تفصـيلية عن خبرة المُحَكَّمين العملية وآخر مرة تم تعيين كل منهم مُحَكَّمًا بواسطة إحدى المحاكم المصـرية، على أن يتم تحديث تلك البيانات بصفة دورية، مهما قصرت، وكلما جدَّ جديد.

﴿١٨٨﴾

الموجز: سلطة وزير العدل فى وضع قوائم المُحَكَّمين. م ٢ من مواد إصدار ق التحكيم. ماهيتها. إجراءات تنفيذية للقانون من أعمال السلطة التنفيذية. قصرها على وضع القوائم فقط دون أن تمتد إلى اختيار المحكم المناسـب فى كل قضـية فهو من صـميم عمل سـلطة المحكمة القضـائية.

استحداث هذه المادة لتمكين المحكمة من خلال وضع الوزير لهذه لقوائم من سرعة تنفيذ مهمتها واتخاذ قرارها بالاختيار وهي هادية لها دون تقييد. المذكرة الإيضاحية للجنة المشتركة ومناقشات مجلس الشعب لقانون التحكيم.

﴿الطعن ١٢٦٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/١٠ – س ٧٠ ق ١٥٤ ص ١٠٧٤﴾

﴿الطعن رقم ٣٢٣٨٤ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٩﴾

﴿الطعن ٣٥٥٧٢ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٦/٣/٢٤﴾

القاعدة: مؤدى النص فى المادة الثانية من مواد إصدار قانون التحكيم، أنها لم تعهد إلى وزير العدل –فى شطرها الأخير– بأكثر من وضع قوائم المُحَكَّمين الذين يُجرَى الاختيار من بينهم، بما مؤداه أن دور وزير العدل فى هذا الصدد ينتهى عند وضع تلك القوائم بينما يكون اختيار المُحَكَّم المناسب، عند كل طلب، من صميم عمل المحكمة المختصة. ولا يغير من ذلك ما جاء بصدر تلك المادة من اختصاص وزير العدل بإصدار "القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون". إذ إن تلك العبارة إنما تشير إلى اختصاص وزير العدل – باعتباره جزءًا من السلطة التنفيذية – باتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام قانون التحكيم، دون أن تمتد سلطته إلى القيام بعمل قضائى كاختيار المُحَكَّم المناسب فى كل قضية على حدة. فلا يُتصور أن يكون المقصود من تلك المادة هو الافتئات على دور المحكمة المختصة المنصوص عليه فى المادة ١٧ من ذات القانون. بعبارة أخرى، إذا كان وضع قوائم المُحَكَّمين، وإضافة أسماء إليها أو رفعها منها، هو عمل تنفيذى يضطلع به وزير العدل، فإن اختيار اسم المُحَكَّم الملائم من تلك القوائم، أو من غيرها، فى كل قضية، هو عمل قضائى تنفرد به المحكمة المختصة دون غيرها. يؤكد هذا النظر ويدعمه، أنه أثناء مناقشات مجلس الشعب للمادة الثانية من مواد إصدار مشروع قانون التحكيم، استفسر رئيس مجلس الشعب من وزير العدل قائلًا: كيف ستقوم المحكمة بتعيين المُحَكَّمين مع أن الواضح هنا أن وزير العدل سيقيد سلطة المحكمة عندما يضع قواعد قبول المُحَكَّمين؟ والسؤال المطروح هل يملك قرار إدارى –وليس القانون–

أن يضـــع قيودًا على ســـلطة المحكمة؟ فأجاب وزير العدل بأن المادة الثانية مادة مســتحدثة بمعرفة اللجنة المشــتركة تمكينًا للمحكمة من أداء مهمتها وليكون فى تلك القوائم ما يعين المحكمة على سرعة اتخاذ قرارها. وأنه كما قالت المذكرة الإيضـاحية للجنة فإن وضع الوزير لقرار بأسماء المُحَكَمين ومجالات تخصصاتهم وقواعد تكليفهم سيكون هاديًا للمحكمة وهى "تتولى" الاختيار.

٥- "طبيعة الحكم الصادر بتعيين المحكم"

﴿١٨٩﴾

الموجز: الحكم الصـــادر باختيار المُحَكَم. منهى وحاســم لهذه الخصـــومة. م ٢١٢ مرافعات. اسـتقلالها عن خصـومة التحكيم. نطاق الدعوى فيها ينحصـر على المسـاعدة فى تشـكيل هيئة التحكيم دون النزاع الموضوعى الذى أقيم التحكيم للفصل فيه.

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/١٠ – س ٧٠ ص ١٠٧٤)

القاعدة: إذ كان الحكم الصـــادر باختيار المُحَكَم ينهى المنازعة ويحســم الخصـــومة الأصـلية كلها فى هذا الشـأن، وفقًا لمفهوم المادة ٢١٢ من قانون المرافعات، باعتبار أن خصومة اختيار المُحَكَم هى خصومة مستقلة عن خصومة التحكيم ذاتها، ذلك أن موضوع الخصومة الأولى هو اختيار مُحَكَم فرد أو مُحَكَم عن أحد أطراف التحكيم أو رئيس لهيئة التحكيم، فى حين أن موضـوع الخصـومة الثانية هو النزاع الموضـوعى الذى أقيم التحكيم للفصـل فيه. وعلى ذلك تتحدد سـلطة المحكمة فى اختيار المُحَكَم بنطاق الدعوى المرفوعة بطلب اختياره، ويقتصـر دورها على المسـاعدة فى تشـكيل هيئة التحكيم بغير خروج عن هذا النطاق.

٦- "عدم جواز الطعن على حكم تعيين المحكم"

﴿١٩٠﴾

الموجز: قضـاء محكمة أول درجة بإجابة الطاعن إلى طلبه بتعيين محكم اسـتنادا للمادة ١٧ من ق التحكيم رقم ٢٧ لسـنة ١٩٩٤ . مؤداه عدم جواز الطعن على قرارها أمام محكمة الاسـتئناف. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

(الطعن رقم ٣٤١٤ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/٢٢)

القاعدة: إذ كان ذلك، وكانت محكمة أول درجه قد قضت في دعوى الشركة الطاعنة بإجابتها إلى طلبها بتعيين مُحكم عن الشركة المطعون ضدها على ما استندت إليه من تطبيق المادة ١٧ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ والتي بمقتضاها فإنه لا يجوز الطعن على قرارها بتعيين المُحكم بأي طريق من طرق الطعن، وبالتالى فإنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف القضاء في موضوعه ويتعين عليها القضاء بعدم جواز الاستئناف، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول الاستئناف شكلا وفي موضوعه بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه.

﴿١٩١﴾

الموجز: حظر الطعن على حكم تعيين المحكم بأي طريق من الطرق. اقتصاره على الحكم الصادر بالتعيين. مؤداه. جواز الطعن على الحكم الصادر برفض تعيين المحكم. علة ذلك. م ١٧ ق التحكيم. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون.

﴿الطعن رقم ٥٢١١ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٥/٢/١٨ س ٦٦ ص ٣٠١﴾

﴿الطعن رقم ١٤٤٢٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/١٠﴾

﴿الطعن رقم ١٢٣٠٥ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٦﴾

القاعدة: (حظر الطعن على حكم تعيين المحكم) اقتصاره –حسب صريح عبارة النص في المادة ١٧ من قانون التحكيم– على قرار المحكمة المختصة باختيار المحكم، ولا يتسع إلى الحكم الصادر برفض طلب تعيين المحكم الذى يظل قابلا للطعن عليه بالطرق المقررة قانوناً، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى بعد أن حكمت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية التجارية بتعيين المحكم عن المطعون ضده، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يعيبه.

﴿١٩٢﴾

الموجز: اختصاص المتحاكمان باختيار من يحكمونه بينهما. عدم اتفاقهما أو تقاعسهما عن ذلك. أثره. تولت المحكمة اختياره. عدم جواز الطعن على قرارها. م ٩ ، ١٧ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤

فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية. قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم جواز نظر استئناف الحكم القاضي بتعيين محكم عن المطعون ضده بصفته بعد أن رفض تعيين محكمه. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١١/٦/٢٣)

القاعدة: مفاد المادة ١٧ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وقد جرى نص الفقرة الثانية من ذات المادة –سالفة البيان– أنه فى حالة امتناع أحد أطراف التحكيم عن تعيين محكمة تولت المحكمة تعيينه بناء على طلب أحد الخصوم، وهى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع حال عدم الاتفاق على حله بطريق التحكيم، وأورد المشرّع حظرا على الطعن فى هذا الحكم بأى طريق من طرق الطعن، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع بعدم جواز نظر استئناف الحكم المستأنف الذي قضى بتعيين محكم عن المطعون ضده بصفته بعد أن رفض تعيين محكمة، فإنه يكون خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

﴿١٩٣﴾

الموجز: اختصاص المتحاكمين باختيار من يحكمونه بينهما. عدم اتفاقهما أو تقاعسهما عن ذلك. أثره. تولى المحكمة اختياره. عدم جواز الطعن على قرارها. م ٩ ، ١٧ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية.

(الطعن رقم ٥٢١١ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٥/٢/١٨ – س ٦٦ ع ٤٥ ص ٣٠١)

(الطعن رقم ١٤٤٢٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/١٠)

القاعدة: مفاد المادة ١٧ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أنه فى حالة امتناع أحد أطراف التحكيم عن تعيين مُحكَّمه تولت المحكمة تعيينه بناء على طلب أحد الخصوم، وهى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع حال عدم الاتفاق على حله بطريق التحكيم، وأورد المشرّع حظرا على الطعن فى الحكم الصادر بتعيين المحكم بأى طريق من طرق الطعن.

﴿١٩٤﴾

الموجز: لطرفي النزاع الاتفاق على اختيار المُحكِّمين وكيفية ووقت اختيارهم. عدم اتفاقهما وكانت الهيئة مُشكَّلة من ثلاثة مُحكِّمين. مقتضاه. لكل منهما اختيار مُحكِّمًا عنه ثمَّ يختار المُحكِّمان

ثالثهما. عدم تعيين أحد الطرفين مُحكِّمه أو عدم اتفاق المُحكِّمين المُعيَّنين على اختيار الثالث خلال الميعاد. مؤداه. تولي المحكمة اختياره بناءً على طلب أحد طرفي النزاع. شرطه. مراعاة ما يتطلبه القانون وما اتفق عليه الطرفان. عدم قابلية قرار المحكمة باختيار المُحكِّم للطعن عليه. المادتان ٩، ١٧ ق التحكيم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/١٦)

القاعدة: المقرر –في قضـــاء محكمة النقض– أن مؤدى نص المادتين ٩، ١٧ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لســـنة ١٩٩٤ المُعدل أن لطرفي النزاع الاتفاق على اختيار الأشـــخاص المُحكِّمين وكيفية ووقت اختيارهم، فإن لم يتفقا على ذلك وكانت هيئة التحكيم مُشكَّلة من ثلاثة مُحكِّمين اختار كل طرف مُحكِّمًا عنه، ثمَّ يتفق المُحكِّمان على اختيار المُحكِّم الثالث، فإن لم يُعين أحد الطرفين مُحكِّمه خلال الثلاثين يومًا التالية لتسلمه طلبًا بذلك من الطرف الآخر أو لم يتفق المُحكِّمان المُعيَّنان على اختيار المُحكِّم الثالث خلال الثلاثين يومًا التالية لتاريخ تعيين أخرهما، تولت المحكمة المُشار إليها في المادة التاسعة من قانون التحكيم اختياره بناءً على طلب أحد طرفي النزاع، ويكون المُحكِّم الذي اختاره المُحكِّمان المُعيَّنان أو الذي اختارته المحكمة رئاســـة هيئة التحكيم، وتُراعي المحكمة في المُحكِّم الذي تختاره الشـــروط التي يتطلبها القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان، وتصـــدر قرارها باختيار المُحكِّم على وجه السرعة، ولا يقبل هذا القرار الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

﴿١٩٥﴾

٧– "إعلان الخصم بأمر تعيين المحكمين وحضوره جلسات التحكيم كافٍ لاعتبار تظلمه منه قد أقيم بعد الميعاد"

﴿١٩٦﴾

الموجز: قضـــاء الحكم المســـتأنف بأن المســـتأنف أقام تظلمه من الأمر الوقتى الخاص بتعيين محكمين بعد الميعاد تأســـيسًـــا على ثبوت علمه بصـــدور هذا الأمر قبل انقضـــاء هذا الميعاد. صحيح قانونا.

﴿ الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٧ ﴾

القاعدة: إذ كان الثابت بالأوراق أن الأمر الوقتى رقم ... لسنة ... تعيين محكمين ... صدر بتاريخ ٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠٢ وأُعلن به المستأنف فى ١٠ من ديسمبر سنة ٢٠٠٢ وحضر بشخصه جلسات نظر الدعوى أمام هيئة التحكيم بجلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ٢٠٠٢ بتشكيلها الجديد بما يقطع بعلمه بصدور هذا الأمر فى ذلك التاريخ هذا إلى أنه أُعلن بالصيغة التنفيذية للحكم الصادر من هيئة التحكيم المشكلة وفقا لذات الأمر بتاريخ ٢٠ من مايو سنة ٢٠٠٣ فإن إقامة المستأنف تظلمه من الأمر بإيداع صحيفته فى ١٠ من مايو سنة ٢٠٠٤ يكون قد أقامه بعد الميعاد، وإذ التزم الحكم المستأنف هذا النظر فإنه يتعين تأييده.

﴿١٩٧﴾

الموجز: قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول التظلم من الأمر الوقتى لإيداع صحيفته بعد الميعاد. رفع استئناف عن هذا الحكم. أثره. أن لا يستطيل قضاء محكمة ثانى درجة إلى الفصل في الموضوع. قضائها بإلغاء هذا الأمر لصدوره من قاضٍ غير مختص. خطأ.

﴿ **الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٧** ﴾

القاعدة: إذ كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد اقتصر قضاؤه على عدم قبول التظلم من الأمر الوقتى رقم ... لسنة ... الصادر بتعيين محكم عن المطعون ضده لإيداع صحيفة هذا التظلم بعد الميعاد على نحو يحصن ما قد شاب هذا الأمر من عيوب وإذ استأنف المطعون ضده هذا القضاء طالبا إلغاءه استنادا إلى عدم إعلانه بهذا الأمر إعلانا قانونيا صحيحا مما كان يتعين على محكمة الاستئناف أن تعرض له أولا حتى إذا رأت سلامة ما انتهى إليه قضت بتأييده وإلا كان لها إلغاؤه وإعادة الأوراق إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها، أما وقد أغفلت سلوك هذا الطريق واستطال قضاؤها إلى إلغاء الأمر الوقتى لصدوره من قاضٍ غير مختص وبإلغاء الحكم المستأنف فإنه يكون معيبًا.

٨- "تحديد شخص المحكمين"

﴿١٩٨﴾

الموجز: وجوب تحديد أشخاص المحكمين بأسمائهم في الاتفاق على التحكيم أو في اتفاق مستقل. م ٣/٥٠٢ مرافعات. عدم اشتراط توفر ترتيب زمنى بين الاتفاق على التحكيم والاتفاق على شخص المحكم.

﴿ الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠١٦/١١/١٠ ﴾

القاعدة: إذ كان النص في المادة ٣/٥٠٢ من قانون المرافعات يدل على أن المشرّع أوجب تحديد أشخاص المحكمين بأسمائهم سواء تم ذلك في الاتفاق على التحكيم أو في اتفاق مستقل لأن الثقة في المحكم وحسن تقديره وعدالته هى في الأصل مبعث على الاتفاق على التحكيم، ولا يشترط ترتيب زمنى بين الاتفاق على التحكيم والاتفاق على شخص المحكم، فيجوز أن يتما معا، أو أن يتم هذا قبل ذاك.

ثالثًا: إجراءات تعيين المحكم:

١- "عدم تحديد القانون الإجراء واجب الاتباع في تعيين المحكم"

﴿١٩٩﴾

الموجز: استنباط معنى العبارات المكونة للنص. مؤداه. عدم بيان المشرّع صراحة الإجراء الواجب اتباعه بالنسبة لطلب تعيين المحكم أو القرار الذى تصدره المحكمة باختيار. م ١٧ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

﴿ الطعن ٤٨٩ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠١٣/٣/١٢ – س ٦٤ ق ٥٢ ص ٣٥٦ ﴾

﴿ الطعن رقم ٥٢٢٧ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/١٦ ﴾

القاعدة: مؤدى النص في المادة ١٧ من تقنين التحكيم إن إعمال التفسير اللغوى أو اللفظى لهذا النص –باستنباط المعنى الذى أراده الشارع من الألفاظ والعبارات التى يتكون منها النص سواءً من عباراته أو إشارته أو دلالته– يؤدى إلى أنه لم يبين صراحة نوع الإجراء الواجب اتباعه سواء بالنسبة لطلب تعيين المحكم أو بشأن القرار الذى تصدره المحكمة باختياره.

٢- "وجوب تعيين المحكم بالطرق المعتادة لرفع الدعوى"

﴿٢٠٠﴾

الموجز: طلب تعيين المحكم يتم بموجب صـــحيفة تقدم للمحكمة بالطرق المعتادة لرفع الدعوى. القرار الصادر فيها يعد بمثابة حكم قضائي. لفظ المحكمة. مفهومه. المحكمة بكامل هيئتها. نظر المحكمة لهذا الطلب ضمانة أساسية. علة ذلك.

﴿ الطعن ٤٨٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠١٣/٣/١٢ س ٦٤ – ع ٥٢ – ص ٣٥٦﴾

﴿الطعن رقم ٥٢٢٧ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/١٦﴾

القاعدة: قصد المشرّع بصياغة المادة ١٧ من تقنين التحكيم سالف البيان (رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤) والشروط الواردة فيها فضلا عما تضمنته الأعمال التحضيرية لذات التقنين إلى أن يكون طلب تعيين المحكم بموجب صـــحيفة تقدم للمحكمة بالطرق المعتادة لرفع الدعوى وليس في شـــكل أمر على عريضـــة وأن قرار المحكمة الذى يصـدر في ذلك الطلب يكون في صـورة حكم قضـائي، وأن المقصـود بكلمة محكمة هى المحكمة بكامل هيئها عندما تقوم بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامها بالطـــرق المعتـــــــادة لرفعها وهو ما يبين من استقراء نصوص المواد ١٣، ١٤، ١٧، ٢٠، ٤٧، ٢/٥٣، ٢/٥٤، ٥٧، ٥٨ من ذات التقنين، أما عبارة رئيس المحكمة فإنها وردت في نصوص المواد ٢/٢٤، ٣٧/ب، ٢/٤٥، ٥٦ منه وقصد بها المشرّع رئيس المحكمة المشـار إليها في نص المادة التاسـعة من التقنين المار بيانه عندما يصـدر أمرا على عريضـة، وهو ما أكدته الأعمال التحضـيرية بأن الطلب يكون في صـورة دعوى، ولو أراد المشـرّع أن يكون تقديم الطلب إلى رئيس المحكمة لنص على ذلك، إضافة إلى أن نظر المحكمة لهذا الطلب يوفر ضمانة أساسية من ضمانات التقاضي للمحتكم بتحقيق مبدأ المواجهة القضـائية ومبدأ حضـورية الأدلة ويحافظ على حقوق الطرفين في الدفاع.

٣- "أثر صـــدور القرار بتعيين محكم من رئيس الدائرة المختصـــة بالمحكمة غير موقع عليه من باقي هيئة المحكمة"

﴿٢٠١﴾

الموجز: صدور قرار من رئيس الدائرة بتعيين محكم غير موقع من باقي هيئة المحكمة. اعتصام المطعون ضـــدهم ببطلان تعيين هيئة التحكيم. أثره. بطلان قرار التعيين. عدم جواز الاعتصـــام بتحقق الغاية من الإجراء. قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء قرار التعيين. صحيح.

﴿ الطعن ٤٨٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠١٣/٣/١٢ – س ٦٤ ع ٥٢ ص ٣٥٦﴾

القاعدة: إذ كان الثابت في الأوراق أن القرار بتعيين محكم عن المطعون ضـــدهم قد صدر من رئيس الدائرة المختصة بالمحكمة المنصوص عليها في المادة التاسعة من تقنين التحكيم، غير موقع عليه من باقي هيئة المحكمة ولم يتوفر فيه مبدأ المواجهة القضائية وحق المطعون ضدهم في الدفاع قبل إصداره، وهو ما كان يتم حال صدور الأمر في صـــورة حكم قضـــائي، كما اعتصـــم المطعون ضـــدهم أمام هيئة التحكيم ببطلان تشكيلها لبطلان أمر التعيين، بما يمتنع معه القول بتحقق الغاية من الإجراء الباطل بتعيين محكم عنهم، على نحو يبطل القرار بطلانا متعلقا بالنظام العام، وإذ قضـــى الحكم المطعون فيه بإلغاء ذلك القرار المتظلم منه، فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

٤- "بطلان تعيين المحكم المعين بأمر على عريضة"

﴿٢٠٢﴾

الموجز: استصدار أمرا على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بتعيين المحكم بعد اختلاف الطرفين على تعيينه . باطلا بطلانا مطلقا . اعتبار القرار كأن لم يكن . شـــرطه . تحقق الغاية من الإجراء ولو تعلق البطلان بالنظام العام . علة ذلك .

﴿ الطعن رقم ٩٨٤٤ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/١٢ ﴾

﴿ الطعن رقم ٥٢٢٧ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/١٦ ﴾

القاعدة: استصدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بتعيين المحكم بعد اختلاف الطرفين على تعيينه يكون باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام لمخالفة

الإجراء الواجب إتباعه بالالتجاء إلى القضـــاء، إلا أنه رغم ذلك فإن هذا البطلان يعتبر كأن لم يكن ويزول طالما تحققت الغاية من الإجراء، وهى كفالة ضـــمانات التقاضـى الأساسية للمحكمين سواء ما تعلق منها بالمواجهة القضائية أو حضورية الأدلة أو كفالة حق الدفاع.

رابعًا: رد المحكمين:

١- "التمسك بعدم حياد المحكم وميعاده"

﴿٢٠٣﴾

الموجز: اعتبار التحكيم ذو طبيعة قضائية. لازمه. وجوب مراعاة هيئة التحكيم المبادئ الأساسية في التقاضـي. الأصـل حياد المحكم واسـتقلاله. على من يدعى خلاف ذلك التمسـك به واثباته. العلم بذلك العيب قبل صـدور حكم التحكيم. عدم جواز رفع دعوى بالبطلان تأسـيسًـا عليه بعد صدوره.

﴿**الطعن رقم ١٢٠٥٤ لسنة ٧٩ق – جلسة ٢٠١٧/٥/١٥**﴾

القاعدة: المقرر –في قضـاء محكمة النقض– أن اعتبار التحكيم ذو طبيعة قضـائية، يوجب على هيئة التحكيم مراعاة المبادئ الأسـاسـية في التقاضـي، وذلك سـواء كان التحكيم تحكيما عاديا، أو تحكيما مع التفويض بالصـــلح، وتعتبر حيدة المحكم واستقلاله من الضمانات الأساسية في التقاضي، إلا أن الأصل في المحكم أنه محايد ومســـتقل، ما دام قد قبل القيام بمهمته، وعلى من يدعى عدم حياد المحكم أو عدم استقلاله، أن يتمسك بذلك ويثبته، طالما أنه قد علم بالعيب قبل صدور حكم التحكيم، وليس له بعد صـــدوره أن يرفع دعوى ببطلانه، اســـتنادا إلى عدم توافر أيهما في المحكم.

﴿٢٠٤﴾

الموجز: قضـــاء الحكم ببطلان حكم التحكيم اسـتنادا إلى أن محكم الشـركة الطاعنة فقد حيدته واســـتقلاله لكونه كان وكيلا عنها وقت صـــدور حكم التحكيم وأثناء إجراءاته. خطأ. علة ذلك. تحديد حالات البطلان على سبيل الحصر بالمادة ٥٣ من ق التحكيم.

﴿**الطعن رقم ١٢٠٥٤ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/١٥**﴾

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه، قد أقام قضـــاءه ببطلان حكم التحكيم محل التداعي، اســـتنادا إلى أن محكم الشـــركة الطاعنة كان وكيلا عنها بموجب التوكيل الرسـمي العام رقم ... لسـنة ٢٠٠٨ توثيق قصـر النيل، وذلك أثناء سـريان إجراءات التحكيم ، وحتى صـدور حكم التحكيم، وأن ذلك يفقده حيدته واسـتقلاله، وأن الجمعية المطعون ضـــدها لم تعلم بهذا الســـبب، إلا بعد صـــدور حكم التحكيم، وأن المحكم نكص عن أداء واجبه، لأنه لم يطلع الخصـــم على هذه الظروف حتى صـــدور حكم التحكيم، وهو ما يفقده حيدته واسـتقلاله، وفقا لنص المادة ١٨ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسـنة ١٩٩٤، رغم أن حالات بطلان حكم التحكيم جاءت محددة في المادة ٥٣ من ذات القانون على سـبيل الحصـــر ، وليس من بينها مخالفة نص المادة ١٨ من ذات القانون، كما أنه ليس من بينها ألا يكون المحكم وكيلا عن أحد الخصـــوم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضـــى ببطلان حكم التحكيم محل التداعي، استنادا إلى مخالفة نص المادة ١٨ من قانون التحكيم سالف الذكر، فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب نقضـه لهذا السـبب، دون حاجة لبحث السـبب الآخر.

٢- إجراءات رد المحكم:

أ. "الجهة المختصة بالفصل في طلب الرد"

﴿٢٠٥﴾

الموجز: ريبة الخصـوم في حياد أحد المحكمين . سـبيلها . تقديم طلب كتابي إلى هيئة التحكيم بردّه خلال أجل محدد . شـــرطه . بيان أســـباب عدم الأطمئنان للمحكم . عدم تنحي المحكم المطلوب رده خلال الأجل المحدد . أثره . التزام هيئة التحكيم بإحالة الطلب إلى المحكمة المختصـــة وفق م ٩ ق ٢٧ لسـنة ١٩٩٤ . لا يغير ذلك من أحقية هيئة التحكيم في اسـتكمال إجراءات التحكيم . م ١٩ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المستبدلة بق ٨ لسنة ٢٠٠٠ .

﴿الطعن رقم ٢٦٩٨ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/٢٥ س٧٢ ص ٢٥٤﴾

القاعدة: المقرر – في قضـــاء محكمة النقض– أن النص في المادة ١٩ من القانون رقم ٢٧ لسـنة ١٩٩٤ بشـأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية المسـتبدلة بالقانون

رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ قد استهدف المشرّع بهذا النص حماية نظام التحكيم الاختياري من شبهة الهوى لدى المحكمة أو رد شكوك الخصوم في حيادهم حتى يتساوى مع النظام القضائي المطبق بالنسبة لقضاة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، بحيث إذا ما استشعر الخصم بأنه لم يتحصل على حقه بالنظر إلى ريبته في المحكم مثله في ذلك مثل القاضي، وكانت له مبرراته، أن يتقدم بطلب كتابي خلال أجل محدد إلى هيئة التحكيم مبينًا فيه الأسباب التي كوَّن من خلالها عدم الاطمئنان إلى هذا المحكم، التي عليها إذا لم يتنحَ المحكم المطلوب رده إحالة الطلب بغير رسوم إلى المحكمة المختصة وفقًا لما بينته المادة التاسعة من ذات القانون دون أن يؤثر في أحقية الهيئة في استكمال إجراءات نظر التحكيم.

﴿٢٠٦﴾

الموجز: تنظيم محكمة التحكيم وتشكيلها وتسمية المحكمين والشروط التي يجب توافرها في المحكم وإجراءات رده. خضوع هذه المسائل لإرادة طرفي التحكيم واتفاقهما. الاستثناء. اللجوء لمحكمة استئناف القاهرة المشار إليها في م ٩ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ حال عدم الاتفاق عليها أو عدم تنفيذه. علة ذلك. منح الحرية لطرفي التحكيم لتنظيمها بالكيفية التي تناسبهما اتساقًا مع نظام التحكيم ونزول طرفيه عن حقهما في الالتجاء إلى القضاء العادي أو الخضوع لولايته بشأن منازعتهما.

﴿**الطعن رقم ١٦٨١ لسنة ٩١ ق- جلسة ٢٠٢٢/٢/١٦ س ٧٣ ع ٣٤ ص ٢٦٠**﴾

القاعدة: النص في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ١٩ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ يدل -وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون- أن المشرّع جعل تنظيم محكمة التحكيم وتشكيلها وتسمية المحكمين والشروط التي يجب توافرها في المحكم وإجراءات رده خاضعًا لإرادة طرفي التحكيم وترك مجالٍ رحبٍ في كل هذه الأمور للاتفاق، ولكنه أقام محكمة استئناف القاهرة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون لتكون سلطة لملء الفراغات التي تنشأ عن عدم وجود الاتفاق أو عدم تنفيذه؛ إذ إنه أفسح الحرية لطرفي التحكيم – احترامًا لإرادتهما – لتنظيمه بالكيفية التي تناسبهما لكون هذه الحرية هي عماد نظام التحكيم إذا فقدها فقد هويته وكلما زاد

مقدارها زادت ثقة طرفي التحكيم فيه وزاد اطمئنانهما إلى الحكم الذي ينتهى إليه، فترك المشرّع للطرفين حرية اختيار القواعد التي تسري على إجراءات التحكيم بما فيها قواعد رد المحكمين وتلك التي تطبق على موضوع النزاع، ووضع المشرّع لكل هذه الحريات قواعد احتياطية لتطبق عندما لا يوجد الاتفاق، إذ إن التحكيم في الأساس قضاءٌ اتفاقيٌ يختاره الطرفان خصيصًا للفصل في النزاع القائم بينهما فينبغي ألا يكون عليه سلطان إلا لما يتفق عليه الطرفان وذلك لنزول طرفيه عن حقهما في الالتجاء إلى القضاء العادي أو الخضوع لولايته بشأن منازعتهما.

﴿٢٠٧﴾

الموجز: رد أحد المحكمين للريبة في حياده. سببه. تقديم طلب كتابي إلى هيئة التحكيم بردّه خلال أجل محدد. شرطه. بيان أسباب عدم الاطمئنان للمحكم. عدم تنحي المحكم المطلوب رده خلال الأجل المحدد. لازمه. اكتمال تكوين هيئة التحكيم حال تقديم طلب الرد واتباع اجراءاته. أثره. التزام هيئة التحكيم إحالة الطلب إلى المحكمة المختصة نوعيا بنظره وفق م ٩ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤. تعلق هذا الاختصاص بالنظام العام. لا يغير ذلك من أحقية هيئة التحكيم في استكمال إجراءات التحكيم. م ١٩ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل بق ٨ لسنة ٢٠٠٠. انتهاء الحكم المطعون فيه الى النتيجة الصحيحة. لا يعيبه قصوره في أسبابه القانونية. لمحكمة النقض استكمالها دون أن تنقضه.

﴿**الطعن ١٣٩٤ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٦/١٣ – س ٦٨ ق ١١٨ ص ٧٤٩**﴾

القاعدة: النص في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ١٩ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ أن استهدف المشرّع به –رد المحكم– حماية نظام التحكيم الاختيارى من شبهة الهوى لدى المحكمين ورد شكوك الخصوم في حيادهم حتى يتساوى مع النظام القضائى المطبق بالنسبة لقضاة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها بحيث إذا ما استشعر الخصم بأنه لن يتحصل على حقه بالنظر إلى ريبته في المحكم وكانت له مبرراته أن يتقدم بطلب كتابى إلى هيئة التحكيم خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ علمه بتشكيلها أو بالظروف المبررة للرد مبينًا فيه الأسباب التى يستند إليها في عدم اطمئنانه إلى حيدة المحكم المطلوب رده وإذا لم يتنح الأخير خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم

طلب الرد فيتعين على هيئة التحكيم إحالة الطلب بغير رسوم إلى المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من قانون التحكيم للفصل فيه دون أن يؤثر ذلك على استمرار إجراءات التحكيم، ويعتبر اختصاص هذه المحكمة "المحكمة المشار إليها في المادة ٩ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤" بطلب الرد اختصاصًا نوعيًا متعلقًا بالنظام العام، ومفاد ذلك إنه يفترض في تقديم طلب الرد واتباع إجراءات الرد الواردة في المادة (١٩) سالفة البيان أن تكون هيئة التحكيم قد اكتمل تكوينها، فلا يجوز تقديم طلب رد المحكم قبل تمام تشكيل هيئة التحكيم باعتبارها الجهة التى اختصها المشرّع بتلقى هذا الطلب وإحالته إلى المحكمة المختصة. لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أن اعتراض المطعون ضدهما على محكم الطاعنة وقبول هذا الاعتراض من جانب مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي وهو ما حدا بالطاعنة إلى اختيار محكم بديل عنها، تم قبل اكتمال تشكيل هيئة التحكيم واتفاق محكمى الطرفين على اختيار رئيس هيئة التحكيم، بما لا محل معه لتطبيق قواعد وإجراءات الرد المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون التحكيم، وإذ عرض الحكم المطعون فيه لدفاع الطاعنة الوارد بسبب النعي، وأطرحه، استنادًا إلى أن إجراءات الرد التى اتخذت في الدعوى التحكيمية تمت صحيحة وفقًا لقواعد مركز القاهرة للتحكيم التي اتفق الطرفان على تطبيقها، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة لا يعيبه قصوره في أسبابه القانونية المؤدية لها، إذ لمحكمة النقض أن تستكمل هذه الأسباب بما تصلح لها على نحو يقومه دون أن تنقضه.

﴿٢٠٨﴾

الموجز: ريبة الخصوم في حياد أحد المحكمين. سبيلها. تقديم طلب كتابي إلى هيئة التحكيم بردّه خلال أجل محدد. شرطه. بيان أسباب عدم الاطمئنان للمحكم. عدم تنحي المحكم المطلوب رده خلال الأجل المحدد. أثره. التزام هيئة التحكيم بإحالة الطلب إلى المحكمة المختصة وفق م ٩ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤. لا يغير ذلك من أحقية هيئة التحكيم في استكمال إجراءات التحكيم. م ١٩ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المستبدلة بق ٨ لسنة ٢٠٠٠.

﴿الطعن ١٣٩٤ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٦/١٣ – س ٦٨ ع ١١٨ ص ٧٤٩﴾

﴿الطعن ٢٦٩٨ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/٢٥ – س ٧٢ ع ٤٠ ص ٢٥٤﴾

القاعدة: المقرر –في قضـــاء محكمة النقض– أن النص في المادة ١٩ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية المستبدلـــة بالقانون رقم ٨ لسـنة ٢٠٠٠ قد اسـتهدف المشـرّع بهذا النص حماية نظام التحكيم الاختياري من شـبهة الهوى لدى المحكمة أو رد شـكوك الخصـوم في حيادهم حتى يتسـاوى مع النظام القضـــائي المطبق بالنســبة لقضـــاة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، بحيث إذا ما استشعر الخصم بأنه لم يتحصل على حقه بالنظر إلى ريبته في المحكم مثله في ذلك مثل القاضـي، وكانت له مبرراته، أن يتقدم بطلب كتابـــي خلال أجل محدد إلى هيئة التحكيم مبينًا فيه الأسـباب التي كوَّن من خلالها عدم الاطمئنان إلى هذا المحكم، التي عليها إذا لم يتنحَ المحكم المطلوب رده إحالة الطلب بغير رســـوم إلى المحكمة المختصـــة وفقًا لما بينته المادة التاسـعة من ذات القانون دون أن يؤثر في أحقية الهيئة في استكمال إجراءات نظر التحكيم.

﴿٢٠٩﴾

الموجز: هيئة التحكيم . وجوب إحالتها طلب رد المحكم إلى المحكمة المختصـــة . م ١٩ ق ٢٧ لسـنة ١٩٩٤ المسـتبدلة بق ٨ لسـنة ٢٠٠٠ . رفض الحكم المطعون فيه دفع الشـركة الطاعنة بعدم حياد المحكم اســـتنادًا لرفض اللجنة الثلاثية المشـــكلة وفقًا لقواعد مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي طلب رده . خطأ ومخالفة القانون .

﴿الطعن رقم ٢٦٩٨ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/٢٥ س٧٢ ص ٢٥٤﴾

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى رفض دفع الشـــركة الطاعنة ببطلان حكم التحكيم لعدم حياد المحكم/ ... تأســـيسًـــا على أنها تقدمت بطلب رد المحكم المعين من قبل الشركة المطعون ضدها مار الذكر، وأن الأصل في المحكم حيدته، وأن طلب الرد سـند النعي رفضـته اللجنة الثلاثية المشـكلة وفقًا لقواعد مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي، وكان ذلك مخالفًا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٢٧ لسـنة ١٩٩٤ المسـتبدلة بالقانون رقم ٨ لسـنة ٢٠٠٠؛ إذ كان يتعين على هيئة التحكيم إحالـــة طلب رد المحكم إلى المحكمة المشار إليها في المادة ١٩ من ذات القانون بدون رســوم، وذلك من تلقاء نفســها إذا لم يتنحَ المحكم المطلوب رده خلال

خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم طلب رده؛ إذ إنها المنوط بها إحالـــة هذا الطلب، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضـى برفض دفع الشـركة الطاعنة المار ذكره، فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

ب. "الأثر المترتب على عدم اتخاذ إجراءات رد المحكم"

﴿٢١٠﴾

الموجز: التزام المحكم الإفصـاح عن الظروف التي تثير شـكوكا حول اسـتقلاله أو حيدته. عدم إفصاحه عنها عند قبوله مهمته ثمَّ علم طرف التحكيم بها. يوجب على الأخير إذا لم يتنح المحكم أن يطلب رده من المحكمة المنصـوص عليها في م ٩ ق ٢٧ لسـنة ١٩٩٤. مؤداه. اسـتمرار إجراءات التحكيم دون اعتراض على المحكم. لا يجيز النعي على حكم التحكيم لمجرد عـدم إفصـاحه عن هذه الظروف. أثره. صـحة هذا الحكم إذا لم يرده أي من طرفي التحكيم ويحصـل على حكم بذلك. المواد ٣/١٦، ١٨، ١/١٩ من القانون آنف البيان.

﴿الطعن رقم ٧٢١١ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/٢٥﴾

﴿الطعن رقم ٦٨٨٧ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٢١/١/٢٣﴾

القاعدة: المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن النص في المادة ٣/١٦ من القانون رقم ٢٧ لسـنة ١٩٩٤ بشـأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية وفي المادة ١٨ منه وفي المادة ١/١٩ منه يدل على أنه متى قامت ظروف تثير شـكوكا حول اسـتقلال المحكم أو حيدته كان عليه أن يفصـــح عنها عند قبوله القيام بمهمته، أما إذا لم يفصـح عنها بعد أن قدر أنها لا تثير شكوكا حول استقلاله أو حيدته، ثمَّ علم طرف التحكيم بهذه الظروف بعد أن عينه ورأى أنها تثير ذلك، كان له أن يقدم طلبا برده إلى هيئة التحكيم خلال خمسـة عشـر يوما من تاريخ علمه بها، فإذا لم يتنح المحكم خلال خمســة عشــر يوما من تاريخ تقديم الطلب، يحال إلى المحكمة المنصــوص عليها في المادة (٩) من ذات القانون للفصـــل فيه بحكم غير قابل للطعن، وعلى ذلك فإنه إذا لم يقم المحكم بواجب الإفصاح، واستمرت إجراءات التحكيم دون اعتراض على المحكم، فلا يجوز النعي على حكم التحكيم لمجرد أن المحكم لم يفصح عن الظروف التي قد تثير الشـك في حيدته واسـتقلاله، أما إذا اعترض أحد الطرفين على المحكم، فإن للأخير أن يتنحى عن التحكيم، على أن للأخير أن يســتمر في العمل رغم هذا

الاعتراض، وعندئذ يكون للطرف غير الموافق التمسك برد المحكم، فإن حكم برده أصبح غير صالح لنظر التحكيم، أما إذا لم يقم أي من الطرفين برده والحصول على حكم بهذا الرد فإن حكمه يكون صحيحا.

جـ. "عدم جواز تقديم طلب رد المحكم قبل اكتمال الهيئة"

﴿٢١١﴾

الموجز: رد أحد المحكمين للريبة في حياده. سببه. تقديم طلب كتابي إلى هيئة التحكيم برّده خلال أجل محدد. شرطه. بيان أسباب عدم الاطمئنان للمحكم. عدم تنحي المحكم المطلوب رده خلال الأجل المحدد. لازمه. اكتمال تكوين هيئة التحكيم حال تقديم طلب الرد واتباع اجراءاته. أثره. التزام هيئة التحكيم إحالة الطلب إلى المحكمة المختصة نوعيا بنظره وفق م ٩ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤. تعلق هذا الاختصاص بالنظام العام. لا يغير ذلك من أحقية هيئة التحكيم في استكمال إجراءات التحكيم. م ١٩ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل بق ٨ لسنة ٢٠٠٠. انتهاء الحكم المطعون فيه الى النتيجة الصحيحة. لا يعيبه قصوره في أسبابه القانونية. لمحكمة النقض استكمالها دون أن تنقضه.

(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٦/١٣)

القاعدة: النص في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ١٩ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ أن استهدف المشرّع به –رد المحكم– حماية نظام التحكيم الاختيارى من شبهة الهوى لدى المحكمين ورد شكوك الخصوم في حيادهم حتى يتساوى مع النظام القضائى المطبق بالنسبة لقضاة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها بحيث إذا ما استشعر الخصم بأنه لن يتحصل على حقه بالنظر إلى ريبته في المحكم وكانت له مبرراته أن يتقدم بطلب كتابى إلى هيئة التحكيم خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ علمه بتشكيلها أو بالظروف المبررة للرد مبينًا فيه الأسباب التى يستند إليها في عدم اطمئنانه إلى حيدة المحكم المطلوب رده وإذا لم يتنح الأخير خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم طلب الرد فيتعين على هيئة التحكيم إحالة الطلب بغير رسوم إلى المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من قانون التحكيم للفصل فيه دون أن يؤثر ذلك على استمرار إجراءات التحكيم، ويعتبر اختصاص هذه المحكمة "المحكمة المشار إليها في المادة ٩

من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤" بطلب الرد اختصاصًا نوعيًا متعلقًا بالنظام العام، ومفاد ذلك إنه يفترض في تقديم طلب الرد واتباع إجراءات الرد الواردة في المادة (١٩) سالفة البيان أن تكون هيئة التحكيم قد اكتمل تكوينها، فلا يجوز تقديم طلب رد المحكم قبل تمام تشكيل هيئة التحكيم باعتبارها الجهة التى اختصها المشرّع بتلقى هذا الطلب وإحالته إلى المحكمة المختصة. لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أن اعتراض المطعون ضدهما على محكم الطاعنة وقبول هذا الاعتراض من جانب مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي وهو ما حدا بالطاعنة إلى اختيار محكم بديل عنها، تم قبل اكتمال تشكيل هيئة التحكيم واتفاق محكمى الطرفين على اختيار رئيس هيئة التحكيم، بما لا محل معه لتطبيق قواعد وإجراءات الرد المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون التحكيم، وإذ عرض الحكم المطعون فيه لدفاع الطاعنة الوارد بسبب النعي، وأطرحه، استنادًا إلى أن إجراءات الرد التى اتخذت في الدعوى التحكيمية تمت صحيحة وفقًا لقواعد مركز القاهرة للتحكيم التي اتفق الطرفان على تطبيقها، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة لا يعيبه قصوره في أسبابه القانونية المؤدية لها، إذ لمحكمة النقض أن تستكمل هذه الأسباب بما تصلح لها على نحو يقومه دون أن تنقضه.

د. "تطبيق أحكام قانون المرافعات على إجراءات الرد"

﴿٢١٢﴾

الموجز: خلو القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ من بيان إجراءات طلب رد المحكم أمام المحكمة المختصة. أثره. استكمال إجراءات الرد بإجراءات التقاضي وفقًا للمواد من ١٤٨ حتى ١٦٥ ق المرافعات. علة ذلك.

﴿الطعن رقم ٢٦٩٨ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠٢١/٢/٢٥ -س ٧٢ - ص ٢٥٤﴾

القاعدة: المقرر – في قضاء محكمة النقض– أنه على طالب الرد إذا ما أجيب إلى طلبه أن يستكمل إجراءات هذا الطلب أمام المحكمة سالفة الذكر وفقًا لما نظمته المواد من ١٤٨ حتى ١٦٥ من قانون المرافعات؛ باعتباره القانون العام في هذا المقام لإجراءات التقاضي، وذلك بالنظر إلى خلو مواد القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ من بيان لها.

هـ. "أثر عدم إحالة طلب الرد للمحكمة المختصة"

﴿٢١٣﴾

الموجز: هيئة التحكيم. وجوب إحالتها طلب رد المحكم إلى المحكمة المختصة. م ١٩ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المستبدلة بق ٨ لسنة ٢٠٠٠. رفض الحكم المطعون فيه دفع الشركة الطاعنة بعدم حياد المحكم استنادًا لرفض اللجنة الثلاثية المشكلة وفقًا لقواعد مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي طلب رده. خطأ ومخالفة القانون.

﴿الطعن ٢٦٩٨ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠٢١/٢/٢٥ -س ٧٢ ع ٤٠ ص ٢٥٤﴾

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى رفض دفع الشركة الطاعنة ببطلان حكم التحكيم لعدم حياد المحكم/ ... تأسيسًا على أنها تقدمت بطلب رد المحكم المعين من قبل الشركة المطعون ضدها مار الذكر، وأن الأصل في المحكم حيدته، وأن طلب الرد سند النعي رفضته اللجنة الثلاثية المشكلة وفقًا لقواعد مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي، وكان ذلك مخالفًا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المستبدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠؛ إذ كان يتعين على هيئة التحكيم إحالة طلب رد المحكم إلى المحكمة المشار إليها في المادة ١٩ من ذات القانون بدون رسوم، وذلك من تلقاء نفسها إذا لم يتنحَ المحكم المطلوب رده خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم طلب رده؛ إذ إنها المنوط بها إحالة هذا الطلب، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دفع الشركة الطاعنة المار ذكره، فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

و. "قصر الحق في الطعن على الحكم الصادر في طلب الرد على طالب الرد وحده دون المُحكَّم المحكوم بردّه"

﴿٢١٤﴾

الموجز: القواعد المقررة في رد القضاة أو عدم صلاحيتهم للحكم. اعمالها على المحكمين. اقتصاره على أسباب الرد أو عدم الصلاحية الواردة بتلك القواعد. وجوب رفع طلب الرد في الميعاد. الاستثناء. اكتشاف عدم الصلاحية بعد صدور الحكم.

﴿ الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٢٢/٨/٣ ﴾

القاعدة: النص فى المادة ٥٠٣ من قانون المرافعات قبل إلغائها والمنطبقة على الواقع فى الدعوى يدل على أن المشرّع لا يحيل إلى القواعد المقررة فى رد القضاة أو عدم صلاحيتهم للحكم إلا بالنسبة إلى الأسباب التى وردت فى تلك القواعد، وأوجب رفع طلب رد المحكم خلال الميعاد الذى حدده.

﴿٢١٥﴾

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه بقبول استئناف المحكمين للحكم الصادر بردهم. مخالفة للقانون . وجوب القضاء بعدم جواز الاستئناف .

﴿ الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٧ – س ٥١ ع ٢ ص ٨٥٢﴾

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئناف المطعون ضدهم – استئناف المحكمين للحكم الصادر بردهم عن الفصل في مشارطه التحكيم– شكلا فإنه يكون قد خالف القانون وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الاستئناف.

ز. "القانون واجب التطبيق على إجراءات الرد"

﴿٢١٦﴾

الموجز: اختيار طرفى الدعوى التحكيمية إجراءات معينة للتحكيم أو الاتفاق على الخضوع لقواعد مركز معين. مؤداه. خضوع مسألة رد واستبدال أحد المحكمين أو هيئة التحكيم بأكملها وإزالة العقبات المثارة بشأن إجراءات الدعوى التحكيمية لقواعد المركز. أثره. عدم جواز تطبيق نظام وقواعد الرد الواردة فى قانون المرافعات. علة ذلك. م ٢٥ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤. شرطه. عدم تعارض تلك القواعد مع قاعدة إجرائية آمره فى التشريع المصري. م ٢٢ من القانون المدني. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

﴿الطعن ١٦٨١ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/١٦ – س ٧٣ ق ٣٤ ص ٢٦٠﴾

القاعدة: المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن اختيار طرفي الدعوى التحكيمية إجراءات معينة للتحكيم أو الاتفاق على الخضوع لقواعد مركز معين فإن هذا الاتفاق يتضمن إعمال الضوابط الإجرائية الاتفاقية لقواعد المركز المختار ووفقًا لقواعده باعتبارها الشريعة الإجرائية الاتفاقية ومنها مسألة رد واستبدال أحد المحكمين أو هيئة التحكيم بأكملها وإزالة العقبات المثارة بشأن إجراءات الدعوى التحكيمية وذلك كله يتم

وفقًا للقواعد المنصوص عليها بالمركز بما لا يجوز لأي من أطراف التحكيم مخالفته منفردًا والتمسك بإعمال قواعد إجرائية أخرى، إذ إن اتباع الإجراءات والقواعد المتفق عليها بنظام المركز يعد أمرًا لازمًا يستبعد أي دور للقضاء في شأن تعيين ورد واستبدال المحكمين إذ يخضع ذلك كله للإجراءات الخاصة بلائحة المركز المختار في حالة وجودها والاتفاق عليها إعمالًا لنص المادة ٢٥ من قانون التحكيم المار ذكرها باعتباره القانون الإجرائي الخاص الواجب التطبيق إعمالًا لاتفاق الأطراف وانصراف إرادتهم إليه باللجوء إلى قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، وبما مفاده: أنه لا مجال لتطبيق نظام وقواعد الرد الواردة في قانون المرافعات لأن هذا النظام استبعده أطراف التحكيم مقدمًا بإسناد الاختصاص إلى قواعد المركز المشار إليه في إدارة الدعوى التحكيمية وهو اختصاص نوعي مبدئي لإجراءات دعوى التحكيم التي تجرى في إطاره من أجل ضمان تطبيق قواعده الصادرة في إطار القواعد الإجرائية المنطبقة متى كانت لا تتعارض مع قاعدة إجرائية آمرة في التشريع المصري إعمالًا لحكم المادة ٢٢ من القانون المدني؛ باعتبار أن نطاق الدعوى التحكيمية –وعلى خلاف الحال في القضاء– يملك الأطراف فيه قدر من المرونة التي تسعها فكرة التحكيم ذاتها وطبيعتها الاتفاقية الخاصة والقواعد التي يمليها عليها، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى البطلان على سند من أن هيئة التحكيم طبقت القواعد الإجرائية لمركز التحكيم المختار من قبل طرفي الدعوى التحكيمية في شأن رد المحكم إعمالًا للمادة ١/١٣ منها باعتبارها القانون الإجرائي لهم فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة تتفق وصحيح القانون ويضحى النعي عليه في هذا الخصوص على غير أساس.

خامسًا: عزل المحكم:

١- حالات عزل المحكم:

"العزل الاتفاقي – العزل القضائي"

﴿٢١٧﴾

الموجز: امتناع المحكم عن مباشرة التحكيم لأسباب ترجع لعدم مقدرته أو لإهماله أو لسلوكه دون تنحيه. مؤداه. جواز إنهاء مهمته اتفاقًا أو قضاءً. م ٢٠ ق التحكيم ٢٧ لسنة ١٩٩٤. العزل الاتفاقي. بالاتفاق الصريح عليه بين جميع الأطراف حتى وإن عين المحكم من المحكمة أو من الغير. العزل القضائي. بطلبه من المحكمة المختصة وفقًا للمادة ٩ من ق التحكيم من أي طرف. أثره. عدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر هذا الطلب.

﴿**الطعن ٦٤٦٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/١٤ – س ٧١ ع ١٢ ص ٨٢**﴾

القاعدة: مُفاد النص في المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية يدل على أنه إذا امتنع المُحَكَم عن مباشرة التحكيم، أو بات واضحًا إهماله في أداء مهمته أو عدم قدرته على القيام بها أو تأخره فى إصدار الحكم بغير مبرر أو مخالفته لقواعد السلوك التي يجب على المُحَكَمين اتباعها، ولم يَتَنَح withdraw عن مهمته، جاز عزله منها، أى إنهاء مهمته termination of the mandate إما باتفاق أطراف التحكيم أو بحكم من القضاء. والعزل الاتفاقي لا يكون إلا باتفاق صريح بين جميع الأطراف الذين اختاروا المُحَكَم ولو كان معينًا من المحكمة أو من الغير. أما في العزل القضائي فإذا لم يَتَنَح المُحَكَم عن مهمته، ولم يتفق الأطراف على عزله، كان لكل طرف أن يطلب من المحكمة المختصة وفقًا للمادة التاسعة من قانون التحكيم إنهاء مهمته، أي عزله.

٢- "الجهة المختصة بعزل المحكم"

﴿٢١٨﴾

الموجز: طلب الشركة المطعون ضدها الأولى عزل الطاعن والمطعون ضده الثاني بصفتيهما لتعطيلهما السير في الدعوى التحكيمية. حقيقته. طلب إنهاء مهمتهما. لازمه. انتفاء اختصاص هيئة التحكيم بنظره. انعقاده للمحكمة المختصة وفقًا للمادة ٩ من ق التحكيم.

﴿**الطعن ٦٤٦٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/١٤ – س ٧١ ع ١٢ ص ٨٢**﴾

القاعدة: إذ كان البيّن من الأوراق أن الشـركة المطعون ضـدها الأولى أقامت دعواها الماثلة، وكان من بين طلباتها عزل الطاعن والمطعون ضده الثاني بصفتيهما تأسيسًا على تعطيلهما السير في الدعوى التحكيمية وتأخيرهما الفصل فيها، ومن ثمَّ يكون هذا الطلب في حقيقته طلبًا بالحكم بإنهاء مهمتهما، وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه صائبًا حال تكييفه للطلبات في الدعوى، بما لازمه انتفاء أي اختصاص لهيئة التحكيم بنظر هذا الطلب، وانعقاده للمحكمة المشار إليها في المادة التاسعة من قانون التحكيم.

٣- "أثر عزل المحكمين على اتفاق التحكيم"

﴿٢١٩﴾

الموجز: عزل محكمين باتفاق طرفي التحكيم. لا أثر له على مشـارطة التحكيم الصـحيحة. شرطه. انصراف إرادتهما إلى الموافقة على قيام باقي المحكمين بتنفيذها. قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان المشارطة استنادا إلى أن عزل محكمين يعتبر فسخا لها. خطأ.

﴿الطعنان رقما ٦٥٢٩، ٦٥٣٠ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢٠٠٠/١/١٢﴾

القاعدة: إذ كان البيّن من الأوراق أن مشـارطة التحكيم قد انعقدت صـحيحة بإيجاب وقبول صـادر من الطرفين وتم عزل محكمين هما ....، ... بموافقة طرفي النزاع وبتوقيعهما أمام اسـمي المحكمين المعزولين ومن ثمَّ فلا يكون لهذا العزل ثمة أثر على صـحة المشـارطة طالما أن إرادة الطرفين اتجهت إلى الموافقة على قيام باقي المحكمين بتنفيذها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى ببطلان مشـارطة التحكيم على سـند من أن عزل اثنين منهما يعد فسـخا لمشـارطة التحكيم وعلى ما أورده الحكم بأسـبابه من أن تعيين شـخص المحكم من الأركان الأسـاسـية لمشارطة التحكيم وبعزله تنهار هذه المشارطة فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون.

الفصل الرابع

إجراءات التحكيم

أولًا: القواعد الإجرائية واجبة التطبيق على التحكيم:

أ. اتفاق الأطراف:

١- "اتفاق الخصوم على تعيين القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع"

﴿٢٢٠﴾

الموجز: اتفاق المحتكمين على القانون الواجب التطبيق على النزاع . التزام هيئة التحكيم بالقواعد الموضوعية لهذا القانون. م ٣٩ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤. مؤداه. عدم اتفاقهما على تحديد فرع معين من ذلك القانون. أثره. للهيئة تطبيق الفرع الأكثر اتصـــالًا بالنزاع من وجهة نظرها. خطأها في تحديده. حقيقته. خطأ في تطبيق القانون .

(الطعن ٩٥٤٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٣ - س ٦٣ ق ١٨١ ص ١١٤٣)

(الطعن ٩٥٨٤ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٣ - س ٦٣ ص ١١٤٣ ق ١٨١)

القاعدة: المقرر -فى قضـــاء محكمة النقض- أن مفاد نص المادة ٣٩ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لســنة ١٩٩٤ أنه متى اتفق المحتكمان على الموضــوع محل النزاع تعين على هيئة التحكيم أن تطبق عليه القواعد القانونية التى اتفقا عليها. فإذا ما اتفقا على تطبيق قـانون دولـة معينـة تلتزم هيئـة التحكيم أن تطبق على النزاع القواعـد الموضـوعية لهذا القانون دون القواعد الخاصـة بتنازع القوانين ما لم يتفق طرفا النزاع على غير ذلك، فإن اقتصـــر تحديدهما على مجرد قانون الدولة دون فرع معين كان لهيئة التحكيم تطبيق فرع القانون الذى تراه من وجهة نظرها أنه الأكثر اتصـــالا بموضـــوع النزاع، مما مفاده أن خطأها في تحديد ذلك الفرع لا يعد اســـتبعادا منها لقانون المحتكمين بل في حقيقته خطأ في تطبيق القانون لا يتســـع له نطاق دعوى بطلان حكم التحكيم.

﴿٢٢١﴾

الموجز: طرفا التحكيم. لهما الاتفاق على إخضـــاع الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم في مصـر أو خارجها. م ٢٥ ق ٢٧ لسـنة ١٩٩٤ بشـأن التحكيم.

(الطعنان ٧٩١٣، ١٣٩٩٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/٩ – س ٧٤ ق ٦٤ ص ٤١٧)

القاعدة: المقرر –فى قضـــاء محكمة النقض– أن مفاد نص المادة ٢٥ من قانون التحكيم أن لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما في إخضـاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم في جمهورية مصر العربية.

﴿٢٢٢﴾

الموجز: التنظيم القانونى للتحكيم. أسـاسـه. إرادة المتعاقدين. فهى توجده وتحدد نطاقه كوسـيلة لحسم كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم. شمولها تحديد القانون الواجب التطبيق عليه .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠٢٢/٨/٣)

(الطعن رقم ١١٥٢٣ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠٢٤/٢/١٤)

القاعدة: المقرر –فى قضـاء محكمة النقض– أن التنظيم القانونى للتحكيم يقوم على أن إرادة المتعاقدين هى التى توجد التحكيم وتحدد نطاقه من حيث المســـائل التى يشملها والقانون الواجب التطبيق.

﴿٢٢٣﴾

الموجز: اتفاق طرفى العقد على إحالة ما قد ينشـأ عنه من خلاف إلى التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الإجرائية الآمرة فى التشـريع المصـري. علة ذلك. م٢٢ ق مدني و م ١ من قواعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم.

(الطعن رقم ٤٠٨٣ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٤/٤/٢٧)

القاعدة: النص فى المادة الأولى من قواعد مركز القاهرة الإقليمي –المعمول بها بتاريخ التداع – أنه "١– إذا اتفق طرفا العقد كتابة على إحالة المنازعات المتعلقة بهذا العقد إلى التحكيم وفقا لنظام التحكيم بمركز القاهرة الإقلمي للتحكيم التجاري

الدولي وجب عندئذ تسوية هذه المنازعات وفقا لهذا النظام مع مراعاة التعديلات التى قد يتفق عليها الطرفان كتابة. ٢- تنظم هذه القواعد التحكيم إلا إذا -كان هناك- تعارض بين قاعدة فيها نص من نصوص القانون الواجب التطبيق على التحكيم لا يجوز للطرفين مخالفته. إذ تكون الأرجحية عندئذ لذلك النص مرتبطا بما ورد بالمادتين ٦١، ٦٢ من عقد المقاولة رقم ٣ والمادة ١٦ من عقد التوريد رقم ١٠ من أن محل التحكيم القاهرة – جمهورية مصر العربية والمادة ٢٢ من القانون المدنى التى تنص على أنه "يسري على قواعد الاختصاص وجميع المسائل المتعلقة بالإجراءات قانون البلد الذى تباشر فيه الإجراءات"، مما مؤداه أن القواعد الإجرائية التى لا يجيز التشريع المصري الخروج عنها تكون لها الغلبة وتسمو على اتفاق الأطراف بشأن إحالة التحكيم وإجراءات الدعوى التحكيمية إلى قواعد تحكيم إحدى المنظمات أو مراكز التحكيم .

﴿٢٢٤﴾

الموجز: اتفاق طرفى العقد على إحالة ما قد ينشأ عنه من خلاف إلى التحكيم وفقا لقواعد غرفة التجارة الدولية. مؤداه. خضوع إجراءات الدعوى التحكيمية ومنها تقدير المدة اللازمة لإصدار الحكم فيها لتلك القواعد. شرطه. الا يتعارض مع قاعدة من القواعد الإجرائية آمرة في التشريع المصري. علة ذلك. م ٢٢ ق مدني. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعنان رقمى ١٤٩١ ، ١٤٩٧ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٥/١٢/٢٤)

القاعدة: إذا اتفق طرفا العقد على إحالة ما قد ينشأ عنه من خلاف إلى التحكيم وفقا لقواعد غرفة التجارة الدولية، فتكون تلك القواعد هى الواجبة الإعمال على إجراءات الدعوى التحكيمية والتى تمنح هيئة التحكيم سلطة تقدير المدة اللازمة لإصدار حكمها وفقا لظروف كل دعوى والطلبات فيها وبما لا يخل بحق أى من الطرفين في الدفاع وبما لا يتعارض ذلك مع قاعدة من القواعد الإجرائية الآمرة في التشريع المصري وفقا للمادة ٢٢ من القانون المدني. لما كان ذلك، وكان الثابت من حكم التحكيم محل النزاع –المقدم صورته بالأوراق– أن المادة ٢٠ من الاتفاقية

المبرمة بين الطرفين والمؤرخة .../ .../٢٠٠٧ قد أجازت لكل من الطرفين الحق في إحالة ما ينشأ بينهما من خلاف بشأن هذه الاتفاقية إلى التحكيم وحددت الإجراءات الواجبة الإتباع، ومنها أن القواعد التى تحكم إجراءات التحكيم هى قواعد التوفيق والتحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية l.c.c بباريس بما يتعين معه إعمال هذه القواعد طالما كانت لا تتعارض مع قاعدة إجرائية آمرة في مصر –قانون البلد الذى أقيمت فيها الدعوى وبوشرت فيها الإجراءات وفقا لحكم المادة ٢٢ من القانون المدنى سالفة البيان، وإذ جاء نص الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أن "١- على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهى للخصومة كلها خلال الميعاد الذى اتفق عليه الطرفان، فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، وفى جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مده تزيد على ذلك . بما مؤداه أن أمر تحديد الميعاد اللازم لإصدار حكم التحكيم المنهى للخصومة متروك لإرادة الأطراف ، وبذلك يكون قد نفى عن الميعاد اللازم لإصدار هذا الحكم وصف القاعدة الإجرائية الآمرة ، فتضحى تبعا لذلك القواعد الوارد ذكرها في المادة (٢٤) من قواعد التحكيم بغرفة التجارة الدولية l.c.c بباريس سالفة البيان –والتى تقابلها المادة (٣٠) من قواعد غرفة التجارة الدولية الحالية– هى الواجبة الإعمال على إجراءات الدعوى التحكيمية محل التداعى والتى بمقتضاها تمنح هيئة التحكيم سلطة تقدير المدة اللازمة لإصدار حكمها فيها وفقا لظروف كل دعوى والطلبات فيها ، كما أجازت للمحكمة تمديد أجل التحكيم بناء على طلب مسبب من هيئة التحكيم أو من تلقاء نفسها إذا قررت أن ذلك ضرورياً، مما مؤداه أن طرفى التحكيم قد حددا بإرادتهما القانون الواجب التطبيق على التحكيم القائم بينهما، وهي قواعد التحكيم بغرفة التجارة الدولية l.c.c بباريس، كما اتجهت إرادتهما إلى تفويض هيئة التحكيم بشأن تمديد أجل التحكيم. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدلالة

ذلك كله التزاما بما جاء بمواد قواعد التحكيم بغرفة التجارة الدولية I.C.C بباريس سالفة البيان التى تمنح هيئة التحكيم سلطة تنظيم إجراءات نظر الدعوى التحكيمية والمدة اللازمة لإصدار حكمها خلالها والواجبة التطبيق على الواقع في الدعوى باتفاق أطرافها، وغلَب عليها أحكام المادة ٤٥ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن إنهاء إجراءات التحكيم فيها دون سند من اتفاق أو نص يجيز ذلك، فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

﴿٢٢٥﴾

الموجز: اتفاق الطرفين على خضوع التحكيم لقاعدة مركز معين. مؤداه. خضوع ميعاد التحكيم لقواعد ذلك المركز. م ٢٥ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

(الطعن ١٣٩٤ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٦/١٣ – س ٦٨ ع ١١٨ ص ٧٤٩)

(الطعن رقم ٤٥٥٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/٣)

القاعدة: النص فى المادة ٢٥ من من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية يدل على أن المشرّع منح لطرفى التحكيم حرية الاتفاق على الإجراءات التى يتعين على هيئة التحكيم اتباعها سواء تلك النافذة فى أى منظمة أو مركز تحكيم فى مصر أو خارجها، وفى حالة خلو الاتفاق من الأخذ بأى من هذه القواعد الإجرائية يكون لهيئة التحكيم مطلق الحرية فى اختيار الإجراءات التى تراها مناسبة فى حدود أحكام هذا القانون، ومؤدى ذلك أنه إذا اختار الطرفان إجراءات معينة للتحكيم أو اتفقا على خضوع التحكيم لقواعد مركز معين فإن هذا الاتفاق يتضمن خضوع ميعاد التحكيم لما تقضي به تلك الإجراءات أو قواعد ذلك المركز.

٢- "سلطة هيئة التحكيم في تحديد إجراءات التحكيم في حالة عدم اتفاق الأطراف على إخضاعها لإجراءات معينة"

﴿٢٢٦﴾

الموجز: طرفا التحكيم. حقهما في الاتفاق على إخضاع الإجراءات التي تتبع أمام هيئة التحكيم للقواعد النافذة فى أى منظمة أو مركز تحكيم فى مصر أو خارجها. أثره. الاتفاق يتضمن خضوع ميعاد التحكيم لما تقضي به تلك الإجراءات أو قواعد ذلك المركز. تحديد هيئة التحكيم ميعادًا

لإصـــــدار حكمها. مؤداه. تعين عليها التقيد به ما لم يعرض خلال إجراءات نظر التحكيم ما يقتضـــي وقف ســـريان هذا الميعاد. عدم وجود مثل هذا الاتفاق أو صـــورة منه. مفاده. حق هيئة التحكيم فى اختيار الإجراءات التي تراها مناسبة. علة ذلك. ٢٥ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

﴿ الطعن رقم ٤٥٥٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/٣ ﴾

القاعدة: النص فى المادة ٢٥ من من القانون رقم ٢٧ لسـنة ١٩٩٤ بإصـدار قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية يدل على أن المشـــرّع منح لطرفي التحكيم حرية الاتفاق على الإجراءات التى يتعين على هيئة التحكيم اتباعها ســـواء تلك النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم فى مصـــر أو خارجها، وفي حالة خلو الاتفاق من الأخذ بـأي من هـذه القواعـد الإجرائيـة يكون لهيئـة التحكيم مطلق الحريـة في اختيـار الإجراءات التي تراها مناسبة فى حدود أحكام هذا القانون، ومؤدى ذلك أنه إذا اختار الطرفان إجراءات معينة للتحكيم أو اتفقا على خضوع التحكيم لقواعد مركز معين فإن هذا الاتفاق يتضـمن خضـوع ميعاد التحكيم لما تقضـى به تلك الإجراءات أو قواعد ذلك المركز ، وأنه متى حددت هيئة التحكيم ميعادا لإصـــدار حكمها من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب أحد طرفى الدعوى تعين عليها التقيد بـه مـا لم يعرض خلال إجراءات نظر التحكيم ما يقتضى وقف سريان هذا الميعاد.

﴿٢٢٧﴾

الموجز: حرية طرفى التحكيم فى الاتفاق على الإجراءات التى على هيئة التحكيم اتباعها ســـواء النافذة فى أى منظمة أو مركز تحكيم فى مصـــر أو خارجها. عدم الاتفاق على ذلك. أثره. لهيئة التحكيم اختيارها .م ٢٥ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

﴿الطعن ٦٦٢٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/١٠ – س ٧٠ ق ١٥٥ ص ١٠٨٥﴾

القاعدة: النص فى المادة ٢٥ من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية (رقم ٢٧ لسـنة ١٩٩٤) يدل على أن المشـرّع منح لطرفى التحكيم حرية الاتفاق على أى من الإجراءات التى يجب على هيئة التحكيم اتباعها سواء تلك النافذة فى أى منظمة أو مركز تحكيم فى مصـــر أو خارجها، وفى حالة خلو الاتفاق على الأخذ بأى من هذه القواعد الإجرائية يكون لهيئة التحكيم اختيار الإجراءات التى تراها مناسبة.

﴿٢٢٨﴾

الموجز: اختيار طرفى الدعوى التحكيمية إجراءات معينة للتحكيم أو الإتفاق على الخضوع لقواعد مركز معين. مؤداه. خضوع مسألة رد واستبدال أحد المحكمين أو هيئة التحكيم بأكملها وإزالة العقبات المثارة بشأن إجراءات الدعوى التحكيمية لقواعد المركز. أثره. عدم جواز تطبيق نظام وقواعد الرد الواردة فى قانون المرافعات. علة ذلك. م ٢٥ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤. شرطه. عدم تعارض تلك القواعد مع قاعدة إجرائية آمره فى التشريع المصري. م ٢٢ من القانون المدني. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

﴿ **الطعن ١٦٨١ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٢/٢/١٦ - س٧٣ ق ٣٤ ص٢٦٠** ﴾

القاعدة: المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن اختيار طرفي الدعوى التحكيمية إجراءات معينة للتحكيم أو الاتفاق على الخضوع لقواعد مركز معين فإن هذا الاتفاق يتضمن إعمال الضوابط الإجرائية الاتفاقية لقواعد المركز المختار ووفقًا لقواعده باعتبارها الشريعة الإجرائية الاتفاقية ومنها مسألة رد واستبدال أحد المحكمين أو هيئة التحكيم بأكملها وإزالة العقبات المثارة بشأن إجراءات الدعوى التحكيمية وذلك كله يتم وفقًا للقواعد المنصوص عليها بالمركز بما لا يجوز لأي من أطراف التحكيم مخالفته منفردًا والتمسك بإعمال قواعد إجرائية أخرى، إذ إن اتباع الإجراءات والقواعد المتفق عليها بنظام المركز يعد أمرًا لازمًا يستبعد أي دور للقضاء في شأن تعيين ورد واستبدال المحكمين إذ يخضع ذلك كله للإجراءات الخاصة بلائحة المركز المختار في حالة وجودها والاتفاق عليها إعمالًا لنص المادة ٢٥ من قانون التحكيم المار ذكرها باعتباره القانون الإجرائي الخاص الواجب التطبيق إعمالًا لاتفاق الأطراف وانصراف إرادتهم إليه باللجوء إلى قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، وبما مفاده: أنه لا مجال لتطبيق نظام وقواعد الرد الواردة في قانون المرافعات لأن هذا النظام استبعده أطراف التحكيم مقدمًا بإسناد الاختصاص إلى قواعد المركز المشار إليه في إدارة الدعوى التحكيمية وهو اختصاص نوعي مبدئي لإجراءات دعوى التحكيم التي تجرى في إطاره من أجل ضمان تطبيق قواعده الصادرة في إطار القواعد الإجرائية المنطبقة متى كانت لا تتعارض مع قاعدة إجرائية آمرة في التشريع المصري إعمالًا لحكم المادة ٢٢ من القانون

المدني؛ باعتبار أن نطاق الدعوى التحكيمية –وعلى خلاف الحال في القضاء– يملك الأطراف فيه قدر من المرونة التي تسعها فكرة التحكيم ذاتها وطبيعتها الاتفاقية الخاصة والقواعد التي يمليها عليها، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى البطلان على سند من أن هيئة التحكيم طبقت القواعد الإجرائية لمركز التحكيم المختار من قبل طرفي الدعوى التحكيمية في شأن رد المحكم إعمالًا للمادة ١/١٣ منها باعتبارها القانون الإجرائي لهم فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة تتفق وصحيح القانون ويضحى النعي عليه في هذا الخصوص على غير أساس.

﴿٢٢٩﴾

ب. سريان نصوص قانون التحكيم:

١- "العلة من صدور قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤"

﴿٢٣٠﴾

الموجز: ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم. سريانه على كل تحكيم يجرى فى مصر سواء كان بين أطراف من أشخاص القانون العام أو الخاص. نوع العلاقة التى يدور حولها النزاع. لا أثر لها. علة ذلك. قانون التحكيم هو القانون العام الواجب التطبيق فى كافة مسائل التحكيم بما فيها المنازعات المتعلقة بالتحكيم الإجبارى.

(الطعن رقم ١٣٩٤٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/١٢)

(الطعن رقم ٢٢١٣٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/١١)

القاعدة: مفاد النص في المادة الأولي من مواد إصدار القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية والنص في المادة الأولى من مواد تطبيقه الواردة في الباب الأول منه تحت عنوان "أحكام عامة" يدل –وعلى نحو ما أورده تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية عن مشروع هذا القانون– على توسيع نطاق سريان تطبيق أحكام هذا القانون بحيث يسري بشكل وجوبي على أي تحكيم يجرى في مصر سواء أكان بين أطراف من أشخاص القانون العام أم القانون الخاص وأيًا كانت العلاقة التي يدور حولها النزاع، ولو كانت هذه العلاقة تنطوي على عقود إدارية كما جاءت عبارة

"كل تحكيم يجرى في مصـر" شـاملة كافة أنواع التحكيم سـواء كان داخليًا أو دوليًا، مدنيًا أو تجاريًا أو غير ذلك تمشيًا مع ما انتهى إليه هذا القانون في المادة الثالثة من مواد إصداره من إلغاء المواد من ٥٠١ إلى ٥١٢ من قانون المرافعات بشأن التحكيم وأصـبح هو القانون العام الواجب التطبيق في كافة مسـائل ودعاوى التحكيم على النحو المشار إليه آنفًا بما يشمل ذلك المنازعات المتعلقة بالتحكيم الإجباري.

﴿٢٣١﴾

الموجز: التحكيم. ماهيته. طريق استثنائي لفض الخصومات. أثره. الخروج على طرق التقاضي العادية وتطبيق القواعد الإجرائية الخاصـة بالتحكيم من بدايتها حتى تمام تنفيذ أحكام المحكمين. ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم ومذكرته الإيضاحية.

(الطعن رقم ٥٩٧١ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٧)

القاعدة: التحكيم طريق استثنائى لفض الخصومات قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية. وإذ صـدر القانون رقم ٢٧ لسـنة ١٩٩٤ بشـأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية متضـمنة القواعد الإجرائية الخاصـة بالتحكيم من بدايتها حتى تمام تنفيذ أحكام المحكمين، وقد أفادت المذكرة الإيضـاحية لذات القانون بأن قواعد المرافعات المدنية والتجارية لا تحقق الهدف المنشود من التحكيم بما يتطلبه من سرعة الفصل فى المنازعات وما ينطوي عليه من طبيعة خاصة اقتضت تيسير الإجراءات.

﴿٢٣٢﴾

الموجز: التحكيم. ماهيته. طريق استثنائي لفض الخصومات. أثره. الخروج على طرق التقاضي العادية وتطبيق القواعد الإجرائية الخاصـة بالتحكيم من بدايتها حتى تمام تنفيذ أحكام المحكمين. ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم.

(الطعن ١١٥٥٢ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/٢٣ – س ٦٩ ق ٨٧ ص ٦٢٠)

القاعدة: التحكيم طريق اسـتثنائي لفض الخصـومات قوامه الخروج على طرق التقاضـى العادية، وأن قانون التحكيم رقم ٢٧ لسـنة ١٩٩٤، قد تضـمن القواعد الإجرائية الخاصة بالتحكيم من بدايتها حتى تمام تنفيذ أحكام المحكمين، وتسرى على النزاع دون غيرها، الأمر الذى يكون النعي فى هذا الشأن على غير أساس.

٢- "أثر اعتبار نصوص قانون التحكيم مكملة لإرادة الطرفين"

﴿٢٣٣﴾

الموجز: التحكيم. ماهيته. تخويل المتعاقدين الحق فى الالتجاء إليه لنظر ما قد ينشأ بينهما من نزاع. مؤداه. ارتكان اختصاص هيئة التحكيم إلى القانون واتفاق التحكيم. مناطه. تضمن ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ نصوصًا مكملة لإرادة الطرفين. وجوب تطبيقه حال عدم الاتفاق عليها. علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٠٨٣ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٤/٢/٢٧)

(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٦/١٣)

(الطعن رقم ٩٥٠٠ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٦)

القاعدة: أنه وإن كان التحكيم كأصل هو تخويل المتعاقدين الحق في الالتجاء إليه لنظر ما قد ينشأ بينهما من نزاع كانت تختص به محاكم الدولة وهو ما يستتبع أن اختصاص هيئة التحكيم في نظر النزاع وإن كان يرتكن أساسًا إلى حكم القانون الذى أجاز استثناءً سلب اختصاص جهات القضاء بما ينبئ مباشرة في كل حالة على حدة عن اتفاق الطرفين اللذين يكون لهما الاتفاق على تعيين محكم أو محكمين وفق شروط يحددانها ليفصل في النزاع القائم بينهما واختيار القواعد التى تسرى على إجراءات نظره بالدعوى التحكيمية وتلك التى تنطبق على موضوع النزاع مع تعيين مكان التحكيم واللغة التى تستعمل فيه ، وذلك على نحو ما استهدفته أغلب نصوص قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ واعتبرت نصوصها مكملة لإرادة طرفى التحكيم لا تطبق إلا عند عدم الاتفاق عليها مع إيراد نصوص محددة تتصل بضمانات التقاضى الأساسية التى يتعين اتباعها اقتضتها المصلحة العامة باعتبار أن التحكيم يعد فصلًا في خصومة كانت في الأصل من اختصاص القضاء.

٣- "سريان أحكام قانون التحكيم من حيث الزمان"

﴿٢٣٤﴾

الموجز: أحكام قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤. سريانها على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو بدأ بعد نفاذه. لا يغير من ذلك الاستناد إلى اتفاق سبق ابرامه فى ظل قانون المرافعات. علة ذلك. المادة الأولى من مواد إصدار القانون. بدأ الدعوى التحكيمية فى عام ٢٠٠٥. مؤداه.

وجوب تطبيق ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ دون أحكام المواد من ٥٠١ إلى ٥١٢ مرافعات. علة ذلك. إلغاءها بالمادة ٣ من ق التحكيم.

(الطعن رقم ١١٥٥٢ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/٢٣ – س ٦٩ – ص ٦٢٠)

القاعدة: النص فى المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية مؤداه أن المشرّع أراد بهذا النص الخاص سريان أحكام قانون التحكيم المذكور على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو بدأ بعد نفاذه ولو استند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون أى فى ظل قانون المرافعات. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الدعوى التحكيمية بدأت فى العام ٢٠٠٥، فإن قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ يكون هو الواجب التطبيق على النزاع المثار بشأنها دون أحكام التحكيم الواردة فى المواد من ٥٠١ إلى ٥١٢ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن المرافعات المدنية والتجارية، والتى ألغيت بموجب المادة الثالثة من قانون التحكيم سالف الذكر.

٤- "مناط الفصل في النزاع وفقًا لقواعد الإنصاف والعدالة"

﴿٢٣٥﴾

الموجز: اتفاق المحتكمين على القانون الواجب التطبيق على النزاع. مؤداه. التزام هيئة التحكيم بالقواعد الموضوعية لهذا القانون. عدم اتفاقهما على تحديد فرع معين من ذلك القانون. أثره. للهيئة تطبيق الفرع الأكثر اتصالا بالنزاع من وجهة نظرها. هيئة التحكيم المفوضة بالصلح. لا يجوز لغيرها استبعادها القواعد القانونية المتفق عليها وتطبيق قواعد العدالة والإنصاف. مادتان ٣٩ و٥٣ فقرة (١) بند (د) من ق التحكيم.

﴿ الطعنان رقما ٧٩١٣، ١٣٩٩٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/٩ ﴾

القاعدة: مفاد نصوص المواد ٣٩ و٥٣ فقرة (١) بند (د) من قانون التحكيم أنه متى اتفق المحتكمان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع تعين على هيئة التحكيم التزامها وتطبيقها، مراعية فى ذلك شروط العقد والأعراف التجارية، فإذا ما اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة التزمت هيئة التحكيم أن تطبق على النزاع القواعد الموضوعية لهذا القانون دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق طرفا النزاع على غير ذلك، فإن اقتصر تحديدهما على مجرد قانون الدولة دون فرع معين

كان لهيئة التحكيم تطبيق فرع القانون الذى تراه من وجهة نظرها أنه الأكثر اتصـــالًا بموضـــوع النزاع، ولا يجوز لغير هيئة التحكيم المفوضـــة بالصـــلح اســـتبعاد القواعد القانونية المتفق عليها وتطبيق قواعد العدالة والإنصاف.

ثانيًا: مكان التحكيم:

١- "أثر خلو اتفاق التحكيم من تعيين مكانه"

﴿٢٣٦﴾

الموجز: الاتفاق على مكان التحكيم ســـواء في مصـــر أو خارجها. جائز. تخلفه. أثره. لهيئة التحكيم تعيين هذا المكان بما يلائم ظروف الدعوى وأطرافها. م ١/٢٨، ٢ ق٢٧ لسنة ١٩٩٤.

﴿ الطعن ١٣٩٤ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٦/١٣ – س ٦٧ ق ١١٨ ص ٧٤٩)

﴿ الطعن رقم ٩٥٠٠ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٦ ﴾

القاعدة: مفاد نص المادة ١/٢٨، ٢ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لســـنة ١٩٩٤ أنه لطرفى التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم فى مصـــر أو خارجها فإذا لم يوجد اتفاق عينـت هيئـة التحكيم مكـان التحكيم مع مراعـاة ظروف الـدعوى وملاءمـة المكـان لأطرافها.

٢- "حق هيئة التحكيم في اختيار مكان القيام بإجراءات التحكيم"

﴿٢٣٧﴾

الموجز: هيئة التحكيم. حقها في الاجتماع في أي مكان للقيام بإجراءات التحكيم ومنها المعاينة. م ٢٨ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم. خلو النص المشار إليه من وجوب تحرير محضر المعاينة.

﴿ الطعن رقم ٥٩٧١ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٧ ﴾

القاعدة: مؤدى نص المادة ٢٨ من قانون التحكيم المشـــار إليه (٢٧ لســـنة ١٩٩٤) أنه من سـلطة هيئة التحكيم أن تجتمع فى أى مكان تراه مناسـبا للقيام بأى إجراء من إجراءات التحكيم ومن ذلك المعاينـة، وقد خلا هذا النص من وجوب إثبـات إجراء المعاينة الذى تقوم به هيئة التحكيم فى شكل تقرير أو محضر مكتوب أو شفهى ولو كان المشرّع قد أراد ذلك لنص عليه صراحة على نحو ما أوردته المادة ٣٦ من ذات

القانون التى تخص تقرير الخبراء حيث نصت على أنه لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير مكتوب أو شفهى يثبت فى محضر الجلسة.

٣- "النص على مكان التحكيم في محضر جلسة هيئة التحكيم كاف لإثبات مكانه"

﴿٢٣٨﴾

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان حكم التحكيم لعدم اشتماله على مكان إصداره رغم ثبوت مكانه بمحضر الجلسات وصدور الحكم ممهورًا بخاتم المقر. خطأ ومخالف الثابت بالأوراق.

﴿ **الطعن رقم ٦٥٤٦ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٠/٥/٢٥** ﴾

القاعدة: إذ كان الثابت بمحضر جلسة هيئة التحكيم بتاريخ ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠٠٦ وما تلاها من جلساتها أنها كانت منعقدة بمكتب الأستاذ الدكتور/ ... بصفته رئيس هيئة التحكيم وقد أفادت ذلك قراراتها وخاصة بشأن مقر التحكيم وجاءت صفحات حكم التحكيم الصادر بجلسة ٦ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧ بمقر المكتب المذكور وممهورة بخاتمه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه -الذي قصر بحثه على سبب النعي دون باقى أسباب دعوى البطلان- هذا النظر وأورد بمدوناته "وكان البيّن من مطالعة حكم التحكيم المطعون فيه أنه لم يشتمل على مكان إصداره ومن ثمَّ يترتب على ذلك بطلانه الأمر الذى تكون معه دعوى المدعى قد أقيمت على سند صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة ببطلان حكم التحكيم المطعون فيه على نحو ما يرد بالمنطوق دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن بالبطلان". فإنه يكون معيبا بمخالفة الثابت فى الأوراق أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

ثالثًا: ميعاد بدء إجراءات التحكيم:

﴿٢٣٩﴾

الموجز: إجراءات التحكيم. بدايتها من يوم تسلم المدعى عليه طلب التحكيم ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر. م ٢٧ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

﴿**الطعن ١٧٥١٨ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٧/٣/٢٨ - س ٦٨ ع ٦٧ ص ٤١٠**﴾

القاعدة: إجراءات التحكيم عند الاتفاق عليه –بديلا عن القضـاء– إنما تبدأ من اليوم الذى يتسـلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم عن الحق المتنازع عليه من المدعى ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر له وذلك على نحو ما استنه الشارع فى المادة ٢٧ من القانون سالف الذكر (القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤).

رابعًا: الإدخال في الخصومة التحكيمية:

"تعلقه بالنظام العام"

﴿٢٤٠﴾

الموجز: طلب المدين إدخال المدينين المتضـامنين معه للرجوع عليهم بما يؤديه من الدين كل بقدر نصيبه. التزام المحكمة بإجابته. شرطه.

﴿ **الطعن ٧٥٩٥ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٤/٢/١٣ –س ٦٥ ق ٤٤ ص٢٦١**﴾

القاعدة: إذ كان الحكم الناقض انتهى إلى أن الحكم المنقوض لم يواجه دفاع الطاعن الجوهرى الذى تمسك فيه ببطلان حكم التحكيم –محل التداعي– لعدم استجابة هيئة التحكيم إلى طلبه بإدخال باقى البائعين المتضـامنين معه فى خصـومة التحكيم بما يصلح ردا عليه وواجهه بأن الدعوى التحكيمية ليست من الدعاوى التى يوجب القانون فيهـا اختصام أشخاص بعينهم، ومن ثمَّ فإن الحكم الناقض يكون قد قطع فى مسألة قانونية هي أن الخصـومة التحكيمية تقبل الإدخال وبذلك فإنه يتحتم على محكمة الإحالة أن تتبع هذا الحكم فى تلك المسـألة التى فصـل فيها، وإذ لم تلتزم المحكمة المطعون فى حكمها بهذا النظر وأقامت قضاءها برفض دعوى البطلان تأسيسا على أن الخصـومة التحكيمية لا تقبل الإدخال مما حجبها عن اسـتدراك عيب القصـور الذى نعاه الحكم الناقض على الحكم المنقوض بعدم بحث ما إذا كان الطاعن قد اتخذ إجراءات إدخال الخصـوم المراد إدخالهم فى الميعاد المقرر سـلفا والوقوف على مدى لزومه فى الدعوى التحكيمية المطروحة، فإنها فضلا عن مخالفتها لحجية الحكم الناقض قد شاب حكمها عيب القصور المبطل.

خامسًا: المرافعة الشفوية:

"أثر عدم التمسك بالإخلال بحق المساواة مع الخصم في مدة المرافعة الشفوية"

﴿٢٤١﴾

الموجز: عدم تمسك الطاعن بالإخلال بحق المساواة بينه وبين خصمه فى مدة المرافعة الشفوية رغم تمكنه من ذلك. اعتباره موافقة ضمنية على مدة المرافعة الشفوية ونزولا منه عن الاعتراض.

﴿ **الطعن رقم ١٥٠٩١ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧** ﴾

القاعدة: إذ كان الثابت فى الأوراق حضور الطاعن أمام هيئة التحكيم بجلسة المرافعة الأخيرة فى ٤ من مايو سنة ٢٠٠٩ كما قدم فى الأول من يونيه سنة ٢٠٠٩ مذكرة بدفاعه تعقيبا على مستندات خصمه تنفيذا لقرار المحكمة، إلا أنه قعد عن التمسك فى أى منهما، بالإخلال بحق المساواة بينه وخصمه فى مدة المرافعة الشفوية، رغم تمكنه من ذلك، بما يُعد موافقة ضمنية منه على مدة المرافعة الشفوية، ونزولا عن حقه فى الاعتراض على حجز الدعوى للحكم.

سادسًا: لغة التحكيم:

﴿٢٤٢﴾

الموجز: لغة التحكيم. هى اللغة العربية ما لم يتفق الطرفان أو تحدد هيئة التحكيم لغة أخرى. استمرار طرف النزاع فى إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط التحكيم أو حكم من أحكام القانون مما يجوز مخالفته دون اعتراض. مؤداه. نزوله ضمنيًا عن حقه فى الاعتراض عليها. المادتان ٥، ١/٢٩، ٢ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤. عدم اعتراض الطاعنة على المستندات المحررة بلغة أجنبية غير مصحوبة بترجمة عربية لها منذ جلسة الإجراءات وحتى صدور الحكم. أثره. سقوط حقها فى الاعتراض عليها.

﴿ **الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٢ – س ٥٩ ص ٨٦٠** ﴾

القاعدة: إذ كان مدلول المادة الثامنة والفقرتين الأولى والثانية من المادة التاسعة والعشرين من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية أن التحكيم يجرى باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى ويسرى ذلك على لغة المذكرات أو البيانات المكتوبة إلا أنه إذا استمر أحد طرفى النزاع فى إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط فى اتفاق

التحكيم أو لحكم من أحكام القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته دون اعتراض منه اعتبر ذلك نزولا ضمنيا عن الاعتراض على هذه المخالفة. لما كان ذلك، وكان الواقع فى الدعوى حسبما حصله الحكم المطعون فيه أن الطاعنة ومنذ جلسة إجراءات التحكيم وحتى صدور الحكم فى النزاع لم تعترض على وجود مستندات محررة بلغة أجنبية وغير مصحوبة بترجمة لها إلى اللغة العربية بما يسقط حقها فى الاعتراض المطروح فيها فى الطعن .

﴿٢٤٣﴾

الموجز: جواز اتفاق طرفى التحكيم على لغة للتحكيم ولغة أخرى لادارة الجلسات .

﴿ **الطعن رقم ٢٧٨٠٧ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/١٢/٨** ﴾

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص من أوراق الدعوى ومستنداتها إلى أن طرفي الخصومة اتفقا في العقد المبرم بينهما على أن يُحال أي نزاع ينشأ بينهما إلى التحكيم وفق لقواعد وإجراءات التحكيم بمركز التحكيم المتفق على نظره للنزاع والذي منح لهيئة التحكيم وضع جدول زمنى لإجراءاته، بما مؤداه ان لها السلطة في تحديد ميعاد إصدار الحكم وفقا لتقديرها، وأن الطاعنة قدمت كتاب بالموافقة على أن تكون لغة التحكيم هي الإنجليزية وأن تدار جلسات الاستماع باللغة العربية ويجوز تقديم المستندات بتلك اللغة دون ترجمة وثبت أن الحكم مكتوب باللغة المتفق عليها وخلت الأوراق من بيان المستندات الأجنبية المقدمة بغير هاتين اللغتين حتى يتبين ما إذا كان حكم التحكيم اعتمد عليها من عدمه من ثمَّ فإن النعي عليه بما جاء بأسباب الطعن لا يعدو أن يكون جدلا في سلطة محكمة الموضوع التقديرية لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة، بما يتعين معه عدم قبول الطعن.

سابعًا: المحكمة المختصة بمسائل التحكيم:

﴿٢٤٤﴾

الموجز: مسائل التحكيم. اختصاص محكمة النزاع بنظرها. مسائل التحكيم التجاري الدولي الذي جرى في مصر أو خارجها. اختصاص محكمة استئناف القاهرة بنظرها. شرطه. عدم الاتفاق على اختصاص محكمة استئناف أخرى. م ٩ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

﴿ **الطعن رقم ٥٢٢٧ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/١٦** ﴾

القاعدة: مفاد النص فى المادة التاسعة من تقنين التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، أن المشرّع نظم اختصاص المحاكم المصرية بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها ذات التقنين إلى القضاء وهى المتعلقة بإجراءات التحكيم كالأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء فى إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها أو اختيار محكم وإنهاء مهمته، فجعلها المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع وفق القواعد الواردة فى هذا الشأن فى تقنين المرافعات، أما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا سواء جرى فى مصر أو خارجها كان الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتم الاتفاق على محكمة استئناف أخرى.

﴿٢٤٥﴾

الموجز: مسائل التحكيم الوطني. اختصاص محكمة النزاع بنظرها. مسائل التحكيم التجاري الدولي الذي جرى في مصر أو خارجها. اختصاص محكمة استئناف القاهرة بنظرها. شرطه. عدم الاتفاق على اختصاص محكمة استئناف أخرى. المادتان ١/٩، ١/٥٦ من ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

﴿ **الطعن رقم ١١٥١٧ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/١٥** ﴾

﴿ **الطعن رقم ٥٨٢٣ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/١٧** ﴾

القاعدة: النص في المادة ١/٥٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية والمادة ١/٩ منه والمادة ٤١ منه على أنه مفاده أن رئيس المحكمة المختصة نوعيًا أصلا بنظر النزاع محل التحكيم الداخلي –فيما لو لم يكن النزاع قد اتخذ مسار التحكيم– هو المختص نوعيا بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين الصادر في هذا التحكيم الداخلي، أما في التحكيم التجاري الدولي سواء جرى في مصر أو الخارج، فإن الاختصاص بإصداره ينعقد لرئيس محكمة استئناف القاهرة أو رئيس محكمة الاستئناف التي يتفق أطراف التحكيم على اختصاصها بنظر مسائل التحكيم، وأنه في جميع الأحوال يجوز لرئيس المحكمة المختص أن يندب أحد قضاتها لإصدار الأمر بالتنفيذ.

ثامنًا: التدابير المؤقتة:

"سلطة هيئة التحكيم في اتخاذ تدابير مؤقتة مرهون بوجود نص قانوني يجيزه"

﴿٢٤٦﴾

الموجز: الأوامر على عرائض. ماهيتها. سلطة القاضي في إصدارها مقيدة بالحالات الواردة في التشريع على سبيل الحصر. م ١٩٤ مرافعات معدلة بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢. عدم وجود نص في القانون يبيح وقف تسييل خطابات الضمان عن طريق الأمر على عريضة. لا محل للاعتصام بحق محكمة التحكيم في اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية استنادًا إلى المادة ١٤ ق التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بق ٢٧ لسنة ١٩٩٤. علة ذلك. سلطة هذه المحكمة مرهون إعمالها بوجود نص قانوني يجيز اتخاذ التدابير المذكورة عن طريق الأمر على عريضة.

﴿**الطعن ١٩٧٥ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٢ – س٤٧ ع٢ ص١٥١٤**﴾

القاعدة: المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن الأوامر على العرائض –وعلى ما يبين من نصوص الباب العاشر من الكتاب الأول لقانون المرافعات– هي الأوامر التي يصدرها قضاة الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية وذلك بناء على الطلبات المقدمة إليهم من ذوي الشأن على العرائض، وهي على خلاف القاعدة في الأحكام القضائية تصدر في غيبة الخصوم ودون تسبيب بإجراء وقتي أو تحفظي في الحالات التي تقتضي السرعة أو المباغتة. لما كان ذلك، وكان الأصل أن القاضي لا يباشر عملا ولائيا إلا في الأحوال التي وردت في التشريع على سبيل الحصر، وتمشيا مع هذا الأصل وحرصا من المشرّع على عدم الخروج بهذه السلطة الوقتية إلى غير ما يُستهدف منها قضى في المادة ١٩٤ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بتقييد سلطة القاضي في إصدار الأمر على عريضة بحيث لا يكون له –وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية– أن يصدر هذا الأمر في غير الحالات التي يرد فيها نص خاص يجيز له إصداره، وإذ كان لا يوجد نص في القانون يجيز انتهاج طريق الأوامر على عرائض لوقف تسييل خطابات الضمان فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الأمر على عريضة الصادر بوقف تسييل خطابي الضمان محل النزاع لصالح الجهة المستفيدة "الطاعنة" وبإيداع قيمتها أمانة لدى البنك المطعون ضده الثاني يكون قد

خالف القانون بما يوجب نقضـــه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن ولا ينال من ذلك الاعتصـــام بما نصـــت عليه المادة ١٤ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ من أنه "يجوز للمحكمة المشار إليها في المادة ٩ من هذا القانون أن تأمر، بناء على طلب أحد طرفي التحكيم، باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها"، إذ إن سلطة المحكمة في هذا الشـأن مرهون إعمالها بوجود نص قانوني يجيز للخصـم الحق في اسـتصـدار أمر على عريضـــة فيما قد يقتضـــيه النزاع موضـــوع التحكيم من اتخاذ أي من هذه التدابير وذلك إعمالا للأصـــل العام في طريق الأوامر على العرائض الوارد في المادة ١٩٤ من قانون المرافعات بحسابه استثناء لا يجرى إلا في نطاقه دون ما توسع في التفسير، وإذ لم يرد في القانون –وعلى ما ســـلف القول– نص خاص يبيح وقف تســـييل خطاب الضـمان عن طريق الأمر على عريضـة فإنه لا يجدي الحكم المطعون فيه الركون إلى المادة ١٤ من قانون التحكيم المشار إليه سندا لقضائه.

تاسعًا: الاعتراض على إجراءات التحكيم:

"النزول الضمني عن هذا الحق"

﴿٢٤٧﴾

الموجز: عدم الاعتراض على الإجراء. اعتباره. قبولًا ضمنيًا بصحته.

﴿ **الطعن رقم ٦٨٨٧ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٢١/١/٢٣** ﴾

القاعدة: المقرر –في قضـــاء محكمة النقض– أن ســـكوت الخصـــم عن الاعتراض على الإجراء مع قدرته على إبدائه يعد قبولا ضمنيا بصحة الإجراء.

﴿٢٤٨﴾

الموجز: التنازل عن الاعتراض على مخالفة أثناء إجراءات التحكيم. أثره.

﴿ **الطعن رقم ٩٥٠٠ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٦** ﴾

القاعدة: ســـكوت الخصـــم عن الاعتراض على الإجراء مع قدرته على إبدائه يعد قبولا ضـمنيا بصـحة الإجراء، وأنه إذ اسـتمر أحد طرفى النزاع فى إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشـرط فى اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام القانون رقم ٢٧ لسـنة ١٩٩٤

مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضًـــا على هذه المخالفة فى الميعاد المتفق عليه أو فى وقت معقول عن عدم الاتفاق أعتبر ذلك نزولا منه عن حقه فى الاعتراض.

﴿٢٤٩﴾

الموجز: مخالفة شرط في اتفاق التحكيم أو لحكم في ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ مما يجوز الاتفاق على مخالفته. عدم الاعتراض عليها ممن علم بها في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول. أثره. اعتباره نزولا عن الحق في الاعتراض.

﴿ **الطعن رقم ٦٨٨٧ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٢١/١/٢٣** ﴾

القاعدة: المقرر –في قضـــاء محكمة النقض– أنه إذا اســـتمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشـرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضا على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو وقت معقول عند عدم الاتفاق، اعتبر ذلك نزولا منه عن حقه في الاعتراض.

﴿٢٥٠﴾

الموجز: اسـتمرار أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشـرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام ق التحكيم مما يجوز الاتفاق على مخالفته. عدم تقديمه اعتراضًـــا على هذه المخالفة فى الميعاد المتفق عليه أو فى وقت معقول عنـــد عدم الاتفاق. مؤداه. اعتباره نزولًا منه عن حقه فى الاعتراض. المادة ٨ ق التحكيم رقم ٢٧ لســـنة ١٩٩٤. علة ذلك. حماية إجراءات التحكيم من إساءة استغلال أحد أطراف النزاع.

﴿ **الطعن رقم ٦٤٤٧ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/١٨** ﴾

القاعدة: أنه ولئن كان النص في المادة ١١ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أنه "لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشـــخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصـــرف في حقوقه ..."، إلا أن المقرر –في قضـــاء محكمة النقض– عملا بالمادة ٨ من القانون ذاته، أنه إذا اســتمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشـــرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضـــا على هذه المخالفة في الميعاد المتفق

عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق، اعتبر ذلك نزولا منه عن حقه في الاعتراض. إذ تنحاز هذه القاعدة إلى حماية إجراءات التحكيم من إساءة استغلال أحد أطراف النزاع –وهو عادة الطرف الخاسر– لحق من الحقوق التي يجوز النزول عنها بهدف إبطال حكم التحكيم لاحقا.

﴿٢٥١﴾

الموجز: استمرار أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من قانون التحكيم جائز الاتفاق على مخالفته. عدم تقديمه اعتراضًا على المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق. اعتباره نزولًا منه عن حقه في الاعتراض. م ٨ ق التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤. علة ذلك.

﴿الطعنان ٧٩١٣، ١٣٩٩٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/٩ – س ٧٤ ق ٦٤ ص ٤١٧﴾

القاعدة: عملًا بالمادة ٨ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، أنه إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضًا على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق، اعتبر ذلك نزولًا منه عن حقه في الاعتراض، إذ تنحاز هذه القاعدة إلى حماية إجراءات التحكيم من إساءة استغلال أحد أطراف النزاع، وهو عادةً الطرف الخاسر، لحق من الحقوق التي يجوز النزول عنها بهدف إبطال حكم التحكيم لاحقًا.

﴿٢٥٢﴾

الموجز: م ٨ من ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم. مفادها. سكوت الخصم عن الاعتراض على الإجراء مع قدرته على إبدائه. أثره. قبوله ضمنيًا بصحة الإجراء. م ٣٢ من قواعد الأونسيترال وقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

﴿ الطعن رقم ٤٥٥٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/٣ ﴾

القاعدة: أن مفاد نص المادة الثامنة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم –وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض– أن سكوت الخصم عن الاعتراض على الإجراء مع قدرته على إبدائه يعد قبولا ضمنيًا بصحة الإجراء، وأنه إذا استمر أحد

طرفى النزاع فى إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشـــرط اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام القانون رقم ٢٧ لســـنة ١٩٩٤ مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضًـــا على هذه المخالفة فى الميعاد المتفق عليه أو فى وقت معقول عند عدم الاتفاق، اعتبر ذلك نزولا منه عن حقه فى الاعتراض، وهو ذات ما أكدته قواعد الأونسـيترال UNCITRAL (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بصـيغتها المنقحة فى عام ٢٠١٠) فى مادتها رقم (٣٢) وجرت به قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي الســـارية اعتبارًا من الأول من مارس ٢٠١١ فى مادتها الثانية والثلاثين.

﴿٢٥٣﴾

الموجز: إقامة المطعون ضـده دعواه ببطلان حكم التحكيم محل التداعي تأسـيسًـا على أن أحد المحكمين محكوم عليه بعقوبة مخلة بالشـرف بما يعيب سـمعته وصـلاحيته في مباشـرة التحكيم حين أنه لم يعترض على المحكم ولم يتخذ أي أجراء لرده قبل صـدور حكم المحكمين وفقا للحق المخول له بموجب المادتين ١٨، ١/١٩ من ق ٢٧ لســـنة ١٩٩٤ في شـــأن التحكيم. مؤداه. صـــيرورة حكم التحكيم بمنأى عن البطلان. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضـــاؤه ببطلان حكم المحكمين استنادا للشهادة المقدمة من المطعون ضده بكون أحد المحكمين محكوما عليه بعقوبة مخلة بالشرف قبل صدور حكم التحكيم. خطأ وفساد.

﴿ **الطعن رقم ٦٨٨٧ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٢١/١/٢٣** ﴾

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضـاءه ببطلان حكم المحكمين الصـادر في .../.../٢٠٠٠ واعتباره كأن لم يكن على ما خلص إليه أن أعضـاء هيئة التحكيم في الحكم السـالف عددهم سـبع ومن بينهم من يدعى (...) وثَبُتَ من كتاب مصـلحة السـجون المؤرخ ../../٢٠٠١ المرفق ضـمن مسـتندات المطعون ضـده أن المحكم سـالف الذكر حكم عليه بالسـجن لمدة سـنة في القضـية رقم ... لسـنة ١٩٩٦ بتهمة مخلة بالشـرف –تزييف وتزوير عملة مصـرية– وقضـى العقوبة ولم يقدم ما يفيد رد اعتباره فيها بما لا يجوز معه أن يجلس بين المحكمين إعمالا للمادة ١٦ من القانون رقم ٢٧ لســنة ١٩٩٤ في شــأن التحكيم ويصــبح عدد المحكمين زوجيا وليس وترا

حســـبما أوجبته المادة ١٥ من القانون المار بيانه ورتب قضـــاءه على ذلك ببطلان حكم التحكيم ، وإذ كان ذلك وكان المطعون ضده قد أقام دعواه ببطلان حكم التحكيم مار البيان تأسـيسـا على أن أحد المحكمين محكوم عليه بعقوبة مخلة بالشـرف بما يعيب سمعته وعدم صلاحيته في مباشرة التحكيم حين أن المطعون ضده لم يعترض على المحكم أو يتخذ أي إجراء لرده قبل صـــدور حكم المحكمين وفقا للحق المخول له بموجب المادتين ١٨، ١/١٩ من القانون ٢٧ لسـنة ١٩٩٤ في شـأن التحكيم في خلال الميعاد المنصـوص عليه قانونا فيكون الحكم الصـادر بمنأى عن البطلان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واتخذ من الشـهادة المقدمة من المطعون ضـده كون أحد المحكمين كان محكوما عليه بعقوبة مخلة بالشرف قبل صدور الحكم واتخذ منها سندا لقضـائه ببطلان حكم المحكمين لكون العدد أصـبح زوجيا فإنه يكون معيبا بالفساد في الاستدلال بما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

﴿٢٥٤﴾

الموجز: قضـــاء الحكم المطعون صـــحة تمثيل وكيل الشـــركة الطاعنة فى الدعوى التحكمية ومباشـرتها وفقا لمشـارطة التحكيم التى نشـأت وفقا لإرادة الطرفين . استخلاص سـائغ له أصـله بالأوراق . مؤداه. كاف لحمل قضاء الحكم المطعون فيه . أثره . النعي عليه . جدل موضوعى . لا تجوز إثارتـه أمـام محكمـة النقض . عـدم الاعتراض على إجراءات التحكيم مع القدرة على ذلك . مقتضـاه. قبول ضـمنى لتلك الإجراءات. أثره . سـقوط الحق فى التمسـك بالبطلان . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . النعي عليه . على غير أساس .

(الطعن رقم ٩٥٠٠ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٦)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى صحة تمثيل وكيل الشركة الطاعنة فى الدعوى التحكمية والتوقيع على مشـارطة التحكيم بحضـور ممثلها القانونى الجلسـة الإجرائية الأولى بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣ ومباشـرتها الدعوى وفقا لتلك المشـارطة وليس فيها ما يخالف شـرط التحكيم الذى يكون دائما سـابقا على قيام النزاع بما لا يتصـور معه تضـمنه تحديدا لموضـوع النزاع وتحديد تلك المشـارطة لهيئة التحكيم بتشكيلها وفقا لإرادة الطرفين، وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه على النحو المتقدم من صـحة التوقيع على المشـارطة من قبل ممثل الشـركة الطاعنة ووكيله وكونها قد نشـأت وفقا

لإرادة الطرفين قد جاء فى استخلاص سائغ له أصله الثابت فى الأوراق ويكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص فإن النعي عليه بكافة أوجه سبب النعي لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة، فضلا عن أنه وأيا كان وجه الرأى فإن عدم الاعتراض على ذلك أمام هيئة التحكيم مع قدرته على ذلك يعد قبولا ضمنيا له بسقوط حقه فى التمسك به، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى رفض القضاء ببطلان حكم التحكيم، فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

المكتب الفني
اليوبيل الماسي للمكتب الفني
1950 1950

الفصل الخامس

حكم التحكيم

أولًا: المبادئ الأساسية والبيانات الجوهرية لحكم التحكيم:

﴿٢٥٥﴾

الموجز: وجوب استيفاء حكم التحكيم للمبادىء الأساسية والبيانات الجوهرية للأحكام. م ٤٠ و٤٣/١،٣ و٤٤/١ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

﴿ **الطعن رقم ١٣٨٦ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٤/١/٩** ﴾

القاعدة: مؤدى النص فى المادة (٤٠) من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وفى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٤٣) من ذات القانون وفي الفقرة الأولي من المادة (٤٤) من ذات القانون يدل على أن المشرّع اشترط لصحة حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد أن يستوفى شروط منها حدوث المداولة بين أعضاء هيئة التحكيم بما فيهم المحكم الممتنع عن التوقيع على الوجه الذى يرونه مناسبًا، وصدور الحكم والتوقيع عليه من أغلبية أعضاء الهيئة، وإثبات حكم التحكيم لأسباب امتناع توقيع المحكم الممتنع عن التوقيع إن لم يثبتها هو بنفسه. بالإضافة إلي اشتماله على أسماء الخصوم وذلك على النحو الكافي لتمييز كل خصم، وعناوينهم لمعرفة العنوان الذي يمكن إعلانه فيه بحكم التحكيم أو بصحيفة دعوي بطلان حكم التحكيم، وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم، وصورة من اتفاق التحكيم، وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم، ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره، وأسبابه إذا كان ذكرها واجبًا، وأن من حق كل طرف من أطراف الخصومة التحكيمية سواء كان محكومًا له أو عليه أن يحصل على نسخة أصلية من حكم التحكيم تتضمن جميع البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم، وأنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا لم يوقع أغلبية المحكمين على حكم التحكيم فإن الحكم يكون باطلًا، ذلك أن توقيع الحكم أمر جوهرى يستدل منه على مشاركة المحكمين جميعًا فى سماع المرافعة والمداولة وبقاء صفتهم حتى صدور

الحكم. وأن قانون التحكيم المشار إليه لم يوجب كتابة مسودة من حكم المحكمين، إذ نظم شروط إصدار حكم التحكيم وبياناته تنظيمًا خاصًا يختلف عن تنظيم إصدار الأحكام القضائية، كما أنه جعل للأطراف الحق في الحصول على نسخة أصلية من حكم التحكيم تتضمن جميع البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم السابق الإشارة إليها وفقا لما دلت عليه الفقرة الأولي من المادة (٤٤) سالفة البيان.

١- "المداولة"

﴿٢٥٦﴾

الموجز: حكم التحكيم. صدوره بأغلبية الآراء بعد مداولة أعضاء هيئة التحكيم. م ٤٠ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم. المداولة. مقصودها. سرية المداولة. سمة تتصف بها المداولات ولئن لم ينص عليها قانون التحكيم. علة ذلك. مقتضيات الأحكام وطبيعة التحكيم.

﴿ **الطعن ١٣٩٩٦ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/٩ - س ٧٤ ق ٦٤ ص ٤١٧** ﴾

القاعدة: النص في المادة ٤٠ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ - يدل على أنه يصدر حكم التحكيم بأغلبية الآراء بعد مداولة بين أعضاء هيئة التحكيم، والمقصود بالمداولة هو الاشتراك في تبادل الرأي حول وقائع الدعوى وما أبدى فيها من طلبات أو دفوع أو أوجه دفاع وما قدم فيها من أدلة وإخضاعها لأحكام القانون واجب التطبيق وصولًا إلى رأي يحسم النزاع بشأن تلك المسائل كلها، وتجري المداولة في أي زمان ومكان يحدده المحكمون، وفي سرية ولئن لم ينص عليها قانون التحكيم غير أنها سمة تتصف بها المداولات ومن مقتضيات الأحكام وطبيعة التحكيم ذاته، وينص عليها أغلب قواعد مراكز التحكيم، فلا يجوز علانية المداولة، أو يشترك سواهم فيها.

﴿٢٥٧﴾

الموجز: صدور حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم. شرطه. صدوره بعد المداولة القانونية. كيفية إجراء المداولة. منوط بهيئة التحكيم. م ٤٠ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

﴿ **الطعن رقم ١٦٠٣٤ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٢٣/١/٢٣** ﴾

القاعدة: أن مفاد النص في المادة (٤٠) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية يدل على أن المشرّع اشترط لصدور حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد أن يصدر الحكم بعد مداولة قانونية، إلا أنه أناط بهيئة التحكيم تحديد الكيفية التي تجرى بها المداولة .

٢- "توقيع أعضاء هيئة التحكيم على الحكم كافٍ لإثبات تمام المداولة على الحكم"

﴿٢٥٨﴾

الموجز: امتناع أحد المحكمين في هيئة تحكيم عن التوقيع على الحكم لا يؤدي بذاته إلى بطلانه. شرطه. علة ذلك. المادتان ٤٠ و١/٤٣ ق التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

﴿ الطعن ٨١٩٩ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٢ – س ٧٣ ص٥٥٧﴾

القاعدة: النص في المادتين ٤٠ و١/٤٣ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ يدل على أن امتناع أحد المحكمين في هيئة تحكيم عن التوقيع على الحكم لا يؤدي بذاته إلى بطلانه طالما استوفى حكم التحكيم ثلاثة شروط هي: حدوث المداولة بين أعضاء هيئة التحكيم بما فيهم المحكم الممتنع عن التوقيع على الوجه الذي يرونه مناسبًا، وصدور الحكم والتوقيع عليه من أغلبية أعضاء الهيئة، وإثبات حكم التحكيم لأسباب امتناع توقيع المحكم الممتنع عن التوقيع إن لم يثبتها هو بنفسه؛ والغرض من اشتراط هذا الشرط الأخير هو تمكين المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من بسط رقابتها على أسباب الامتناع عن التوقيع.

﴿٢٥٩﴾

الموجز: الغاية من الشكل. مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض. تحقق الغاية أو عدم تحققها في حالة معينة. موضوعي. مؤداه. التزام القاضي في تسبيب حكمه ببيان ذلك بطريقة محددة. "مثال: بشأن تحقق الغاية من حدوث المداولة بتوقيع المحكمين على حكم التحكيم دون اشتراط توقيعهم على جميع صفحاته" .

﴿ الطعن رقم ١٦٨١ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/١٦ – س ٧٣ ص٢٦٠﴾

القاعدة: مؤدى النص في المادة (٢٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية يدل على أن الأساس في تقرير البطلان هو تحقق الغاية من الشكل أو عدم تحققها دون تفرقة بين حالة النص على البطلان أو عدم النص عليه، وذلك أيًا كان العمل الإجرائي ولو

كان حكمًا قضـائيًا، وسـواء تعلق الشـكل بالمصـلحة الخاصـة أو بالنظام العام حماية للمصـلحة العامة، عندما تكون مخالفة الشـكل من شـأنها المسـاس بأسـس التقاضـي وضمانات المتقاضي، كتخلف مبدأ المواجهة القضائية سواء في الإجراءات أو في الإثبات بما يسـمى حضـورية الأدلة، وكل ما يخل بحق الدفاع، ويعتبر تفسـير ما هي الغاية من الشكل القانوني مسألة قانونية يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة النقض، فلا يستطيع أن يذهب إلى أن الغاية من الشـكل هي غاية معينة غير تلك التي أرادها المشـرع، بيد أن تحقق الغاية في حالة معينة أو عدم تحققها مسألة موضوعية من سلطة قاضي الموضوع الذي لا يلزم إلا بتسـبيب حكمه تسـبيبًا كافيًا بأن يبين بطريقة محددة تحقق الغاية من عدمه، فإذا حكم بالبطلان المنصـوص عليه رغم تحقق الغاية أو رفض الحكم بالبطلان غير المنصوص عليه رغم إثبات تخلف الغاية كان الحكم مخالفًا للقانون واجب الإلغاء إذا طعن فيه. لما كان ذلك، وكان البيّن من مطالعة حكم التحكيم والمقدم من الطاعنة رفق صحيفة الطعن بالنقض موضوع التداعي أن صفحته الأخيرة اشتملت على توقيع أعضاء هيئة التحكيم التي أصدرته، وهو ما يدل على حصول المداولة بينهم فيما تضمنه أسباب الحكم ومنطوقه على النحو الذي تطلبه القانون وتتحقق به الغاية التي اسـتهدفها المشـرّع من النص على توقيع المحكمين على حكم التحكيم –دون أن يشـترط توقيعهم على جميع صفحاته– وهي التحقق من حدوث مداولة قبل إصداره، وإذ لم تثبت الطاعنة أو تدع عدم حصـول مداولة بين أعضـاء هيئة التحكيم قبل إصـدار حكم التحكيم فإنه يكون مبرأً من عيب البطلان لهذا السـبب، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه في قضـائه إلى هذه النتيجة التي تتفق وصحيح القانون فإن النعي عليه يضحى على غير أساس.

٣- "أثر طلب إيقاف المداولة"

﴿٢٦٠﴾

الموجز: طلب محكم المطعون ضـدهم إيقاف اشـتراكه في المداولة الخاصـة بالنزاع موضـوع التحكيم. مؤداه. عدم التوقيع على مسودته. أثره. بطلان الحكم. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٥/٥/٢٦)

القاعدة: إذ كان الثابت في حكم التحكيم موضـــوع الدعوى أن التحكيم بدأ بموجب طلب تحكيم قدمته الطاعنة بتاريخ ٢٨ من إبريل ســـنة ٢٠٠٤ إلى مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجـاري الـدولي وعينـت فيـه الـدكتور/ ... محكمـا لهـا واختـار المطعون ضـــدهم الدكتور/ ... كمحكم لهم واجتمع المحكمان واتفقا على اختيار البروفيسور/ ... رئيسا لهيئة التحكيم، واجتمعت هيئة التحكيم وحددت الجدول الزمنى الإجرائى لســير التحكيم وتم تقديم المذكرات الختامية من جميع الأطراف في ١٢ من فبراير ســنة ٢٠٠٦ والتعقيب عليها بتاريخ ٢٧ من فبراير ســنة ٢٠٠٦، وأثبتت هيئة التحكيم ملاحظة في نهاية حكمها باتفاقها بالإجماع على أن تتداول في مدريد بتاريخ ٦ ، ٧ مارس سنة ٢٠٠٦ بشأن الحكم النهائى في التحكيم، وكان الثابت في الكتاب المؤرخ ٢٧ من فبراير ســنة ٢٠٠٦ المرســل من الدكتور/ ... المحكم المختار من جانب المطعون ضـــدهم إلى مدير مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي يبلغه فيه بإيقاف اشــتراكه كمحكم في كل المداولات الخاصــة بالقضــية التحكيمية المقيدة برقم ... لسـنة ٢٠٠٤ إلى أن يتم إيقاف أو إلغاء الحكم الصـادر من محكمة القضـاء الإدارى بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠٠٦ في الدعوى رقم ... لسنة ٥٩ ق ببطلان شرط التحكيم الوارد في عقد الامتياز موضوع التحكيم مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصــها إلغاء إجراءات التحكيم في القضــية المذكورة ، ويطلب فيه تسـليم نســخة من هذا الخطاب إلى هيئة التحكيم وأطرافه لإخطارهم بموقفه ، بما مفاده أن محكم المطعون ضـدهم لم يشـترك في المداولة مع المحكميْن الآخرين وإصـدار حكم التحكيم موضوع الدعوى والتوقيع على مسودته ويكون الحكم بذلك قد صدر من هيئة تحكيم مكونة من محكمين اثنين وليس عددها وترا ومن ثمَّ يكون باطلا ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصـحيحة فإن تعييبه فيما اشـتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة بشـأن اعتبار المحكم المذكور متنحيا عن نظر التحكيم – وأيا كان وجه الرأى فيه– يكون غير منتج.

٤- "مفهوم سرية المداولة"

﴿٢٦١﴾

الموجز: عبارة هيئة التحكيم. انصرافها إلى المحكمين دون غيرهم. م ٤ ق التحكيم. ورود اسم كاتب هيئة التحكيم في ديباجة الحكم. لا يدل على اشتراكه في المداولة أو إعداد الحكم. علة ذلك. سرية حدوث مداولات هيئة التحكيم بين أعضائها دون سواهم. م ٤٠ قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي. نعي الطاعنة ببطلان الحكم التحفظي بفرض صحته دون بيانها أثره على الحكم المنهي للخصومة محل دعوى البطلان. غير مقبول. م ٥٣/١ بند (ز) ق التحكيم.

﴿**الطعان ٧٩١٣، ١٣٩٩٦ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/٩ - س ٧٤ ق ٦٤ ص ٤١٧**﴾

القاعدة: إذ كانت الفقرة الثانية من المادة (٤٠) من قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي المتفق على تطبيق قواعده نصت على سرية مداولات هيئة التحكيم، وكان البيّن من البندين ٥٦ و٥٧ من الحكم الوقتي والتحفظي الصادر في ٢٠١٨/٨/٢٥، أن هيئة التحكيم تداولت وانتهت من المداولة في شهر أبريل عام ٢٠١٨، ثمَّ تحرر الحكم وتولى رئيس الهيئة إرساله لباقي الأعضاء وتمت مراجعته ووافقوا بإجماع الآراء على رفض جميع الطلبات الوقتية والتحفظية، ولما كانت عبارة "هيئة التحكيم" تنصرف إلى المحكمين دون غيرهم وفقًا للفقرة الثانية من المادة ٤ من قانون التحكيم، وكان الأصل في الإجراءات أنها روعيت، إذ الثابت بالحكم حدوث المداولة بين أعضاء هيئة التحكيم دون سواهم، ولم تقدم الطاعنة الدليل على غير ذلك، ولا يدل ورود اسم كاتب هيئة التحكيم في ديباجة الحكم بمجرده على أنه اشترك في المداولة أو في إعداد الحكم، فضلًا أن هذا الحكم الوقتي والتحفظي انتهى برفض طلبات الأطراف فيه، ولم تبين الطاعنة أثر بطلان هذا الحكم بفرض صحته على الحكم المنهي للخصومة محل دعوى البطلان عملًا بالفقرة الأولى بند (ز) من المادة ٥٣ من قانون التحكيم، ومن ثمَّ يكون ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص غير مقبول.

٥- "عدم جواز الطعن على الحكم بعد ايراده في أســـبابه تمام المداولة إلا عن طريق الطعن بالتزوير"

﴿٢٦٢﴾

الموجز: ورود عبارة "بعد المداولة قانونًا" في صدر أسباب حكم التحكيم وخلو الأوراق من اتخاذ الطاعنة لإجراءات الطعن بالتزوير على ما أثبت بحكم التحكيم من تمام المداولة. أثره. انتفاء مسوغ القضاء ببطلان ذلك الحكم .علة ذلك.

﴿ **الطعن ٨١٩٩ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٢ – س ٧٣ ق ٦٩ ص٥٥٧** ﴾

القاعدة: إذ كانت أســـباب امتناع المحكم عن الطاعنة عن التوقيع من واقع مواد قانون التحكيم التي اســـتند إليها هي عدم معاملة طرفي التحكيم على قدم المســـاواة وعدم تدوين خلاصة وقائع كل جلسة عقدتها هيئة التحكيم في محضر وتسليم صورة منه إلى الطرفين وصـدور الحكم بغير مداولة بين أعضـاء هيئة التحكيم وخلو الحكم من إثبات أسـباب عدم توقيع الأقلية واعتماد نتيجة تقرير الطب الشـرعي في الطعن بالتزوير على الإيصـــالات المطالب بقيمتها على الرغم مما شـــاب هذا التقرير من قصـور وعدم إلمام بواقعة التزوير وملابسـاتها، ولما كان الثابت من حكم التحكيم أنه أورد في صـــدر أسـبابه عبارة "بعد المداولة قانونًا" وخلت الأوراق من اتخاذ الطاعنة لإجراءات الطعن بالتزوير على ما أثبت بحكم التحكيم من تمام المداولة، فلا يصـــلح هذا النعي سـببًا يسـوغ القضـاء ببطلان ذلك الحكم طالما لم يثبت المتمسـك به عدم حدوث مداولة، ولا سـيما أن المحكم عنها قد أثبت امتناعه عن التوقيع بإحدى أوراق الدعوى التحكيمية، وهو ما يعد –في ذاته– دليلًا على حصـول المداولة؛ إذ إن إبداء أسـباب امتناعه عن التوقيع لا يتأتى إلا بعد المداولة مع المحكمين الآخرين وعرض الآراء والوصـــول إلى عناصـــر الحكم التي وقع الاختلاف بشـــأنها من جانب المحكم الممتنع عن التوقيع، وهذا كله في حقيقة الأمر ليس إلا المداولة بعينها، هذا إلى أن الورقة المشار إليها والتي ضمنها المحكم الممتنع عن التوقيع أسباب امتناعه تعد –في خصـــوص هذه الدعوى– بمثابة رأي مخالف لرأي الأغلبية ســـرد فيه المحكم بوضوح أسباب امتناعه عن التوقيع من خلال الإشارة إلى أرقام مواد القانون

التي اســـتند إليها في ذلك، وهو ما يكفي لكي تبســـط المحكمة التي تنظر دعوى البطلان رقابتها على الدعوى في هذا الشـأن، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فإن النعي عليه باقتصاره على القول بأن المحكم أثبت في محضر جلسة النطق بالحكم أسباب امتناعه عن التوقيع يكون على غير أساس.

ثانيًا: ميعاد حكم التحكيم:

١- "جواز الاتفاق على مد ميعاد إصدار حكم التحكيم"

﴿٢٦٣﴾

الموجز: ترك تحديد ميعاد إصـــدار حكم التحكيم لإرادة طرفى التحكيم. م٢٥ و٤٥ ق٢٧ لســـنة ١٩٩٤. مؤداه. جواز الاتفاق على مدة أطول من المدة المنصـــوص عليها قانونًا ســـواء كان التحكيم حر أو مؤسسى. علة ذلك.

﴿**الطعنان رقما ٧٩١٣ و١٣٩٩٦ لسنة ٩١ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/٩**﴾

القاعدة: النص فى المادتين ٢٥ و٤٥ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لســنة ١٩٩٤ يدل على أن المشـــرّع المصـــري قد ارتأى ترك أمر تحديد الميعاد اللازم لإصـــدار حكم التحكيم المنهى للخصـومة كلها لإرادة الأطراف ابتداءً وانتهاءً، وبذلك يجوز للأطراف الاتفاق على مدة أطول من المدة المنصـوص عليها قانونًا لذلك، سـواء كان التحكيم حر – تحكيم غير مؤسـسـى (Ad Hoc) – أو من خلال الاتفاق على تطبيق قواعد مركز تحكيم معين، وهو ما يعرف بالتحكيم المؤسـسـى Institutional Arbitration ذلك أن اتفاق الأطراف فى التحكيم المؤســـسـى موداه التزامهم بقواعد المركز الذى تم اللجوء إليه للفصل فى خصومتهم التحكيمية ما لم تكن مخالفة للنظام العام.

﴿٢٦٤﴾

الموجز: ترك تحديد ميعاد إصـــدار حكم التحكيم لإرادة طرفى التحكيم . م٤٥ ق٢٧ لســـنة ١٩٩٤ . مفاده . نفي وصف القاعدة الإجرائية الآمرة عنه .

﴿**الطعنان رقما ١٨٨٦٩ ، ١٨٨٧٠ لسنة ٨٤ ق- جلسة ٢٠١٧/٥/٢٥**﴾

القاعدة: مفاد الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية يدل على أن المشـــرّع قد ارتأى ترك أمر تحديد

الميعاد اللازم لإصـــدار حكم التحكيم المنهى للخصـــومة كلها لإرادة الأطراف ابتداءً وانتهاءً، وبذلك يكون قد نفى عن الميعاد اللازم لإصـــدار هذا الحكم وصـــف القاعدة الإجرائية الآمرة.

٢- "سلطة محكمة الموضوع في استخلاص إرادة الطرفين فى شأن مدة التحكيم"

﴿٢٦٥﴾

الموجز : عدم ســـداد الشـــركة المحتكمة قيمة مصـــاريف التحكيم محل الطعن . مؤداه . إيقاف إجراءات التحكيم لســـبب خارج عن إرادة هيئة التحكيم . م٢/٤٧ من قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي . مفاده . عدم احتســـاب مدة الوقف . مد ميعاد التحكيم بمعرفه الهيئة عقب انعقادها. م ٤٥ من ق التحكيم . أثره . إقامه حكم التحكيم فى الميعاد .

﴿الطعن رقم ٤٥٥٦ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٢/١/٣﴾

القاعدة: إذ نصت الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من قواعد التحكيم المشـار إليها (قواعد مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجاري الدولي) والمعنونة "إيداع مصـاريف" على أنه "إذا لم يتم إيداع كامل المصاريف الإدارية وأتعاب المحكمين المطلوبة خلال ١٥ يوما من تاريخ تســـلم الطلب، يبلغ المركز الأطراف بذلك ليقوم أحدهم أو أكثر بســـداد المبالغ المطلوبة، فإذا لم يتم السداد، جاز للمركز أن يوقف أو ينهى إجراءات التحكيم إذا لم تكن هيئة التحكيم قد تم تشـــكيلها، أو إذا لم تكن قد بدأت بعد فى إجراءات التحكيم، وله أن يطلب من هيئة التحكيم أن توقف أو تنهى إجراءات التحكيم". لما كان ذلك، وكان البيّن من حكم هيئة التحكيم أن الشركة المطعون ضدها (المحتكمة) اسـتهلت إجراءاته بإيداع طلب التحكيم بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠ والذى منه بدأ احتسـاب المدة الاتفاقية لإصـدار حكم التحكيم المحددة بسـتة أشـهر، بيد أن تلك الإجراءات قد أوقفت اعتبارا من تاريخ ٢٠١٩/٦/١٠ ، بســـبب خارج عن إرادة لجنة التحكيم وهو عدم ســـداد المحتكمة قيمة مصـــاريف التحكيم وفقا للفقرة الثانية من المادة ٤٧ من قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي المار ذكرها ، وظلت الإجراءات موقوفة إلى أن قامت الأخيرة بســـدادها ، فاســـتأنفت إجراءات الدعوى التحكيمية سيرها فى ٢٠١٩/٩/٤ ، ومن ثمَّ فإن مدة وقف إجراءات الدعوى التحكيمية

التى بدأت فى ٢٠١٩/٦/١٠ وانتهت فى ٢٠١٩/٩/٤ لا تحتسب ضمن مدة الستة أشهر المتفق عليها ، وإذ عقدت هيئة التحكيم جلستها الإجرائية الأولى بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣ وفيها قررت مد ميعاد التحكيم ستة أشهر طبقا لنص المادة ٤٥ من قانون التحكيم تنتهى فى ٢٠٢٠/٦/١٤ ، ومن ثمَّ فإن حكم التحكيم الذى صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٨ يكون قد صدر فى الميعاد وخلال سريان مدة التحكيم الأصلية والإضافية على النحو سالف البيان.

٣- "تقيد هيئة التحكيم بالميعاد الذي حددته لإصدار حكمها"

﴿٢٦٦﴾

الموجز: التزام هيئة التحكيم بإصدار حكمها خلال الميعاد المحدد وفقا لاتفاق الخصوم م ١/٤٥ ق٢٧ لسنة ١٩٩٤. عدم الاتفاق على الميعاد. أثره. وجوب إصدار الحكم خلال اثنى عشر شهر من تاريخ بدء إجراءات التحكيم. جواز مد هذا الميعاد لفترة أخرى لا تتجاوز ستة أشهر. شرطه.

﴿الطعن رقم ٤٥٥٦ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٢/١/٣﴾

القاعدة: مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية يدل على أن المشرّع أوجب على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها المنهى للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الخصوم، وأنه فى حالة عدم اتفاقهم على الميعاد، فإن عليها أن تصدر حكمها خلال اثني عشر شهرا مع حقها فى مد هذه المدة أو المدة المتفق عليها فترة أخرى لا تتجاوز ستة أشهر، ما لم يتفق الطرفان على مد الميعاد أكثر من ذلك.

﴿٢٦٧﴾

الموجز : ترك تحديد ميعاد إصدار حكم التحكيم لإرادة طرفى التحكيم . م٤٥ ق٢٧ لسنة ١٩٩٤ . مفاده. نفي وصف القاعدة الإجرائية الأمرة عنه .

﴿ الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٦/١٣ ﴾

القاعدة: مؤدى النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية أن المشرّع قد ارتأى أمر تحديد الميعاد اللازم لإصدار حكم التحكيم المنهى للخصومة كلها لإرادة الأطراف ابتداءً

وانتهاءً وبذلك يكون قد نفى عن الميعاد اللازم لإصـــدار هذا الحكم وصـــف القاعدة الإجرائية الآمرة.

٤- "أثر عدم الاتفاق على تحديد مدة إصدار حكم التحكيم"

﴿٢٦٨﴾

الموجز: التزام هيئة التحكيم بإصدار حكمها خلال الميعاد المحدد وفقا لاتفاق الخصوم م ١/٤٥ ق٢٧ لسنة ١٩٩٤. عدم الاتفاق على الميعاد. أثره. وجوب اصدار الحكم خلال اثني عشر شهر من تاريخ بدء إجراءات التحكيم. جواز مد هذا الميعاد لفترة أخرى لا تتجاوز ستة أشهر. شرطه.

﴿الطعن رقم ٤٥٥٦ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٢/١/٣﴾

القاعدة: مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من القانون رقم ٢٧ لســـنة ١٩٩٤ بإصـدار قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية يدل على أن المشـرّع أوجب على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها المنهى للخصومة كلها خلال الميعاد الذى اتفق عليه الخصوم، وأنه فى حالة عدم اتفاقهم على الميعاد، فإن عليها أن تصدر حكمها خلال اثنى عشـــر شـــهرا مع حقها فى مد هذه المدة أو المدة المتفق عليها فترة أخرى لا تتجاوز ستة أشهر، ما لم يتفق الطرفان على مد الميعاد أكثر من ذلك.

٥- "عدم الاعتراض على تجاوز مدة التحكيم نزولًا عن الحق فيه"

﴿٢٦٩﴾

الموجز: عدم الاعتراض على الإجراء. مؤداه. قبولًا ضـمنيًا بصـحته. عدم تجاوز المدة المتفق عليها لإصدار حكم التحكيم اعتباره نزولا عن ذلك الحق. م ٨ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤. جواز مد مدة التحكيم. م ٤٥ من القانون المشـــار إليه. مؤداه. المد ليس من أحوال بطلان حكم التحكيم. علة ذلك.

﴿الطعنان ٣٨٦٩، ٧٠١٦ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠٠٩/٤/٢٣ س ٦٠ ص ٤٩٤﴾

﴿الطعن رقم ٧٤٦٢ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢﴾

﴿الطعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/١١﴾

القاعدة: إذ كان من المقرر قانونا أن ســكوت الخصــم عن الاعتراض على الإجراء مع قدرته على إبدائه يعد قبولا ضـمنيا بصـحة الإجراء ، ومن ثمَّ فإن عدم الاعتراض على تجاوز مدة التحكيم للمدة المتفق عليها طوال المدة التى اســـتغرقتها الإجراءات،

وحتى صدور الحكم المنهى لمنازعة التحكيم يعد نزولا عن الحق فى الاعتراض طبقا للمادة الثامنة من قانون التحكيم، ويجوز مد مدة التحكيم للمدة المحددة فى المادة ٤٥ سالفة البيان وليس ذلك المد من أحوال بطلان حكم التحكيم .

٦- "الأثر المترتب على نفي وصـــف القاعدة الإجرائية الآمرة عن الميعاد اللازم لإصدار حكم التحكيم"

﴿٢٧٠﴾

الموجز: اتفاق الأطراف فى شـرط التحكيم على أن تسـوية النزاع تكون طبقًا لقواعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي مؤداه. قواعد المركز تكون هى الحاكمة لاجراءات النزاع والواجبة التطبيق. أثره. ليس للطاعنة التنصل من شرط التحكيم الوارد فى عقد النزاع. زوال الأمر الصادر من رئيس محكمة اســتئناف القاهرة بإنهاء إجراءات التحكيم. علة ذلك. إلغائه من محكمة الطعن عليه. مؤداه. لا أثر له على اســتمرار ولاية هيئة التحكيم للفصـــل فى الدعوى التحكيمية. التزام الحكم هذا النظر. صحيح.

(الطعنان رقما ٧٩١٣ و١٣٩٩٦ لسنة ٩١ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/٩)

القاعدة: إذ كان لا خلاف بين الطرفين على أن شـرط التحكيم، الوارد كبند فى العقد المبرم بينهما فى ٢٠٠٨/٦/١٠، تضـــمن أن تســـوية النزاع تكون طبقًا لقواعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي ووفقًا لقواعد هذا المركز. وعليه تكون هذه القواعد هى الحاكمة لإجراءات النزاع والواجبة التطبيق إعمالًا لاتفاق الطرفين، وكانت القواعد المقررة بمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي المعمول بها اعتبارًا من ٢٠١١/٣/١، الواردة بالمواد (١٢) و(١٧) و(٢٥) منها أن لهيئة التحكيم سـلطة تقدير المدة اللازمة لإصـدار حكمها فيها وفقًا لظروف كل دعوى والطلبات فيها وبما لا يخل بحق كل من الطرفين فى الدفاع مع تجنب التأخير وزيادة النفقات دون مبرر، ومتى وجدت مبررها لا معقب عليها، وإذ وجد الأطراف استحالة فعلية أو تعمد تعطيل إجراءات التحكيم على الأطراف اللجوء إلى المركز بطلب تشـــكيل اللجنة المنصـــوص عليها بالمادة (١٢) من قواعد المركز مراعية فى ذلك منع تضـــارب المصالح المنصوص عليه فى المادة الثامنة من لائحة اللجنة الاستشارية للمركز إذا

كان المحكمين أعضـاء فى تلك اللجنة. لما كان ما تقدم، فإنه ليس للطاعنة التنصـل من شـرط التحكيم الوارد فى عقد النزاع إذ بموجبه ارتضـت إخضـاع إجراءات التحكيم للقواعد الواردة بنظام التحكيم الخاص بمركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي ومؤدى هذا القبول ولازمه قبولها لاختصـاصـات هذه المؤسـسـة وقراراتها، وما كان لها اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصـــة بطلب إنهاء إجراءات التحكيم لاتفاقها على قواعد المركز التى منحت لهيئة التحكيم وضـــع الجدول الزمنى لإجراءات التحكيم ولها أن تطيله أو تقصره، وبالتالى لا يقيدها صدور الأمر الصادر من رئيس محكمة استئناف القاهرة بإنهاء إجراءات التحكيم، ولا أثر له على اسـتمرار ولاية هيئة التحكيم للفصـل فى الدعوى التحكيمية، لأن ولاية هيئة التحكيم مســـتمدة من اتفاق الأطراف على تطبيق قواعد المركز ولا تزول إلا وفق تلك القواعد، يضـاف إلى ذلك زوال هذا الأمر بإلغائه من محكمة الطعن عليه. وإذ التزم الحكم هذا النظر يكون قد طبق القانون تطبيقًا صحيحًا، ويضحى النعي عليه فى هذا الخصوص على غير أساس.

٧- "جواز التظلم من الأمر الصـــادر من رئيس المحكمة بإنهاء إجراءات التحكيم لتجاوز مدته"

﴿٢٧١﴾

الموجز: حكم التحكيم . عدم صدوره فى الميعاد . لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس المحكمة أن يصدر أمرا على عريضة بتحديد ميعاد إضافى أو إنهاء إجراءات التحكيم . خضوع هذا الأمر للقواعد العامة فى التظلم من الأوامر على العرائض . الاستثناء . صـدور الأمر واسـتنفاذ طرق الطعن فيه المقررة فى قانون المرافعات . للطرفين فى هذه الحالة رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة أصلا بنظرها . المادتان ٩ ، ٤٥ من قانون التحكيم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

(الطعن رقم ١١٢٤٨ لسنة ٦٥ ق . جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٧ س ٥٧ ص ٧٣٨)

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٨٨ ق . جلسة ٢٠٢٣/٣/١٢)

القاعدة: النص فى المادة ٢/٤٥ من القانون رقم ٢٧ لسـنة ١٩٩٤ على أن " إذا لم يصـدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشـار إليه بالفقرة السـابقة جاز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس المحكمة المشـار إليها فى المادة التاسـعة من القانون أن يصـدر أمرا بتحديد ميعاد إضـــافى أو بإنهاء إجراءات التحكيم ومن ثمَّ فإن الأمر الصـــادر

على عريضة من المحكمة المشار إليها بالمادة التاسعة من قانون التحكيم المشار إليه يخضع للقاعدة العامة فى التظلم من الأوامر على العرائض من جواز الطعن عليه أمام المحكمة المختصة والتى لم يحظرها المشرّع ، ولا يغير من ذلك ما ورد بنهاية البند الثانى من المادة ٤٥ سالفة البيان من أن يكون لأى من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلا بنظرها " لأن ذلك يكون فى حالة صدور الأمر واستنفاد طرق الطعن فيه بالطريق المقرر فى قانون المرافعات.

٨- "**وقف سريان المدة المحددة لإصدار الحكم**"

﴿٢٧٢﴾

الموجز: إقامة المطعون ضدها دعوى بطلب تعيين محكم عن الطاعنة. لازمه. وقف سريان ميعاد التحكيم حتى صدور الحكم فى هذه الدعوى. مؤداه. عدم احتساب هذه المدة ضمن الميعاد المحدد لاصدار حكم التحكيم. علة ذلك. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. النعي عليه على غير أساس.

﴿**الطعن ١٧٥١٨ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٧/٣/٢٨ - س ٦٨ ع ٦٧ ص ٤١٠**﴾

القاعدة: إذ كان الثابت فى الأوراق أن حكم التحكيم السابق رقم ... لسنة ١٩٩٩ الصادر بناء على مشارطة التحكيم المؤرخة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٩٩ قد قُضِى ببطلانه لسبب لا يتعلق بهذه المشارطة، وكانت الطاعنة قد أقامت التحكيم رقم ... لسنة ٢٠٠٤ استنادًا إلى شرط التحكيم الوارد فى البند التاسع من العقد المؤرخ ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٦ -الذى يستمر أثره فى التزام طرفيه باللجوء إلى التحكيم لحسم المنازعات المتعلقة به- وذلك بأن أبدت رغبتها بالبدء فى تحكيم جديد لفض النزاع بتوجيه الإنذار المؤرخ ١٧ من فبراير سنة ٢٠٠٣ إلى الطاعنة وتم قيد التحكيم بمركز القاهرة للتحكيم بتاريخ ١٧ من أكتوبر سنة ٢٠٠٤، وإزاء امتناع الطاعنة عن تعيين محكم عنها فأقامت المطعون ضدها دعوى بطلب تعيين محكم عن الطاعنة فُصِل فيها نهائيًا بالاستئناف رقم ... لسنة ٨ ق القاهرة بتاريخ ٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٤، ومن ثمَّ يقف سريان ميعاد التحكيم حتى تاريخ صدور هذا الحكم ولا تحسب تلك المدة ضمن الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم، وذلك بحسبان أن هذه المسألة

عارضة تخرج عن ولاية المحكمين ويستحيل عليهم قبل الفصل فيها مواصلة السير فى التحكيم المنوط بهم، وإذ كانت هيئة التحكيم قد عقدت أولى جلساتها بعد اكتمال تشكيلها بتاريخ ٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٤ وأصدرت حكمها المنهى للخصومة في ٢٠ من أكتوبر سنة ٢٠٠٥، وكان شرط التحكيم الوارد فى العقد لم يتضمن تحديد ميعاد لإجراء التحكيم أو إصدار الحكم فيه، فإن حكم التحكيم يكون قد صدر خلال مدة سريان شرط التحكيم وفى الميعاد المقرر قانونا، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فإن النعي عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس.

﴿٢٧٣﴾

الموجز: عدم سداد الشركة المحتكمة قيمة مصاريف التحكيم محل الطعن. مؤداه. إيقاف إجراءات التحكيم لسبب خارج عن إرادة لجنة التحكيم. م٢/٤٧ من قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي. مفاده. عدم احتساب مدة الوقف. مد ميعاد التحكيم بمعرفه الهيئة عقب انعقادها. م ٤٥ من ق التحكيم. أثره. إقامه حكم التحكيم فى الميعاد.

(الطعن رقم ٤٥٥٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/٣)

القاعدة: إذ نصت الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من قواعد التحكيم المشار إليها والمعنونة "إيداع مصاريف" على أنه "إذا لم يتم إيداع كامل المصاريف الإدارية وأتعاب المحكمين المطلوبة خلال ١٥ يوما من تاريخ تسلم الطلب ، يبلغ المركز الأطراف بذلك ليقوم أحدهم أو أكثر بسداد المبالغ المطلوبة، فإذا لم يتم السداد ، جاز للمركز أن يوقف أو ينهى إجراءات التحكيم إذا لم تكن هيئة التحكيم قد تم تشكيلها ، أو إذا لم تكن قد بدأت بعد فى إجراءات التحكيم ، وله أن يطلب من هيئة التحكيم أن توقف أو تنهى إجراءات التحكيم. لما كان ذلك، وكان البيّن من حكم هيئة التحكيم أن الشركة المطعون ضدها (المحتكمة) استهلت إجراءاته بإيداع طلب التحكيم بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠ والذى منه بدأ احتساب المدة الاتفاقية لإصدار حكم التحكيم المحددة بستة أشهر، بيد أن تلك الإجراءات قد أوقفت اعتبارا من تاريخ ٢٠١٩/٦/١٠، بسبب خارج عن إرادة لجنة التحكيم وهو عدم سداد المحتكمة قيمة مصاريف التحكيم وفقا للفقرة الثانية من المادة ٤٧ من قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري

الدولي المار ذكرها، وظلت الإجراءات موقوفة إلى أن قامت الأخيرة بسـدادها، فاسـتأنفت إجراءات الدعوى التحكيمية سيرها فى ٢٠١٩/٩/٤، ومن ثمَّ فإن مدة وقف إجراءات الدعوى التحكيمية التى بدأت فى ٢٠١٩/٦/١٠ وانتهت فى ٢٠١٩/٩/٤ لا تحتسب ضمن مدة الستة أشهر المتفق عليها، وإذ عقدت هيئة التحكيم جلستها الإجرائية الأولى بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣ وفيها قررت مد ميعاد التحكيم ستة أشهر طبقا لنص المادة ٤٥ من قانون التحكيم تنتهى فى ٢٠٢٠/٦/١٤، ومن ثمَّ فإن حكم التحكيم الذى صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٨ يكون قد صدر فى الميعاد وخلال سريان مدة التحكيم الأصلية والإضافية على النحو سالف البيان.

٩- "تطبيق القانون المصري في شأن تحديد مدة التحكيم مرهون بعدم الاتفاق على تطبيق قانون آخر"

﴿٢٧٤﴾

الموجز: اتفاق الطرفين على إخضاع التحكيم لقواعد غرفة التجارة الدولية بباريس . أثره . حجب أحكام قانون التحكيم المصري . شرطه . ألا تتعلق بالنظام العام . مثال .

(الطعنان رقما ١٨٨٦٩ ، ١٨٨٧٠ لسنة ٨٤ ق- جلسة ٢٠١٧/٥/٢٥)

القاعدة: إذ كان الثابت من حكم التحكيم محل النزاع – المقدم صورته بالأوراق – أن المادة ٢٠ من اتفاقية الإدارة المؤرخة ٢٠٠٧/٦/٢٨ المبرمة بين الشركة الطاعنة والشركة المطعون ضدها قد أجازت لكل من الطرفين فى حالة عدم تسوية ما ينشأ بينهما من نزاع وديا أو عن طريق وسيط محايد الحق فى عرض المنازعة على التحكيم من أجل التسوية النهائية وفقا لقواعد التوفيق والتحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية عن طريق ثلاثة محكمين يجرى تعيينهم وفقا للقواعد المتقدمة ، على أن يقام التحكيم في مصر باللغة الإنجليزية ، فإن مؤدى ذلك ارتضاء الأطراف إخضاع التحكيم بينهم للقواعد الإجرائية الخاصة بغرفة التجارة الدولية بباريس ، وهو ما من شأنه حجب أحكام قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ إلا ما يتعلق منها بالنظام العام ، فتضحى تبعا لذلك المادة ٢٤ من قواعد التحكيم بغرفة التجاري الدولية

ICC بباريس – والتى تقابلها المادة (٣٠) من قواعد غرفة التجارة الحالية – هى الواجبة الإعمال على إجراءات الدعوى التحكمية محل النزاع رقم ... والتى تمنح هيئة التحكيم سلطة تحديد مدة البت فى القضية بناء على طلب مسبب من محكمة التحكيم أو من تلقاء نفسها إذا رأت ذلك ضروريا ، ومن ثمَّ يكون الأمر الوقتى الصادر فى التظلم رقم ... لسنة ١٢٩ ق القاهرة بإنهاء إجراءات التحكيم قد أهدر إرادة ما اتفق عليه الأطراف حال كونه بمثابة دعوى وقتية ينتهى أثرها بصدور الحكم فى الدعوى الموضوعية ولا يقيد الحكم الصادر فيه محكمة الموضوع، وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بحجية الأمر الوقتى الصادر فى التظلم سالف البيان بإنهاء إجراءات التحكيم وقضى بانعدام الحكم التحكيمى فى الدعوى التحكيمية محل النزاع الذى أعمل القواعد الإجرائية الخاصة بغرفة التجارة الدولية بباريس بشأن تحديد مدة البت فى القضية التحكيمية والتى لا تتعارض مع قاعدة آمرة فى القانون المصري فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

﴿٢٧٥﴾

الموجز: اتفاق طرفى العقد على إحالة ما قد ينشأ عنه من خلاف إلى التحكيم وفقا لقواعد غرفة التجارة الدولية. مؤداه. خضوع إجراءات الدعوى التحكيمية ومنها تقدير المدة اللازمة لإصدار الحكم فيها لتلك القواعد. شرطه. الا يتعارض مع قاعدة من القواعد الإجرائية آمرة في التشريع المصري. علة ذلك. م ٢٢ ق مدني. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون.

﴿ **الطعن رقم ١٤٩١ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٥/١٢/٢٤** ﴾

القاعدة: إذا اتفق طرفا العقد على إحالة ما قد ينشأ عنه من خلاف إلى التحكيم وفقا لقواعد غرفة التجارة الدولية، فتكون تلك القواعد هى الواجبة الإعمال على إجراءات الدعوى التحكيمية والتى تمنح هيئة التحكيم سلطة تقدير المدة اللازمة لإصدار حكمها وفقا لظروف كل دعوى والطلبات فيها وبما لا يخل بحق أى من الطرفين في الدفاع وبما لا يتعارض ذلك مع قاعدة من القواعد الإجرائية الآمرة في التشريع المصري وفقا للمادة ٢٢ من القانون المدني. لما كان ذلك وكان الثابت من حكم التحكيم محل النزاع –المقدم صورته بالأوراق– أن المادة ٢٠ من الاتفاقية

المبرمة بين الطرفين والمؤرخة ٢٠٠٧/٦/٢٨ قد أجازت لكل من الطرفين الحق في إحالة ما ينشأ بينهما من خلاف بشأن هذه الاتفاقية إلى التحكيم وحددت الإجراءات الواجبة الإتباع، ومنها أن القواعد التى تحكم إجراءات التحكيم هى قواعد التوفيق والتحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية I.c.c بباريس بما يتعين معه إعمال هذه القواعد طالما كانت لا تتعارض مع قاعدة إجرائية آمرة في مصر – قانون البلد الذى أقيمت فيها الدعوى وبوشرت فيها الإجراءات وفقا لحكم المادة ٢٢ من القانون المدنى سالفة البيان، وإذ جاء نص الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أن "١- على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهى للخصومة كلها خلال الميعاد الذى اتفق عليه الطرفان ، فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم ، وفى جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مده تزيد على ذلك . بما مؤداه أن أمر تحديد الميعاد اللازم لإصدار حكم التحكيم المنهى للخصومة متروك لإرادة الأطراف، وبذلك يكون قد نفى عن الميعاد اللازم لإصدار هذا الحكم وصف القاعدة الإجرائية الآمرة، فتضحى تبعا لذلك القواعد الوارد ذكرها في المادة (٢٤) من قواعد التحكيم بغرفة التجارة الدولية I.c.c.بباريس سالفة البيان – والتى تقابلها المادة (٣٠) من قواعد غرفة التجارة الدولية الحالية – هى الواجبة الإعمال على إجراءات الدعوى التحكيمية محل التداعى والتى بمقتضاها تمنح هيئة التحكيم سلطة تقدير المدة اللازمة لإصدار حكمها فيها وفقا لظروف كل دعوى والطلبات فيها ، كما أجازت للمحكمة تمديد أجل التحكيم بناء على طلب مسبب من هيئة التحكيم أو من تلقاء نفسها إذا قررت أن ذلك ضرورياً، مما مؤداه أن طرفى التحكيم قد حددا بإرادتهما القانون الواجب التطبيق على التحكيم القائم بينهما، وهي قواعد التحكيم بغرفة التجارة الدولية I.c.c بباريس، كما اتجهت إرادتهما إلى تفويض هيئة التحكيم بشأن تمديد أجل التحكيم. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدلالة

ذلك كله التزاما بما جاء بمواد قواعد التحكيم بغرفة التجارة الدولية c.c.iباريس سالفة البيان التى تمنح هيئة التحكيم سلطة تنظيم إجراءات نظر الدعوى التحكيمية والمدة اللازمة لإصدار حكمها خلالها والواجبة التطبيق على الواقع في الدعوى باتفاق أطرافها، وغلَب عليها أحكام المادة ٤٥ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن إنهاء إجراءات التحكيم فيها دون سند من اتفاق أو نص يجيز ذلك ، فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

١٠- "مدى جدية الدفع بعدم دستورية حق طرفي التحكيم في استصدار أمر بمد مدته"

﴿٢٧٦﴾

الموجز: انتهاء الحكم المطعون فيه بأسباب سائغة لرفض الدفع بعدم دستورية م ٢/٤٥ ق٢٧ لسنة ١٩٩٤ . المجادلة فى ذلك لا تجوز أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣ س ٦١ ص ٢٨٨)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنين بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فيما تضمنه من حق أى من طرفى التحكيم فى حالة عدم صدور حكم خلال الميعاد المنصوص عليه أن يستصدر أمرا بتحديد ميعاد إضافى أو بإنهاء إجراءات التحكيم وذلك على سند من عدم جدية ذلك الدفع إعمالا لدور القضاء فى الرقابة على إجراءات التحكيم ، وعلى ما خلص إليه من أن طرفى النزاع قد اتفقا على اخضاع إجراءات التحكيم بينهم لقواعد اليونسترال المعمول بها فى مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي والتى سكتت عن النص على ميعاد لإصدار حكم التحكيم تاركة ذلك لاتفاق الأطراف فى كل حالة طبقا لظروفها وملابساتها الخاصة وعدم تحديد مهلة لإصدار حكم فإن لم يتفقوا على تحديد ميعاد ما فإنهم بذلك يكونون قد فوضوا هيئة التحكيم فى تحديد الميعاد الذى تراه مناسبا ومن ثمَّ فلا محل لإعمال المادة ٤٥ من قانون التحكيم ، وان المشرّع رغبة منه فى معاونة أطراف اتفاق التحكيم على إنجاحه وتحقيق مرماه أعطى لرئيس المحكمة المشار إليها فى المادة ٩

من قانون التحكيم سلطة إصدار الأمر بتحديد ميعاد إضافى لإصدار حكم التحكيم لمن رأى لذلك مبررا وذلك عن طريق تمكين هيئة التحكيم من الوصول إلى حكم فاصل فى النزاع فى وقت معقول، وأن دور قضاء الدولة فى خصوص ميعاد التحكيم طبقا لنص المادة ٤٥ من قانون التحكيم يدخل فى نطاق وظيفته فى إجراءات التحكيم وحسن سير الدعوى التحكيمية وهى أسباب سائغة وفيها الرد الكافى على الدفع بعدم الدستورية على سند من عدم جديته ويضحى النعي فى حقيقته مجادلة فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

ثالثًا: حجية حكم التحكيم:

١- "مناط حجية حكم التحكيم"

﴿٢٧٧﴾

الموجز: أحكام المحكمين. اكتسابها حجية الشيء المحكوم فيه كأحكام القضاء. مؤداه. القاضي الأمر بتنفيذها ليس له التحقق من عدالتها أو صحتها. علة ذلك. عدم نظره كهيئة استئنافية للحكم.

﴿ **الطعن رقم ٧٣٤٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤** ﴾

القاعدة: إذ كانت أحكام المُحَكَّمين، شأنها شأن أحكام القضاء، تحوز حجية الشئ المحكوم فيه بمجرد صدورها وتبقى هذه الحجية – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – طالما بقى الحكم قائمًا، ومن ثمَّ فلا يملك القاضى عند الأمر بتنفيذها التحقق من عدالتها أو صحة قضائها فى الموضوع لأنه لا يعد هيئة استئنافية فى هذا الصدد.

﴿٢٧٨﴾

الموجز: التحكيم . طريق استثنائى لفض الخصومات خروجا عن طرق التقاضى العادية . اكتساب حكم المحكمين حجية الشئ المحكوم به ما بقى قائما .

(الطعن رقم ١١٦٨٥ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٧/١/٨)

القاعدة: أن التحكيم طريق استثنائى لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية ، ولئن كان فى الأصل وليد إرادة الخصوم إلا أن أحكام المحكمين

– شأن أحكام القضاء – تحوز حجية الشيء المحكوم به بمجرد صدورها وتبقى هذه الحجية طالما بقى الحكم قائما ولم يقض ببطلانه.

﴿٢٧٩﴾

الموجز: التحكيم. ماهيته. طريق استثنائي لفض الخصومات. قوامه. الخروج عن طرق التقاضي العادية. اكتساب حكم المحكمين حجية الشيء المحكوم به ما بقي قائمًا. م ٥٥ ق التحكيم.

(الطعن ١٣٤٦٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٥/٥/١٢ س ٦٦ ع ١٠٨ ص ٧١٤)

القاعدة: التحكيم طريق استثنائى لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية، ولئن كان فى الأصل وليد إرادة الخصوم إلا أن أحكام المحكمين –شأن أحكام القضاء– تحوز حجية الشيء المحكوم به بمجرد صدورها وتبقى هذه الحجية طالما بقى الحكم قائما ولم يقض ببطلانه، وهو ما أكدته المادة ٥٥ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية.

٢– "نسبية أثر حكم التحكيم"

﴿٢٨٠﴾

الموجز: نسبية أثر الأحكام. مؤداها. ألا يحتج بالحكم إلا على الخصوم الممثلين في الدعوى التى صدر فيها. لازمه. انتفاء صفة المحتكمين في النزاع. أثره. عدم الاحتجاج بحكم التحكيم على أصحاب الصفة دون بطلانه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ

(الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٢/٢٧)

القاعدة: المقرر أنه لا يحتج بالحكم الصادر في نزاع إلا على الخصوم الذين كانوا ممثلين في الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم، وذلك إعمالا لقاعدة نسبية أثر الأحكام التى تمنع من أن يفيد أحد أو يضار بحكم لم يكن طرفا فيه مما لازمه أنه متى كان المحتكمون ليسوا أصحاب صفة في المنازعة التى اتفق في شأنها على التحكيم ألا يكون الحكم الصادر فيها حجة على أصحاب الصفة في تلك المنازعة دون أن يؤدى ذلك إلى بطلان الحكم. لما كان ذلك، وكان البيّن من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بتعيين مصفٍّ لتصفية شركة التداعى معتدا في ذلك بحجية حكم التحكيم رقم ... الصادر من غرفة التجارة الدولية بباريس بتاريخ .../٢٠٠٨/٢ على سند من أنه قضى بانتهاء الشركة في ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٦ بما

يعد ذلك سببا من أسباب انقضاء الشركة ، في حين أن حكم التحكيم سالف الذكر قد قضى بإنهاء عقد الشركة المؤرخ ٨ / ٤ / ١٩٩٧ والمبرم في الخارج بين المطعون ضدهما وبين شركة " ... " اعتبارا من ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٦ والذى لم تكن " شركة ... " طرفا في هذا العقد إذ لم تكن قد تأسست إلا بموجب عقدها الموثق بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٢ والذى نص في المادة الخامسة منه على أن مدتها خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري في ١٥ / ١١ / ١٩٩٧ – أى تنتهى مدتها في ١٤ / ١١ / ٢٠٢٢ – كما أنها لم تكن طرفا في دعوى التحكيم سالف الذكر ومن ثمَّ فلا تحاج به ، الأمر الذى يكون معه الحكم قد شابه الفساد في الاستدلال جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

﴿٢٨١﴾

الموجز: توقيع الطاعن على العقد المتضمن شرط التحكيم بوصفه شاهدًا ومصادقًا وضامنًا لتنفيذ التزاماته هو . لا يؤدى إلى توافر رضاه وانصراف إرادته إلى الالتزام بشرط التحكيم صراحة أو ضمنًا أو امتداد شرط التحكيم إليه . علة ذلك . مثال.

(الطعن رقم ٢٦٩٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/١٣)

(الطعن رقم ٣١٠٠ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/١٣ س٦٩ ع ٥٦ ص ٤١٤)

القاعدة: إذ كان مدعى البطلان –المطعون ضده الثانى– قد تمسك أمام هيئة التحكيم وفى دعوى البطلان الماثلة بالدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم بالفصل فى الطلبات الموجهة إليه باعتبار أنه ليس طرفًا فى شرط التحكيم وبعدم توافر حالة من حالات امتداد هذا الشرط إليه. وحيث إن هذا الدفع صحيح، ذلك أن مجرد توقيعه على العقد المؤرخ ٢٥ / ٧ / ٢٠١٢ المبرم بين الطاعنة والمطعون ضدها الأولى بوصفه شاهدًا (بند ٣) ومصادقًا وضامنًا لتنفيذ التزاماته هو، لا يمكن أن يؤدى إلى توافر رضاه وانصراف إرادته إلى الالتزام بشرط التحكيم صراحة أو ضمنًا، أو امتداد شرط التحكيم إليه، فالواضح بجلاء من العقود التى وقع عليها، على النحو آنف البيان، أنه عندما وقع كطرف فى عقد ١ / ٧ / ٢٠١٢ مع المطعون ضدها الأولى اتفق معها على حسم خلافاتهما عن طريق اللجوء إلى محكمة الجيزة بعيدًا

عن التحكيم، وأنه عندما وضع توقيعه على صفحات عقد ٢٥ / ٧ / ٢٠١٢ المبرم بين طرفين – فقط– هما الطاعنة والمطعون ضدها الأولى، كان جليًا أن اسمه لم يرد فى ديباجة هذا العقد كأحد أطرافه، كما أن هذا العقد لم يكسبه أى حق من الحقوق، وإنما وقع عليه بصفته شاهدًا (بند ٣) ومصادقًا وضامنًا لتنفيذ التزاماته هو، والتوقيع بهذه الصفة يقطع باتجاه إرادته إلى التوقيع على بعض بنود العقد – وهى تلك المتعلقة بتنفيذ التزاماته هو – دون غيرها من البنود الأخرى. هذا فضلا عن أن القول بضمانه لتنفيذ التزاماته المنصوص عليها فى العقد الأول المؤرخ ٢٠١٢/٧/١ هو –فى واقع الأمر – ذِكر لمفهوم وتحصيل لحاصل. كما اقتصر تحرير هذا العقد، ٢٠١٢/٧/٢٥، على نسختين أصليتين فقط لطرفيه الحقيقيين، وكل ذلك يفسر سبب تراضى الأطراف فى مجلس العقد على عدم وضع اسمه فى ديباجة العقد كطرف ثالث، وعدم توقيعه على الصفحة الأخيرة من العقد تحت عبارة "الطرف الثالث". ويؤكد ذلك أيضًا أنه عندما تم وضع اسمه لاحقًا فى ديباجة الاتفاق التكميلى المؤرخ ٢٠١٢/١٢/٩ كطرف ثالث ووقع عليه بهذه الصفة، فإن هذا الاتفاق لم يتضمن الإشارة إلى شرط التحكيم، حتى يمكن القول بانصراف إرادته إلى التقيد به متلاقية فى هذا الخصوص مع إرادة الطرفين الآخرين، وإنما جاء هذا الملحق مقصورًا على تقرير مسئوليته القانونية وحده دون غيره عن محتوى الحلقات التى يقدمها مع إخلاء الطاعنة والمطعون ضدها الأولى من هذه المسئولية، بما يقطع بأنه كان يستخدم إرادته عند توقيع العقود عن بصر وبصيرة، فقد وقع كطرف على عقد ٢٠١٢/٧/١ وعلى عقد ٢٠١٢/١٢/٩ حينما اتجهت إرادته إلى أن يكون طرفًا فى كل من العقدين، فى حين أنه وقع كشاهد (بند ٣) ومصادق وضامن لالتزاماته هو الشخصية على عقد ٢٠١٢/٧/٢٥ بغير أن يكون طرفًا فيه حينما أراد ذلك. وجاء الاتفاق التكميلى المؤرخ ٢٠١٣/٢/٢٤ المتعلق بتوسيع نطاق الحق الحصرى لعدد مرات عرض البرنامج والنطاق الجغرافى له، والموقع عليه من طرفيه وحدهما، حاسمًا فى أنه لم يكن طرفًا معهما فى عقد ٢٠١٢/٧/٢٥ وملاحقه، وإنما كان وجوده فى هذا العقد وملحقه الأول لتأكيد التزاماته تجاه المطعون ضدها الأولى باعتبارها المتعاقد

الوحيد معه فى عقد ٢٠١٢/٧/١، ثمَّ لتأكيد مسئوليته القانونية وحده عن محتوى البرنامج فى عقد ٢٠١٢/١٢/٩، إذ لو كان طرفًا حقيقيًا فى عقد ٢٠١٢/٧/٢٥ لوجب حتمًا توقيعه على العقد المؤرخ ٢٠١٣/٢/٢٤ كذلك. وإذ لجأت المطعون ضدها الأولى إلى التحكيم إعمالا لشرط التحكيم فلم يكن مدعيًا معها فى القضية التحكيمية، وعندما اختصمته الطاعنة هو والمطعون ضدها الأولى فى التحكيم المقابل دفع من أول وهلة بعدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع بالنسبة له باعتبار أنه ليس طرفًا فى شرط التحكيم وأن توقيعه كشاهد (بند٣) وضامن لتنفيذ التزاماته هو لا يشير من قريب أو بعيد إلى انصراف إرادته إلى الالتزام بشرط التحكيم، إذ يقتصر هذا الالتزام على طرفى العقد فقط عملا بنسبية أثر شرط التحكيم privity of arbitration agreement، ولم ينفك عن التمسك بهذا الدفع فى سائر المراحل انتهاءً بالطعن بالنقض. وكان لا محل لما تقوله الطاعنة من أن عدم الرد من جانب الحكم المطعون فيه على دفوع المطعون ضده الثانى ومن بينها الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم بالفصل فى خصومة هو طرف فيها – يعد قضاءً ضمنيًا حائزًا لقوة الأمر المقضى برفض هذه الدفوع؛ إذ إن ذلك شرطه ألا يكون قد قُضى ابتداءً لصالح المطعون ضده الثانى بموجب الحكم المطعون فيه. هذا إلى أنه لا يصح الاحتجاج عليه بأنه لم يقدم طعنًا فى الحكم المذكور لقصوره فى الرد على دفوعه، لأن مثل هذا الطعن كان مصيره الحتمى هو القضاء بعدم جوازه لانعدام المصلحة منه. لما كان ما تقدم، فإن الدفع المبدى من المطعون ضده الثانى بعدم اختصاص هيئة التحكيم بالفصل فى الطلبات الموجهة إليه باعتبار أنه ليس طرفًا فى شرط التحكيم وبعدم توافر حالة من حالات امتداد هذا الشرط إليه، يكون قد جاء على سند صحيح من الواقع والقانون، وهو ما تقضى معه المحكمة ببطلان حكم التحكيم بالنسبة له وحده.

٣- "أثر حكم التحكيم الصادر على شركة التضامن بالنسبة لشركة مساهمة أخرى باعتبارها خلف خاص للأولى"

﴿٢٨٢﴾

الموجز: عدم جواز إفلاس شركة مساهمة باعتبارها خلفا خاصا لشركة تضامن صدر ضدها حكم تحكيم . علة ذلك . لا حجية لذلك الحكم قبل شركة المساهمة لكونها لم تكن طرفا فيه . الدفع بمسئولية الشركة الأخيرة عن الدين . نزاعا متعلق بأصل الحق . أثره . خروجه عن ولاية محكمة الإفلاس .

(الطعنان ١٦٤٥٣، ١٧٢٧٧ لسنة ٧٥ ق . جلسة ٢٠١٢/٣/١٢ س ٦٣ ص ٤١٢)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض إشهار إفلاس شركة ... للسياحة و الفنادق (شركة مساهمة) على سند من أنها لم تكن طرفا فى حكم التحكيم الصادر بإلزام شركة ... للسياحة والفنادق (شركة تضامن) بما لا يكون له حجية فيما قضى به من دين قبل شركة المساهمة ، واطرح دفاع الطاعنة بشان مسئولية الشركة الأخيرة عن ذلك الدين باعتبارها خلفا خاصا لشركة التضامن سالفة الذكر على ما خلص إليه من أن مسألة الاستخلاف هذه تعد نزاعا متعلقا بأصل الحق وينطوى على طلب تحقيق للدين ومدى استقراره وانشغال ذمة شركة المساهمة به وهو أمر يخرج عن ولاية محكمة الإفلاس.

رابعًا: تنفيذ حكم التحكيم:

أ. "القاضي المختص بإصدار أمر التنفيذ"

﴿٢٨٣﴾

الموجز: مسائل التحكيم الوطني. اختصاص محكمة النزاع بنظرها. مسائل التحكيم التجاري الدولي الذى جرى في مصر أو خارجها. اختصاص محكمة استئناف القاهرة بنظرها. شرطه. عدم الاتفاق على اختصاص محكمة استئناف أخرى. م ١/٩، ١/٥٦ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

(الطعن رقم ٦٧٤٤ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/١٨)

القاعدة: مفاد النص في المادتين ١/٩ و١/٥٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية أن رئيس المحكمة المختصة نوعيا أصلا بنظر النزاع محل التحكيم الوطني –فيما لو لم يوجد تحكيم– هو المختص نوعيا

بإصـــدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين الصـــادر في هذا التحكيم غير الدولي، أما في التحكيم التجاري الدولي فإن الاختصـــاص بإصـــداره ينعقد لرئيس محكمة اســـتئناف القاهرة أو رئيس محكمة الاستئناف التي يتفق أطراف التحكيم على اختصاصها بنظر مسائل التحكيم وأنه في جميع الأحوال يجوز لرئيس المحكمة المختصة أن يندب أحد قضاتها لإصدار الأمر بالتنفيذ.

﴿٢٨٤﴾

الموجز: الاختصاص النوعى بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم . تعلقه بالنظام العام . مقتضاه . بطلان الأمر الصادر من قاض غير مختص.

(الطعن رقم ٦٧٤٤ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/١٨)

القاعدة: أن القاعدة بشـأن الاختصـاص النوعي لرئيس المحكمة المختصـة بإصـدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين تتعلق بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها فإنه يترتب على مخالفتها وجوب امتناع القاضـي من تلقاء نفسـه عن إصـدار الأمر، فإذا أصـــدره رغم عدم اختصـــاصـــه اعتبر الأمر باطلا لصـــدوره من قاضٍ غير مختص بإصداره.

﴿٢٨٥﴾

الموجز: إقامة المطعون ضـــده لدعواه بطلب إلزام الطاعن بأداء المبلغ المطالب به تنفيذا لحكم محكمين بشـأن نزاع بينهما. تكييفه. طلب تنفيذ حكم محكمين في مسـألة تحكيم داخلي بوضـع الصيغة التنفيذية عليه. أثره. اختصاص رئيس المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع أو من يندبه من قضـــاتها نوعيا بإصـــداره. مخالفة الحكم المطعون فيه لذلك النظر وتصـــديه للفصـــل في الموضوع استنادا لكون محضر الجلسة العرفية وحكم المحكمين ورقة عرفية تستمد حجيتها من التوقيع عليها. مخالفة وخطأ. علة ذلك.

(الطعن رقم ٥٨٢٣ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/١٧)

القاعدة: إذ كان البيّن من الأوراق وعلى نحو ما سـجله الحكم المطعون فيه أن طرفي النزاع قد اتفقا على الالتجاء لطريق التحكيم لتسـوية نزاع نشـب بينهما بمناسـبة أعمال تجارية تتعلق بتصـفية حسـاب وأرباح الأرز، وتم تعيين هيئة تحكيم مشـكلة من ثلاثة

محكمين، ومضت تلك الهيئة قدما في إجراءات التحكيم إلى أن بلغت منتهاها بإصدار حكم مكتوب موقعا عليه منها حسبما تطلبت المادة ٤٣ من قانون التحكيم المشار إليه، وكانت أحكام المحكمين وفقا لنص المادة ٥٥ من القانون الأخير تحوز حجية الأمر المقضي وواجبة النفاذ، وكان طلب المطعون ضده في حقيقته وحسب المقصود منه وبالنظر إلى الأساس الذى أقيم عليه يُعد بمثابة طلب تنفيذ حكم محكمين في مسألة تحكيم داخلي بوضع الصيغة التنفيذية عليه، مما يختص نوعيًا بإصداره رئيس المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع أو من يندبه من قضاتها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصدى للفصل في الموضوع بناءً على تكييف خاطئ ساقه بمدوناته من كون محضر الجلسة العرفية وحكم المحكمين إنما هي ورقة عرفية تستمد حجيتها من التوقيع عليها، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

﴿٢٨٦﴾

الموجز: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي. سبيله. تقديم أمر على عريضة لرئيس محكمة استئناف القاهرة. وجوب التحقق من عدم معارضته لحكم سابق في مصر أو مخالفته للنظام العام وصحة إعلانه. التظلم من رفض الأمر بالتنفيذ أمام محكمة استئناف القاهرة. المواد ٩، ٥٦، ١/٥٨، ٢ من قانون التحكيم ٢٧ لسنة ١٩٩٤. مقتضاه. يسر إجراءاته عما ورد بقانون المرافعات. مؤداه. فرض رسم ثابت على التظلم. علة ذلك. اعتباره دعوى مجهولة القيمة وفق قانون الرسوم. م ٧٦ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤.

﴿ الطعن رقم ١٥٩١٢ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٥/٤/٦ ﴾

﴿ الطعن رقم ٣٨٧٢ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢١/٧/٨ ﴾

﴿ الطعن رقم ١٩٤٧٠ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٣/٦/٨ ﴾

القاعدة: المقرر –فى قضاء محكمة النقض– أنه إذ كان تنفيذ أحكام المحكمين (الدولية) يتم طبقا لنصوص المواد ٩، ٥٦، ١/٥٨، ٢ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، فإن التنفيذ يتم بطلب استصدار أمر على عريضة بالتنفيذ إلى رئيس محكمة استئناف القاهرة، ويصدر الأمر بعد التحقق من عدم معارضة حكم التحكيم المطلوب تنفيذه مع حكم سبق صدوره فى مصر، وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام وتمام الإعلان الصحيح، فإن رفض رئيس المحكمة إصدار الأمر يُقدم التظلم إلى محكمة

الاســتئناف، مما مفاده أن الاختصــاص ينعقد لرئيس محكمة الاســتئناف المذكورة بطلب أمر على عريضــة، ويتم التظلم فى أمر الرفض لمحكمة الاســتئناف ، وهى إجراءات اكثر يســرا من تلك الواردة فى قانون المرافعات.(٥) وكان النص فى المادة ٧٦ من القانون رقم ٩٠ لسـنة ١٩٤٤ بالرسـوم القضـائية المعدل، على أنه "تعتبر الدعاوى الآتية مجهولة القيمة: أولا .. ثانيا ... خامس عشــر: التظلم من الأوامر على العرائض"، مفاده أن الدعوى التى يرفعها ذوو الشـأن، تظلما من الأمر الصـادر على عريضـة سواء بالقبول أو الرفض، تكون مجهولة القيمة، فى حكم قانون الرسوم القضائية، بما يفرض عليها رسما ثابتا طبقا للفقرة الثانية من هذا القانون الأخير.

ب. التظلم من الأمر الصادر بالتنفيذ:

١- "التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم المحكمين أو رفضه والمحكمة المختصة به"

﴿٢٨٧﴾

الموجز: رفض إصدار أمر تذييل حكم التحكيم بالصيغة التنفيذية. مؤداه. التظلم منه أمام المحكمة المختصـة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صـدوره. م ٣/٥٨ ق التحكيم. قضـاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول تظلم الشركة الطاعنة شكلًا وفقًا لنص م ١٩٧ مرافعات. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ١٧٨٨٦ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٢/٣/١٦)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضــى بعدم قبول تظلم الشــركة الطاعنة من الأمر الصـادر من السيد رئيس محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٤ برفضـه إصــدار الأمر بتذييل حكم التحكيم موضــوع التداعى بالصــيغة التنفيذية لعدم اختصـاصـه نوعيًا بنظره على سند من أنها أقامت تظلمها بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤ أى بعد مرور عشــرة أيام من تاريخ أمر الرفض أخذًا بنص المادة ١٩٧ من قانون المرافعات، رغم أن الأمر الصــادر برفض تنفيذ حكم التحكيم يكون ميعاد التظلم منه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره أخذًا بما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٥٨ من القانون رقم ٢٧ لسـنة ١٩٩٤ بشـأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية باعتباره قانون خاص لا يجوز إهدار أحكامه بذريعة إعمال قاعدة عامة لما فى ذلك من منافاة صــريحة للغرض الذى وضــع من أجله القانون الخاص، وإذ خالف الحكم المطعون

فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول تظلم الشركة الطاعنة شكلًا رغم أنها أقامت تظلمها فى خلال الميعاد المقرر قانونًا فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

٢- "إجراءات التظلم من أمر رفض طلب تنفيذ الحكم"

﴿٢٨٨﴾

الموجز: حكم التحكيم التجاري الدولي. تنفيذه. استصدار أمر على عريضة إلى رئيس محكمة استئناف القاهرة. شرطه. عدم اتفاق الطرفين على اختصاص محكمة استئناف أخرى فى مصر. م ٩، ٥٦، ٥٨ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤. الأمر الصادر من القاضى بالتنفيذ. خضوعه لأحكام الأوامر على عرائض الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية من ناحية إصدارها والتظلم منها. علة ذلك. قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية البند الثالث من م ٥٨ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤. مؤداه . جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للقانون وخطأ.

(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢١)

القاعدة: إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر فى الدعوى رقم ٩٢ لسنة ٢١ قضائية " دستورية " بعدم دستورية البند الثالث من المادة ٥٨ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ – فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية فيما تضمنه ذلك البند من عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم – وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن تنفيذ حكم التحكيم طبقا لنصوص المواد ٩، ٥٦، ٥٨ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية يتم بطلب استصدار أمر على عريضة إلى رئيس محكمة استئناف القاهرة – إذا كان التحكيم تجاريا دوليا – باعتباره القاضى المختص بإصدار الأمر أو من ينيبه من قضاتها ما لم يتفق أطراف التحكيم على اختصاص محكمة استئناف أخرى فى مصر، ومفاد ذلك أن الأمر الذى يصدره القاضى المشار إليه بتنفيذ حكم التحكيم بناء على طلب ذوى الشأن – بعد الحكم بعدم دستورية البند "٣" المشار إليه – هو فى حقيقته أمر على عريضه يخضع – عند خلو القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم المشار إليه من تنظيم لإجراءات التظلم من الأمر بالتنفيذ – للأحكام العامة للتظلم من الأوامر على العرائض الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية

باعتبارها القاعدة الإجرائية العامة التى تنطبق فى كل الأحوال التى تخلو فيها التشريعات الخاصة من تنظيم مسألة إجرائية بعينها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وحجب نفسه عن بحث أوجه التظلم من الأمر على عريضة الصادر بتنفيذ حكم التحكيم – منتهيا – إلى عدم جواز التظلم من هذا الأمر رغم انفتاح طريق التظلم منه، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

٣- "تنفيذ الحكم لا يستلزم التحقق من عدالته أو صحته"

﴿٢٨٩﴾

الموجز: أحكام المحكمين. اكتسابها حجية الشيء المحكوم فيه كأحكام القضاء. مؤداه. القاضي الأمر بتنفيذها ليس له التحقق من عدالتها أو صحتها. علة ذلك. عدم نظره كهيئة استئنافية للحكم.

﴿ **الطعن ٥٠٠٠ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٥/٤/٢٨ – س ٦٦ – ص ٦٥٢** ﴾

﴿ **الطعن ٧٣٤٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤ – س ٧٠ – ص ١١٧٧** ﴾

القاعدة: إذ كانت أحكام المُحَكَمين، شأنها شأن أحكام القضاء، تحوز حجية الشئ المحكوم فيه بمجرد صدورها وتبقى هذه الحجية –وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض– طالما بقى الحكم قائمًا، ومن ثمَّ فلا يملك القاضي عند الأمر بتنفيذها التحقق من عدالتها أو صحة قضائها فى الموضوع لأنه لا يعد هيئة استئنافية فى هذا الصدد.

٤- "أثر إقامة دعوى البطلان على تنفيذ الحكم"

﴿٢٩٠﴾

الموجز: طلب المحكوم له تنفيذ حكم التحكيم. شرطه. فوات ميعاد التسعين يومًا المقررةاة للمحكوم عليه لرفع دعوى بطلان الحكم. لازمه. إعلان الحكم للمحكوم عليه إعلانًا صحيحًا بالطرق التى رسمها القانون. المواد ٥٤(١) و٥٥ و٥٨ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

﴿ **الطعن ١٧٤٩٢ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/٩ – س ٧٤ – ص ٤٥٢** ﴾

القاعدة : مُفاد نصوص المواد ٥٤(١) و٥٥ و٥٨ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية –وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض– أن المشرّع بعد أن قرر حق المحكوم له فى طلب تنفيذ حكم التحكيم، اشترط لقبول هذا الطلب فوات ميعاد التسعين يومًا المقرره للمحكوم عليه لرفع دعوى بطلان

الحكم، وهذا الميعاد لا ينفتح إلا بإجراء لازم هو إعلان ذلك الحكم للمحكوم عليه إعلانًا صحيحًا بالطرق التى رسمها القانون، ولا يغنى عن هذا الإجراء أى إجراء أخر أو وسيلة أخرى.

٥- "مدى التزام محكمة البطلان الميعاد المقرر للفصل في طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم"

﴿٢٩١﴾

الموجز: الأمر بوقف تنفيذ حكم التحكيم . جوازى لمحكمة البطلان. شرطه . طلب المدعى الوقف فى صحيفة الدعوى و توافر أسباب جدية لذلك . وجوب الفصل فى هذا الطلب خلال ستين يوما من تاريخ أول جلسة . مخالفة ذلك . لا يترتب عليه البطلان أو السقوط . علة ذلك .

(الطعنان رقما ٩٤٥٠ ، ٩٥٨٤ لسنة ٨١ ق . جلسة ٢٠١٢/١١/١٣)

القاعدة: مفاد المادة ٥٧ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ يدل على أن مجرد رفع دعوى بطلان حكم المحكمين لا يؤدى إلى وقف تنفيذه. إلا أنه يجوز لمحكمة البطلان بناء على طلب المدعى فى صحيفة الدعوى، وتوافر أسباب جدية أن توقف تنفيذ حكم المحكمين، ويجب أن تفصل فى هذا الطلب خلال ستين يوما من تاريخ أول جلسة، على أن هذا الميعاد تنظيمى يراد به حث المحكمة على الفصل فى طلب وقف التنفيذ دون تأخير، فلا يترتب على مخالفته بطلان أو سقوط. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذا النظر، فإن النعي يكون على غير أساس.

خامسًا: تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وفقًا لاتفاقية نيويورك ١٩٥٨:

أ. القوة الإلزامية لقواعد اتفاقية نيويورك:

١- "اتفاقية نيويورك جزء من التشريع المصري"

﴿٢٩٢﴾

الموجز: انضمام مصر إلى اتفاقية نيويورك الخاصة بأحكام المحكمين . أثره . اعتبارها نافذة كجزء من التشريع المصري .

(الطعن رقم ٣٨٧٢ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠٢١/٧/٨)

القاعدة: إذ كانت مصـــر قد انضـــمت إلى اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ بشـــأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها بموجب القرار الجمهورى رقم ١٧١ لســـنة ١٩٥٩، وبذلك أصبحت جزءًا من التشريع المصري نافذة اعتبارا من ١٩٥٩/٦/٨.

٢- "وجوب تطبيق قواعد اتفاقية نيويورك دون النظر إلى تعارضـــها مع قانون المرافعات"

﴿٢٩٣﴾

الموجز: انضـــمام مصـــر إلي اتفاقية نيويورك لســـنة ١٩٥٨ بشـــأن أحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها . اعتبار الاتفاقية قانونا واجب التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات .

﴿ الطعن ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/١٦ - س ٤١ ع ٢ ص ٤٣٤﴾

﴿ الطعن ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧ - س ٤٧ ع ١ ص ٥٥٨ ﴾

﴿ الطعن ١٠٣٥٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٩/٣/١ - س ٥٠ ع ١ ص ٣٢٧ ﴾

القاعدة: إذ كانت المادة ٣١٠ من قانون المرافعات - والتى اختتم بها المشرّع الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية - تقضى بأنه إذا وجدت معاهدات بين مصـــر وغيرها من الدول بشـــأن تنفيذ الأحكام الأجنبية فإنه يتعين إعمال أحكام هذه المعاهدات وكانت مصـــر قد انضـــمت إلى اتفاقية نيويورك لســـنة ١٩٥٨ بشـــأن أحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لســـنة ١٩٥٩ وصـــارت نافذة إبتداءا من ٨ يونيو ســـنة ١٩٥٩ ومن ثمَّ فإنها تكون قانونا من قوانين الدولة واجبة التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات .

﴿٢٩٤﴾

الموجز: الأحكام والأوامر الصـــادرة من بلد أجنبى . كيفية تنفيذها . المواد ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ مرافعات . الاســـتثناء . تطبيق معاهدة بعد نفاذها ولو تعارضـــت مع أحكام هذا القانون . م ٣٠١ مرافعات. انضمام مصر إلى اتفاقية نيويورك الخاصـة بأحكام المحكمين . أثره . اعتبارها القانون الواجب التطبيق ولو تعارضت مع أحكام أى قانون آخر بمصر .

﴿ الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠ - س٥٦ ص١٠٩﴾

﴿ الطعن رقم ٢٠١٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٨/١/٢٢ ﴾

﴿ **الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٠٨/٥/٨** ﴾

القاعدة: مفاد المواد ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن الأصل هو أن يقدم طلب الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة فى بلد أجنبى إلى المحكمة الابتدائية التى يراد التنفيذ فى دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى إلا أن المشرّع خرج على هذا الأصل فى المادة ٣٠١ مرافعات فى حالة وجود معاهدة، ومؤدى ذلك أن تكون المعاهدة بعد نفاذها القانون الواجب التطبيق فى هذا الصدد ولو تعارضت مع أحكام القانون المشار إليه. لما كان ذلك، وكانت مصر قد انضمت إلى الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها فى ٨ من يونيو سنة ١٩٥٩ والتى أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجاري الدولي المنعقد فى نيويورك فى المدة من ٢٠ من مايو إلى ١٠ من يونيه سنة ١٩٥٨ وصدر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ وصارت نافذة فى مصر اعتبارا من ١٩٥٩/٦/٨ ومن ثمَّ فإنها تكون قانونا من قوانين الدولة واجبة التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات أو أى قانون آخر بمصر.

﴿٢٩٥﴾

الموجز: تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة من بلد أجنبي. الأصل فيه. تقديم طلب التنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ بدائرتها. المواد من ٢٩٦ إلى ٢٩٩ مرافعات. الاستثناء. حالة وجود معاهدة. م ٣٠١ مرافعات. انضمام مصر إلى اتفاقية نيويورك الخاصة بأحكام المحكمين. أثره. اعتبارها القانون الواجب التطبيق ولو تعارضت مع أحكام أي قانون آخر بمصر.

(الطعن رقم ١٥٩١٢ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٥/٤/٦)

القاعدة: المقرر –فى قضاء محكمة النقض– أن الأصل فى تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة فى بلد أجنبى، ومنها أحكام المحكمين، يتم طبقا لنصوص المواد من ٢٩٦ حتى ٢٩٩ من قانون المرافعات، وذلك بتقديم طلب الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الابتدائية، التى يراد التنفيذ بدائرتها، وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، إلا أن المشرّع خرج عن هذا الأصل فى المادة ٣٠١ من قانون المرافعات، التى اختتم بها الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية، والتى مؤداها أن تكون المعاهدة بعد نفاذها القانون الواجب

التطبيق فى هذا الصـــدد، ولو تعارضـــت مع أحكام القانون المشـــار إليه. لما كان ذلك، وكانت مصـــر قد انضـــمت إلى الاتفاقية الخاصـــة بالاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها فى ٨ من يونيو ســـنة ١٩٥٩ والتى أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجاري الدولي المنعقد فى نيويورك فى المدة من ٢٠ مايو إلى ١٠ من يونيه سنة ١٩٥٨ وصـدر بشـأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسـنة ١٩٥٩ وصـارت نافذة فى مصـر اعتبارا من ١٩٥٩/٦/٨، ومن ثمَّ فإنها تكون قانونا من قوانين الدولة واجبة التطبيق، ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات أو أى قانون آخر بمصر.

ب. شروط تطبيقها:

﴿٢٩٦﴾

الموجز: الدول المتعاقدة باتفاقية نيويورك الخاصـــة بأحكام المحكمين الأجنبية . التزامها وفقا للمادة الثالثة من الاتفاقية بالاعتراف بحجية الأحكام الصادرة منها وتنفيذها . شرطه . عدم تقديم الخصم ما يدل على إلغاء الحكم أو العدول عنه أو توافر إحدى الحالات المستثناه في المادة ٥ من الاتفاقية . علة ذلك .

(الطعن ١٠٤٢ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١١/٣/٢٨ – س ٦٢ ق ٧١ ص ٤٤٣)

القاعدة: أوجبت اتفاقية نيويورك الخاصـــة بأحكام التحكيم الأجنبية فى المادة الثالثة منها على جميع الدول المتعاقدة الاعتراف بحجية الأحكام الصـــادرة منها والالتزام بتنفيذها إلا إذا قدم الخصم المراد اعترافه بحكم التحكيم أو تنفيذه فى مواجهته ما يدل على إلغاء ذلك الحكم أو العدول عنه فى الإقليم الذى صـــدر فيه حيث يكون الأمر حينئذ متعلقا بمعدوم لا وجود له فى الواقع ، أو قدم الدليل على توافر إحدى الحالات المستثناة فى نص المادة الخامسة من تلك الاتفاقية .

﴿٢٩٧﴾

الموجز: تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية .وجوب التحقق من عدم معارضته لحكم سابق صادر فى مصر أو مخالفته للنظام العام وصحة إعلانه . م ٢،١/٥٨ ق التحكيم .مقتضاه . المشرّع حدد الحالات الواجب التحقق منها على سبيل الحصر.

﴿ الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٩ – س ٧١ ع ١١ ص٦٧ ﴾

القاعدة: مفاد النص فى المادة ٢،١/٥٨ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ يدل على أن المشرّع عدد فى هذا النص على سبيل الحصر، الحالات التى يجب التحقق منها قبل أن تأمر المحكمة بتنفيذ الحكم الأجنبي.

١- "الأسباب القانونية التي تجيز عدم تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية"

﴿٢٩٨﴾

الموجز: نص المادتين الأولي والثانية من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية مفاده . اعتراف كل دولة منضمة بحجية أحكام التحكيم الأجنبية والتزامها بتنفيذها طبقا لقواعد المرافعات المتبعة فيها . ما لم يثبت المحكوم ضده توافر احدي الحالات الخمس الواردة على سبيل الحصر في المادة ٥ / ١ من الاتفاقية أو يتبين لقاضي التنفيذ أنه لا يجوز الالتجاء الي التحكيم أو أن تنفيذ الحكم يخالف النظام العام .

﴿ الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٠/٧/١٦ – س٤١ ع٢ ص٤٣٤ ﴾

﴿ الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧ – س٤٧ ع١ ص٥٥٨ ﴾

﴿ الطعن رقم ١٠٣٥٠ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٩/٣/١ – س٥٠ ع١ ص٣٢٧)

(الطعن رقم ٥٠٠٠ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٥/٤/٢٨)

(الطعن رقم ١٤٣٨٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٤/٤/٢٠)

القاعدة: مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية والتى انضمت إليها مصر بالقرار الجمهورى رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ الصادر بتاريخ ٢ من فبراير سنة ١٩٥٩ وأصبحت تشريعا نافذا بها اعتبارا من ٨ من يونيو سنة ١٩٥٩ – اعتراف كل دولة متعاقدة بحجية أحكام التحكيم الأجنبية والتزامها بتنفيذها طبقا لقواعد لقواعد المرافعات المتبعة فيها والتى يحددها القانون الداخلى، ما لم يثبت المحكوم ضده في دعوى تنفيذ حكم التحكيم توافر إحدى الحالات الخمس الواردة على سبيل الحصر في المادة الخامسة فقرة أولى من الاتفاقية وهى: (أ) نقص أهلية أطراف اتفاق التحكيم أو عدم صحة انعقاده. (ب) عدم إعلانه إعلانا صحيحا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو استحالة تقديمه دفاعه لسبب آخر. (ج) مجاوزة الحكم فى قضائه حدود اتفاق أو شرط التحكيم. (د) مخالفة تشكيل محكمة التحكيم أو إجراءاته لاتفاق الطرفين أو لقانون البلد الذى تم

فيه التحكيم فى حالة عدم الاتفاق. (هـ) صيرورة الحكم غير ملزم للطرفين أو إلغائه أو وقفه، أو تبين لقاضى التنفيذ -طبقا للفقرة الثانية من المادة المشار إليها- أنه لا يجوز قانونا الالتجاء إلى التحكيم لتسوية النزاع أو أن تنفيذ الحكم يخالف النظام العام.

﴿٢٩٩﴾

الموجز: اعتراف كل دولة منضمة لاتفاقية نيويورك ١٩٥٨ بحجية أحكام التحكيم الأجنبية والتزامها بتنفيذها طبقًا لقواعد المرافعات المتبعة فى قانونها الداخلي. المادتان ١، ٢ من الاتفاقية. عدم سريانها عند ثبوت توافر إحدى الحالات الحصرية الخمس الواردة بالمادة ٥(١) أو الحالة بالمادة ٥(٢) منها.

(الطعن رقم ٧٣٤٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤)

القاعدة: إذ كان مؤدى المادتين الأولى والثانية من اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ هو اعتراف كل دولة متعاقدة بحجية أحكام التحكيم الأجنبية والتزامها بتنفيذها طبقًا لقواعد المرافعات المتبعة فيها والتى يحددها القانون الداخلى، ما لم يُثبت المحكوم ضده فى دعوى تنفيذ حكم التحكيم توافر إحدى الحالات الخمسة الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٥(١) من الاتفاقية وهى: (أ) نقص أهلية أطراف اتفاق التحكيم أو عدم صحة انعقاده، (ب) عدم إعلانه إعلانًا صحيحًا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو استحالة تقديمه دفاعه لسبب آخر، (ج) مجاوزة الحكم فى قضائه حدود اتفاق أو شرط التحكيم، (د) مخالفة تشكيل محكمة التحكيم أو إجراءاته لاتفاق الطرفين أو لقانون البلد الذى تم فيه التحكيم فى حالة عدم الاتفاق، (هـ) صيرورة الحكم غير ملزم للطرفين أو إلغائه أو وقفه. أو أن يتبين لقاضى التنفيذ – طبقًا للمادة ٥(٢) من الاتفاقية – أنه لا يجوز قانونًا الالتجاء إلى التحكيم لتسوية النزاع أو أن تنفيذ الحكم يخالف النظام العام.

﴿٣٠٠﴾

الموجز: المادتان الأولى والثانية من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية . مفادهما . اعتراف كل دولة منضمة إليها بحجية أحكام التحكيم الأجنبية والتزامها

بتنفيذها . إثبات المحكوم ضـــده توافر أحدى الحالات الخمس الواردة فى م ١/٥ من الاتفاقية أو أن يكون النزاع مما لا يجوز الالتجاء للتحكيم لتسويته أو أن تنفيذ الحكم يخالف النظام العام.

(الطعنان رقما ٦٠٧، ٦٤١ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٢٤/٦/٢٧)

القاعدة: المقرر –فى قضـــاء محكمة النقض– أنه قد أوجبت المادتان الأولى والثانية من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصـــة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية والتي انضـــمت إليها مصـــر بالقرار الجمهوري رقم ١٧١ لسـنة ١٩٥٩ الصـــادر في ١٩٥٩/٢/٢ وأصـــبحت تشـــريعا نافذا بها اعتبارا من ١٩٥٩/٦/٨ اعتراف كل دولة متعاقدة بحجية أحكام التحكيم الأجنبية والتزامها بتنفيذها طبقا لقواعد المرافعات المتبعة فيها والتي يحددها قانونها الداخلي، ما لم يثبت المحكوم ضده في دعوى تنفيذ حكم التحكيم توفر إحدى الحالات الخمس الواردة على ســـبيل الحصـــر في المادة الخامســـة فقرة أولى من الاتفاقية وهي: (أ) نقص أهلية أطراف اتفاق التحكيم أو بطلانه (ب) عدم إعلانه إعلانا صـــحيحا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو استحالة تقديمه دفاعه لسبب آخر (ج) مجاوزة الحكم في قضائه حدود اتفاق أو شرط التحكيم (د) مخالفة تشـــكيل محكمة التحكيم أو إجراءاته لاتفاق الطرفين أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق (هـــــ) صـــيرورة الحكم غير ملزم للطرفين أو إلغائه أو وقفه، أو يتبين لقاضـــي التنفيذ –طبقا للفقرة الثانية من المادة المشـــار إليها– أنه لا يجوز قانونا الالتجاء إلى التحكيم لتســـوية النزاع، أو أن تنفيذ الحكم يخالف النظام العام ويترتب على توافر أي من هذه الأسباب أن تقبل المحكمة الدفع وترفض إصدار الأمر بالتنفيذ

﴿٣٠١﴾

الموجز: نعى الطاعنة أمام محكمة الاســـتئناف بمخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام بمصـــر. دفاع جوهرى إن صـــح تغير به وجه الرأى فى الدعوى . التفات الحكم المطعون فيه عن ذلك الدفاع . قصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٤٣٨٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٤/٤/٢٠)

القاعدة: إذ كانت الشركة الطاعنة قد تمسكت بمذكرة دفاعها أمام محكمة الاستئناف بوجه النعي القائم على مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام في مصـــر حين قضـــي

بإلزامها بأداء مبلغ التعويض المقضي به لصالح الشركة المطعون ضدها، تأسيسا على إخلالها بالتزامها التعاقدي المنبثق عن العقد المبرم بينهما المؤرخ ٤ مارس ٢٠١٥ بشأن توريد الأخيرة كمية ٤٠٠٠ طن تقريبا من القمح القاسي الفرنسي لسابقتها، اشتملت على بذور نبات القنب الهندي المدرج بجدول المخدرات، والذي أجرت في خصوصها النيابة العامة التحقيقات موضوع جناية الجلب الرقيمة .... لسنة ... المنتزه ثان، وإذ كان البيّن من الأوراق أن جملة مبلغ التعويض المقضي به قد شمل ضمن عناصره مصاريف تفريغ شحنة القمح من على متن السفينة فضلا عن فرز وإعدام بذور نبات القنب الهندي، الذي جرم المشرّع كافة أشكال التعامل بشأنه لمنافاة ذلك مقتضي القواعد التي ترمي إلي تحقيق المصلحة العامة للبلاد، وإذ قضي الحكم المطعون فيه بوضع الصيغة التنفيذية على الحكم التحكيمي دون أن يعن بتحقيق دفاع الشركة الطاعنة – رغم أنه جوهري من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى في فإنه يكون معيبا فوق قصوره في التسبيب بالإخلال بحق الدفاع .

﴿٣٠٢﴾

الموجز: نص المادتين الأولي والثانية من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية. مفاده. اعتراف كل دولة منضمة بحجية أحكام التحكيم الأجنبية والتزامها بتنفيذها طبقا لقواعد المرافعات المتبعة فيها، ما لم يثبت المحكوم ضده فى دعوى تنفيذ حكم التحكيم توافر إحدى الحالات الخمس الواردة على سبيل الحصر في المادة ١/٥ من الإتفاقية أو يتبين لقاضي التنفيذ أنه لا يجوز الالتجاء قانونا إلي التحكيم أو أن تنفيذ الحكم يخالف النظام العام.

﴿ الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٠/٧/١٦ – س٤١ ع٢ ص٤٣٤ ﴾

﴿ الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧ – س٤٧ ع١ ص٥٥٨ ﴾

﴿الطعن رقم ١٠٣٥٠ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٩/٣/١ – س٥٠ ع١ ص٣٢٧﴾

القاعدة: مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من إتفاقية نيويورك الخاصة بالإعتراف و تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية – والتى إنضمت إليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى ١٩٥٩/٢/٢ وأصبحت تشريعا نافذا بها إعتبارا من

١٩٥٩/٦/٨ اعتراف كل دولة متعاقدة بحجية أحكام التحكيم الأجنبية و إلتزامها بتنفيذها طبقا لقواعد المرافعات المتبعة فيها و التى يحددها قانونها الداخلى، ما لم يثبت المحكوم ضـــده فى دعوى تنفيذ حكم التحكيم توافر أحدى الحالات الخمس الواردة على سبيل الحصر فى المادة الخامسة فقرة أولى من الإتفاقية وهى [أ] نقص أهلية أطراف إتفاق التحكيم أو بطلانه [ب] عدم إعلانه إعلانا صحيحا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو إســتحالة تقديمه دفاعه لســبب أخر. [ج] مجاوزة الحكم فى قضائه حدود إتفاق أو شرط التحكيم. [د] مخالفة تشكيل محكمة التحكيم أو إجراءات لإتفاق الطرفين أو لقانون البلد الذى تم فيه التحكيم فى حالة عدم الاتفاق [هـ] صــيرورة الحكم غير ملزم للطرفين أو إلغائه أو وقفه. أو يتبين لقاضــى التنفيذ طبقا للفقرة الثانية من المادة المشـــار إليها – أنه لا يجوز قانونا الإلتجاء إلى التحكيم لتسوية النزاع أو أن تنفيذ الحكم يخالف النظام العام .

٢- "عدم اشتراط أسلوب معين للتعبير عن الإرادة في اللجوء إلى التحكيم"

﴿٣٠٣﴾

الموجز: اتفاق التحكيم الدولي يعد صــحيحا وقابلا لإحداث آثاره القانونية بما فى ذلك اســتبعاد القضاء الوطنى ولو لم يقم أطرافه المحتكمين باختيار أو تسمية المحكمين بأشخاصهم . شرطه . أن يتضـمن هذا الاتفاق ما يشـير صـراحة أو ضـمنا إلى انصـراف إرادة أطرافه إلى الإحالة إلى هيئة تحكيم دائمة يتم اختيار المحكمين – عند قيام النزاع – وفقا لقواعدها . عدم تطلب الاتفاقية بشأنه أسلوبا معينا من التعبير للدلالة عليه. م ١/٢، ٢/١ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ .

﴿**الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧ – س ٤٧ ع ١ ص ٥٥٨**﴾

القاعدة: النص في المادتين ١/٢ ، ٢/١ من هذه الاتفاقية – اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية – يدلان مجتمعين على أن اتفاق التحكيم الدولي يعد صحيحا وقابلا لإحداث آثاره القانونية بما في ذلك استبعاد ولاية القضاء الوطني ولو لم يقم أطرافه المحتكمين أنفسهم باختيار أو تسمية المحكمين بأشخاصهم فيه متى كان في هذا الاتفاق ما يشير صراحة أو ضمنا إلى انصراف إرادة أطرافه إلى الإحالة

إلى هيئة تحكيم دائمة يتم اختيار المحكمين –عند قيام النزاع– وفقا لقواعدها، وهو ما لم تتطلب الاتفاقية بشأنه أسلوبا معينا من التعبير للدلالة عليه.

٣– "عبء اثبات انعدام اتفاق التحكيم والقانون واجب التطبيق"

﴿٣٠٤﴾

الموجز: حكم المحكمين الأجنبي المطلوب تنفيذه في دولة القاضي. افتراض صدوره استنادا إلى اتفاق تحكيمي توافرت له مقومات وجوده وصحته. أثره. وقوع عبء إثبات انعدام هذا الاتفاق أو عدم صحته على عاتق من يطلب تنفيذ الحكم ضده. المرجع في ذلك – عدا الإدعاء بانعدام أهلية أطراف الاتفاق – إلى القانون الذي اختاره الأطراف ليحكم اتفاقهم على التحكيم أو ليحكم العقد الأصلي الوارد اتفاق التحكيم في إطاره أو إلى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم عند عدم وجود هذا الاختيار وفقا لقاعدة إسناد موحدة دوليا م ٥/ ١ أ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ التي انضمت إليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩.

﴿ **الطعن ٥٠٠٠ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٥/٤/٢٨ – س ٦٦ ق ٩٩ ص ٦٥٢** ﴾

القاعدة: إذ كان النص في المادة ١/٥ (أ) من اتفاقية نيويورك سالفة البيان على أنه "لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم إلا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ الدليل على أن أطراف الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية (أى اتفاق التحكيم) كانوا طبقا للقانون الذي ينطبق عليهم عديمى الأهلية أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح وفقا للقانون الذي أخضعه له الأطراف أو عند عدم النص على ذلك طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم"، يدل على أن الاتفاقية افترضت في حكم المحكمين الأجنبى المطلوب تنفيذه في دولة القاضى صدوره استنادا إلى اتفاق تحكيمى توافرت له مقومات وجوده وصحته فأقامت بذلك قرينة قانونية من شأنها نقل عبء إثبات كل ادعاء بانعدام هذا الاتفاق أو عدم صحته إلى عاتق من يُطْلَب تنفيذ الحكم ضده، وجعلت المرجع في ذلك –عدا الادعاء بانعدام أهلية أطرافه– إلى القانون الذي اختاره الأطراف ليحكم اتفاقهم على التحكيم ذاته –أو ليحكم العقد الأصلى الوارد اتفاق التحكيم في إطاره– أو إلى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم عند عدم وجود هذا الاختيار، وفقا لقاعدة إسناد موحدة

دوليا تكفل لهذا القانون وحده –دون غيره– الاختصاص بحكم الاتفاق التحكيمى في كل ما يتصل بالشروط الموضوعية اللازمة لوجوده وصحته وترتيبه لآثاره –فيما خلا الأهلية– هذا الإختيار وفقا لقاعدة اسناد موحدة دوليا تكفل لهذا القانون وحده –دون غيره– الاختصاص بحكم الاتفاق التحكيمى في كل ما يتصل بالشروط الموضوعية اللازمة لوجوده وصحته وترتيبه لآثاره فيما خلا الأهلية.

٤- "وجوب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا"

﴿٣٠٥﴾

الموجز: اتفاق التحكيم . وجوب أن يكون التوقيع منصب على إرادة الأطراف إبرام الاتفاق . ماهيته . عقد حقيقى له سائر شروط وأركان العقود عمومًا . التراضى . ركن لا يقوم بدونه اتفاق التحكيم . جوهره . تقابل إرادتين متطابقتين للطرفين الراغبين فى اتخاذ التحكيم . تحققه . المفاوضات التى تدور بين الطرفين حول بنود العقد الأصلى وشروطه .إثباته . الكتابة والتوقيع عليه . م ١٢ من قانون التحكيم والمادة ٢/٢ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها . امتداد شرط التحكيم . حالاته .

(الطعون أرقام ٢٦٩٨ ، ٣١٠٠ ، ٣٢٩٩ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/٣/١٣)

القاعدة: المقرر فى التحكيم، يجب أن يكون التوقيع منصبًا على إرادة إبرام اتفاق التحكيم. وكان اتفاق التحكيم، شرطًا كان أم مشارطة، هو عقد حقيقى له سائر شروط وأركان العقود عمومًا، والتراضى *Consent* ركن لا يقوم بدونه اتفاق التحكيم، وجوهره تقابل إرادتين متطابقتين للطرفين الراغبين فى اتخاذ التحكيم سبيلا لتسوية منازعاتهما، بعيدًا عن قضاء الدولة صاحب الولاية العامة فى نظر كافة المنازعات أيًا كان نوعها وأيًا كان أطرافها، فإذا عبر أحد الطرفين إيجابًا *offer* عن رغبته فى تسوية النزاع عن طريق التحكيم، فيلزم أن يكون قبول *acceptance* الطرف الآخر باتًا ومنتجًا فى إحداث آثاره، حتى يمكن القول بوجود تطابق حقيقى بين إيجاب وقبول طرفى التحكيم *consensus ad idem/meeting of the minds* على نحو لا يتطرق إليه أى شك أو احتمال أو جدل. ويتحقق التراضى على شرط التحكيم، بالمفاوضات التى تدور بين الطرفين حول بنود العقد الأصلى وشروطه ومن بينها شرط التحكيم –باعتباره عقدًا مستقلا داخل العقد الأصلي– وإثبات التراضى على ذلك كتابة والتوقيع عليه منهما، وهو

ما أوجبته المادة ١٢ من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية من أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا وإلا كان باطلاً، وهو كذلك ما استلزمته، من قبل، المادة ٢(٢) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها *New York Convention,1958* –والتى انضمت إليها مصر ودخلت حيز النفاذ فى ٧ يونيه ١٩٥٩ فأضحت بعد نشرها فى الجريدة الرسمية جزءًا لا يتجزأ من النظام القانونى المصري– من أنه "يشمل مصطلح "اتفاق مكتوب"" *"agreement in writing"* أى شرط تحكيم يرد فى عقد أو أى اتفاق تحكيم موقع عليه من الطرفين *signed by the parties* أو وارد فى رسائل أو برقيات متبادلة". وعلة استلزام الكتابة، سواء لوجود اتفاق التحكيم أو لإثباته، مرجعها أن التحكيم والاتفاق عليه من التصرفات القانونية ذات الخطر، لما فى ذلك من نزع الاختصاص بنظر النزاع بين طرفى الاتفاق من قضاء الدولة، الذى يتعين عليه الامتناع عن الفصل فى أى دعوى يتمسك فيها الخصم بوجود اتفاق تحكيم ويعترض منكرًا أى حق لخصمه فى الالتجاء إلى القضاء. ولما يتضمنه اتفاق التحكيم من مخاطرة الطرفين ببعض أو كل حقوقهم، لانعدام الفرصة فى الطعن على حكم هيئة التحكيم بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، ومن ثمَّ يتعين التيقن من أن إرادة الأطراف اتجهت إلى إبرام اتفاق التحكيم عن إرادة واضحة ويقين قاطع، ولا عبرة هنا بالإرادة التى لم تتجه لإحداث أثر قانونى. وأخيرًا، لما فى اتفاق التحكيم من احتمال ترتيب أثر فى حق الغير، حينما يمتد اتفاق التحكيم إلى أطراف آخرين وعقود أخرى تتصل بالعقد الأصلى، كما هى الحال بالنسبة لإمكان امتداده فى حالة مجموعة الشركات *group of companies* أو مجموعة العقود *group of contracts*، أو امتداده إلى الخلف العام *universal successor* كالوارث والموصَى له بجزء غير معين من التركة، أو امتداده للشركة الدامجة *company merging* باعتبارها خلفًا عامًا للشركة المندمجة *merged company*، وكذلك امتداده فى حالة حوالة الحق *assignment of a right* إذ ينتقل الحق المحال حوالة صحيحة، والوارد فى عقد يتضمن شرط تحكيم، من المحيل *assignor* إلى المحال إليه

assignee مُقيدًا بشرط التحكيم." وجوب تقديم اصل الحكم المطلوب تنفيذه أو صورة رسمية منه مترجمة".

﴿٣٠٦﴾

الموجز: التزام الخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون. خلو الأوراق من حكم التحكيم محل التنفيذ وعدم تقديم الطاعنة صورة منه وقت تقديم صحيفة طعنها. نعيها عليه عاريًا عن الدليل . علة ذلك.

(الطعن رقم ٧٣٤٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤)

القاعدة: المقرر –فى قضاء محكمة النقض– أن الشارع عد من الإجراءات الجوهرية فى الطعن بالنقض أن يُناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون. وإذ خلت الأوراق من حكم التحكيم محل التنفيذ، كما لم تودع الطاعنة قلم كتاب المحكمة وقت تقديم صحيفة طعنها صورة منه، حتى يمكن التحقق من صحة نعيها بأن حكم التحكيم قضى بفائدة مركبة، ومن ثمَّ فإن النعي يكون عاريًا عن الدليل.

﴿٣٠٧﴾

الموجز: خضوع إجراءات التحكيم لقانون القاضي . م ٢٢ مدني . عدم تقديم الطاعنة الدليل على أن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءاته مخالف لما اتفق عليه أطراف التحكيم أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم .

﴿ **الطعن رقم ١٠٣٥٠ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٩/٣/١ – س٥٠ ع ١ ص٣٢٧** ﴾

القاعدة: مفاد نص المادة ٢٢ من القانون المدني خضوع الإجراءات لقانون القاضي وذلك بإعتبار أن القضاء وظيفة من وظائف الدولة يؤديها وفقا للقواعد الإجرائية المقررة في قانونها دون القواعد السارية في أي دولة أخرى وباعتبار أن ولاية القضاء إقليمية بما يوجب أن تكون القواعد اللازمة لمباشرته هى الأخرى إقليمية وكانت الطاعنة لم تقدم الدليل على أن تشكيل هيئة التحكيم أو أن إجراءات التحكيم مخالف لما اتفق عليه أطراف التحكيم أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق.

٥- "أثر مخالفة الحكم المطلوب تنفيذه لقواعد الفائدة في القانون المدني"

﴿٣٠٨﴾

الموجز: المجادلة بشأن تحديد المسئولية العقدية وفى عدالة وصحة قضاء حكم التحكيم والادعاء بمخالفته لقاعدة قانونية آمرة ﴿م ٢٢٦ مدني﴾. لا أثر له على الاعتراف به وبحجيته. علة ذلك. عدم تعلقه بالنظام العام. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة وترتيبه عليها القضاء بعدم جواز نظر دعوى سبق الفصل فيها بهذا الحكم. صحيح.

﴿ **الطعن رقم ٢٠١٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٨/١/٢٢** ﴾

القاعدة: إذ كان الثابت بالأوراق أن العقد موضوع النزاع الذى وقعته الطاعنة قد نص فى البند ١٣ منه تحت كلمة تحكيم على أنه " يوافق الطرفان المتعاقدان على التسوية الودية لأى نزاع يثور إبان سريان العقد الحالى .. وفى حالة عدم توصل طرفى العقد إلى تسوية ترفع الدعوى إلى الغرفة التجارية بلندن لنظرها أمام التحكيم وفقا للقواعد السائدة ، وقرار لجنة التحكيم نهائى وملزم للطرفين " وإذ صدر حكم التحكيم قاضيا بإلزام الطاعنة بقيمة غرامات التأخير عن تفريغ السفينة المحملة بالأسمدة بالإضافة إلى فائدة بنسبة ٥٪ ، ومبلغ ٥٠٠٠٠ دولارًا مقابل تأخير سداد تلك الغرامات فاستأنفته الطاعنة ، وبتاريخ ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٩ رفضت المحكمة العليا الاستئناف بحكم نهائى بات بما ينتفى مع ادعاء الطاعنة عدم نهائيته، وإذ جاء بأسباب هذا الحكم أن الطاعنة تعد مسئولة عن غرامات تأخير تفريغ السفينة المحملة بالأسمدة باعتبارها الموقعة على العقد المؤرخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ المتضمن شرط التحكيم والمسند إليها وفق بنوده أن يتم تفريغ السفينة خلال الميعاد المحدد ومن ثمَّ تتحمل آثار الإخلال به وهو ما يدخل فى نطاق سلطة هيئة التحكيم الموضوعية بما يوجب على محاكم الدولة التى يطلب إليها الاعتراف بهذا الحكم الاعتداد بحجيته دون أن يكون لها التحقق من عدالته أو صحة قضائه . وكان لا ينال من ذلك ادعاء الطاعنة بأن حكم التحكيم وقد قضى بغرامة تأخير مقدارها ٥٪ تحسب من تاريخ استحقاقها وليس من تاريخ الحكم النهائى يكون مخالفا للمادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، إذ إن حكمها لا يعدو أن يكون قاعدة آمره غير متصلة بالنظام

العام المانع من الاعتراف بحجية ذلك الحكم وفقا لما تقضى به المادة ٢/٥ – ب من اتفاقية نيويورك سالفة البيان ، كما وأن ما تمسكت به الطاعنة من أن التعويض المقضى به عن التأخير فى سداد غرامات تفريغ السفينة يعد بالإضافة إلى القضاء بالفائدة مجاوزا لنسبتها الواردة فى المادة ٢٢٧ من القانون المدنى المتعلقة بالنظام العام على نحو يمتنع معه الاعتراف بحكم التحكيم وبالتالى بحجيته فى هذا الخصوص يعد غير سديد ، ذلك بأن قضاء هذا الحكم بهذا التعويض مع الفائدة ومقدارها ٥٪ يعد مسايرا لما تقضى به المادة ٢٣١ من القانون المدنى التى تجيز للدائن أن يطلب بتعويض تكميلى يضاف إلى الفوائد متى أثبت أن الضرر الذى تجاوز الفائدة قد تسبب فيه المدين بسوء نية بما يرفع عن هذا القضاء مظنة مخالفة قاعدة تتعلق بالنظام العام تحول دون الاعتراف به وبحجيته . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بحكم التحكيم بكافة أجزائه فإنه يكون قد التزم صحيح القانون.

٦- "إعلان المحكوم ضده وفقًا لقانون القاضي"

﴿٣٠٩﴾

الموجز: ما اشترطته المادة ١/٥ ﴿ب﴾ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ من وجوب تقديم الدليل على عدم إعلان المحكوم ضده بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو أنه استحال عليه لسبب آخر تقديم دفاعه كشرط لرفض تنفيذ الحكم الأجنبى يعد من قواعد المرافعات . خضوع المسائل المتعلقة بالمرافعات لقانون البلد الذى تقام فيها الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات . م ٢٢ مدنى .

﴿ الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٠/٧/١٦ س٤١ ع ٢ ص٤٣٤ ﴾

﴿ الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧ – س٤٧ ع١ ص٥٥٨ ﴾

﴿ الطعن رقم ١٠٣٥٠ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٩/٣/١ س٥٠ ع١ ص٣٢٧ ﴾

القاعدة: المادة ١/٥ ﴿ب﴾ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ –الواجبة التطبيق– اشترطت لرفض طلب تنفيذ حكم المحكمين الأجنبي من تقديم الدليل على عدم إعلان المحكوم ضده إعلانا صحيحا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو أنه استحال عليه لسبب آخر تقديم دفاعه، يعد من قواعد المرافعات، وكان مفاد نص المادة ٢٢

من القانون المدني المصري خضوع جميع المسائل المتعلقة بالمرافعات لقانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أن تباشر فيه الإجراءات، وإذ ثبت من الترجمة الرسمية لحكم المحكمين الصادر بمدينة استوكهولم ومرفقاته أنه قد تأكد لدى هيئة التحكيم أن الطاعنين أعلنا ببدء إجراءات التحكيم بأسماء المحكمين رغم تكليفهما بالحضور طبقا للقانون وكان الطاعنان لم يقدما الدليل –المقبول قانونا– على عدم صحة هذه الإعلانات طبقا لقانون الإجراءات السويدي الواجب التطبيق وخلافا للثابت بحكم المحكمين ومرفقاته فإن الحكم المطعون فيه وإذ خلص إلى صحة هذه الإعلانات يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة.

٧- "عدم استلزام توقيع كافة المحكمين على الحكم"

﴿٣١٠﴾

الموجز: خلو اتفاقية نيويورك بشأن أحكام المحكمين وتنفيذها من نص يقابل المادة ١/٤٣ من ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . عدم إعمال الحكم المطعون فيه هذا النص . لا عيب .

﴿ **الطعن رقم ١٠٣٥٠ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٩/٣/١ – س٥٠ ع١ ص٣٢٧** ﴾

القاعدة: إذ كانت اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن أحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها لم تتضمن نصا يقابل ما جرى به نص المادة ١/٤٣ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، فإنه لا على الحكم المطعون فيه عدم إعمال هذا النص .

جـ. إجراءات التنفيذ :

١- "وجوب تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي وفقًا للإجراءات الأكثر يسرًا في قانون القاضي"

﴿٣١١﴾

الموجز: اتفاقية نيويورك الخاصة بأحكام المحكمين. التزام الدول المنضمة إليها بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفقا للقواعد الأكثر يسرًا بالدولة المتعاقدة .

(الطعن رقم ٩٥٠٠ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠٢٤/١/١٥)

القاعدة: اتفاقية نيويورك (اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ بشـــأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها) تلقى التزاما على الدول المتعاقدة أن تطبق على تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية القواعد الأكثر يســـرا والتى تطبق على أحكام المحكمين الصـــادرة بالدولة المتعاقدة .

﴿٣١٢﴾

الموجز: تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفق اتفاقية نيويورك. تمامه وفقا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ مع اتخاذ الإجراءات الأكثر يسرا واستبعاد الإجراءات الأكثر شدة. م ٣ من الاتفاقية. ماهية هذه القواعد. أي قانون ينظم الإجراءات في الخصـــومة وتنفيذ الأحكام الصـــادرة فيها. مؤداه. اتســـاع نطاقه ليشـــمل أي قواعد إجرائية في قانون المرافعات أو أي قانون آخر ينظم هذه الإجراءات ومنها قانون التحكيم رقم ٢٧ لســـنة ١٩٩٤. تضـــمن القانون الأخير قواعد مرافعات أقل شدة في الاختصاص أو التنفيذ من تلك الواردة في ق المرافعات. أثره. وجوب تطبيقها دون حاجة لاتفاق الخصوم.

(الطعن رقم ١٥٩١٢ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٥/٤/٦)

القاعدة: المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه إذ نصت المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ على أن " تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المتبعة فى الإقليم المطلوب إليه التنفيذ ، وطبقا للشـــروط المنصـــوص عليها فى المواد التالية ، ولا تفرض للاعتراف أو تنفيذ أحكام المحكمين التى تطبق عليها أحكام اتفاقية الحالية شـــروطا أكثر شـــدة ، ولا رســـوما قضـــائية أكثر ارتفاعا بدرجة ملحوظة من تلك التى تفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنيين " ومفاد ذلك ، أن التنفيذ يتم طبقا لقواعد المرافعات المتبعة فى الإقليم المطلوب إليه التنفيذ مع الأخذ بالإجراءات الأكثر يسرا ، واستبعاد الإجراءات الأكثر شـدة منها والمقصـود بعبارة قواعد المرافعات الواردة بالمعاهدة أى قانون ينظم الإجراءات فى الخصـومة وتنفيذ الأحكام الصـادرة فيها ، وبالتالى لا يقتصـر الأمر على القانون الإجرائى العام ، وهو المرافعات المدنية والتجارية ، وإنما يشـــمل أى قواعد إجرائية للخصـومة وتنفيذ أحكامها ترد فى أى قانون آخر ينظم تلك الإجراءات، والقول بغير ذلك تخصـيص بلا مخصـص ، وإذ صـدر قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة

١٩٩٤ متضمنا القواعد الإجرائية الخاصة بالتحكيم من بدايتها حتى تمام تنفيذ أحكام المحكمين ، وهو فى هذا الخصـــوص قانون إجرائي يدخل فى نطاق عبارة " قواعد المرافعات " الواردة بنصـــوص معاهدة نيويورك لعام ١٩٥٨ ، فإن تضـــمن قواعد مرافعات أقل شدة سواء فى الاختصاص أو شروط التنفيذ – لعموم عبارة النص الوارد بالمعاهدة – من تلك الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية فيكون الأول هو الواجب التطبيق بحكم الاتفاقية التى تُعد من قوانين الدولة ، ولا حاجة بالتالى لاتفاق الخصوم فى هذا الشأن.

﴿٣١٣﴾

الموجز: قواعد المرافعات الواردة باتفاقية نيويورك الخاصـــة بأحكام المحكمين . ماهيتها . قواعد تنظم إجراءات الخصومة وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها . مؤدى ذلك . اتساع نطاقها لتشمل قانون المرافعات أو أى قانون آخر ينظم تلك الإجراءات . علة ذلك . أحكام المحكمين طبقا لهذه الاتفاقية تنفذ وفقا لأيسر تلك القواعد واستبعاد الأكثر شدة . م ٣ من الاتفاقية المشار إليها . صدور قانون التحكيم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ والمتضمن قواعد أقل شدة من قانون المرافعات سواء فى الاختصـــاص أو شـــروط التنفيذ . أثره . وجوب تطبيقه على تلك الأحكام دون اشـــتراط موافقة الأطراف على تطبيقه .

﴿ الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٠٥/١/١٠ – س٥٦ ص١٠٩﴾

﴿ الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٠٨/٥/٨ ﴾

القاعدة: مفاد نص المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ أن التنفيذ يتم طبقا لقواعد المرافعات المتبعة فى الإقليم المطلوب فيه التنفيذ مع الأخذ بالإجراءات الأكثر يسـرا واسـتبعاد الإجراءات الأكثر شـدة منها ، والمقصـود بعبارة قواعد المرافعات – الواردة بالمعاهدة – أى قانون ينظم الإجراءات فى الخصـومة وتنفيذ الأحكام الصـادرة فيها وبالتالى لا يقتصـــر الأمر على القانون الإجرائى العام وهو قانون المرافعات المدنية والتجارية وإنما يشـمل أى قواعد إجرائية للخصـومة وتنفيذ أحكامها ترد فى أى قانون آخر ينظم تلك الإجراءات والقول بغير ذلك تخصيص بلا مخصص وإذ صدر قانون التحكيم رقم ٢٧ لسـنة ١٩٩٤ متضـمنا القواعد الإجرائية الخاصـة بالتحكيم من

بدايتها حتى تمام تنفيذ أحكام المحكمين وهو فى هذا الخصوص قانون إجرائى يدخل فى نطاق عبارة " قواعد المرافعات " الواردة بنصوص معاهدة نيويورك لعام ١٩٥٨ ، فإن تضمن قواعد مرافعات أقل شدة سواء فى الاختصاص أو شروط التنفيذ – لعموم عبارة النص الوارد بالمعاهدة – من تلك الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية فيكون الأول هو الواجب التطبيق بحكم الاتفاقية التى تعد من قوانين الدولة ولا حاجة بالتالى لاتفاق الخصوم فى هذا الشأن.

﴿٣١٤﴾

الموجز: إجراءات تنفيذ أحكام المحكمين الواردة بالقانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . انعقاد الاختصاص بتنفيذها لرئيس محكمة استئناف القاهرة والتظلم من الأمر الصادر منه أمام المحكمة ذاتها. المواد ٩ ، ٥٦ ، ٥٨ من القانون المشار إليه . أثره . وجوب تطبيق هذه الإجراءات عند تنفيذ الأحكام الصادرة من بلد أجنبى دون اشتراط موافقة الأطراف على تطبيقها . المواد ٢٣ مدنى ، ٣٠١ مرافعات ، ٣ من اتفاقية نيويورك .

﴿ الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٠٥/١/١٠ – س٥٦ ص١٠٩﴾

القاعدة: إذ كان تنفيذ أحكام المحكمين يتم طبقا لنصوص المواد ٩ ، ٥٦ ، ٥٨ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ – وبعد استبعاد ما قضت به المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة ٥٨ والذى جاء قاصرا على حالة عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ الحكم دون باقى ما تضمنه النص – فإن التنفيذ يتم بطلب استصدار أمر على عريضة بالتنفيذ إلى رئيس محكمة استئناف القاهرة ويصدر الأمر بعد التحقق من عدم معارضة حكم التحكيم المطلوب تنفيذه مع حكم سبق صدوره فى مصر وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام وتمام الإعلان الصحيح ، فإن رفض رئيس المحكمة إصدار الأمر يقدم التظلم إلى محكمة الاستئناف ، مما مفاده أن الاختصاص ينعقد لرئيس محكمة الاستئناف المذكورة بطلب أمر على عريضة ويتم التظلم فى أمر الرفض لمحكمة الاستئناف وهى إجراءات أكثر يسرا من تلك الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وهو ما يتفق مع مؤدى ما تضمنه تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية

والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية عن مشروع قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ومؤدى ما جاء بالمذكرة الإيضـــاحية لذات القانون من أن قواعد المرافعات المدنية والتجارية لا تحقق الهدف المنشود من التحكيم بما يتطلبه من سرعة الفصل فى المنازعات وما ينطوى عليه من طبيعة خاصـــة اقتضـــت تيســـير الإجراءات ولا جدال فى أن الإجراءات المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أكثر شـــدة إذ يجعل الأمر معقودا للمحكمة الابتدائية ويرفع بطريق الدعوى وما يتطلبه من إعلانات ومراحل نظرها إلى أن يصدر الحكم الذى يخضع للطرق المقررة للطعن فى الأحكام، وما يترتب عليه من تأخير ونفقات ورسوم قضائية أكثر ارتفاعا ، وهى إجراءات أكثر شـــدة من تلك المقررة فى قانون التحكيم ، ومن ثمَّ وإعمالا لنص المادة الثالثة من معاهدة نيويورك والمادة ٢٣ من القانون المدنى التى تقضـــى بأولوية تطبيق أحكام المعاهدة الدولية النافذة فى مصـر إذا تعارضـت مع تشـريع سـابق أو لاحق والمادة ٣٠١ من قانون المرافعات فإنه يستبعد فى النزاع المطروح تطبيق قواعد تنفيذ الأحكام والأوامر الصـــادرة فى بلد أجنبى الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتبارها أكثر شدة من تلك الواردة فى قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، ويكون القانون الأخير – وبحكم الشـروط التى تضـمنتها معاهدة نيويورك لعام ١٩٥٨ التى تعد تشريعا نافذا فى مصر – لا يحتاج تطبيقه لاتفاق أولى بالتطبيق باعتباره تضمن قواعد إجرائية أقل شدة من تلك الواردة فى القانون الأول.

﴿٣١٥﴾

الموجز: تنفيذ أحكام المحكمين يتم طبقا لقواعد المرافعات فى الإقليم المطلوب إليه التنفيذ مع الأخذ بالإجراءات الأكثر يسرا . المقصود بعبارة قواعد المرافعات . أى قانون إجرائى . علة ذلك .

﴿ الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٠٨/٥/٨ ﴾

القاعدة: إذ كان التنفيذ يتم طبقا لقواعد المرافعات المتبعة فى الإقليم المطلوب إليه التنفيذ مع الأخذ بالإجراءات الأكثر يســـرا واســـتبعاد الإجراءات الأكثر شـــدة منها –والمقصـود بعبارة قواعد المرافعات الواردة بالمعاهدة– أى قانون ينظم الإجراءات فى

الخصـــومة وتنفيذ الأحكام الصـــادرة فيها وبالتالى لا يقتصـــر الأمر على القانون الإجرائى العام وهو المرافعات المدنية والتجارية وإنما يشـــمل أى قواعد إجرائية للخصـــومة وتنفيذ أحكامها ترد فى أى قانون آخر ينظم تلك الإجراءات والقول بغير ذلك تخصيص بلا مخصص .

٢- "دعوى تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي"

﴿٣١٦﴾

الموجز: تنفيذ حكم تحكيم أجنبى غير خاضع لقانون التحكيم المصري . سبيله. رفع دعوى وفقا للمواد ٢٩٦ وما بعدها من قانون المرافعات واتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ .

﴿ الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣ – س٦١ ص ٢٨٢﴾

﴿ الطعن رقم ١٢١٢٧ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٥/١١/١٩ ﴾

القاعدة: إذا طلب المحكوم له تنفيذه – حكم تحكيم أجنبى غير خاضع لأحكام قانون التحكيم المصـري – فى مصـر ، فإن عليه أن يرفع دعوى بالإجراءات المعتادة وفقا لنصـوص قانون المرافعات المصـري " المواد ٢٩٦ وما بعدها " واتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصـــة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية والتى انضـــمت إليها مصر بالقرار الجمهورى رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى ١٩٥٩/٢/٢ وأصبحت تشريعا نافذا بها اعتبارا من ١٩٥٩/٦/٨ .

﴿٣١٧﴾

الموجز: تنفيذ حكم تحكيم أجنبى غير الخاضع لقانون التحكيم المصري . سبيله. رفع دعوى وفقا للمواد ٢٩٦ وما بعدها من قانون المرافعات واتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨. مثال

(الطعنان رقما ٦٠٧، ٦٤١ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٢٤/٦/٢٧)

القاعدة: المقرر –فى قضـاء محكمة النقض– أنه إذا طلب المحكوم له تنفيذ – حكم تحكيم أجنبي غير خاضع لأحكام قانون التحكيم المصري – في مصر، فإن عليه أن يرفع دعوى بالإجراءات المعتادة وفقا لنصـــوص قانون المرافعات المصـــري (المواد ٢٩٦ وما بعدها) واتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصـــة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية والتي انضـــمت إليها مصـــر بالقرار الجمهوري رقم ١٧١ لســـنة

١٩٥٩ الصادر في ١٩٥٩/٢/٢ وأصبحت تشريعا نافذا بها اعتبارا من ١٩٥٩/٩/٨. لما كان ذلك، وكان النزاع الراهن يتعلق بتنفيذ حكم تحكيم تجاري دولي فإن طلب تنفيذه يكون برفع دعوى ترفع بالإجراءات المعتادة أمام المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع ولا سيما أن الطرفين قد سلكا الطريق الأصعب وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه بهذا السبب المبدى من النيابة يكون على غير أساس.

٣- "القاضي المختص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي"

﴿٣١٨﴾

الموجز: التحكيم إذا لم يكن تجاريا دوليا. اختصاص رئيس محكمة النزاع أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بالتنفيذ. التحكيم التجاري الدولي. انعقاد الاختصاص الأمر بالتنفيذ لرئيس محكمة استئناف القاهرة أو من يندبه من قضاتها . شرطه . عدم اتفاق الطرفين على انعقاد الاختصاص لمحكمة استئناف أخرى فى مصر . علة ذلك . م ٩ ، ٥٦ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

﴿ الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٨/٥/٨ ﴾

﴿ الطعن رقم ٧٥٨٣ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢١﴾

القاعدة: مؤدى نص المادة ٥٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية أنه يختص بإصدار الأمر بالتنفيذ رئيس المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع أو من يندبه من قضاتها إذا لم يكن التحكيم تجاريا دوليا ، أما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا سواء جرى فى مصر أو فى خارجها، فيكون الاختصاص لرئيس محكمة استئناف القاهرة أو من يندبه من قضاتها، ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى فى مصر .

٤- "سلطة المحكمة في بحث شروط وضع الصيغة التنفيذية وفق اتفاقية نيويورك"

﴿٣١٩﴾

الموجز: تعلق النزاع محل الطعن بطلب تذييل حكم تحكيم بالصيغة التنفيذية . مؤداه . انحصار سلطة محكمة الموضوع في بحث توافر شروط وضع الصيغة التنفيذية عليه . اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨. اتفاق حكم التحكيم المذكور مع قواعد النظام العام في مصر . أثره . جواز وضع

الصيغة التنفيذية عليه بالنسبة للمبالغ المحكوم بها والفوائد القانونية في حدود القانون المصري.
موافقة الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . النعي عليه . على غير أساس وغير مقبول.

(الطعنان رقما ٦٠٧، ٦٤١ لسنة ٧١ ق – جلسة ٦/٢٧ /٢٠٢٤)

القاعدة: إذ كان النزاع في الدعوى رقم ... لسنة ... تجاري جنوب القاهرة الإبتدائية يدور حول تذييل حكم التحكيم الصادر بتاريخ ... / ... /١٩٩٦ بالصيغة التنفيذية وليس بطلانه فإن سلطة محكمة الموضوع تنحصر في بحث توافر شروط وضع الصيغة التنفيذية عليه التي تضمنتها اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ المشار إليها ، وكان حكم التحكيم لم يقض سوى بمبالغ ماليه على الطاعن لصالح المطعون ضدها الأولى وكان تنفيذه لا يتعارض مع قاعدة من قواعد النظام العام في مصر ولا يوجد ما يمنع – وفقا للشروط المنصوص عليها باتفاقية نيويورك المشار إليها – من وضع الصيغة التنفيذية عليه بالنسبة للمبالغ المحكوم بها والفوائد القانونية في حدود القانون المصري بواقع ٤٪ ، فإن الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى بوضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة في القانون وبالتالي لا يفسده الخطأ في أسبابه القانونية، إذ لهذه المحكمة أن تنشئ له أسباب جديدة دون أن تنقضه ولا سيما أن البيّن أن محكمة الإستئناف قد قضت – في حدود سلطتها القانونية – بجعل تنفيذ حكم التحكيم بالنسبة للفوائد في الحدود التي تقررها المادة ٢٢٦ من القانون المدني المصري وهي كما سبق القول ٤٪ بدلا من ٨٪ التي حكم بها الحكم التحكيمي ومن ثمَّ فإن النعي على الحكم المطعون فيه بهذه الأسباب يضحى على غير أساس وغير مقبول.

٥- "اختصاص المحاكم المصرية بالمنازعة لا يوقف تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وفق اتفاقية نيويورك"

﴿٣٢٠﴾

الموجز: انضمام مصر إلى اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن أحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها . اعتبار الاتفاقية قانونا واجب التطبيق ولو تعارضت مع احكام قانون المرافعات . م ٣٠١ مرافعات . خلو الاتفاقية من النص على عدم جواز الأمر بتنفيذ حكم المحكمين الاجنبى

إلا بعد التحقيق من عدم اختصاص المحاكم بنظر المنازعة التى صدر فيها . أثره . عدم إعمال الحكم نص المادة ٢٩٨ /أ من قانون المرافعات. لا مخالفة .

(الطعن ٥٠٠٠ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٥/٤/٢٨ – س ٦٦ ق ٩٩ ص ٦٥٢)

القاعدة: إذ كانت المادة ٣٠١ من قانون المرافعات – والتى اختتم المشرّع الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية – تقضى بأنه إذا وجدت معاهدة بين مصر وغيرها من الدول بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية فإنه يتعين إعمال أحكام هذه المعاهدات ، وكانت مصر قد انضمت إلى اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ وصارت نافذة اعتبارا من ٨ من يونيو سنة ١٩٥٩ ، ومن ثمَّ فإنها تكون قانونا من قوانين الدولة واجبة التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكانت الاتفاقية المشار إليها لم تتضمن نصا يقابل ما جرى به نص المادة ١/٢٩٨ من قانون المرافعات من أنه لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من أن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر فإنه لا على الحكم المطعون فيه عدم إعماله هذا النص .

٦- "عدم تذييل حكم التحكيم الأجنبي بالصيغة التنفيذية يمنع طلب وقف تنفيذه"

﴿٣٢١﴾

الموجز: خلو الأوراق من سبق صدور قرار تذييل حكم التحكيم بالصيغة التنفيذية من محكمة استئناف القاهرة وطعن الطاعنة على إجراءات تنفيذه . مؤداه . عدم اختصاص تلك المحكمة بنظر التظلم منه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتطرقه للموضوع . مخالفة وخطأ .

(الطعن رقم ٣٦٧١ لسنة ٩٥ ق – جلسة ٢٠٢٦/١/٥)

القاعدة: إذ كان الثابت أن طلبات الشركة الطاعنة قد تحددت فى الحكم بصفة مستعجلة بوقف إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبى المودع تحت رقم ... لسنة ١٣٨ ق لدى محكمة استئناف القاهرة، ثانيا بطلان إجراءات تنفيذ حكم التحكيم سالف البيان، ثالثا بعدم جواز تنفيذ ذات حكم التحكيم لمخالفته النظام العام بمصر، وإذ خلت الأوراق من سبق صدور قرار رئيس محكمة استئناف القاهرة أو أحد قضاتها

بالأمر بتذييل حكم التحكيم بالصـــيغة التنفيذية؛ وهو مناط قبول التظلم أمام تلك المحكمة؛ كما أن الطاعنة لم تطلب بطلان حكم التحكيم وإنما انصـــب طلبها على بطلان إجراءات تنفيذه؛ بما لا تختص به نوعيا محكمة الاســتئناف؛ كما لا تُعد تلك الدعوى استئنافا لحكم صادر من محكمة ابتدائية كون الحكم الابتدائى رقم ... لسنة ... مدنى كلى شمال الجيزة "بالأمر بتذييل حكم التحكيم موضوع التداعى بالصيغة التنفيذية" الوارد بصـــحيفة الطعن بالنقض تم إلغائه لصـــالح الطاعنة بالحكم فى الاســـتئناف رقم ... لســـنة ١٣٩ ق بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٥ وفقا للموقع الإلكترونى لمحكمة اســتئناف القاهرة، وإذ كانت صــحيفة الدعوى محل الحكم المطعون فيه قد أقيمت بصـــفة مبتدأة أمام محكمة اســتئناف القاهرة فى غير حالات الاختصـــاص النوعى لها؛ فإنه إعمالا لمبدأ التقاضـــى على درجتين المتعلق بالنظام العام باعتباره من المبادئ الأساسية للنظام القضائى التى لا يجوز للمحكمة مخالفتها كما لا يجوز للخصـــوم الاتفاق على خلافها، فإن طلبات الطاعنة على النحو آنف البيان وقد اشتملت على طلبات غير قابلة للتقدير، فإن المحكمة الابتدائية هى المختصة بنظرها دون محكمة الاســـتئناف، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكيّف طلبات الشـركة الطاعنة بأنها تظلم من أمر تذييل حكم التحكيم بالصـيغة التنفيذية رغم خلو الأوراق من صـدور ذلك القرار من قاضٍ من محكمة الاستئناف وتطرق للفصـل فى موضـوع الدعوى، بما ينطوى على قضـاء ضـمنى باختصـاصـه النوعى بنظرها، فى حين أنه كان يتعين عليه القضـــاء بعدم قبولها ابتداءً، بما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، ويوجب نقضه، دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

٧- "التنفيذ الجزئي لحكم التحكيم الأجنبي وفق اتفاقية نيويورك"

﴿٣٢٢﴾

الموجز: مخالفة حكم التحكيم الأجنبي للنظام العام في مصـــر يوجب على القاضـــي المصـــري رفض تنفيذه. الشـق من الحكم الذي يخالف النظام العام . جواز الأمر بتنفيذه متي أمكن فصـله عن الشـق الآخر باعتبار أن ذلك تنفيذ جزئي للحكم . تطرق القاضـي الي بحث مدي سـلامة أو

صـحة قضـاء التحكيم غير جائز . علة ذلك . الفقرتين ١(ج) ، ٢(ب) م ٥ من اتفاقية نيويورك الخاصة بأحكام المحكمين.

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٩)

(الطعنان رقما ٦٠٧ ، ٦٤١ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٢٤/٦/٢٧)

القاعدة: المقرر – فى قضـاء محكمة النقض – بأن مؤدى الفقرتين ١ (ج)، ٢ (ب) من المادة الخامسـة من اتفاقية نيويورك – لعام ١٩٥٨ الخاصـة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية– أنه، وإن كان يتعين على القاضـي المصـري رفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي متى وجد فيه ما يخالف النظام العام في مصـر، ولا يكفي في ذلك تعارضـه مع أية قاعدة قانونية ولو كانت آمرة ما دامت غير متعلقة بالنظام العام، إلا أنه إذا كانت مخالفة النظام العام قاصـرة على جزء فقط من الحكم أمر القاضي بتنفيذ الشق الذي لا مخالفة فيه طالما أمكن فصله عن الآخر، وهو في هذا لا يتجاوز حدود سـلطته إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون تنفيذا جزئيا للحكم فرضـته مقتضـيات النظام العام دون مسـاس بموضـوع الحكم الأجنبي ذاته، أما إذا تطرق القاضـي إلى بحث مدى سـلامة أو صـحة قضـاء التحكيم في موضـوع الدعوى فإنه يكون قد خرج عن حدود ولايته لأنه لا يعد هيئة اسـتئنافية في هذا الصـدد وليس له إلا أن يأمر بالتنفيذ أو أن يرفضه.

سادسًا: ما لا يعد حكمًا تحكيميًا:

١- "التحكيم العرفي"

﴿٣٢٣﴾

الموجز: حقيقة ما يصدره المحكمين . العبرة فيه بمضمونه لا بوصفه . حكم التحكيم . شرطه .

﴿الطعن رقم ١٩٨٣٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/١٠﴾

﴿الطعن رقم ٣١٣٢٠ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٦/١/٢٠﴾

القاعدة: العبرة في وصـف ما يصـدر عن المحكمين بأنه حكم هو بمضـمون القرار الذي يصـدرونه وليس بالوصـف الذي يخلعونه عليه. وكان ما يصـدر عما يسـمى " لجنة تحكيم" في نزاع تقوم بفضه "بطريق التحكيم العرفي" بتحديد التزامات على عاتق

الطرفين وتحديد مبلغ من النقود كشرط جزائي يتحمله من يخل بالتزامه قبل الآخر لا يعتبر – في نظر القانون – حكم تحكيم، وإنما هو نوع من الصلح، فحكم التحكيم هو الذي تكتمل فيه العناصر الجوهرية للأحكام بصفة عامة ويتضمن فصلًا في خصومة محددة يحسم النزاع بشأنها بصفة نهائية ويحوز حجية الأمر المقضي ويكون قابلًا للتنفيذ مباشرة بعد الأمر بتنفيذه طبقًا لأحكام قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

﴿٣٢٤﴾

الموجز: حقيقة ما يصدره المحكمين . العبرة فيه بمضمونه لا بوصفه . اسباغ اسم مشارطة تحكيم على عقد الصلح لا يخضعه لقانون التحكيم .

﴿الطعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٤/٩/٢٣﴾

القاعدة: العبرة في وصف ما يصدر عن المحكمين بأنه حكم هو بمضمون القرار الذي يصدرونه وليس بالوصف الذي يخلعونه عليه، فحكم التحكيم هو الذي تكتمل فيه العناصر الجوهرية للأحكام بصفة عامة ويتضمن فصلا في خصومة محددة يحسم النزاع بشأنها بصفة نهائية ويحوز حجية الأمر المقضي ويكون قابلا للتنفيذ مباشرة بعد الأمر بتنفيذه طبقا لأحكام قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . لما كان الثابت مما حصله الحكم المطعون فيه من عبارات المحرر سند الدعوى المؤرخ .../.../٢٠١٧ أنه بعنوان مشارطة تحكيم وموقع عليه من أعضاء لجنة عرفية وطرفي الخصومة للصلح بينهما، ومن ثمَّ فإن هذا المحرر لا يعتبر حكما صادرا في تحكيم بالمعنى القانوني فهو لم يتضمن تحديدا موضوع النزاع ودفاع الخصوم فيه وأسباب ما انتهى إليه من التزامات ويكون ما تضمنه نوعا من الصلح لا يخضع الطعن فيه لقانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

﴿٣٢٥﴾

الموجز: تمسك الطاعن بتوقيعه على إيصال الأمانة سند الدعوى في جلسة عرفية ضمانًا لتسوية نزاع بينه وبين المطعون ضده طالبًا إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات دفاعه. دفاع جوهري. التفات الحكم المطعون فيه عن بحث ذلك الدفاع وقضاؤه بتأييد الحكم الابتدائي بإلزامه بالمبلغ محل الإيصال دون التحقق من حصول الشروط والاعتبارات المتفق عليها في التحكيم العرفي. إخلال وقصور.

(الطعن رقم ٢٩٢٤ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٥/١٠/١٩)

القاعدة: إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد تمسك بصحيفة الاستئناف على ما أورده الحكم المطعون فيه بمدوناته أن إيصال الأمانة سند الدعوى وقع منه ضمانا لتسوية نزاع بينه وبين المطعون ضده ولا توجد مديونية مستحقة عليه لصالح المطعون ضده وأنه طلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات دفاعه، مما كان يتعين على محكمة الموضوع التحقق من حصول الشروط والاعتبارات المتفق عليها في التحكيم العرفي لتسليم هذا المحرر المثبت للدين للمطعون ضده، وإذ التفت الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم الابتدائي عن تناول هذا الدفاع مجتزءا القول إن أوراق الدعوى ومستنداتها كافية للفصل في موضوعها دون حاجة لإحالة الدعوى للتحقيق وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن مع ما يقتضيه من البحث والتمحيص رغم أنه دفاع جوهري من شأنه – إن صح – أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى

٢- "ما تصدره لجنة ودية من قرارات ليس لها طابع إلزامي"

﴿٣٢٦﴾

الموجز: حضور الطاعن والمطعون ضده مع لجنة عرفية إلى مركز الشرطة وتحرير محضر صلح بشأن الخلافات القائمة بينهما . عدم اعتباره حكم في مسألة تحكيم بالمعنى القانوني . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه باعتباره حكم تحكيم باطل لخلوه من الأسباب استنادًا لقانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . مخالفة وخطأ.

﴿الطعن رقم ١٩٨٣٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/١٠ ﴾

القاعدة : إذ كان الثابت من الصورة الرسمية لمحضر الشرطة رقم ... لسنة ٢٠٢٠ إداري ببا أن مُحرره – ... – أثبت فيه أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٥ حضر كلٌ من الطاعن والمطعون ضده والذين قرّرا بسؤالهما رغبتهما في الصلح عن الخلافات القائمة بينهما وحددوا أسماء أعضاء اللجنة العرفية الذين يرغبون في حضورهم جلسة الصلح العرفية بينهما المقرر لانعقادها ...، ثمَّ عاد محرر المحضر وأثبت بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٩ حضور الطاعن والمطعون ضده وأعضاء اللجنة العرفية والذين انتهوا إلى التزام كلٍ من الطاعن والمطعون ضده بأن يؤدي للآخر مبلغ ... جنيهًا في حال تعدي أيٍ منهما أو ذويه على الآخر، وبالتزامهما بالتنازل عن جميع القضايا المتداولة

بينهما أمام القضاء، وأن ابنة المطعون ضده زوجة نجل الطاعن خرجت من مسكن الزوجية بمصاغها الذهبي، وأن القضايا المتداولة بينهما بشأن الخلافات الزوجية يتم الفصل فيها بمعرفة القضاء، ولما كانت عبارات المحرر السالف بيانه وعلى النحو الواردة به لا تعتبر حكمًا صادرًا في تحكيم بالمعنى القانوني إذ إن ذلك المحرر لم يتضمن تحديدًا لموضوع النزاع ودفاع الخصوم فيه وأسباب ما انتهى إليه من التزامات، ويكون ما تضمنه نوعًا من الصلح لا يخضع الطعن فيه لقانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك النظر وانتهى بقضائه لبطلان ذلك المحرر باعتباره حكم تحكيم لخلوه من الأسباب استنادًا لنصوص القانون سالف الذكر فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه.

الفصل السادس

بطلان حكم التحكيم

أولًا: دعوي بطلان حكم التحكيم:

أ. ماهية دعوى البطلان:

١- "عدم جواز الطعن على حكم المحكمين إلا بسلوك طلب البطلان"

﴿٣٢٧﴾

الموجز: دعوى بطلان حكم التحكيم. ليست طعنًا عليه بالاستئناف. مؤداه. لا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع وتعييب قضاء ذلك الحكم. أثره. ليس لقاضي دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير مدى ملاءمته أو مراقبة حُسن تقدير المحكمين. علة ذلك. مثال.

(الطعن رقم ١٣٨٩٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢ – س ٧٣ ص ٣٦٠)

(الطعنان رقما ٧٩١٣ و١٣٩٩٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/٩)

القاعدة: المقرر فى قضاء محكمة النقض أن تعييب قضاء هيئة التحكيم فى موضوع النزاع والطعن فى سلامة فهمها لحقيقة الواقع فى الدعوى والنعى بخطئها فى تكييف عقد النزاع وخطئها فى تفسير القانون وتطبيقه لا يتسع له نطاق دعوى البطلان؛ لما هو مقرر من أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليست طعنًا عليه بالاستئناف فلا تتسع لإعادة النظر فى موضوع النزاع وتعييب قضاء ذلك الحكم فيه، وأنه ليس لقاضى دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين، يستوى فى ذلك أن يكون المحكمون قد أصابوا أو أخطأوا عندما اجتهدوا فى تكييفهم للعقد، لأنهم حتى لو أخطأوا فإن خطأهم لا ينهض سببًا لإبطال حكمهم إذ إن دعوى البطلان تختلف عن الطعن بطريق الاستئناف. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن هيئة التحكيم بوصفها قاضى الموضوع قد حددت الجانب المقصر فى تنفيذ التزاماته العقدية ثبوتًا ونفيًا، وبعد ما ارتكنت إلى توافر أركان المسئولية العقدية، ألزمت المقصر بالتعويض الذى قدرته بعد أن بينت عناصره، ومن ثمَّ فإن المجادلة فى اجتهادها فى هذا الخصوص هى مسألة تتعلق بسلطة هيئة التحكيم فى

فهم الواقع فى الدعوى وفى ثبوت الخطأ ونفيه وسلطتها فى تقدير التعويض عن الضرر، وبالتالى فإنها – وأيًا كان وجه الرأى فى مدى صحة استخلاص الأخطاء أو التعويض الجابر لها– ليست مما يتسع له نطاق دعوى البطلان حسبما تقدم بيانه. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد طبق القانون تطبيقًا صحيحًا ويضحى النعي عليه على غير أساس.

﴿٣٢٨﴾

الموجز: أحكام المحكمين. عدم جواز الطعن عليها بطريق الاستئناف. م ٥١٠ مرافعات . جواز رفع دعوى ببطلانها فى الحالات المحددة بالمادة ٥١٢ مرافعات . رفعها فى غير هذه الحالات . أثره. "مثال بشأن حكم هيئة التحكيم والمصالحات بالاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى" .

﴿الطعن رقم ٩٧٣٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠٠٨/٤/١١﴾

﴿الطعن رقم ٦٨٢٦ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠١٩/١١/١٧﴾

القاعدة: منع المشرّع فى المادة ٥١٠ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ – المنطبق على واقعة النزاع– الطعن بالاستئناف على أحكام المحكمين، وحدد فى المادة ٥١٢ من ذات القانون الحالات التى يحوز بناء عليها رفع دعوى ببطلان حكم المحكمين فى سبيل الحصر، ومنها إذا وقع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم .

﴿٣٢٩﴾

الموجز: أحكام التحكيم. لا تقبل الطعن عليها. الاستثناء. رفع دعوى ببطلانها فى الأحوال التى أوردتها المادتان ٥٢، ٥٣/١ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤. عدم قابلية الحكمان الصادران من هيئة التحكيم في الدعوى التحكيمية للطعن فيهما بأي طريق من طرق الطعن الواردة في قانون المرافعات. مؤداه . عدم جواز الطعن عليهما بطريق النقض.

﴿ الطعن رقم ١٧٥١٨ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٣/٢٨﴾

القاعدة: المقرر –فى قضاء محكمة النقض– أن مؤدى نص المادتين ٥٢ ، ٥٣ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أن أحكام التحكيم التى تصدر طبقًا لأحكام هذا القانون لا تقبل الطعن عليها بأى طريق من طرق الطعن الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ويجوز فقط رفع دعوى ببطلان حكم التحكيم في أحوال معينة

أوردتها الفقرة الأولى من المادة (٥٣) من القانون . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد أوردت فى عدة مواضـــع من صـــحيفة الطعن الراهن أن طعنها ينصـــب على الحكمين الصادرين فى القضية التحكيمية رقم ... لسنة ٢٠٠٤ أولهما الجزئى بتاريخ ١٧ من مارس ســنة ٢٠٠٥ وثانيهما المنهى للخصــومة فى ٢٠ من أكتوبر ســنة ٢٠٠٥ بالإضافة إلى الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة في دعوى البطلان ، وكان الحكمان الصادران من هيئة التحكيم في الدعوى التحكيمية المذكورة لا يقبلان الطعن فيهما بأى طريق من طرق الطعن الواردة في قانون المرافعات ، فإن الطعن عليهما بطريق النقض يكون غير جائز .

٢- "الصفة في رفع دعوى البطلان ومن يجب اختصامه"

﴿٣٣٠﴾

الموجز: صـاحب الصـفة فى رفع دعوى بطلان حكم التحكيم. المحكوم عليه. شـرطه. توافر أحد أسـباب الطعن المنصـوص عليها فى المادة ٥٣ من ق ٢٧ لسـنة ١٩٩٤. تعدد المحكوم عليهم. مؤداه. لكل منهم رفع دعواه لأســباب البطلان التى تعلقت به وحده. عدم لزوم اختصـــام جميع المحكوم عليهم فى دعوى البطلان المقامة من أحدهم. يظاهره. جواز نزول المحكوم عليهم أو أحدهم عن حقه فى رفع دعوى بطلان حكم التحكيم. م ٥٤(١) من ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

(الطعنان ٧٩١٣ و١٣٩٩٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/٩ – س٧٤ ص ٤١٧)

القاعدة: الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية تدل على أن المحكوم عليه صاحب الصفة فى رفع دعوى البطلان على حكم التحكيم إذا توافرت أحد أســباب البطلان المنصــوص عليها فى المادة ٥٣ من ذات القانون، أما إذا تعدد المحكوم عليهم كان لكل منهم رفع دعواه قبل فوات الميعاد القانونى من تاريخ إعلانه بحكم التحكيم ولأســـباب البطلان التى تعلقت به وحده دون غيره من باقى الخصــوم، ولم يســتلزم المشــرّع اختصــام جميع المحكوم عليهم فى دعوى البطلان المقامة من أحدهم، ويظاهر ذلك ويؤكده أنه يجوز لكل منهم النزول عن حقه فى رفع دعوى بطلان حكم التحكيم بعد صــدوره، أو قبول تنفيذه. كما يجوز أن يكون توافر سبب للبطلان قِبل محكوم عليه دون غيره، أو سقط

حق محكوم عليه فى التمســـك به عملًا بالمادة ٨ من قانون التحكيم، ولم يســـقط بالنسبة للباقين.

﴿٣٣١﴾

الموجز: دعوى بطلان حكم التحكيم. القانون لم يوجب اختصـام أشـخاص معينين فيها. تمسـك الشـركة الطاعنة ببطلان الحكم المطعون فيه لعدم إدخال محكمة الموضـوع خصـومًا فى الدعوى التى قامت هى برفعها. غير جائز. علة ذلك. قاعدة Estoppel. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(الطعنان رقما ٧٩١٣ و١٣٩٩٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/٩ ٧٤ ص ٤١٧)

القاعدة: إذ كانت الشـــركة الطاعنة رافعة الدعوى لها مطلق الحرية فى تحديد نطاق الخصـومة من حيث الخصـوم فيها، وكانت الدعوى الحالية ليسـت من الدعاوى التى يوجب القانون اختصـــام أشـــخاص معينين فيها ولا يغير من هذا النظر أن يكون موضـــوعها غير قابل للتجزئة، كما أنه ليس بمقبول ما تحتج به الطاعنة من مخالفة قاعدة إجرائية متعلقة بالأحكام العامة للطعن على الأحكام، إذ أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليسـت طعنًا عليه بالاسـتئناف، وأن تمسـك الشـركة الطاعنة ببطلان الحكم المطعون فيه لعدم إدخال محكمة الموضـــوع خصـــومًا فى الدعوى التى قامت هى برفعها، يعد تمسكا بحُجة من صنع يديها هى فلا يجوز لها الاحتجاج بها –ما لم تكن متعلقة بالنظام العام– ، وهو ما بات معروفًا باسم قاعدة Estoppel أى "من سعى فى نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه"، أو "منع التناقض إضرارًا بالغير"؛ فقد كان فى إمكان الطاعنة، قبل أى طرف آخر، أن تبادر باختصـام جميع المحكوم عليهم فى صـــحيفة دعواها. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى رده على دفع الطاعنة فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقًا صحيحًا ويضحى النعي عليه على غير أساس.

٣- "أثر دعوى البطلان على الدعوى الموضوعية بالحق"

﴿٣٣٢﴾

الموجز: وقف الدعوى إعمالا للمادة ١٢٩ مرافعات . شـــرطه . عدم اســـتجابة المحكمة لطلب الوقف حتى يفصل في دعوى بطلان حكم المحكمين استنادا إلى أسباب سائغة . لا خطأ .

﴿ الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٦/٢/٢٤ – س ٢٧ ع ١ ص ٤٨٨ ﴾

القاعدة: يشـــترط فى حالة الوقف إعمالا لحكم المادة ١٢٩ من قانون المرافعات أن تدفع الدعوى بدفع يثير مسألة أولية يكون الفصل فيها لازما للحكم فى الدعوى . ولما كانت دعوى البطلان التى أقامها الطاعن – بطلان حكم المحكمين – لا توجب وقف الدعوى الحالية بالنسبة لطلب صحة و نفاذ العقد الصادر من الطاعن إلى المطعون عليه الأول وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة فى حدود ســـلطتها التقديرية رأت أنه لا محل لإجابة طلب الوقف حتى يفصل فى دعوى البطلان تأسيسا على أسباب سائغة تبرر رفض طلب الوقف . لما كان ذلك ، فإن النعي على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور يكون على غير أساس .

٤- "أثر دعوي البطلان على وقف تنفيذ حكم المحكمين"

﴿٣٣٣﴾

الموجز: الأمر بوقف تنفيذ حكم التحكيم . جوازى لمحكمة البطلان. شـــرطه . طلب المدعى الوقف فى صـــحيفة الدعوى و توافر أســباب جدية لذلك . وجوب الفصـــل فى هذا الطلب خلال ستين يوما من تاريخ أول جلسة . مخالفة ذلك . لا يترتب عليه البطلان أو السقوط . علة ذلك .

(الطعنان رقما ٩٤٥٠، ٩٥٨٤ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/١١/١٣)

القاعدة: النص فى المادة ٥٧ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لســـنة ١٩٩٤ يدل على أن مجرد رفع دعوى بطلان حكم المحكمين لا يؤدى إلى وقف تنفيذه. إلا أنه يجوز لمحكمة البطلان بناء على طلب المدعى فى صـــحيفة الدعوى، وتوافر أســـباب جدية أن توقف تنفيذ حكم المحكمين، ويجب أن تفصـــل فى هذا الطلب خلال ستين يوما من تاريخ أول جلســة، على أن هذا الميعاد تنظيمى يراد به حث المحكمة على الفصـل فى طلب وقف التنفيذ دون تأخير، فلا يترتب على مخالفته بطلان أو سقوط. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذا النظر، فإن النعي يكون على غير أساس.

٥- "دعوى البطلان دعوى غير مقدرة القيمة"

﴿٣٣٤﴾

الموجز: الدعوى ببطلان مشـــارطة التحكيم والحكم الصـــادر فيها ومحو وشـــطب إيداعه مع ما يترتب على ذلك من آثار. عدم إيراد المشـــرّع قاعدة لتقدير قيمتها فى قانون المرافعات. مؤداه.

اعتبارها غير مقدرة القيمة. أثره. جواز الطعن على الحكم الصادر فيها بالنقض. م ٢٤٨ مرافعات المعدلة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧. لازمه. جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المنازعة فى تقدير الرسوم القضائية المستحقة عليها أيا كانت قيمة الرسوم أو سبب المنازعة فيها .

﴿الطعن رقم ٨٧٩٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/٩﴾

القاعدة: المقرر –فى قضاء محكمة النقض– أنه إذ كان الرسم الذى استصدره قلم كتاب محكمة استئناف الإسماعيلية بقائمتى الرسوم موضوع الدعوى "نسبي + خدمات" قد تولد عن الخصومة التى رفعت إلى القضاء والتى ثارت بين المطعون ضده الأول بصفته والطاعنة فى الدعوى رقم ... لسنة ٣٣ ق محكمة استئناف الإسماعيلية بطلب الحكم ببطلان مشارطة التحكيم والحكم الصادر عنها رقم ... لسنة ٢٠٠٣ المودع محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ .../.../٢٠٠٣، وذلك لانعدامه وبطلان التحكيم ومحو وشطب إيداعه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وكانت هذه الطلبات ليست من الطلبات التى أورد المشرّع قاعدة لتقدير قيمتها وفقا لأحكام قانون المرافعات ، فإنها تكون غير مقدرة القيمة ، ومن ثمَّ يجوز الطعن فى الحكم الصادر فيها بالنقض وفقا للتعديل الوارد على المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد نصاب الطعن بالنقض وبالتالى يكون الحكم الصادر فى المنازعة فى تقدير الرسوم المستحقة عليها جائزا الطعن فيه بالنقض أيا كانت قيمة هذه الرسوم وأيا كان سبب المنازعة فيها.

﴿٣٣٥﴾

الموجز: دعوى بطلان حكم التحكيم. ماهيتها. دعوى مبتدأه وليس طريقا للطعن. اقتصار دور المحكمة فيها على فحص الحكم من حيث صحته أو بطلانه إذا شابه عيب فى الإجراءات أو خالف النظام العام فى مصر دون التطرق إلى النزاع التحكيمى الذى فصل فيه. الدعوى بطلب بطلان مشارطة التحكيم والحكم الصادر فيها ومحو وشطب ما تم بشأنهما من قيودات والصادر بشأنها أمرا تقدير الرسوم المعارض فيهما. عدم إيراد المشرّع قاعدة لتقدير قيمتها فى المادة ٧٥ من قانون الرسوم القضائية. اعتبارها مجهولة القيمة وفقا للمادة ٧٦ من القانون ذاته. مؤداه. استحقاق رسم ثابت عليها. قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد أمرى التقدير المعارض فيهما معتبرا الدعوى معلومة القيمة ويستحق عليها رسوم نسبية وخدمات. مخالفة للقانون وخطأ.

(الطعون أرقام ١٠٥٠٥، ١٠٥١٥، ١٢٤٥٢ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٦/١٤)

القاعدة: إذ كان الثابت بالأوراق أن الطلبات فى الدعوى الصادر بشأنها أمرا تقدير الرسوم المعارض فيهما هى بطلان مشارطة التحكيم والحكم الصادر فيها فى دعوى التحكيم رقم .. لسنة ٢٠٠٣ ومحو وشطب ما تم بشأنهما من قيودات . (٣) وكان مفاد المواد ٢/٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أن دعوى بطلان حكم التحكيم هى دعوى مبتدأة ــ وليس طريقا للطعن ــ يقتصر دور المحكمة فيها على فحص الحكم من حيث صحته أو بطلانه دون التطرق إلى النزاع التحكيمى الذى فصل فيه ، ويقف حكمها عند حد القضاء ببطلان حكم التحكيم إذا شابه عيب فى الإجراءات أو تضمن ما يخالف النظام العام فى مصر . (٤) ومن ثمَّ فهى على هذا النحو لا تعد من الدعاوى التى أورد المشرّع قاعدة لتقدير قيمتها فى المادة ٧٥ من قانون الرسوم القضائية وبالتالى تكون مجهولة القيمة وفقا للمادة ٧٦ منه ولا يستحق عنها سوى رسم ثابت ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر تلك الدعوى معلومة القيمة مما يستحق عليها رسوم نسبية وخدمات ورتب على ذلك قضاءه بتأييد أمرى التقدير المعارض فيهما فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

٦- "نطاق دعوى البطلان"

﴿٣٣٦﴾

الموجز: دعوى بطلان حكم التحكيم . عدم اتساعها لتعيب قضائه فى موضوع النزاع والطعن فى سلامة فهمه لحقيقة الواقع ورجمه بالخطأ فى تفسير القانون وتطبيقه . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥٥٥٠ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٥/١١/٤)

(الطعن رقم ١٥٧٣٧ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/١٣)

القاعدة: المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن تعييب قضاء هيئة التحكيم في موضوع النزاع والطعن في سلامة فهمها لحقيقة الواقع في الدعوى ورجمه بخطئها في تفسير القانون وتطبيقه لا يتسع له نطاق دعوى البطلان لما هو مقرر من أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليس طعنًا عليه بالاستئناف فلا تتسع لإعادة النظر في موضوع

النزاع وتعييب قضاء ذلك الحكم فيه ، وأنه ليس لقاضي دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملائمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين يستوى في ذلك أن يكون المحكمون قد أصابوا أو أخطأوا ، لأن خطأهم لا ينهض سببًا لإبطال حكمهم ، لأن دعوى الإبطال تختلف عن دعوى الاستئناف .

﴿٣٣٧﴾

الموجز: تعييب حكم التحكيم في فهمه لوقائع النزاع وقضاؤه في الموضوع. خروجه عن نطاق دعوى بطلان حكم التحكيم وحالاتها المحددة على سبيل الحصر . التزام الحكم المطعون فيه ذلك . صحيح.

(الطعن رقم ٤٠٢٧ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/٣/٢٠)

القاعدة: إذ كان النعي بهذين الوجهين من وجوه الطعن يتضمنان تعييبا لقضاء ذلك الحكم فى فهمه لوقائع النزاع، وبصحة ما قضى به فى موضوعه، وهو ما يخرج عن نطاق دعوى بطلان حكم التحكيم وحالاته المحددة فى القانون على سبيل الحصر، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون.

﴿٣٣٨﴾

الموجز: دعوى بطلان حكم المحكمين. نطاقها. وقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات مؤثرا فيه.

﴿الطعن رقم ٦٩٧٥ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٦/١١/٢٠ ﴾

﴿الطعن رقم ١٢٥٢٨ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢٠/٦/٣ ﴾

القاعدة: أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليس طعنا عليه فهى لا تتسع لإعادة النظر فى موضوع النزاع بل لمراقبة صحة تطبيق وتوفر إعمال القانون المنطبق. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى أسبابه إلى رفض دعوى الطاعنين بإلزام المطعون ضده بالمبلغ المطالب به على سند من أن الثابت أن الشرط الجزائى الوارد بمشارطة التحكيم هو ضمانا لتنفيذ حكم التحكيم وليس حجرا على أطراف النزاع فى الطعن عليه وفقا لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ والذى أفرد المشرّع له أحكاما خاصة لدعوى بطلان حكم التحكيم وأن ما قام به المطعون ضده استخداما لحق دستوري، فإنه يكون طبق القانون على وجهه الصحيح وفق استخلاص سائغ وله

معينه الثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضـــائه مما يضـــحى معه النعي فى هذا الخصوص على غير أساس.

ب. اختصاص المحاكم المصرية بنظر دعاوى بطلان حكم التحكيم:

١- "مناط اختصاص محكمة استئناف القاهرة بدعاوى بطلان أحكام التحكيم"

﴿٣٣٩﴾

الموجز: اختصـــاص محكمة اســـتئناف القاهرة بدعاوى بطلان حكم التحكيم. شـــرطه. أن يكون تجاريا دوليا ســـواء جرى في مصـــر أو خارجها. تخلف هذا الشـــرط . أثره. انعقاد الاختصـــاص لمحكمة الدرجة الثانية لمحكمة النزاع. م ٢/٥٤ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

﴿ الطعن رقم ١١٨١٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٣/١٥﴾

﴿الطعن رقم ٤٠٠٦ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٤/٦/٢﴾

القاعدة: المقرر –في قضاء محكمة النقض – أن دعوى بطلان حكم التحكيم جعلتها م ٢/٥٤ من القانون رقم ٢٧ لسـنة ١٩٩٤ لمحكمة اسـتئناف القاهرة إذا كان التحكيم تجاريا دوليا ســـواء جرى في مصـــر أو خارجها، وفى غير التحكيم التجاري الدولي يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية أي محكمة الاستئناف التي تتبعها المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع .

﴿٣٤٠﴾

الموجز: محكمة اسـتئناف القاهرة . اختصـاصـها بدعوى بطلان التحكيم التجاري الدولي مناطه. تعلق النزاع بالتجارة الدولية. مقصوده . توافر إحدى حالات المادة ٣ من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل . م ٣، ١/٩ من ذات القانون . مثال .

(الطعن رقم ١١٣٤٨ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/١١)

القاعدة: النص فى المادتين ٣، ١/٩ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسـنة ١٩٩٤ مفاده أن توافر حالـة من الحـالات الأربع التى حددتهـا المـادة المذكورة (المـادة الثـالثـة) يضـفى صـفة الدولية على حكم التحكيم الصـادر فى النزاع، ومنها الحالة محل البند ثانيا ســـالف البيان من اتفاق طرفى التحكيم على اللجوء إلى مركز تحكيم داخل جمهورية مصر العربية، وهو ما تحقق فى الطعن المعروض، وبصدور حكم التحكيم

–محل التداعى– من مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي بما مؤداه أن التحكيم موضوعه هو تحكيم تجارى دولى ينعقد الاختصاص بنظر المنازعة بشأنه لمحكمة استئناف القاهرة وفقا لحكم المادة التاسعة من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى فى قضائه باختصاصه بنظر المنازعة فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

﴿٣٤١﴾

الموجز: اختصاص محكمة استئناف القاهرة بدعاوى بطلان حكم التحكيم . شرطه . أن يكون تجاريا دوليا وفقا لقانون التحكيم المصري سواء جرى فى مصر أو خارجها وعدم الاتفاق على اختصاص محكمة استئناف أخرى . التحكيم الوطنى . انعقاد الاختصاص بدعاوى بطلان أحكامه لمحكمة الدرجة الثانية لمحكمة النزاع . م ٥٤ /٢ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

﴿ **الطعن رقم ١٤١٢٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٢** ﴾

القاعدة: إذ كان المشرّع قد حدد فى المادة ٥٤(٢) من قانون التحكيم المصري اختصاص محكمة استئناف القاهرة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي الذى يتم وفقًا لقانون التحكيم المصري، سواء جرى فى مصر أو خارجها، ما لم يتم الاتفاق على اختصاص محكمة استئناف أخرى، وفى غير التحكيم التجاري الدولي يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية، التى تتبعها المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع.

٢– "اختصاص المحكمة المختصة بنظر النزاع بدعاوى بطلان التحكيم الوطني"

﴿٣٤٢﴾

الموجز: مسائل التحكيم الوطنى . اختصاص محكمة النزاع بنظرها . مسائل التحكيم التجاري الدولي الذي جرى فى مصر أو خارجها . اختصاص محكمة استئناف القاهرة بنظرها . شرطه . عدم الاتفاق على اختصاص محكمة استئناف أخرى . م ١/٩، ١/٥٦ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

﴿**الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٨٥ ق . جلسة ٢٠٢٣/١١/٩**﴾

القاعدة: المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن النص في المادتين ١/٩ ، ١/٥٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية مفاده أن رئيس المحكمة المختصة نوعيا أصلا بنظر النزاع محل التحكيم الوطني – فيما

لو لم يوجد تحكيم – هو المختص نوعيا بإصـــدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين الصـــادر في هذا التحكيم غير الدولي، أما في التحكيم التجاري الدولي فإن الاختصـــاص بإصـــداره ينعقد لرئيس محكمة اســـتئناف القاهرة أو رئيس محكمة الاستئناف التي يتفق أطراف التحكيم على اختصاصها بنظر مسائل التحكيم .

﴿٣٤٣﴾

الموجز: مســـائل التحكيم الوطني. اختصـــاص محكمة النزاع بنظرها. مســـائل التحكيم التجاري الدولي الذي جرى في مصـر أو خارجها. اختصـاص محكمة اسـتئناف القاهرة بنظرها. شـرطه. عدم الاتفاق على اختصـاص محكمة اسـتئناف أخرى. المادتان ١/٩، ١/٥٦ من ق ٢٧ لسـنة ١٩٩٤.

(الطعن رقم ١١٥١٧ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/١٥)

القاعدة: المقرر –في قضـاء محكمة النقض– أن النص في المادة ١/٥٦ من القانون رقم ٢٧ لسـنة ١٩٩٤ في شـأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أن "يختص رئيس المحكمة المشـار إليها في المادة ٩ من هذا القانون أو من يندبه من قضـائها بإصـــدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ..."، وفي المادة ١/٩ منه على أن "يكون الاختصـاص بنظر مسـائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضـاء المصـري للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع، أما إذا كان التحكيم دوليًا، سواء جرى في مصر أو في الخارج فيكون الاختصـاص لمحكمة اسـتئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر"، وفى المادة ٤١ منه على أنه "إذا اتفق الطرفان خلال إجراءات التحكيم على تسـوية تنهى النزاع كان لهما أن يطلبا إثبات شـروط التسـوية أمام هيئة التحكيم التي يجب عليها في هذه الحالة أن تصـدر قرارا يتضمن شروط التسوية وينهى الإجراءات، ويكون لهذا القرار ما لأحكام المحكمين من قوة بالنسبة للتنفيذ"، مفاده أن رئيس المحكمة المختصة نوعيًا أصلا بنظر النزاع محل التحكيم الداخلي –فيما لو لم يكن النزاع قد اتخذ مسـار التحكيم– هو المختص نوعيا بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين الصادر في هذا التحكيم الداخلي، أما في التحكيم التجاري الدولي سـواء جري في مصـر أو الخارج، فإن الاختصـاص بإصـداره ينعقد

لرئيس محكمة استئناف القاهرة أو رئيس محكمة الاستئناف التي يتفق أطراف التحكيم على اختصاصها بنظر مسائل التحكيم، وأنه في جميع الأحوال يجوز لرئيس المحكمة المختص أن يندب أحد قضاتها لإصدار الأمر بالتنفيذ.

٣- المحكمة المختصة ببطلان إجراءات التنفيذ دون بطلان حكم التحكيم:

"عدم اختصاص المحاكم المصرية بدعوى بطلان التحكيم الأجنبي غير الخاضع للقانون المصري"

﴿٣٤٤﴾

الموجز: تطبيق ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤. مقصور على التحكيم الذى يجرى فى مصر. مؤداه. عدم سريانه على التحكيم الذى يجرى خارجها. شرطه. م ١ من القانون آنف البيان. مقتضاه. عدم اختصاص المحاكم المصرية بدعوى بطلان حكم تحكيم غير الخاضع لقانون التحكيم المصرى.

﴿الطعن رقم ١٢٧١٣ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٥/١٠/٢٦﴾

﴿الطعن رقم ١٧٢٥٤ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/١١﴾

(الطعن رقم ١٤٣٨٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٤/٤/٢٠)

القاعدة: المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن النص فى المادة (١) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية يدل على أن المشرّع قصر تطبيق أحكام هذا القانون على التحكيم الذى يجرى فى مصر ، وعدم سريانه على كل تحكيم يجرى فى خارج البلاد إلا إذا كان تحكيما تجاريا دوليا اتفق أطرافه على إخضاعه لتلك الأحكام ، وعلى ذلك إذا صدر حكم تحكيم أجنبى غير خاضع لأحكام قانون التحكيم المصري بأن صدر فى الخارج ولم يتفق الطرفان على خضوعه للقانون المصري وفقا للمادة (١) آنفة الذكر فإن المحاكم المصرية تكون غير مختصة بدعوى بطلانه.

جـ. ميعاد دعوى البطلان:

"علم المحكوم عليه بالحكم لا ينفتح به ميعاد الطعن"

﴿٣٤٥﴾

الموجز: ميعاد إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم. انفتاحه بإعلان ذلك الحكم للمحكوم عليه. لا يُغير من ذلك علم الأخير به. علة ذلك. م ١/٥٤ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤. لا عبرة بتحقق الغاية

من الإجراء. -عدم جواز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام-. علة ذلك. منافاة ذلك لغرض وضع القانون الخاص.

(الطعن رقم ١١١٠٨ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠٢٢/١١/١٦)

(الطعن رقم ١٦٥٣٩ لسنة ٩٣ ق - جلسة ٢٠٢٥/٤/١٠)

(الطعن رقم ١٦٨٦ لسنة ٩٤ ق - جلسة ٢٠٢٥/٤/٢٧)

(الطعن رقم ٤١٦٧ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٨ / ١٢ / ٢٠٢٥)

القاعدة: المقرر -في قضـــاء محكمة النقض- أن مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية يدل على أن ميعاد إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم لا ينفتح إلا بإعلان ذلك الحكم إلى المحكوم عليه، ولا يُغير من ذلك علم الأخير بالحكم بأي طريق آخر، إذ أن المقرر أنه متى رتب القانون بدء سريان ميعاد على اجراء معين فإنه لا يجوز الاستعاضة عن هذا الاجراء بأي اجراء آخر، كما لا يغير من هذا النظر أيضًـــا القول بتحقق الغاية من الاجراء وفقا للقواعد العامة في قانون المرافعات ذلك لما هو مقرر من أنه لا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص.

﴿٣٤٦﴾

الموجز: ميعاد إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم . انفتاحه بإعلان ذلك الحكم للمحكوم عليه . لا يغير من ذلك علم الأخير به . علة ذلك . لا عبرة بتحقق الغاية من الإجراء. عدم جواز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام . علة ذلك .

﴿الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/٢٧﴾

القاعدة: المقرر -فى قضـــاء محكمة النقض- أن النص في الأولى من المادة ٥٤ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية -الذي يسري على واقعة النزاع- يدل على أن ميعاد إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم لا ينفتح إلا بإعلان ذلك الحكم للمحكوم عليه لا يغير من ذلك علم الأخير بالحكم بأي طريق آخر، إذ إن المقرر أنه متى رتب القانون بدء سريان ميعاد على إجراء معين

فإنه لا يجوز الاســـتعاضـــة عن هذا الإجراء بأي إجراء آخر كما لا يغير من هذا النظر أيضًـــا القول بتحقق الغاية من الإجراء وفقًا للقواعد العامة في قانون المرافعات ذلك لما هو مقرر من أنه لا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص.

﴿٣٤٧﴾

الموجز: ميعاد إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم. انفتاحه بإعلان ذلك الحكم للمحكوم عليه. م ١/٥٤ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

﴿ **الطعن رقم ٥٧٦٥ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٦/٦/١٤** ﴾

القاعدة: النص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية يدل على أن ميعاد إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم لا ينفتح إلا بإعلان ذلك الحكم للمحكوم عليه.

﴿٣٤٨﴾

الموجز: ميعاد إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم. انفتاحه بإعلان ذلك الحكم للمحكوم عليه. لا يغير من ذلك علم الأخير به. علة ذلك. لا عبرة بتحقق الغاية من الإجراء. عدم جواز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام. علة ذلك.

(الطعن رقم ٩٢٨٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/١١)

القاعدة: أن المقرر –فى قضـــاء محكمة النقض– أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية –الذي يسري على واقعة النزاع– يدل على أن ميعاد إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم لا ينفتح إلا بإعلان ذلك الحكم للمحكوم عليه، ولا يغير من ذلك علم الأخير بالحكم بأى طريق آخر، إذ أن المقرر أنه متى رتب القانون بدء ســـريان ميعاد على إجراء معين فإنه لا يجوز الاســتعاضــة عن هذا الإجراء بأى إجراء آخر، كما لا يغير من هذا النظر أيضـــا القول بتحقق الغاية من الإجراء وفقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات، وذلك لما هو مقرر من أنه لا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص .

﴿٣٤٩﴾

الموجز: ميعاد إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم. انفتاحه بإعلان ذلك الحكم للمحكوم عليه. م ١/٥٤ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم. لا يُغير من ذلك عِلم الأخير به. علة ذلك. لا عبرة بتحقق الغاية من الإجراء لعدم جواز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام لمنافاة ذلك لغرض وضع القانون الخاص. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه بسقوط الحق في الطعن على حكم التحكيم لرفعه بعد الميعاد محتسبًا ميعاد الطعن فيه من تاريخ إنذار المطعون ضده للطاعن الأول بقالة تضمنه وقائع الحكم ومنطوقه. مخالفة للقانون وخطأ.

(الطعن رقم ١١٨٤٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٤/٣/٧)

القاعدة: المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن النص في الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية يدل على أن ميعاد إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم لا ينفتح إلا بإعلان ذلك الحكم للمحكوم عليه، ولا يُغير من ذلك عِلم الأخير بالحكم بأي طريق آخر؛ إذ إن المُقرَّر أنه متى رتب القانون بدء سريان ميعاد على إجراء معين فإنه لا يجوز الاستعاضة عن هذا الإجراء بأي إجراء آخر، كما لا يُغير من هذا النظر أيضًا القول بتحقُّق الغاية من الإجراء وفقًا للقواعد العامة في قانون المرافعات؛ ذلك لِما هو مُقرَّر من أنه لا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام لِما في ذلك من مُنافاة صريحة للغرض الذي من أجله وُضِع القانون الخاص. لَمَّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واحتسب ميعاد الطعن في حكم التحكيم المُشار إليه من تاريخ إنذار المطعون ضده للطاعن الأول بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٥ بقالة إن الإنذار قد تضمَّن الوقائع التي تناولها الحكم وما انتهى إليه منطوقه، ورتب على ذلك قضاءه بسقوط الحق في الطعن لرفعه بعد الميعاد، ومُهدرًا بذلك الحكم الخاص الذي تضمَّنته الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من قانون التحكيم سالفة الذكر، فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

د. القانون واجب التطبيق على إجراءات دعوى البطلان:

"إعمال قواعد المرافعات في شـــأن تنظيم إجراءات رفعها وقابلية الحكم الصـــادر للطعن عليه"

﴿٣٥٠﴾

الموجز: الرجوع إلى القانون العام مع قيام قانون خاص. غير جائز إلا لتكملة القانون الخاص. إغفال القانون ٢٧ لســـنة ١٩٩٤ تنظيم إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وقابلية أو عدم قابلية الحكم الصادر فيها للطعن عليه. لازمه. وجوب تطبيق قانون المرافعات. علة ذلك.

﴿ الطعن رقم ٤٩٧٩ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠١٥/١٢/٢٨ ﴾

القاعدة: المقرر –في قضـــاء محكمة النقض– أن القانون رقم ٢٧ لســـنة ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية قد نص فى الفقرة الثانية من المادة ٥٢ منه على جواز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وحدد فى المادتين ٥٣ ، ٥٤ الأحوال التى يجوز فيها رفع تلك الدعوى والمحكمة المختصة بنظرها إلا أن نصوصه قد خلت من تنظيم إجراءات رفع تلك الدعوى ومدى قابلية الحكم الصادر فيها للطعن عليه بما لازمه العودة فى هذا الشـــأن إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائى العام ، وأن المادة ٥٣ من ذات القانون " التحكيم " تقضـــى ببطلان حكم التحكيم طبقا للفقرتين أ ، و من البند الأول إذا كان اتفاق التحكيم باطلا وفى البند الثانى إذا تضمن ما منظم فى دعاوى بطلان التصرفات المخالفة لاحكام قانون تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء بحسبانها من الدعاوى التى يجوز لها أن تتدخل فيها . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٢٧ لســـنة ١٩٩٤ قد خلت نصـوصـه ممن له الحق فى رفع الدعوى ببطلان حكم التحكيم حالة مخالفته للنظام العام فإن العودة فى هذا الشـــأن لقانون المرافعات باعتباره القانون العام الذى أعطى النيابة العامة الحق فى إقامه الدعاوى بإبطال التصرف المخالف للنظام العام، ومن ثمَّ فإن لها إقامة الدعوى ببطلان مشـــارطة التحكيم وحكم التحكيم وفقا للحق المخول لها وفقا لقانون المرافعات ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضـــى

برفض دفع الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها من النيابة فى غير الحالات التى نص عليها القانون فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعي به على غير أساس.

﴿٣٥١﴾

الموجز: إغفال القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ تنظيم إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وقابلية أو عدم قابلية الحكم الصادر فيها للطعن عليه. لازمه. وجوب تطبيق قانون المرافعات. علة ذلك.

﴿ **الطعن رقم ٦٦١، ٦٦٢ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٠٥/٨/١ – س ٥٦ ص ٧٤٥**﴾

﴿ **الطعن رقم ١٥٠١٢ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٦/٥/١٥**﴾

القاعدة: المقرر –في قضاء محكمة النقض– أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام وكان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية، وإن تضمن النص بالفقرة الثانية من المادة ٥٢ منه على جواز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وحدد فى المادتين ٥٣، ٥٤ الأحوال التى يجوز فيها رفع تلك الدعوى والمحكمة المختصة بنظرها إلا أن نصوصه قد خلت من تنظيم إجراءات رفع تلك الدعوى ومدى قابلية الحكم الصادر فيها للطعن عليه، كما أنها لم تتضمن نفي تلك الخاصية عن تلك الأحكام بما لازمه العودة فى هذا الشأن إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائى العام الذى تعد نصوصه فى شأن الطعن فى الأحكام نصوصا إجرائية عامة لانطباقها على كافة الدعاوى إلا ما استثنى بنص خاص.

ثانيًا: أسباب بطلان حكم التحكيم في القانون المصري:

١- "تجاوز هيئة التحكيم نطاق اتفاق التحكيم"

﴿٣٥٢﴾

الموجز: تقدير ما إذا كان حكم التحكيم قد فصل في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو مجاوزته لحدوده . من سلطة محكمة دعوى البطلان . علة ذلك .

﴿ **الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠٢٢/٨/٣**﴾

القاعدة: المقرر ــ فى قضاء محكمة النقض ــ تقتصر ولاية هيئة التحكيم على نظر موضوع النزاع الذى تنصرف إليه إرادة المحتكمين على النحو الوارد باتفاق التحكيم،

ورتب القانون جزاء البطلان إذا فصل حكم التحكيم فى مسائل لا يشملها الاتفاق أو جاوز حدوده بما يستتبع وبالضرورة أن تتولى هيئة التحكيم تفسير نطاق هذا الاتفاق تفسيرا ضيقا يتفق وطبيعته، ويخضع تقديرها فى ذلك لسلطة محكمة البطلان التى لها سلطة تفسير هذا الاتفاق لتحديد نطاقه .

٢- "بطلان حكم التحكيم لعدم اشتماله على اتفاق التحكيم"

﴿٣٥٣﴾

الموجز: خلو حكم التحكيم من صورة اتفاق التحكيم أو اى وثيقة تعتبر جزء من اتفاق التحكيم. أثره. البطلان.

﴿ الطعن رقم ٣٤٩٤ لسنة ٩٢ ق - جلسة ٢٠٢٤/١٠/٢٢ ﴾

القاعدة: المقرر أن النص في الفقرة الثالثة من المادة ٤٣ من القانون ١٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أنه " يجب أن يشتمل حكم التحكيم على ... صورة من اتفاق التحكيم ..." فهو على هذا النحو بيان جوهري لازم لصحة الحكم يترتب على إغفاله عدم تحقق الغاية التي من أجلها أوجب المشرّع إثباته بالحكم بما يؤدى إلى البطلان، وإذ كان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ قد نظم المسائل الخاصة بإجراءات التحكيم وشروط اللجوء إليه وكانت المادتان ٤، ١٠ من هذا القانون قد اشترطتا وجود اتفاق بين الأطراف سواء كان سابقا على قيام النزاع أو لاحقا لوجوده ، وسواء كان قائما بذاته، أو ورد في عقد معين، ويعتبر اتفاقا على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط التحكيم ، إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا العقد جزءا من العقد، بل إن المادة ٤٣ من ذات القانون أوجبت أن يشتمل حكم التحكيم على صورة من اتفاق التحكيم وإلا كان باطلاً.

﴿٣٥٤﴾

الموجز: حكم المحكمين وجوب اشتماله على صورة من وثيقة التحكيم. م ٥٠٧ مرافعات المنطبق على الواقعة. إغفال ذلك. أثره. بطلان الحكم. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٧٦ ق . جلسة ٢٠١١/٥/٩)

القاعدة: المقرر أن مؤدى النص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٠٦ من قانون المرافعات –واجبة التطبيق فى هذا الخصوص– يدل على أن جميع البيانات التى يجب أن يشتمل عليها حكم القاضي، إلا أنه أوجب إتباع الأحكام الخاصة بالتحكيم الواردة فى الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات ، ومنها حكم المادة ٥٠٧ التى توجب اشتمال الحكم بوجه خاص على صورة من وثيقة التحكيم ، وقد هدف المشرّع من إيجاب إثبات هذا البيان فى الحكم إلى التحقق من صدور قرار المحكمين فى حدود سلطتهم المستمدة من وثيقة التحكيم ، فهو على هذا النحو بيان جوهرى لازم لصحة الحكم يترتب على إغفاله عدم تحقق الغاية التى من أجلها أوجب المشرّع إثباته بالحكم بما يؤدى إلى البطلان ولا يغير من ذلك أن تكون وثيقة التحكيم قد أودعت مع الحكم بقلم كتاب المحكمة لأن الحكم يجب أن يكون دالا بذاته على استكمال شروط صحته بحيث لا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأى طريق آخر. لما كان ذلك، وكان يجوز طلب بطلان حكم المحكمين وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٥١٢ من قانون المرافعات ، إذا وقع بطلان فى الحكم أو الإجراءات أثر فى الحكم ، وكان البيّن أن حكم المحكمين موضوع التداعى لم يشتمل على صورة وثيقة التحكيم، ومن ثمَّ فإنه يكون باطلا، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح.

﴿٣٥٥﴾

الموجز: حكم المحكمين . وجوب اشتماله على صورة من اتفاق التحكيم . م ٤٣ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . إغفال ذلك . أثره . بطلان الحكم ولو أودعت معه صورة الاتفاق بقلم كتاب المحكمة . علة ذلك . وجوب استكمال الحكم بذات شروط صحته .

﴿ الطعن ٤٦٢٣ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/١٨ – س٤٨ ع٢ ص١٤٩٥﴾

﴿ الطعن رقم ١٠٦٣٥ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٧ ﴾

القاعدة: مؤدى النص في الفقرة الثالثة من المادة ٤٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية يدل على أن هدف المشرّع من إيجاب إثبات هذا البيان في الحكم هو التحقق من صدور حكم المحكمين في حدود سلطتهم المستمدة من اتفاق التحكيم رعاية لصالح الخصوم ، فهو على هذا النحو

بيان جوهري لازم لصـــحة الحكم يترتب على إغفاله عدم تحقق الغاية التي من أجلها أوجب المشرّع إثباته بالحكم بما يؤدي إلى البطلان، ولا يغير من ذلك أن يكون اتفاق التحكيم قد أودعه الصـادر لصـالحه حكم التحكيم مع هذا الحكم بقلم كتاب المحكمة المنصـوص عليها في المادة ٩ من قانون التحكيم المشـار إليه طبقا للمادة ٤٧ منه ، لأن الحكم يجب أن يكون دالا بذاته على اسـتكمال شـروط صـحته بحيث لا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأي طريق آخر .

﴿٣٥٦﴾

الموجز: خلو مدونات حكم التحكيم من نصـــوص اتفاق التحكيم. أثره. بطلانه. تضـــمين الحكم المطعون فيه بأسبابه أن إيراد هذا الاتفاق يتحقق بإرفاقه مع حكم التحكيم. خطأ ومخالفة للقانون.

﴿ الطعن رقم ١٠٦٣٥ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٧ ﴾

القاعدة: إذ كان الثابت من حكم التحكيم موضـــوع التداعى أن مدوناته قد خلت من إيراد نصـــوص اتفاق التحكيم، ومن ثمَّ فإنه يكون قد جاء باطلا، ولا ينال من ذلك ما أورده الحكم المطعون فيه بأســـبابه من اكتمال إيراد هذا الاتفاق بإرفاقه مع حكم التحكيم – حسـبما أشـار إلى ذلك قرار تصـحيح هيئة التحكيم لحكمها – وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضـــى مع ذلك برفض دعوى الطاعنة ببطلان حكم التحكيم . فإنه يكون قد خالف القانون، وأخطأ فى تطبيقه.

٣- بطلان حكم التحكيم لمخالفته قواعد النظام العام:

أ. "بطلان حكم التحكيم لمخالفته قواعد الميراث"

﴿٣٥٧﴾

الموجز: تعين الورثة الشـرعيين أنصـبتهم في التركات بطريق التوريث والتعامل مسـبقا . أثره . بطلان التصـرف والاتفاق بطلانا متعلقا بالنظام العام . تضـمين حكم التحكيم الراهن بالبند الثالث منه أن والده الطاعن –جدة المطعون ضـــده الثالث– مازالت على قيد الحياة وأنها تمتلك ثلاثة أفدنة وسـتة قراريط تقريبا وسـوف يخص المطعون ضـده الثالث عشـرون قيراط تقريبا عقب وفاة جدته وبالزام الطاعن بتسليم تلك المساحة سالفة البيان وتطبيق الشرط الجزائي الوارد بالبند الرابع على الطاعن عند إخلاله بالتسـليم . مؤداه . اعتبار البند الثالث وما شـمله من شـرط جزائي عند

عدم التنفيذ باطلا لمخالفته النظام العام لتعامله على تركه مستقبلية تخص سيدة على قيد الحياة . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر . خطأ .

﴿ الطعن رقم ٣٤١٩ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٥ ﴾

القاعدة: إذ كان البيّن من الأوراق أن البند الثالث من حكم التحكيم المؤرخ ٢٠٠٢/١/١٨ قد أثبت به "أنه ما زالت السيدة والدة ... – الطاعن – على قيد الحياة ولها مساحة أرض زراعية قدرها ثلاثة أفدنة وستة قراريط تقريبا وهي جدة ... – المطعون ضده الثالث – وأم لثلاث بنات وعليه فقد رأى المحكمين أنه يخص الأخير مساحة عشرين قيراط تقريبا بعد وفاة جدته ولما كانت هذه الأرض تحت يد الطاعن فإنه ملزم بتسليم مساحة العشرون قيراط إلى المطعون ضده الثالث بعد وفاة المذكورة وإذا لم يلتزم الطاعن بالتسليم يطبق عليه الشرط الجزائي الوارد بالبند الرابع " وكان هذا البند بما شمله من شرط جزائي عند عدم التنفيذ هذا البند باطلا لمخالفته النظام العام حين تعامل على تركة مستقبلية تخص سيدة على قيد الحياة بأن حدد المحكمين نصيب المطعون ضده الثالث ميراثا في أرض الأخيرة وإلزاموا الطاعن بتسليمها له عقب وفاتها، وكان هذا البند منفصلا عن بقية بنود حكم التحكيم فإن البطلان يقع على هذا البند دون باقي البنود، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بصحة هذا البند فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون .

﴿٣٥٨﴾

الموجز: نعى الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بمخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام بمصر . دفاع جوهرى إن صح تغير به وجه الرأى فى الدعوى . التفات الحكم المطعون فيه عن ذلك الدفاع . قصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٤٣٨٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٤/٤/٢٠)

القاعدة: إذ كانت الشركة الطاعنة قد تمسكت بمذكرة دفاعها أمام محكمة الاستئناف بوجه النعي القائم على مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام في مصر حين قضي بإلزامها بأداء مبلغ التعويض المقضي به لصالح الشركة المطعون ضدها، تأسيسا على إخلالها بالتزامها التعاقدي المنبثق عن العقد المبرم بينهما المؤرخ ٤ مارس ٢٠١٥ بشأن توريد الأخيرة كمية ٤٠٠٠ طن تقريبا من القمح القاسي الفرنسي

لســـابقتها، اشـــتملت على بذور نبات القنب الهندي المدرج بجدول المخدرات، والذي أجرت في خصـــوصـــها النيابة العامة التحقيقات موضـــوع جناية الجلب الرقيمة .... لســـنة ... المنتزه ثان، وإذ كان البيّن من الأوراق أن جملة مبلغ التعويض المقضـــي به قد شمل ضمن عناصره مصاريف تفريغ شحنة القمح من على متن السفينة فضلا عن فرز وإعدام بذور نبات القنب الهندي، الذي جرم المشـــرّع كافة أشـــكال التعامل بشأنه لمنافاة ذلك مقتضي القواعد التي ترمي إلي تحقيق المصلحة العامة للبلاد، وإذ قضـــي الحكم المطعون فيه بوضـــع الصـــيغة التنفيذية على الحكم التحكيمي دون أن يعن بتحقيق دفاع الشركة الطاعنة – رغم أنه جوهري من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى في فإنه يكون معيبا فوق قصوره في التسبيب بالإخلال بحق الدفاع .

﴿٣٥٩﴾

الموجز: تضـــمن حكم المحكمين موضـــوع التداعى تقســـيم تركة مورث طرفى التداعى خلوا من تحديد نصيب أحد الورثة . أثره . بطلانه بطلانا مطلقا . علة ذلك . تعلقه بالنظام العام . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى بطلان ذلك الحكم . مخالفة للقانون.

﴿ **الطعن ٣١٨٨ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠١٢/٢/٢٠ – س ٦٣ ق ٤٢ ص ٢٨٣**﴾

القاعدة: إذ كان البيّن من حكم المحكمين موضـــوع التداعي، والمودع محكمة الفيوم الابتدائيـة برقم ... لسنة ١٩٩٧ بتاريخ .../.../١٩٩٧، أنه تضمن توزيع وتقسيم تركة مورث طرفى التداعى المرحوم / ... من الأطيان الزراعية، وقد خلت من تحديد نصيب أحد الورثة، وهى والدتهم المطعون ضـــدها الأولى ... فى هذه الأطيان موضـــوع حكم المحكمين، بما يعد خروجا على أحكام الميراث المنصـــوص عليها فى الشـــريعة الإسلامية، بما يؤدى إلى المساس بحق الإرث والتحايل على قواعد الميراث، وإذ كانت هذه القواعد متعلقة بالنظام العام، ومن ثمَّ فإن هذا الحكم يقع باطلا بطلانا مطلقا ، ولا يلحقه الإجازة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضـــى برفض الدعوى (ببطلان حكم التحكيم)، بما مؤداه صحة ذلك الحكم ، فإنه يكون قد خالف القانون.

ب. "بطلان حكم التحكيم لمخالفته قواعد الفوائد القانونية"

﴿٣٦٠﴾

الموجز: للمحكمة التى تنظر دعوى البطلان سلطة القضاء ببطلان حكم التحكيم إذا خالف النظام العام . علة ذلك . م٥٣/٢ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . رفض الحكم المطعون فيه القضاء ببطلانه على سند من عدم مخالفته للنظام العام لقضائه بفوائد تزيد عن الحد الأقصى المقرر قانونا . عدم تحققه من مدى موافقة الفائدة المقضى بها لحكم المادة ٢٢٦ مدنى . خطأ .

﴿ **الطعن ١٢٧٩٠ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١١/٣/٢٢ – س ٦٢ ق ٦٥ ص ٣٩٢**﴾

القاعدة: إذ كان الثابت فى الأوراق أن حكم التحكيم قد تضمن قضاءه إلزام الطاعن بفوائد تأخيرية طبقا لسعر الفائدة التى يتعامل بها البنك المركزى، وكان الحد الأقصى للسعر القانونى للفوائد التأخيرية فى المواد التجارية وفقا للمقرر –فى قضاء محكمة النقض– مما يتصل بالنظام العام فى مصر، وكان قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ قد خول بنص الفقرة الثانية من المادة ٥٣ منه للمحكمة التى تنظر دعوى البطلان سلطة القضاء ببطلان حكم التحكيم من تلقاء ذاتها إذا تضمن الحكم ما يخالف النظام العام فى مصر. فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض القضاء ببطلان حكم التحكيم تأسيسا على أن سعر الفائدة فى المسائل التجارية لم يعد متعلقا بالنظام العام وأن النعي على الحكم قضاءه بفائدة تأخير تزيد على ٥٪ هو أمر لا يتسع له نطاق دعوى البطلان وحجب بذلك نفسه عن التحقق من مدى موافقة الفائدة المقضى بها للحد الأقصى المقرر قانونا للفائدة التأخيرية فى المادة ٢٢٦ مدنى فإنه يكون معيباً.

٤– "إهدار حجية الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي"

﴿٣٦١﴾

الموجز: صدور أحكام نهائية باختصاص القضاء العادي بنظر النزاع دون التحكيم لتنازل طرفا الخصومة صراحةً عن مشارطة التحكيم . مؤداها . حيازتها قوة الأمر المقضي . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٣٧٥٩ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٢٤)

القاعدة: إذ كان الثابت بالأحكام الصادرة في الاستئنافات أرقام ...، ... لسنة ... ق القاهرة، ... لسنة ... ق الإسماعيلية "مأمورية الطور"، والطعن بالنقض رقم .../... ق أنها رفضت الدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الاتفاق على شرط التحكيم استنادًا إلى أن طرفي الخصومة تنازلا صراحةً عن مشارطة التحكيم الواردة بالعقد المبرم بينهما وقبولهما الالتجاء إلى قاضيهما الطبيعي ولا يجوز لهما أن يبديا هذا الدفع في أي دعوى لاحقة أخرى، وكانت هذه الأحكام نهائية وحازت قوة الأمر المقضي بخصوص المسألة التي حسمها باختصاص القضاء العادي بنظر النزاع بين الطرفين دون تحكيم، وإذ تمسكت الطاعنة ببطلان حكم التحكيم وعدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر الدعوى التحكيمية رقم ... لسنة ... مركز ... للتحكيم التجاري الدولي، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى على خلافه برفض الدعوى ببطلان حكم التحكيم دون أن يفطن إلى أن النزاع أصبح من اختصاص المحاكم دون قضاء التحكيم، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

٥- "تحديد مسئولية الجاني عن الجريمة"

﴿٣٦٢﴾

الموجز: التحكيم. عدم جوازه بصدد تحديد مسئولية الجانى عن الجريمة الجنائية. مخالفة ذلك. أثره. بطلانه لمخالفته للنظام العام.

﴿الطعن رقم ١١٧٨١ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢٤/٨/٣﴾

القاعدة: المقرر بنص المادة ١١ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أنه لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، وكانت المادة ٥٥١ من القانون المدني قد حددت المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ونصت على أنها المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام...، فإن حاصل ذلك أنه لا يجوز التحكيم بصدد تحديد مسئولية الجاني عن الجريمة الجنائية، وإلا عُد باطلا لمخالفته للنظام العام، وكان البيّن من الأوراق على نحو ما حصله الحكم أن المسألة التي انصب عليها التحكيم وبالتالي كانت سببًا للالتزام في السند إنما تتناول الجريمة ذاتها وتستهدف تحديد المسئول عنها، وهى من المسائل المتعلقة النظام العام، فلا يجوز أن يرد

الصلح عليها، وبالتالي لا يصح أن تكون موضوعا لتحكيم، وهو ما يستتبع أن يكون الالتزام المُثبت في السند باطلا لعدم مشروعية سببه .

﴿٣٦٣﴾

الموجز: تحديد مسئولية الجانى عن الجريمة . تعلقها بالنظام العام . لا يصح أن تكون محلا لصلح أو تحكيم . مؤداه . بطلان الالتزام الذي تضمنه حكم المحكمين. علة ذلك .

﴿**الطعن رقم ٦٨٢٤ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٨**﴾

القاعدة: المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن النص في المادة ٥٠١ من قانون المرافعات في فقرتها الرابعة على أنه لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ... كما وأن المادة ٥٥١ من القانون المدني تنص على أنه لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ومفاد ذلك أنه لا يجوز التحكيم بصدد تحديد مسئولية الجاني عن الجريمة الجنائية وإلا عد باطلا لمخالفته النظام العام وإذا كانت المسألة التي انصب عليها التحكيم وبالتالي كانت سببا للالتزام في السند إنما تتناول الجريمة ذاتها وتستهدف تحديد المسئول عنها وهي من المسائل المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز أن يرد الصلح عليها وبالتالي لا يصح أن تكون موضوعا لتحكيم وهو ما يستتبع أن يكون الالتزام المثبت في السند باطلا لعدم مشروعية سببه ، كما أنه لا يجوز التصالح على أرض مملوكة للدولة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببطلان حكم المحكمين المؤرخ ٢٠٠٣/٨/٢٩ واعتباره كان لم يكن على ما أورده بمدوناته أن الحكم المشار إليه انصب على جريمة سرقة أذرة وزراعات أخري والذي أقر به المطعون ضده أمام المحكمين ولم ينفى ذلك وحكم عليه بدفع مبلغ عشرة آلاف جنيهًا للطاعن بإيصال أمانه مستحق في ٣٠ ديسمبر عام ٢٠٠٣ وأن واقعة السرقة من الوقائع الجنائية التي تمس النظام لعام ولا يجوز فيها التصالح والتسامح أو التحكيم وأن المنوط بتحريك تلك الدعوي أو حفظها هي النيابة كسلطة اتهام وممثله عن المجتمع وهي المسألة التي انصب عليها التحكيم وكانت سببا للالتزام بالمبلغ المقضي به وهي من المسائل التي لا يجوز أن يرد عليها

الصلح لتعلقها بالنظام العام كما لا يرد على الأراضي المملوكة للدولة التي لايصح أن تكون موضوعا للتحكيم ، وإذ انتهي الحكم المطعون عليه إلي بطلان ذلك الحكم فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحي النعي عليه في هذا الخصوص على غير أساس .

﴿٣٦٤﴾

الموجز: عدم جواز التحكيم فيما لا يجوز فيه الصلح . علة ذلك .

﴿الطعن رقم ١١٧٨١ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٤/٨/٣﴾

القاعدة: المقرر –في قضاء محكمة النقض– بنص المادة ١١ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أنه لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، وكانت المادة ٥٥١ من القانون المدني قد حددت المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ونصت على أنها المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ...، فإن حاصل ذلك أنه لا يجوز التحكيم بصدد تحديد مسئولية الجاني عن الجريمة الجنائية، وإلا عُد باطلا لمخالفته للنظام العام، وكان البيّن من الأوراق على نحو ما حصله الحكم أن المسألة التي انصب عليها التحكيم وبالتالي كانت سببًا للالتزام في السند إنما تتناول الجريمة ذاتها وتستهدف تحديد المسئول عنها، وهى من المسائل المتعلقة النظام العام، فلا يجوز أن يرد الصلح عليها، وبالتالي لا يصح أن تكون موضوعا لتحكيم، وهو ما يستتبع أن يكون الالتزام المُثبت في السند باطلا لعدم مشروعية سببه، وإذ انتهى الحكم إلى هذه النتيجة بقضائه رفض الدعوى، فإن النعي برمته يكون على غير أساس.

﴿٣٦٥﴾

الموجز: التحكيم. عدم جوازه بصدد تحديد مسئولية الجانى عن الجريمة الجنائية. مخالفة ذلك. أثره. بطلانه لمخالفته للنظام العام. تناول المسألة التى انصب عليها التحكيم جريمة واستهدافها تحديد المسئول عنها. مؤداه. عدم جواز ورود الصلح عليها أو صلاحيتها موضوعًا لتحكيم. أثره. بطلان الالتزام المثبت فى السند لعدم مشروعية سببه. المادتان ٥٥١ مدنى، ٤/٥٠١ مرافعات.

﴿الطعن ٢٤٧٥ لسنة ٥٨ ق – جلسة ٢٠٠٢/١١/١٠ –س ٥٣ ع ١ ص ١٠٣٣﴾

القاعدة: المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن مؤدى النص المادة ٥٠١ / ٤ من قانون المرافعات – المنطبقة على واقعة الدعوى – والمادة ٥٥١ من القانون

المدنى ومفاده أنه لا يجوز التحكيم بصـــدد تحديد مســـئولية الجانى عن الجريمة الجنائية وإلا عد باطلا لمخالفته للنظام العام إذ كانت المســـألة التى انصـــب عليها التحكيم وبالتالى كانت ســـببا للإلتزام فى الســـند إنما تتناول الجريمة ذاتها وتســـتهدف تحديد المسئول عنها وهى من المسائل المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز أن يرد الصلح عليها وبالتالى لا يصـــح أن تكون موضـــوعا لتحكيم وهو ما يســـتتبع أن يكون الالتزام المثبت فى السند باطلا لعدم مشروعية سببه.

﴿٣٦٦﴾

الموجز: تعلق المسألة التى انصب عليها التحكيم بتحديد المسئول عن جريمتي التعدي بالضرب والإتلاف. أثره. بطلان حكم المحكمين وعدم اكتســـابه حجية. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

﴿ **الطعن ٢٤٧٥ لسنة ٥٨ ق – جلسة ٢٠٠٢/١١/١٠ . س ٥٣ ع ١ ص ١٠٣٣**﴾

القاعدة: إذ كان الثابت من مطالعة حكم التحكيم الصـــادر بتاريخ ١٩٨٣/٢/١ (على أثر نشـــوب مشـــاجرة بين عائلة المطعون ضـــدهما الأولين وعائلة الطاعنين الأولين بســـبب تعدى الطاعن الثالث على المنافع العامة بإقامة بناء فى الطريق العام صـــدر قرار من جهة الإدارة بإزالته وتحررت مشـــارطة التحكيم بين الطرفين) أنه انتهى فى البند الأول منه إلى رد الشـــيء لأصـــلة ببناء ما هدم من المنزل وإعادته كما كان قبل الهدم بالرغم من صدور قرار من الجهة الإدارية بإزالة التعدي على الطريق العام وهو ما ينطوي فى ذاته على تصـــرف باطل لكونه انصـــب على أرض مملوكة للدولة لا يجوز الصلح بشأنها، كما تضمن هذا البند فصلا ضمنيا فى مسألة جنائية وهي نفي الاتهام عن الطاعن الثالث مما أســـند إليه من تعد على الطريق العام وذلك بتمكينه من إعادة البناء المخالف، كما ألزم البند الثاني من حكم التحكيم المطعون ضـــدهما الأولين بأداء مبلغ نقدي تعويضا عن التعدي والإتلاف وهو ما يعني أن المسألة التي انصـب عليها التحكيم وبالتالي كانت سببا للالتزام بالمبلغ المقضـي به كتعويض إنما تتناول جريمتي التعدي بالضرب والإتلاف وتستهدف تحديد المسئول عنهما وهي من المســائل المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز أن يرد الصــلح عليها وبالتالي لا يصــح أن

تكون موضـــوعا لتحكيم وهو ما يســـتتبع أن يكون الالتزام بالمبلغ النقدي باطلا لعدم مشروعية سببه ومتى كان حكم المحكمين باطلا فلا تقوم له حجية وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الابتدائي لأسبابه فيما قضى به من بطلان ذلك الحكم وما ترتب عليه من أثار فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى النعي عليه فى هذا الخصوص على غير أساس.

﴿٣٦٧﴾

الموجز: تحديد مسئولية الجاني عن الجريمة. تعلقها بالنظام العام. لا يصح أن تكون محلا لصلح أو تحكيم. مؤداه. بطلان الالتزام القائم على ثبوت الاتهام في حكم المحكمين.

﴿ **الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦ س ٤٧ – ص ٨٦٣**﴾

القاعدة: النص فى المادة ٥٠١ من قانون المرافعات في فقرتها الرابعة على أنه "ولا يجوز التحكيم في المســـائل التي لا يجوز فيها الصـــلح..." وفي المادة ٥٥١ من القانون المدني على أنه "لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام...." فإن مفاد ذلك – وعلى ما جرى به قضـــاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز التحكيم بصـــدد تحديد مســـئولية الجاني عن الجريمة الجنائية وإلا عد باطلا لمخالفته للنظام العام، ولما كان البيّن من محضـــر التحكيم والصـــلح المؤرخ ١٩٨٤/٤/١٢ – محل التداعي – أنه فصل في مسألة جنائية هي ما أُسند إلى شقيق الطاعن الثاني من اتهام بقتل شقيق المطعون عليه الأول – منتهيا – إلى ثبوت هذا الاتهام في حقه على قالة أنه تبين للمحكمين أن المتهم..... (شقيق الطاعن الثاني) هو القاتل الحقيقي للمجني عليه..... (شـــقيق المطعون عليه الأول) وأن باقي المتهمين وهم..... فلم يثبت لديهم اشـتراكهم في الجريمة إذ نفى شـقيق المجني عليه اشتراكهم في قتله أو اتهامه لهم، وأنه تأسيسا على ذلك حكموا على الطاعنين بدفع عشرين ألف جنيهًا للمطعون عليه بشرط ألا يرد الاعتداء، بما مؤداه أن التحكيم انصـــب على جريمة القتل العمد ذاتها واســـتهدف تحديد المتهم بالقتل وثبوت الاتهام في حقه، وأنها كانت ســـببا للإلزام بالمبلغ المحكوم به على نحو ما أورده حكم المحكمين، وإذ كانت هذه المسألة تتعلق بالنظام العام لا يجوز أن يرد الصلح عليها

وبالتالي لا يصح أن تكون موضوعا لتحكيم مما لازمه بطلان الالتزام الذي تضمنه حكم المحكمين لعدم مشروعية سببه.

٦- "بطلان حكم التحكيم للقضاء بغير العملة الوطنية"

﴿٣٦٨﴾

الموجز: الإلزام بأداء وجوب أن يكون بالعملة الوطنية . الاستثناء . وجود اتفاق بين الخصوم على أداء التعويض بالعملة الأجنبية . مخالفة الحكم المطعون فيه والقضاء بالعملة الأجنبية . خطأ. أثره . بطلان حكم التحكيم لمخالفته للنظام العام .

(الطعنان رقما ٣٢٧٧٩ ، ٣٢٧٩٠ لسنة ٩٣ ق - جلسة ٢٠٢٥/٥/٨)

القاعدة: المقرر – في قضاء محكمة النقض– أن الأصل في الالزام قضاء بأداء مبلغ من النقود أن يكون بالعملة الوطنية وأن قضاء الحكم بأداء التعويض بالعملة الأجنبية دون أن يكون هناك اتفاق بين الطرفين على أداء التعويض بالعملة الاجنبية يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

٧- "بطلان التحكيم لصدوره من هيئة مشكلة على خلاف اتفاق الأطراف"

﴿٣٦٩﴾

الموجز: هيئة التحكيم . ولايتها فى الفصل فى النزاع محل التحكيم مستمد من اتفاق الخصوم على اختيار أعضائها . أثره . بطلان التحكيم الصادر من هيئة شكلت أو عينت على وجه مخالف لاتفاقهم . المادتان ١٥ ، ٥٣/١ " هـ " ق٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

﴿ الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٨/٦/٢٠ - س٤٩ ع٢ ص٥٤٣ ﴾

القاعدة: مفاد نص المادة ١٥ والفقرة الأولى "هـ" من المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية – الواجب التطبيق على كل تحكيم يجرى في مصر أيا كانت أشخاصه أو طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع ومنها طلب بطلان التحكيم محل الطعن وفقا لحكم المادة الأولى من هذا القانون والمعمول به اعتبارا من يوم ٢٢ مايو سنة ١٩٩٤ – أن هيئة التحكيم إنما تستمد ولايتها في الفصل في النزاع محل التحكيم من اتفاق الخصوم على اختيار

أعضائها ورتب على ذلك بطلان التحكيم الذي يصدر من هيئة تم تشكيلها أو تعيينها على وجه مخالف لاتفاقهم.

٨- "بطلان الحكم لإطراحه طلب رد المحكم دون إحالته للمحكمة المدنية المختصة"

﴿٣٧٠﴾

الموجز: تصدى هيئة التحكيم للفصل فى طلب رد المحكم دون إحالته للمحكمة المدنية المختصة وفقا للمادتين ٩ ، ١٩ من ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . أثره . بطلان حكم التحكيم . علة ذلك .

﴿ الطعن رقم ٩٥٦٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٤ ﴾

القاعدة: إذ كان الثابت من الأوراق أن هيئة التحكيم قد اطرحت طلب الطاعن برد رئيسة هيئة التحكيم وقامت بالفصل فيه رغم أن الاختصاص بالفصل فى هذا الطلب يدخل فى اختصاص المحكمة المدنية المختصة وفقا لنص المادة التاسعة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ والتى عليها فحسب مجرد الإحالة ويكون على طالب الرد استكمال إجراءات طلب الرد وفق المبين بالمواد من ١٤٨ حتى ١٦٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون العام فى هذا الشأن الأمر الذى يكون معه حكم التحكيم محل الطعن قد شابه البطلان ومخالفة القانون.

٩- "بطلان حكم التحكيم لعدم موافقة الوزير المختص"

﴿٣٧١﴾

الموجز: بطلان شرط التحكيم لعدم موافقة الوزير المختص عليه. اندراجه ضمن حالات الالتجاء إلى دعوى بطلان حكم المحكمين. م ٥٣/ز ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(الطعنان رقما ١٣٣١٣، ١٣٤٦٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٥/٥/١٢ - س ٦٦ ق ١٠٨ ص ٧١٤)

القاعدة : إذ كانت الهيئة المطعون ضدها " ... " قد أقامت الدعوى المطروحة بطلب بطلان حكم التحكيم موضوع النزاع لأسباب عددتها في صحيفة دعواها ومنها بطلان شرط التحكيم لعدم موافقة الوزير المختص عليه " وزير البترول " وهو ما يندرج في مفهوم الفقرة (ز) من المادة ٥٣ سالفة البيان التى تجيز الالتجاء إلى دعوى بطلان

حكم المحكمين ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى بطلان شـــرط التحكيم لهذا الســبب ورتب على ذلك قضــاءه ببطلان حكم التحكيم فإنه لا يكون قد أهدر حجيته وإنما قضـــى بالبطلان لتحقق إحدى الحالات التى تســـتوجب القضـــاء ببطلانه ، ويضحى النعي على غير أساس .

١٠- "بطلان حكم التحكيم لبطلان إجراءات التحكيم"

﴿٣٧٢﴾

الموجز: من حالات قبول دعوى بطلان حكم التحكيم. وقوع بطلان فيه. بطلان إجراءاته بطلانا أثر فى الحكم . م ٥٣/١/ ز ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم .

﴿الطعنان رقما ٦١٤٢ ، ٦١٧٨ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/٧﴾

القاعدة: نص المادة ٥٣/١/ ز من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية على أن " (١) لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا فى الأحوال الآتية (ز) إذا وقع بطلان فى حكم التحكيم، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانا أثر فى الحكم ".

﴿٣٧٣﴾

الموجز: الالتجاء لدعوى ببطلان حكم المحكمين . حالاته . م ٥٣ ق٢٧ لسنة ١٩٩٤ . وقوع بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثر فيه . أثره . بطلانه .

(الطعنان ١٣٣١٣، ١٣٤٦٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٥/٥/١٢ – س ٦٦ ق ١٠٨ ص ٧١٤)

القاعدة: إذ كانت المادة ٥٣ من ذات القانون تقضـــى ببطلان حكم التحكيم وقبول الدعوى بذلك في الحالات التى عددتها ومن بينها ما أوردته في الفقرة (ز) منها من وقوع بطلان في حكم التحكيم أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانا أثر في الحكم.

١١- "تشكيل هيئة التحكيم من عدد ليس وترًا"

﴿٣٧٤﴾

الموجز: تعدد المحكمين. شرطه. أن يكون عددهم وترا. م ١٥/٢ من ق التحكيم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

﴿الطعن رقم ١٦٠٣٤لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٣﴾

القاعدة : المقرر – في قضـــاء محكمة النقض– أن كل ما اشـــترطه القانون في تشكيل هيئة التحكيم – وعلى ما تقضي به المادة ٢/١٥ من قانون التحكيم – أنه إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا وإلا كان التحكيم باطلا .

١٢– "عدم توقيع أغلب المحكمين"

﴿٣٧٥﴾

الموجز: وجوب اســتيفاء حكم التحكيم للمبادىء الأســاســية والبيانات الجوهرية للاحكام . خلو الحكم من توقيع أغلبية المحكمين إذا كانت الهيئة مشكلة من أكثر من محكم . أثره. بطلانه. علة ذلك. م ٤٠ و٤٣/١، ٣ و٤٤/١ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

﴿ الطعن رقم ١٣٨٦ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٤/١/٩ ﴾

القاعدة: مؤدى النص فى المادة (٤٠) من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وفى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٤٣) من ذات القانون وفي الفقرة الأولي من المادة (٤٤) من ذات القانون يدل على أن المشـــرّع اشـــترط لصـــحة حكم هيئة التحكيم المشـــكلة من أكثر من محكم واحد أن يســـتوفى شـــروط منها حدوث المداولة بين أعضـــاء هيئة التحكيم بما فيهم المحكم الممتنع عن التوقيع على الوجه الذى يرونه مناسبًا، وصدور الحكم والتوقيع عليه من أغلبية أعضاء الهيئة، وإثبات حكم التحكيم لأسباب امتناع توقيع المحكم الممتنع عن التوقيع إن لم يثبتها هو بنفسه. بالإضافة إلي اشـــتماله على أســـماء الخصـــوم وذلك على النحو الكافي لتمييز كل خصـــم، وعناوينهم لمعرفة العنوان الذي يمكن إعلانه فيه بحكم التحكيم أو بصـــحيفة دعوي بطلان حكم التحكيم، وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم، وصورة من اتفاق التحكيم، وملخص لطلبات الخصـــوم وأقوالهم ومســـتنداتهم، ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصـــداره، وأســـبابه إذا كان ذكرها واجبًا، وأن من حق كل طرف من أطراف الخصومة التحكيمية سواء كان محكومًا له أو عليه أن يحصل على نسخة أصلية من حكم التحكيم تتضمن جميع البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم، وأنه من المقرر في قضـــاء هذه المحكمة أنه إذا لم يوقع أغلبية المحكمين على حكم التحكيم فإن الحكم يكون باطلًا، ذلك أن توقيع الحكم أمر جوهرى يســـتدل منه على

مشاركة المحكمين جميعًا فى سماع المرافعة والمداولة وبقاء صفتهم حتى صدور الحكم. وأن قانون التحكيم المشار إليه لم يوجب كتابة مسودة من حكم المحكمين، إذ نظم شروط إصدار حكم التحكيم وبياناته تنظيمًا خاصًا يختلف عن تنظيم إصدار الأحكام القضائية، كما أنه جعل للأطراف الحق في الحصول على نسخة أصلية من حكم التحكيم تتضمن جميع البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم السابق الإشارة إليها وفقا لما دلت عليه الفقرة الأولي من المادة (٤٤) سالفة البيان.

﴿٣٧٦﴾

الموجز: صحة التحكيم . شرطه . توقيع أغلبية المحكمين في حالة تشكيل هيئتها من أكثر من واحد . مؤداه . خلو الحكم من توقيع جميع المحكمين أو الأغلبية . أثره . بطلانه . مناطه . تعلقها بالنظام العام . توقيع المحتكمين على نهايته بما يفيد قبولهم ذلك . لا أثر له . م ١/٤٣ ق٢٧ ١٩٩٤ .

(الطعن رقم ٨٠٠٢ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٩/١٠/١٤)

القاعدة: النص في المادة ١/٤٣ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ يدل على أنه يشترط لصحة حكم التحكيم في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد أن يوقع عليه أغلبية المحكمين، بما مؤداه أن خلو الحكم من توقيع جميع المحكمين أو الأغلبية منهم يترتب عليه حتما بطلانه لمخالفته قاعدة أصولية تتعلق بإصدار الأحكام والتوقيع عليها وهي من المسائل المتعلقة بالنظام العام ، ولا يغني عن ذلك توقيع المحتكمين على نهايته بما يفيد قبولهم له، إذ أن خلوه من توقيع المحكمين يرتب بطلان هذه الموافقة وانعدام كل أثر لها.

١٣- "عدم سماع أحد المحكمين للمرافعة"

﴿٣٧٧﴾

الموجز: اشتراك محكم فى إصدار حكم تحكيم لم يستمع للمرافعة . اثره . بطلان الحكم . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . خضوع التحكيم لقواعد مركز القاهرة الاقليمى . لا اثر له . علة ذلك . م ١٦٧ ق المرافعات من القواعد الآمرة .

(الطعن رقم ٤٠٨٣ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٤/٤/٢٧)

القاعدة: إذ كان الثابت من عقدى المقاولة والتوريد محل حكم التحكيم اتفاق الطرفان على إحالة النزاع بشـــانها للتحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجاري الدولي وأن تلك القواعد هى التى تحكم اجراءات التحكيم وخضـــوع موضـــوع النزاع لقانون جمهورية مصـر العربية وهو الثابت ايضـا بالفقرة الخامسـة من بنود محضـر اجراءات التحكيم ... وكان الثابت من حكم التحكيم أنه بجلســة مرافعة ٢٠٠٤/٣/٤ قررت المحكمة مد فترة التحكيم فى ٢٠٠٤/٥/١٥ مع اصـدار الحكم بذات الجلسـة وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/٥ قررت الدكتورة/.... –المحكمة عن الشـركة المطعون ضـدها– التنحى عن عضـويتها فى هيئة التحكيم – أبان فترة حجز التحكيم للحكم – وذلك بعد أن شـاركت عضـوى هيئة التحكيم فى سـماع المرافعة بما كان يسـتوجب اعادة النزاع التحكيمى للمرافعة حتى يتمكن المحكم الجديد من سـماع المرافعة لتعلق ذلك بحسـن سـير العدالة وبالنظام العام للتقاضـى ولكون المادة ١٦٧ من قانون المرافعات لها الغلبة بحسبانها قاعدة آمرة تسـمو على قواعد مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجاري الدولي وإذ خالف حكم التحكيم ذلك واشـترك المحكم الجديد الأسـتاذ/ ... فى المداولة وإصـدار حكم التحكيم دون أن يكون سـامعا للمرافعة فيه يكون قد باطلا ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فأنه يكون قد أصـاب صـحيح القانون ويكون النعي عليه بسبب الطعن لما تقدم على غير اساس.

١٤- "بطلان حكم التحكيم لتشكيل هيئة التحكيم على وجه مخالف للقانون"

﴿٣٧٨﴾

الموجز: تمسك الشركة الطاعنة ببطلان تشكيل هيئة التحكيم لسبق عمل المُحَكَّم المطعون ضده مستشـارًا قانونيًا لدى المطعون ضـده الثانى وإدلائه برأيه القانونى فى النزاع . قبول الأخير مهمة التحكيم كتابة واقراره بحيدته وباسـتقلاله . لا محل قانونًا لافتراض علم الشـركة الطاعنة بسـبق عمله مستشارًا قانونيًا لخصمها . علة ذلك .

﴿ الطعن ١٨١١٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/١١ –س٧٠ ق٩٩ ص٧١٧﴾

القاعدة: إذ كان الثابت من الأوراق أن الشـركة الطاعنة تمسـكت فى دعوى بطلان حكم التحكيم محل النزاع بدفاع مؤداه بطلان تشـكيل هيئة التحكيم على سـند من أن

المُحَكَم/ ... كان يعمل مستشارًا قانونيًا لدى محافظة القاهرة – المطعون ضده الثانى بصفته والمحتكم ضده الثانى – وسبق أن ادلى برأيه القانونى فى موضوع النزاع، وكان الثابت من صور المستندات التى تم تقديمها للمحكمة أثناء نظر دعوى البطلان، أن الهيئة المطعون ضدها الأولى – المحتكم ضدها الأولى – سبق لها أن طلبت من المُحَكَم المذكور بصفته المستشار القانونى لمحافظ القاهرة إبداء الرأى القانونى فى طلبات الشركة الطاعنة بشأن أحقيتها فى رد مبالغ الغرامات والفوائد التأخيرية عن المستخلصات وفروق أسعار السولار، قيدت برقم حصر ... لسنة ٢٠٠٦، وأنه ابدى رأيه القانونى مكتوبًا لمحافظ القاهرة فى ٢٠١٠/٢/٢٥ عن تلك الطلبات، كما أن الهيئة ذاتها طلبت منه مرة أخرى بموجب مذكرتها المؤرخة ٢٠١٠/٤/٢٧ الرأى القانونى بشأن ذات الموضوع، فرد عليها بكتاب مؤرخ ٢٠١٠/٥/١٥ أشار فيه إلى ضرورة الرجوع إلى مذكرته السابق عرضها على محافظ القاهرة والتي أرسلت إليها بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣ واختتم كتابه بضرورة متابعة إدارة الفتوى بمجلس الدولة وموافاته بما تم من إجراءات حيال تنفيذ فتوى مجلس الدولة. ثمَّ لجأ الأطراف إلى التحكيم لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ووفق لائحته، وعينت الهيئة المطعون ضدها الأولى المستشار/ ... المنتدب مستشارًا قانونيًا لديها مُحَكَمًا عنها. فطلبت الشركة الطاعنة رده، وقررت اللجنة الاستشارية بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بالإجماع قبول طلب الرد. فقامت الهيئة المذكورة بتعيين ... مُحَكَمًا عنها، وقبل الأخير مهمة التحكيم كتابة وأقر بحيدته وباستقلاله عن جميع الأطراف وأنه سيبقى كذلك، وأنه على حد علمه لا توجد أية وقائع أو ظروف سابقة أو حالية توجب الإفصاح عنها أو من شأنها إثارة شكوك لها ما يبررها حول حيدته واستقلاله. دون أية إشارة للوقائع المار ذكرها، واستمر عضوًا فى هيئة التحكيم، مُحَكَمًا عن المطعون ضدهما بصفتيهما، حتى صدور الحكم بأغلبية رأيه مع رأى رئيس هيئة التحكيم، فى مواجهة رأى مخالف من مُحَكَمً الشركة الطاعنة، على الرغم من سبق إبدائه الرأى القانونى كتابة فى طلبات الشركة

الطاعنة حال عمله مستشارًا قانونيًا لمحافظ القاهرة، وهى طلبات شملها النزاع محل التحكيم بين ذات الخصوم، فيكون قد تحقق فى شأنه العلم السابق بظروف النزاع والوقوف على أسبابه ومعطياته، مما يُخرجه عن الواجب العام للقاضى، والتحكيم قضاء، فى ألا يحكم فى النزاع بعلمه الشخصى، فبات ممنوعًا عليه نظر خصومة التحكيم الراهنة لفقدانه أحد الشروط التى استلزمها القانون لصلاحية المُحَكَّم وهى الحيدة والاستقلال عن أطرافه، وهى ذات علة رد المُحَكَّم الذى سبقه، وإذ شارك على الرغم من كل ما تقدم فى إصدار حكم التحكيم فإن الحكم يكون معيبًا بالبطلان لتمام تعيينه على وجه مخالف للقانون وهو ما استطال من بعد إلى تشكيل هيئة التحكيم باشتراكه مع المُحَكَّم عن الطاعنة فى اختيار رئيس هيئة التحكيم. ولا محل قانونًا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من افتراض علم الشركة الطاعنة، قبل صدور حكم التحكيم، بسبق عمله مستشارًا قانونيًا لمحافظ القاهرة ووقوفه -أثناء ذلك- على ظروف النزاع وأسبابه، وسكوتها عن الاعتراض على ذلك حتى صدور الحكم، وذلك لانتفاء أى واقعة مثبتة لعلمها بذلك، وكذا لانتفاء قرينة العلم، بخلو إقرار الحيدة والاستقلال للمُحَكَّم المذكور من إفصاح عن تلك الوقائع. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبًا بالقصور والفساد فى الاستدلال الذى ساقه إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

١٥- "بطلان حكم التحكيم لقضاء هيئة التحكيم فى مشروعية القرار الإداري"

﴿٣٧٩﴾

الموجز: الفصل في مشروعية القرار الإداري الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بالموافقة على التسوية الودية مع ... (المطعون ضدها). خروجه عن ولاية هيئة التحكيم ودخوله في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة المصري. م١٩٠ دستور. م ١٠/١٤،٥ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل. تعلق ذلك الاختصاص بالنظام العام. م ١٠٩ مرافعات. أثره. امتناع هيئة التحكيم من تلقاء نفسها عن الفصل في تلك المشروعية. لازمه. وجوب التزامها بوقف الإجراءات حتى يصدر فيها حكم نهائي من جهة الاختصاص. م ٤٦ من ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل بشأن التحكيم. علة ذلك. اعتبار وجود ذلك القرار واستيفائه للشروط الشكلية مسألةً أوليةً تخرج عن

ولاية هيئة التحكيم ولازمةً للفصل في موضوع الدعوى التحكيمية. مخالفة أغلبية هيئة التحكيم هذا النظر بتصديها للفصل في مدى وجود ذلك القرار الإداري ومشروعيته. أثره. بطلان حكمها.

﴿**الطعنان ١٩٦٤، ١٩٦٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢١/٧/٨ – س ٧٢ ع ٨٩ ص ٥٦٢**﴾

القاعدة: إذ كانت المدعية قد تمسكت في صحيفة دعواها ببطلان حكم التحكيم محل دعوى البطلان لمخالفته النظام العام، وكان الثابت بالبند رقم (٨٩٣) من حكم التحكيم تمسك المدعية في دعوى البطلان (الطاعنة –المحتكم ضدها في دعوى التحكيم الأصلية) بصدور قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ... بتاريخ .../.../٢٠١٠ بالموافقة على اتفاق التسوية الودية المؤرخ ... / ... / ٢٠٠٩ وملحقيه (١) و (٢)، وكان حكم أغلبية المُحَكَّمِينَ محل دعوى البطلان قد ضمَّن أسبابه الواردة بالبنود (٩١٠) حتى (٩٢٧) أن " أغلبية المُحَكَّمِينَ ترى زوال جميع الآثار المترتبة على اتفاق التسوية وملحقيه على أساسٍ من أنه لم يثبت بالأوراق صدور قرار رئاسة مجلس الوزراء بشأنها والواجب صدوره إعمالًا لحكم المادة ٤ مكرر من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ كونها تضمنت تعديلًا لشروط وأحكام عقد الامتياز، وأنه بخصوص المستند الوحيد المبرز في ملف الدعوى والمتعلق بالملحق رقم (٢) والذي هو عبارة عن رسالة صادرة عن أمين عام مجلس الوزراء بتاريخ ... / ... / ٢٠١٠ موجهة لوزير النقل يشير فيها إلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (...) المنعقدة بتاريخ ... / ... / ٢٠١٠، على مقترح ملحق التسوية الودية مع ... ، فإن أغلبية هيئة التحكيم وبعد رجوعها للقرارات الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء بشأن تعديلات لعقود مشابهة لا يمكنها التعويل على تلك الرسالة؛ حيث إنها لا تستوفي متطلبات نص المادة ٤ مكرر"، وكان ما ذهب إليه أغلبية المُحَكَّمِينَ بأسباب حكم التحكيم محل دعوى البطلان؛ تبريرًا لقضائهم بعدم نفاذ عقد التسوية المؤرخ .../.../٢٠٠٩ وملحقيه –وعلى ما سلف بيانه– إنما هو تصدٍ بالفصل في مدى مشروعية هذا القرار الإداري الصادر بشأنهم (قرار رئاسة مجلس الوزراء) من حيث وجوده واستيفائه للشروط الشكلية التي يتطلبها القانون، وهو الأمر الذي يخرج عن ولاية هيئة التحكيم

ويدخل في الاختصـاص الولائي الحصـري لمحاكم مجلس الدولة المصـري بموجب أحكام الدستور المصري في مادته رقم (١٩٠) والفقرتين الخامسة والرابعة عشرة من المادة العاشـرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ المعدل، والتي خولت محاكم مجلس الدولة وحدها ولاية الرقابة على مشـروعية القرارات الإدارية، وهو الاختصـاص المتعلق بالنظام العام وفق حكم المادة (١٠٩) من قانون المرافعات المصـري وأكدته العديد من المبادئ التي أرسـتها أحكام المحاكم العليا المصـرية؛ باعتبار أن ذلك يتعلق بأسس وضمانات التقاضي في النظام القضائي المصري، والذي لا يتصور أن يكون قد غاب عن خبرة أغلبية المحكمين التي كان يتعين عليها من تلقاء نفسها، ولو لم يتم إثارة هذه المسألة أمامها، أن تمسك عن الفصل فيها، وأن توقف الإجراءات حتى يصـدر فيها حكم نهائي من جهة الاختصـاص إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل؛ باعتبار أن وجود هذا القرار واستيفاءَه للشروط الشكلية متى تطلبها القانون هي مسألة أولية تخرج عن ولاية هيئة التحكيم ولازمة للفصـل في موضـوع الدعوى التحكيمية؛ لتضـمن عقد التسوية المؤرخ ... / ... / ٢٠٠٩ وملحقيه – محل قرار مجلس الوزراء المشار إليه – لتعديلاتٍ في عقد الامتياز – وفق ما أكده أغلبية المُحَكَّمِينَ بأسـباب حكمهم – والواردة بالبند رقم (٩١٠) من أن" أغلبية المُحَكَّمِينَ لا يسـاورها أدنى شـكٍ في أن اتفاق التسوية قد عدل من شروط وأحكام عقد الامتياز وفي أمور تعتبر جوهرية." إلا أن أغلبية هيئة التحكيم تجاهلت تلك المبادئ، ومضـت إلى الفصـل في مدى وجود القرار الإداري لرئاسـة مجلس الوزراء بالموافقة على عقد التسـوية وملحقيه، وتوافقه والإطار الشكلي وفق المادة ٤ مكرر سالفة البيان، وهو ما يخرج عن ولايتها ويبطل حكمها محل دعوى البطلان.

١٦- "بطلان حكم التحكيم لعدم إخطار النيابة العامة بمنازعة التحكيم في عقود تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي"

﴿٣٨٠﴾

الموجز: ثبوت خلو قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ من أحقية النيابة العامة في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم. لازمه. الرجوع لقانون المرافعات. إلزام المشرّع فيه لها بالتدخل فيما جاز لها أن ترفعه من دعاوى وإيجابه تدخلها كطرف منضم في دعاوى بطلان التصرفات المخالفة لأحكام تملك غير المصريين للعقارات بق ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ ووجوب إخطار قلم الكتاب لها بما يرفع من تلك الدعاوى. مخالفة ذلك. أثره. البطلان. مقتضاه. توفر أحقيتها إذا لم يتوفر لها العلم أو يتحقق الإخطار في إقامة دعوى بطلان مشارطة وحكم التحكيم الصادر بالمخالفة للنظام العام دون التقيد بميعادها وفق م ١/٥٤ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤. علة ذلك. المواد ٦ ق ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ و٨٨ و١/٩١ و٩٢ مرافعات.

﴿الطعن ٥١٦٢ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٦/١/٢١ - س ٦٧ ع ١٨ ص ١٢٠﴾

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام ، وكانت نصوص القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية قد خلت من النص على حق النيابة العامة في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وتنظيم إجراءات وميعاد رفعها بالنسبة لها ، كما أنها لم تتضمن نفي تلك الخاصية عنها ، بما لازمه العودة في هذا الشأن إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائي العام، وكان النص في المادة السادسة من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء والمادة ٨٨ من قانون المرافعات والمادة ٩٢ من ذات القانون مؤداه أنه يجب على النيابة العامة أن تتدخل كطرف منضم في دعاوى بطلان التصرفات المخالفة لأحكام قانون تنظيم تملك غير المصريين العقارات المبنية والأراضي الفضاء بحسبانها من الدعاوى التي يجوز لها أن ترفعها بنفسها ، ويتعين لذلك على قلم كتاب المحكمة المرفوعة إليها الدعوى إخبار النيابة كتابة بها بمجرد رفعها ، فإذا تم الإخبار على هذا النحو وجب على النيابة أن تتدخل في تلك

الدعوى بالحضـــور فيها وإبداء الرأي أو بتقديم مذكرة برأيها ، فإذا صـــدر الحكم دون تدخل النيابة على ما ســـلف كان باطلا بطلانا من النظام العام ، ويجوز إثارة هذا الســـبب لأول مرة أمام محكمة النقض ، وعلى ذلك فإنه إذا كان يجب على النيابة العامة التدخل في دعوى بطلان التصـرفات المخالفة لأحكام قانون تنظيم تملك غير المصـريين العقارات المبنية والأراضـي الفضـاء ، فإنه يحق لها من باب أولى إذا لم يتوفر لهـا العلم بتلـك الـدعـاوى كمـا هو الحـال في النزاع المتعلق بـالنظـام العـام والمعروض على هيئة التحكيم والذي لم تتضمن إجراءاته وجوب إخطار النيابة العامة بعرض النزاع عليها – إقامة دعوى ببطلان مشارطة التحكيم وحكم التحكيم تمكينًا لها من القيام بواجبها الذي أناط بها القانون القيام به ، والطعن على الأحكام التي تصدر بالمخالفة لقواعد النظام العام ولو صدرت من هيئة تحكيم ، ولها هذا الحق دون التقيد بميعاد رفعها المنصـــوص عليه في المادة ١/٥٤ من القانون رقم ٢٧ لســـنة ١٩٩٤ السالف ذكره .

ثالثًا: ما لا يعد من أسباب البطلان في القانون المصري:

١- "خلو الحكم من بيان اسم الشعب"

﴿٣٨١﴾

الموجز: خلو الحكم مما يفيد صـدوره باسـم الأمة أو الشـعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته. تأصـيل ذلك. إفصـاح النص على صـدور الأحكام وتنفيذها باسـم الأمة أو الشـعب أمر مُفترض بقوة الدســتور نفســه ولا يتطلب عملًا إيجابيًا من أحد ولا يعتبر من بيانات الحكم طبقًا للمادتين ١٧٨ مرافعات و ٣١٠ إجراءات جنائية. إيراد اســم الأمة أو الشــعب بورقة الحكم ليس إلا عملًا ماديًا لاحقًا كاشفًا عن ذلك الأمر المفترض وليس منشئًا له.

﴿ **الطعن رقم ٦٦٤١ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٣/٦/١٢** ﴾

القاعدة: المقرر – في قضـــاء محكمة النقض– أن البيّن من اســـتقراء النصـــوص الدستورية وقوانين السلطة القضائية المتعاقبة أن الشارع لم يعرض البتة للبيانات التي يجب إثباتها في ورقة الحكم، وأنه إذ عبر عن قصـده بنصـه على أن تصـدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة – أو الشعب – فقد أفصح عن أن هذا الصدور في ذاته لا يتطلب

أي عمل إيجابي من أي أحد، لأنه لو أراد ذلك لعبر عنه صـــراحة، وكانت المادتان ١٧٨ من قانون المرافعات – في شـــأن بيانات الحكم – و٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية – في شأن مشتملاته – قد خلتا من ذكر السلطة التي تصدر الأحكام باسمها، فإن مؤدى ما تقدم أن الشارع لا يعتبر من بيانات الحكم صدوره باسم الأمة أو الشعب، وأن قضاء الدستور بصدور الحكم بهذه المثابة ليس إلا إفصاحًا عن أصل دستوري أصيل، وأمر مسبق مقضي مفترض بقوة الدستور نفسه، في أن الأحكام تصدر باسم السلطة العليا صاحبة السيادة وحدها ومصدر السطات جميعًا " الشعب " لكون ذلك الأصـــل واحدًا من المقومات التي ينهض عليها نظام الدولة، ومن ثمَّ فإن إيراد ذلك بورقة الحكم أثناء تحريره، ومن بعد صـــدوره بالنطق به، ليس إلا عملًا ماديًا لاحقًا كاشـــفًا عن ذلك الأمر المفترض وليس منشـــئًا له، ومن ثمَّ فإن خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الشعب لا ينال من شرعيته ولا يترتب عليه بطلان الحكم.

﴿٣٨٢﴾

الموجز: حكم المحكمين . بياناته . ليس من بينها صدوره باسم الشعب . علة ذلك .

﴿ **الطعن رقم ٧٩٨٤ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠٢٣/٧/٦** ﴾

القاعدة: لما كان حكم المحكمين هو قضـــاء خاص يســـتند إلى إرادة الأفراد، فإن المشـــرّع لم يوجب تضـــمينه كافة البيانات التي نص عليها القانون بالنســـبة لأحكام المحاكم وإنما اكتفى ببيانات أوردها على سبيل الحصر وليس من بينها صدوره باسم الشـــعب ومن ثمَّ لا يكون الحكم معيبا بالبطلان لخلو ورقة هذا الحكم من هذه البيانات، وكان الحكم المطعون فيه أورد في معرض رده على هذا النعي أن حكم التحكيم ذكر موطن طرفي دعوى التحكيم بالصـــحيفة الثالثة من الحكم ومن ثمَّ ليس من شأنه التجهيل أو التشكيك في حقيقة اتصال طرفي الدعوى بالخصومة المرددة وبالتالي لا يعتبر نقص أو خطأ جســـيم، وتبين للمحكمة إثارة حكم التحكيم لشـــرط التحكيم بالصحيفة الخامسة منه فقد تحققت الغاية التي قصدها المشرّع في هذا الشأن

فلا يحكم بالبطلان، وأن خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته فلا يكون حكم التحكيم معيبا بالبطلان .

﴿٣٨٣﴾

الموجز: صدور الحكم باسم الشعب. عدم تعلقه بالنظام العام. مؤداه. إضافته في أحكام المحكمين أو خلوها منه. لا يُرتب البطلان. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه ببطلان حكم التحكيم لاشتماله على عبارة باسم الشعب. خطأ.

﴿ الطعن رقم ٦٦٤١ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٣/٦/١٢ ﴾

القاعدة: إذ كان البيان الخاص بصدور الحكم باسم الشعب لا يتعلق بالنظام العام داخل مصر، وأن إضافته في أحكام المحكمين أو خلوها منه لا يؤدي إلى بطلانها، فإن حكم التحكيم موضوع دعوى البطلان إذا صدر باسم الشعب – تزيدًا – لا يؤدي إلى بطلانه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى ببطلان حكم التحكيم موضوع الدعوى لاشتماله على عبارة باسم الشعب، فإنه يكون معيبًا.

٢– "إقامة الدعوى الموضوعية أمام المحاكم"

﴿٣٨٤﴾

الموجز: رفع الدعوى أمام المحاكم في خصوص نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم . عدم حيلولته دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيه أو إصدار حكم التحكيم ولا يؤدي إلى بطلانه . المادتان ١٣/ ٢ ، ٥٣ ق٢٧ لسنة ١٩٩٤. علة ذلك . ورود أحوال بطلان حكم التحكيم في القانون على سبيل الحصر.

﴿الطعن رقم ١٩١٠ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١١/١٢/١٧ ﴾

القاعدة: المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٣ والمادة ٥٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية أن البدء فى رفع الدعوى أمام المحاكم فى خصوص نزاع معين يوجد بشأنه اتفاق تحكيم لا يحول دون البدء فى إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم أو يؤدى إلى بطلان هذا الحكم متى صدر غير مشوب بعيب يبطله وفقا للأحوال التى حددها حصرا نص المادة ٥٣ آنفة الذكر والتى ليس من بينها إصدار حكم التحكيم فى نزاع مرفوع بشأنه دعوى أمام المحاكم اكتفاءً بما أوردته

المادتان ٥٥، ٢/٥٨ ـ أ من ذات القانون من أحكام تزيل شبهة احتمال وقوع تناقض بين أحكام المحاكم وهيئات التحكيم فى شأن نزاع بعينه .

﴿٣٨٥﴾

الموجز: رفع الدعوى أمام المحاكم في خصوص نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم . عدم حيلولته دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيه أو إصدار حكم التحكيم ولا يؤدي إلى بطلانه . المادتان ١٣/ ٢ ، ٥٣ ق٢٧ لسنة ١٩٩٤. علة ذلك . ورود أحوال بطلان حكم التحكيم في القانون على سبيل الحصر.

﴿الطعن رقم ٢٦١١ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٧ ﴾

القاعدة: أن مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٣ والمادة ٥٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية أن رفع الدعوى أمام المحاكم فى خصوص نزاع معين يوجد بشأنه اتفاق تحكيم لا يحول دون البدء فى إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم أو يؤدى إلى بطلان هذا الحكم متى صدر غير مشوب بعيب يبطله وفقا للأحوال التى حددتها حصرًا المادة ٥٣ آنفة الذكر والتى ليس من بينها إصدار حكم التحكيم فى نزاع مرفوع بشأنه دعوى أمام المحاكم اكتفاء بما أوردته المادتان ٥٥ و٥٨ (٢–أ) من ذات القانون من أحكام تزيل شبهة احتمال وقوع تناقض بين أحكام المحاكم وهيئات التحكيم فى شأن نزاع بعينه. فإن الدعوى رقم .. لسنة ... مدنى كلى شمال الجيزة المتداولة ليس من شأنها الحيلولة دون البدء فى إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيه، ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص على غير أساس.

٣- "افتراض انفراد أحد أعضاء الهيئة التحكيمية بالرأي"

﴿٣٨٦﴾

الموجز: حكم هيئة التحكيم. لا يصح أن يوصم بالبطلان لافتراض أن قضاءها أقيم وفقًا للعلم الشخصى لأحد أعضائها. افتراض يفتقر إلى الدليل ويتعارض مع الأصل المفترض من أن تشكيل هيئة التحكيم تم باتفاق الطرفين باختيار المُحَكّمين المؤهلين والمناسبين للفصل فى النزاع. مثال.

(الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٧ س ٧١ ص ٥٩٩)

القاعدة: لا يصح أن يوصَم حكم هيئة التحكيم بالبطلان لمجرد افتراض أن قضاءها أقيم وفقًا للعلم الشخصى لأحد أعضائها باعتبار أنه وحده من المهندسين فى حين أن رئيس الهيئة والعضو الآخر من رجال القانون من غير أصحاب الخبرات الهندسية، وهو افتراض يفتقر إلى الدليل من ناحية، ويتعارض مع الأصل المفترض من أن تشكيل هيئة التحكيم تم باتفاق الطرفين ووفقًا لإرادتهما الحرة باختيار المُحَكَمين المؤهلين والمناسبين للفصل فى النزاع.

٤- "الخطأ في احتساب مدة التقادم"

﴿٣٨٧﴾

الموجز: أسباب بطلان حكم المحكمين . ورودها على سبيل الحصر . الخطأ فى احتساب مدة التقادم . عدم اعتبارها من تلك الأسباب . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان حكم المحكمين لهذا السبب . خطأ . علة ذلك .

﴿ الطعنان رقما ٦٥٢٩ ، ٦٥٣٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٢ ﴾

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قضى ببطلان حكم المحكمين على سند من خطأ الحكم الأخير فى احتساب مدة التقادم اللازمة للتملك بالتقادم الطويل ولم يفطن بأن المشرّع فى المادة ٥١٢ من قانون المرافعات -المنطبقة على واقعة النزاع- حدد أسباب بطلان حكم المحكمين وأوردها على سبيل الحصر، ومنها وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات آثر فى الحكم ولما كان استخلاص توافر مدة التقادم من سلطة هيئة التحكيم وتتعلق بفهم الواقع فى النزاع المطروح وكان المشرّع لم يجعل خطأ حكم المحكمين فى استخلاص وقائع النزاع من الأسباب التى تجيز طلب إبطال الحكم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان حكم المحكمين للخطأ فى احتساب مدة التقادم فإنه يكون معيبا فضلا عن مخالفة القانون بالخطأ فى تطبيقه .

٥- "عدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل أثناء نظر النزاع"

﴿٣٨٨﴾

الموجز: جواز الطعن ببطلان حكم المحكمين . قصره على الأحوال التى بينتها م ٥٣ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . مؤداه . الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثار من مسائل أثناء نظر النزاع .

لا بطلان . وجوب التمسك به فورا أمام هيئة التحكيم وإلا سقط الحق فيه . م ٢/٢٢ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية .

﴿الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠١/٦/١٧ – س ٥٢ ص ٩٠٠﴾

﴿الطعن رقم ٤٦٢٥ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/١٠ ﴾

القاعدة: المقرر –في قضاء محكمة النقض– أنه وإن كان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية قد أجاز الطعن ببطلان حكم المحكمين إلا أنه قصـــر البطلان على أحوال معينة بينتها المادة ٥٣ منه. لما كان ذلك، وكان ما تنعاه الشـــركة الطاعنة على حكم المحكمين بما جاء بســـبب النعي ليس من بين حالات البطلان التي عددتها المادة ٥٣ من القانون المار ذكره فلا تســـوغ البطلان، إذ إن الدفع بعدم شـــمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مســـائل أثناء نظر النزاع يجب التمسك به فورا أمام هيئة التحكيم وإلا سقط الحق فيه وفقا للمادة ٢/٢٢.

﴿٣٨٩﴾

الموجز: جواز الطعن ببطلان حكم المحكمين . قصـــره على الأحوال التى بينتها م ٥٣ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . مؤداه . الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثار من مسائل أثناء نظر النزاع. لا بطلان . وجوب التمسك به فورا أمام هيئة التحكيم وإلا سقط الحق فيه . م ٢/٢٢ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية .

﴿الطعن رقم ١٥٠٨٢ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/١٠ ﴾

القاعدة: المقرر – في قضـــاء محكمة النقض – أنه وإن كان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشـــأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية قد أجاز الطعن ببطلان حكم المحكمين إلا أنه قصـــر البطلان على أحوال معينة بينتها المادة ٥٣ منه. لما كان ذلك، وكان ما تنعاه الشركة الطاعنة على حكم المحكمين بما جاء بسبب النعي ليس من بين حالات البطلان التي عددتها المادة ٥٣ من القانون المار ذكره فلا تســـوغ البطلان، إذ إن الدفع بعدم شـــمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مســـائل أثناء نظر النزاع يجب التمســـك به فورا أمام هيئة التحكيم وإلا ســـقط الحق فيه وفقا للمادة ٢/٢٢. وأن الشـــارع عد من الإجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن

يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون.

٦- "الطعن على تمام المداولة رغم إثبات الحكم وقوعها"

﴿٣٩٠﴾

الموجز: إيراد حكم التحكيم فى صدر أسبابه عبارة بعد المداولة . اطراح هذا البيان بزعم مخالفته للحقيقة . شرطه . اتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير . عدم ولوج هذا الإجراء . أثره . انتفاء مسوغ القضاء ببطلان ذلك الحكم .

﴿الطعن رقم ٥٤٩٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/١١﴾

﴿الطعن رقم ١٧٤٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٢٣/٤/١٣﴾

﴿الطعن رقم ٢٢٧٥١ لسنة ٩٤ ق - جلسة ٢٠٢٥/٥/٢١﴾

القاعدة: إذ كان الثابت فى حكم التحكيم المطعون عليه بدعوى البطلان أنه أورد فى صدر أسبابه عبارة (بعد المداولة) وكان من المقرر انه متى ورد فى الحكم بيان تمسك أحد الخصوم فيه أنه صدر مخالفا للحقيقة فإنه لا سبيل إلى اطراحه إلا إذا اتخذت بشأنه إجراءات الطعن بالتزوير وإذ خلت الأوراق من ولوج هذا الإجراء فإن النعي به لا يصلح سببا يسوغ القضاء ببطلان ذلك الحكم .

٧- "عدم تحرير محضر المعاينة التي أجرتها هيئة المحكمة بمعرفة كاتب"

﴿٣٩١﴾

الموجز: هيئة التحكيم. حقها في الاجتماع في أي مكان للقيام بإجراءات التحكيم ومنها المعاينة. م ٢٨ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم. خلو النص المشار إليه من وجوب تحرير محضر المعاينة .

﴿ الطعن رقم ٥٩٧١ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٧ ﴾

القاعدة: مؤدى نص المادة ٢٨ من قانون التحكيم المشار إليه أنه من سلطة هيئة التحكيم أن تجتمع فى أى مكان تراه مناسبا للقيام بأى إجراء من إجراءات التحكيم ومن ذلك المعاينة، وقد خلا هذا النص من وجوب إثبات إجراء المعاينة الذى تقوم به هيئة التحكيم فى شكل تقرير أو محضر مكتوب أو شفهى ولو كان المشرّع قد أراد ذلك لنص عليه صراحة على نحو ما أوردته المادة ٣٦ من ذات القانون التى تخص

تقرير الخبراء حيث نصـــت على أنه لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير مكتوب أو شفهى يثبت فى محضر الجلسة.

٨- "تقدير المحكم لحقيقة الواقع"

﴿٣٩٢﴾

الموجز: دعوى بطلان حكم التحكيم .ليست طعنًا عليه بالاستئناف. مؤداه. لا تتسع لإعادة النظر في موضـــوع النزاع وتعييب قضـــاء ذلك الحكم فيه. أثره. ليس لقاضـــي دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير مدى ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين. علة ذلك.

(الطعنان ٧٩١٣، ١٣٩٩٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/٩ – س ٧٤ ق ٦٤ ص ٤١٧)

القاعدة: أن تعييب قضـاء هيئة التحكيم في موضـوع النزاع والطعن في سـلامة فهم حقيقة الواقع في الدعوى والنعي بخطئها في تكييف عقد النزاع وخطئها في تفســـير القانون وتطبيقه لا يتســـع له نطاق دعوى البطلان؛ لما هو مقرر – من أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليســـت طعنًا عليه بالاســـتئناف فلا تتســـع لإعادة النظر في موضـوع النزاع وتعييب قضـاء ذلك الحكم فيه، وأنه ليس لقاضـي دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمته أو مراقبة حســن تقدير المحكمين، يســتوى في ذلك أن يكون المحكمون قد أصابوا أو أخطأوا عندما اجتهدوا في تكييفهم للعقد، لأنهم حتى لو أخطأوا فإن خطأهم لا ينهض ســببًا لإبطال حكمهم إذ إن دعوى البطلان تختلف عن الطعن بطريق الاســـتئناف؛ لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن هيئة التحكيم بوصـفها قاضـي الموضـوع قد حددت الجانب المقصـر في تنفيذ التزاماته العقدية ثبوتًا ونفيًا، وبعد ما ارتكنت إلى توافر أركان المســـئولية العقدية، ألزمت المقصـر بالتعويض الذي قدرته بعد أن بينت عناصـره، ومن ثمَّ فإن المجادلة في اجتهادها في هذا الخصـــوص هي مســـألة تتعلق بســـلطة هيئة التحكيم في فهم الواقع في الدعوى وفي ثبوت الخطأ ونفيه وســـلطتها في تقدير التعويض عن الضرر، وبالتالي فإنها – وأيًا كان وجه الرأي في مدى صحة استخلاص الأخطاء أو التعويض الجابر لها – ليست مما يتسع له نطاق دعوى البطلان حسبما تقدم بيانه،

وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد طبق القانون تطبيقًا صحيحًا، ويضحى النعي عليه على غير أساس.

﴿٣٩٣﴾

الموجز: بطلان حكم التحكيم . حالاته . م ٥٣ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم . أثره . عدم جواز الطعن عليه فى فهم الواقع أو القانون أو مخالفته.

﴿ **الطعن رقم ٤٧٢١ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٠٧/١٢/٢٧** ﴾

﴿ **الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٢ – س ٥٩ ص ٨٦٠** ﴾

القاعدة: مؤدى تحديد حالات البطلان فى المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية – أنه لا يجوز الطعن بالبطلان لسبب آخر خلاف ما أورده نص هذه المادة فلا يجوز الطعن عليه فى فهم الواقع أو القانون أو مخالفته .

﴿٣٩٤﴾

الموجز: أسباب بطلان حكم المحكمين . ورودها على سبيل الحصر . استخلاص الخطأ الموجب للتعويض وتقديره . سلطة هيئة التحكيم فى فهم الواقع . عدم اعتبارها من أسباب بطلان حكم المحكمين . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة . صحيح .

﴿ **الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٩/١/٨ – س ٦٠ ص ١٢١** ﴾

القاعدة: إذ كان المشرّع لم يجعل خطأ حكم المحكمين فى استخلاص وقائع النزاع من الأسباب التى تجيز طلب إبطال الحكم . لما كان ذلك ، وكان المشرّع قد حدد أسباب بطلان حكم المحكمين وأوردها على سبيل الحصر ومنها وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثرت فى الحكم ، ولما كان استخلاص توافر الخطأ الموجب للتعويض وتقديره من سلطة هيئة التحكيم وتتعلق بفهم الواقع فى النزاع المطروح عليها وكان المشرّع لم يجعل خطأ حكم المحكمين فى استخلاص وقائع النزاع من الأسباب التى تجيز طلب إبطال الحكم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى هذه النتيجة فإنه يكون متفقا وصحيح القانون.

﴿٣٩٥﴾

الموجز: مراجعة تقدير ملاءمة حكم التحكيم أو مراقبة حسن تقدير المحكمين . عدم خضوعه لسلطة قاضى البطلان . يستوى فى ذلك كونهم قد أصابوا أو أخطأوا . علة ذلك .

﴿ **الطعن رقم ١٩١٠ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧** ﴾

القاعدة: المقرر –في قضاء محكمة النقض– أنه ليس لقاضي دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين يستوى فى ذلك أن يكون المحكمون قد أصابوا أو أخطأوا عندما اجتهدوا فى تكييفهم للعقد لأنهم حتي لو أخطأوا فإن خطأهم لا ينهض سببا لإبطال حكمهم لأن دعوى الإبطال تختلف عن دعوى الاستئناف. لما كان ذلك، وكان الثابت فى الأوراق أن هيئة التحكيم بوصفها قاضى الموضوع قد توصلت إلى تكييف عقد النزاع، بأنه عقد استشارى وأن الطاعنة عهدت إلى المطعون ضده بصفته استشاريا لها بالتعاقد مع المقاولين المتخصصين نيابة عنها لانجاز الأعمال , وأنه يحق له مطالبتها بما سبق دفعه أو التزم به لهؤلاء المقاولين، وإذ كانت المجادلة فى شأن صحة مسألة تتعلق بسلطة هيئة التحكيم فى فهم الواقع وتكييف العقد وأيا كان الرأى فى تكييف العقد مما لا تتسع له نطاق دعوى البطلان .

﴿٣٩٦﴾

الموجز: النعي على حكم التحكيم بمخالفته لقواعد الإثبات لا يعدو أن يكون تعييبا لقضاء حكم التحكيم . لا يتسع له نطاق دعوى البطلان . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى البطلان . صحيح .

﴿ **الطعن رقم ١٩١٠ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧** ﴾

القاعدة: إذ كان ما تنعاه الطاعنة على حكم التحكيم من خطأ فى تطبيق القانون لمخالفته قواعد الإثبات لإلزامها بمبلغ التأمينات الاجتماعية استنادا إلى خطاب منسوب صدوره إليها وقد أنكرته، لا يعدو أن يكون تعييبا لقضاء ذلك الحكم بشأن موضوع النزاع , ومن ثمَّ لا يتسع له نطاق دعوى البطلان فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى بطلان حكم التحكيم يكون قد إلتزم صحيح القانون .

٩- "تقدير هيئة التحكيم للأدلة"

﴿٣٩٧﴾

الموجز: نعى الطاعنة على سلطة هيئة التحكيم فى تقدير الأدلة . ليس من حالات بطلان حكم التحكيم . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة . صحيح .

(الطعون ٤٤٥٧، ٤٤٦٣، ٤٨٥٣ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٠/١١/٩ – س ٦١ ص ٩٠٢)

القاعدة: إذا كان دفاع الطاعنة الوارد بوجه النعي ينصب على سلطة هيئة التحكيم فى تقدير الأدلة ولا يندرج ضمن حالات البطلان المنصوص عليها فى المادة ٥٣ سالفة الذكر وهو ما لا يتسع له نطاق دعوى البطلان، فإن التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر ويكون صحيح .

﴿٣٩٨﴾

الموجز: نعى الطاعنة على سلطة هيئة التحكيم فى تقدير الأدلة . ليس من حالات بطلان حكم التحكيم . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة . صحيح .

﴿**الطعن رقم ٧١٨٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٣/٤**﴾

القاعدة: أن دفاع الشركة الطاعنة قد أنصب على سلطة هيئة التحكيم فى تقدير الأدلة وفى تطبيق القانون على واقع الدعوى وهو ما لا يندرج ضمن الحالات المنصوص عليها فى المادة ٥٣ من قانون التحكيم المشار إليه سلفًا والواردة على سبيل الحصر وهو استخلاص قانونى وموضوعى سائغ له معينه وأصله الثابت بالأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها كافيًا لحمل قضائه وفيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة مخالفة فإن النعي عليه فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الدليل فيها ولا ينال من ذلك ما تحدت به الطاعنة بشأن إعمال نصوص مواد القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية والغرامات وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية بحسبان أن القانون المحاج به قد صدر بعد صدور حكم التحكيم محل دعوى البطلان وكانت دعوى بطلان حكم التحكيم ليست طعنا عليه

فهى لا تتسع لإعادة النظر فى موضوع النزاع بل لمراقبة صحة تطبيق وتوافر إعمال القانون المنطبق .

١٠- "بيان جنسية المحكمين"

﴿٣٩٩﴾

الموجز: جنسية المحكمين. عدم اشتمال حكم التحكيم على بيان لها. لا بطلان. علة ذلك. المواد ١٦/البند الثانى ، ٤٣/ البند الثالث ، ٥٣/ هـ من ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤. شرطه . ألا يكون هناك اتفاقا على تحديد جنسية معينة لهم أو اقتضى القانون ذلك . عدم تحديد طرفى التحكيم جنسية معينة للمحكمين أو محلا لإقامتهم . خلو حكم التحكيم من بيان جنسية وعنوان المحكمين .لا عيب . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

﴿ **الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٨** ﴾

القاعدة: المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن مفاد نصوص البند الثاني من المادة ١٦، والبند الثالث من المادة ٤٣ والمادة ٥٣/هـ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أن المشرّع رغبة منه في احترام إرادة طرفي التحكيم بإفساح الحرية لهما لتنظيمه بالكيفية التي تناسبهما لم يرتب البطلان عند عدم اشتمال حكم التحكيم على بيان جنسية المحكمين إلا إذا كانا قد اتفقا على تحديد جنسية معينة لهم أو اقتضى القانون ذلك. لما كان ذلك، وكان البيّن مما أورده حكم التحكيم للبند ١٤ من العقد مثار النزاع أن طرفي التحكيم لم يحددا جنسية معينة للمحكمين أو محلا لإقامتهم – ولم يدعه أحدهما– كما لم يقتض القانون ذلك ولا سيما أنه خص لجان التحكيم المنصوص عليها في قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٦ بالفصل في أي نزاع يثار في تنفيذ العقد أو تفسير شروطه، ومن ثمَّ لا يعيب حكم التحكيم خلوه من بيان جنسية وعنوان المحكمين، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان حكم التحكيم لخلوه من تلك البيانات فإنه يكون معيبًا.

﴿٤٠٠﴾

الموجز: جنسية المحكمين. عدم اشتمال حكم التحكيم على بيان لها. لا بطلان. علة ذلك. المواد ١٦/البند الثاني، ٤٣/ البند الثالث، ٥٣/ هـــ من ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤. شرطه. ألا يكون هناك اتفاقا على تحديد جنسية معينة لهم أو اقتضى القانون ذلك .

﴿ الطعن رقم ٣٤١٩ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٥ ﴾

القاعدة: المقرر –فى قضـــاء محكمة النقض– أن مفاد نصـــوص البند الثاني من المادة ١٦ والبند الثالث من المادة ٤٣ والمادة ٥٣/هـ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أن المشرّع رغبة منه في احترام إرادة طرفي التحكيم بإفساح الحرية لهما لتنظيمه بالكيفية التي تناسبهما لم يرتب البطلان عند عدم اشتمال حكم التحكيم على بيان جنسية المحكمين إلا إذا كانا قد اتفقا على تحديد جنسية معينة لهم أو اقتضى القانون ذلك. (٨) وكان طرفا التحكيم لم يحددا جنســـية معينة للمحكمين أو محلا لإقامتهم، كما لم يقتض القانون ذلك فإنه لا يعيب حكم التحكيم خلوه من بيان جنسية وعنوان المحكمين، ولا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عن هذا الدفاع الوارد بالنعي، وإذ كان البيّن من حكم التحكيم تضـــمنه أســـماء المحكمين ومحل إقامة المحتكمين، فإن النعي بالشق الثاني يكون غير صحيح .

﴿٤٠١﴾

الموجز: جنسية المحكمين. عدم اشتمال حكم التحكيم على بيان لها. لا بطلان. علة ذلك. المواد ١٦/البند الثانى ، ٤٣/ البند الثالث ، ٥٣/ هـ من ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤. شرطه . ألا يكون هناك اتفاقا على تحديد جنسية معينة لهم أو اقتضى القانون ذلك . عدم تحديد طرفى التحكيم جنسية معينة للمحكمين أو محلا لإقامتهم . خلو حكم التحكيم من بيان جنسية و عنوان المحكمين . لا عيب . مؤداه . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

﴿ الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٣/١٢/١٠ ﴾

القاعدة: المقرر فى قضـــاء محكمة النقض أن مفاد نصـــوص البند الثانى من المادة ١٦ ، والبند الثالث من المادة ٤٣ والمادة ٥٣/هـــ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أن المشـــرّع رغبة منه فى احترام إرادة طرفى التحكيم بإفســـاح الحرية لهما لتنظيمه بالكيفية التى تناسبهما لم يرتب البطلان عند عدم اشتمال حكم التحكيم على

بيان جنسية المحكمين إلا إذا كانا قد اتفقا على تحديد جنسية معينة لهم أو اقتضى القانون ذلك . لما كان ذلك ، وكان طرفا التحكيم لم يحددا جنسية معينة للمحكمين أو محلا لإقامتهم ، كما لم يقتض القانون ذلك فإنه لا يعيب حكم التحكيم خلوه من بيان جنسية وعنوان المحكمين ، ولا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عن هذا الدفاع الوارد بالنعى . وإذ لم يسبق للطاعنة التمسك أمام محكمة الموضوع بالاعتراض على خلو حكم التحكيم من عنوان المطعون ضدها وجنسية الطاعنة ، فلا تقبل منها إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

١١- "المجادلة الموضوعية"

﴿٤٠٢﴾

الموجز: النعي على حكم التحكيم بالبطلان استنادا إلى تضارب تقرير الخبير الأول مع تقريره التكميلي فيما انتهى إليه من مديونية دون تمحيص النتائج المتعارضة. ليس مسوغا للبطلان. علة ذلك.

﴿ **الطعن رقم ٩٧٣٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٨/٣/١١ س ٥٩ ص ٣١٤** ﴾

القاعدة: إذ كان ما ساقته الطاعنة من أسباب للطعن على حكم هيئة التحكيم رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٣ موضوع النزاع - تضارب تقرير الخبير الأول فيما انتهي اليه من مديونية مع تقريره التكميلي دون أن تمحص المحكمة النتائج المتعارضة في هذه التقارير - لا تسوغ القضاء ببطلانه . وإذ التزم الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى برفض الدعوى ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ولا يعيبه قصوره عن الرد على أوجه دفاع ظاهرة الفساد ، ويضحى النعي عليه بأسباب الطعن قائما على غير أساس.

١٢- "المجادلة فى التحصيل السائغ لعبارات شرط التحكيم"

﴿٤٠٣﴾

الموجز: المجادلة في استقلالية عقدى التوريد بين الطاعنة وبين المطعون ضدها. ليس من أسباب بطلان حكم التحكيم. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة. صحيح. انطواء أسبابه على تقريرات قانونية خاطئة. لا أثر له. المحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ دون أن تنقضه .

﴿ **الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٢ س ٥٩ ص ٨٦٠** ﴾

القاعدة: لئن كان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية أجاز للخصوم الطعن ببطلان حكم التحكيم إلا أنه قصر هذا الحق على أحوال معينة بيئتها المادة ٥٣ منه على سبيل الحصر بحيث لا يقبل هذا الطعن إذا أقيم على خلاف أي من هذه الأسباب. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة ركنت في الدعوى إلى بطلان حكم التحكيم محل المنازعة (على سند من اعتماده على أن العقد المؤرخ ٢٠/٥/١٩٩٧ هو المكمل لتنفيذ التزامات الطاعنة في العقد المؤرخ ٢٨/٥/١٩٩٦) ولم تشر إلى العقدين المؤرخين ٢٨/٥/١٩٩٦ و ٢٠/٥/١٩٩٧ وما إذا كانا يشكلان وحدة واحدة، أم أن كلا منهما مستقل عن الآخر بتوريد أجهزة وبالتعويض، وكلها أمور ليست من أسباب القضاء ببطلان حكم التحكيم وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه لا يعيبه ما اشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة ، إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه.

﴿٤٠٤﴾

الموجز: التحصيل السائغ لعبارات شرط التحكيم ومستندات الدعوى الكافي لحمل قضاء الحكم المطعون فيه . المجادلة فيه . موضوعية لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض .

﴿ **الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٣/٢/٢٠١٠ س ٦١ ص ٣٠٨** ﴾

القاعدة: إذ كان البيّن من تقريرات الحكم المطعون فيه أنه قد خلص إلى أن طلب التحكيم مقدم فى الميعاد المقرر ، وأن ما تناوله حكم التحكيم وفصل فيه هو ما اتفق الطرفان على إخضاعه لولاية هيئة التحكيم ، وعول في ذلك على ما حصله من عبارات شرط التحكيم والمستندات المرددة في الدعوى ورتب عليه رفض طلب بطلان حكم التحكيم ، وكان هذا الذي خلص إليه سائغا ، ويتفق مع الثابت في الأوراق ، ومع التطبيق الصحيح للقانون ، ويكفى لحمل قضائه ، فإن ما تنعاه عليه الطاعنة بسببى الطعن يكون في حقيقته جدلا موضوعيا فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع، ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

١٣- "القصور في التسبيب"

﴿٤٠٥﴾

الموجز: صحة حكم التحكيم بصدوره وفق إجراءات القانون . مؤداه . لا يبطله القصور في التسبيب أو الفساد في الاستدلال أو إيراده تقريرات قانونية خاطئة.

﴿ الطعنان رقما ٦١٤٢، ٦١٧٨ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/٧ ﴾

القاعدة: العبرة فى صحة حكم التحكيم هى بصدوره وفق إجراءات القانون المتفق عليها فى شرط التحكيم، فلا يبطله القصور فى التسبيب أو الفساد فى الاستدلال أو إيراد تقريرات قانونية خاطئة لكونها لا تندرج ضمن أسباب بطلان حكم التحكيم الواردة على سبيل الحصر بنص المادة (٥٣) من قانون التحكيم.

﴿٤٠٦﴾

الموجز: دعوى بطلان حكم التحكيم. نطاقها. بحث مدى صدور حكم التحكيم وفقًا لإجراءاته القانونية. مؤداه. لا يبطله القصور في التسبيب أو الفساد في الاستدلال أو إيراده تقريرات قانونية خاطئة. م ٥٣ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم.

﴿ الطعن رقم ١٢٨٥٤ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢٤/٣/٤ ﴾

القاعدة: المقرر –فى قضاء محكمة النقض– أن دعوى بطلان حكم التحكيم قد شرعت لبحث مدى صدور حكم التحكيم وفق صحيح الإجراءات المقررة بالقانون، ومن ثمَّ فهى لا تتسع لبحث موضوع النزاع وعلى ذلك فلا يعد من أوجه البطلان وفقًا لما أوردته المادة (٥٣) المشار إليها القصور فى التسبيب، والفساد فى الاستدلال أو إيراد تقريرات قانونية خاطئة.

١٤- "عدم ذكر أسباب عدم التوقيع على الحكم"

﴿٤٠٧﴾

الموجز: إثبات المحكم الممتنع عن التوقيع أسباب امتناعه. كيفيته. امتناع المحكم عن التوقيع وعدم إثبات سبب امتناعه. مؤداه. إثبات رئيس هيئة التحكيم امتناعه عن التوقيع. علة ذلك. نظام الرأى المخالف استقر ولا خلاف عليه فى التحكيم. مقتضاه. الوظيفة القضائية للمحكم والتزامه بإصدار حكم مسبب.

﴿**الطعن رقم ٨١٩٩ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٢ –س٧٣ ق٦٩ ص ٥٥٧**﴾

القاعدة: المقرر أنه قد يثبت المحكم الممتنع عن التوقيع أسباب امتناعه بنفسه فى صورة رأى مخالف لرأى الأغلبية، سواء فى ورقة الحكم ذاتها أو فى ورقة مستقلة. أما إذا امتنع المحكم عن التوقيع ولم يثبت بنفسه سبب امتناعه كتابة، تولى رئيس هيئة التحكيم إثبات امتناعه عن التوقيع وأن هذا الامتناع بسبب مخالفته لرأى الأغلبية بغير تفصيل لهذه الأسباب. ونظام الرأى المخالف ولئن لم ينص عليه قانون التحكيم المصري إلا أنه نظام استقر ولا خلاف عليه فى التحكيم ويجد أساسه فى الوظيفة القضائية للمحكم والتزامه إصدار حكم مسبب.

﴿٤٠٨﴾

الموجز: صحة حكم التحكيم متى وقعه أغلبية المحكمين . عدم ذكر أسباب الامتناع عن التوقيع. لا يبطله . شرطه . إلا يثبت المتمسك به عدم حدوث مداولة قبل إصدار الحكم . م١/٤٣ ق٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

﴿**الطعون ٤٤٥٧، ٤٤٦٣، ٤٨٥٣ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٠/١١/٩ – س ٦١ ق ١٥٣ ص ٩٠٢**﴾

القاعدة: النص فى المادة ١/٤٣ من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ يدل على أن حكم التحكيم يصح متى وقعته أغلبية المحكمين , ولا يترتب على عدم ذكر أسباب الامتناع عن التوقيع بطلان الحكم ما لم يثبت المتمسك بالبطلان عدم تحقق الغاية من إثبات سبب الامتناع وهى التحقق من حدوث مداولة قبل إصدار الحكم .

١٥- "العلم يسقط الحق في طلب البطلان"

﴿٤٠٩﴾

الموجز: القاعدة العالمية "منع التناقض إضرارًا بالغير" المعروفة بقاعدة "من سعى فى نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه" أو "الإستوبل" . مفادها . الطرف الذى يتسبب بفعله فى حدوث مخالفة لاتفاق التحكيم أو لقانون التحكيم أو لأى قانون آخر لا يسعه بعد أن تعامل معه الطرف الآخر اعتمادًا على صحة ما بدر عنه أن ينقض ما تم على يديه . غياب نص تشريعى صريح يقرر للقاعدة . مقتضاه . جواز تطبيق القاضى بموجب م ١(٢) من ق المدنى . معيار تطبيق

هذه القاعدة . قاعدة عامة. شـــرطة . صـــدور عن طرف ما قول أو فعل أو امتناع يتعارض وسلوك سابق لذات الطرف وأن يكون من شأن ذلك التعارض إلحاق الضرر بالطرف الآخر الذى تعامل مع الطرف الأول اعتمادًا على صـحة ما صـدر عنه من سـلوك سـابق . نطاقها. ليس مقصورًا على مجال التحكيم بل يمتد لسائر المعاملات الأخرى. للقاضى سلطة تقدير مدى توافر موجبات إعمال هذه القاعدة طبقًا لظروف كل دعوى .

(الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٧ س ٧١ ص ٥٩٩)

القاعدة: الطرف الذى يتســـبب بفعله فى حدوث مخالفة لاتفاق التحكيم أو لقانون التحكيم أو لأى قانون آخر لا يسعه –بعد أن تعامل معه الطرف الآخر اعتمادًا على صحة ما بدر عنه– أن ينقض ما تم على يديه، تطبيقًا للقاعدة العالمية المستمدة من القانون الرومانى non concedit venire contra factum proprium أى "منع التناقض إضرارًا بالغير"، وهو ما بات معروفًا بقاعدة "من سعى فى نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه" أو الإستوبل estoppel. وعلى الرغم من غياب نص تشـــريعى صـــريح يقرر هذه القاعدة، إلا أنه يجوز للقاضـــى تطبيقها بموجب المادة ١(٢) من القانون المدنى والتى تنص على أنه " فإذا لم يوجد نص تشـــريعى يمكن تطبيقه، حكم القاضـــى بمقتضـــى العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضـــى مبادئ الشـــريعة الإســـلامية، فإذا لم توجد، فبمقتضـــى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة". ومعيار تطبيق هذه القاعدة تحقق شـــرطين: الأول، أن يصـــدر عن طرف ما قول أو فعل أو امتناع يتعارض وســـلوك ســـابق لذات الطرف؛ والثانى، أن يكون من شـــأن ذلك التعارض إلحاق الضـــرر بالطرف الآخر الذى تعامل مع الطرف الأول اعتمادًا على صـحة ما صـدر عنه من سـلوك سـابق. وباعتبار أن قاعدة "منع التعارض إضـرارًا بالغير" قاعدة عامة، فإن نطاق تطبيقها ليس مقصـورًا على مجال التحكيم، بل يمكن أن يمتد لسائر المعاملات الأخرى. وللقاضـى سلطة تقدير مدى توافر موجبات إعمال هذه القاعدة طبقًا لظروف كل دعوى بحسب الأحوال.

١٦- "التراخي في التمسك بعدم حياد المحكم إلى ما بعد صدور حكم التحكيم"

﴿٤١٠﴾

الموجز: التزام المحكم بالإفصاح عن الظروف التي تثير شكوكا حول استقلاله أو حيدته . عدم إفصاحه عنها عند قبوله مهمته ثمَّ علم طرف التحكيم بها . يوجب على الأخير إذا لم يتنح المحكم أن يطلب رده من المحكمة المنصوص عليها في م ٩ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . مؤداه . استمرار إجراءات التحكيم دون اعتراض على المحكم . لا يجيز النعي على حكم التحكيم لمجرد عدم إفصاحه عن هذه الظروف . أثره . صحة هذا الحكم إذا لم يرده أي من طرفي التحكيم ويحصل على حكم بذلك . المواد ٣/١٦ ، ١٨ ، ١/١٩ من القانون آنف البيان .

(الطعن رقم ٦٨٨٧ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٢١/١/٢٣)

القاعدة: المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن النص في المادة ٣/١٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية وفي المادة ١٨ منه وفي المادة ١/١٩ منه يدل على أنه متى قامت ظروف تثير شكوكا حول استقلال المحكم أو حيدته كان عليه أن يفصح عنها عند قبوله القيام بمهمته ، أما إذا لم يفصح عنها بعد أن قدر أنها لا تثير شكوكا حول استقلاله أو حيدته ، ثمَّ علم طرف التحكيم بهذه الظروف بعد أن عينه ورأى أنها تثير ذلك ، كان له أن يقدم طلبا برده إلى هيئة التحكيم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بها ، فإذا لم يتنح المحكم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب ، يحال إلى المحكمة المنصوص عليها في المادة (٩) من ذات القانون للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن ، وعلى ذلك فإنه إذا لم يقم المحكم بواجب الإفصاح ، واستمرت إجراءات التحكيم دون اعتراض على المحكم ، فلا يجوز النعي على حكم التحكيم لمجرد أن المحكم لم يفصح عن الظروف التي قد تثير الشك في حيدته واستقلاله ، أما إذا اعترض أحد الطرفين على المحكم ، فإن للأخير أن يتنحى عن التحكيم ، على أن للأخير أن يستمر في العمل رغم هذا الاعتراض ، وعندئذ يكون للطرف غير الموافق التمسك برد المحكم ، فإن حكم برده أصبح غير صالح لنظر التحكيم ، أما إذا لم يقم أي من الطرفين برده والحصول على حكم بهذا الرد فإن حكمه يكون صحيحا .

١٧- "الاكتفاء بتضمن الحكم فحوى اتفاق التحكيم"

﴿٤١١﴾

الموجز: وجوب اشتمال حكم التحكيم على صورة من اتفاق التحكيم . مقتضاه . الاكتفاء بإيراد فحواه ومضمونه . علة ذلك . تمكين المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان من التحقق من صدور حكم المحكمين فى حدود اختصاصهم الذى رسمه اتفاق التحكيم . أثره . لا يبطل حكم التحكيم لو تخلف المحكمون عن إيراد اتفاق التحكيم . علة ذلك . م ٤٣(٣) ق التحكيم .

(الطعن رقم ٨١٩٩ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٢)

القاعدة: المشرع، ومن قبل صدور قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، كان يوجب فى المادة ٨٤٠ من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ أن يشتمل حكم التحكيم بوجه خاص على صورة من مشارطة التحكيم. كما أوجب بعد ذلك فى المادة ٥٠٧(١) – الملغاة – من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ الحالى أن يشتمل حكم التحكيم بوجه خاص على صورة من وثيقة التحكيم. ثمَّ أوجبت المادة ٤٣(٣) من قانون التحكيم أن يشتمل حكم التحكيم على صورة من اتفاق التحكيم. وليس المقصود بكلمة "صورة" فى كل هذه المواد بتلك القوانين على تعاقبها إرفاق صورة ضوئية من اتفاق التحكيم – شرطًا كان أم مشارطة – بحكم التحكيم ذاته. وليس المقصود كذلك أن تُثبت هيئة التحكيم كامل عبارات اتفاق التحكيم حرفيًا فى صلب مدونات حكمها، وإنما يكفى إيراد فحواه ومضمونه من الاتفاق بين الطرفين على التحكيم وبما لا خروج فيه عن معنى شرط التحكيم أو معنى البنود المتعددة لمشارطة التحكيم، وعلى نحو يتحقق به ما استهدفه المشرّع من تمكين المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان من التحقق من صدور حكم المحكمين فى حدود اختصاصهم الذى رسمه اتفاق التحكيم، وكل ذلك رعاية لصالح الخصوم. ويترتب على ما تقدم أن تضمين الحكم لاتفاق التحكيم ولئن تطلبه القانون إلا أنه غير مقصود لذاته وإنما لتحقيق غاية استهدفها المشرّع كوسيلة إثبات، فلا يتحقق البطلان إلا إذا ثبت عدم تحقق تلك الغاية، ولا يبطل حكم التحكيم ولو تخلف المحكمون عن إيراده على النحو المنصوص عليه فى المادة ٤٣(٣) من قانون التحكيم، والقول بغير

ذلك يُعد إغراقًا فى الشكلية فى ظل عدم منازعة الطاعنة فى وجود ومضمون وصحة اتفاق التحكيم. وكل ما تقدم يتفق ونهج المشـــرّع المصـــري فى الحد من حالات البطلان – كلما أمكن ذلك – من قبيل الانحياز لصالح التحكيم *pro-arbitration policy* إعلاءً لمبدأ سلطان الإرادة واحترامًا لاتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم الذى أضحى عمليًا الأصل فى تسوية المنازعات التجارية الدولية.

١٨- "مخالفة القاعدة الآمرة"

﴿٤١٢﴾

الموجز: المحكمة التى تنظر دعوى البطلان . قضـــاؤها ببطلان حكم التحكيم من تلقاء ذاتها. شرطه تضمنه ما يخالف النظام العام فى مصر . م٥٣/٢ ق٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

(الطعنان ١٣٣١٣، ١٣٤٦٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٥/٥/١٢ – س ٦٦ ق ١٠٨ ص ٧١٤)

القاعدة: إذ كان قانون التحكيم رقم ٢٧ لسـنة ١٩٩٤ قد خوَّل بنص الفقرة الثانية من المادة ٥٣ منه للمحكمة التى تنظر دعوى البطلان ســـلطة القضـــاء ببطلان حكم التحكيم من تلقاء ذاتها ، إذا تضـــمن الحكم ما يخالف النظام العام فى مصـــر، وقد تحدث المخالفة بسـبب ما ينص عليه القانون بالنسـبة للعملية التحكيمية ، وقد تكون المخالفة هى فقط القضاء بما يخالف النظام العام فى مصر، فلا يكفى مخالفة الحكم لقاعدة آمرة فى القانون المصري.

١٩- "عدم حصول القاضي على إذن مجلس القضاء الأعلى"

﴿٤١٣﴾

الموجز: الالتجـاء لـدعوى ببطلان حكم المحكمين . حـالاتـه . وقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فيه . مخالفة القاضى لقانون السلطة القضائية بعدم حصوله على موافقة مجلس القضـاء الأعلى قبل مباشـرة التحكيم . عدم اعتباره من قبيل البطلان الإجرائي المنصـوص عليه فى المادة ٥٣/١ ز من قانون التحكيم . أثره . لا أثر له على صحة حكم التحكيم .

﴿ الطعن رقم ٩٩٦٨ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/١/٩ – س ٦٩ ق ٤ ص ٦٩﴾

القاعدة: لا يعد صـحيح كذلك ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن عدم حصـول القاضـــى على موافقة مجلس القضـــاء الأعلى لمباشـــرة التحكيم يعد بطلانًا متعلقًا

بالنظام العام وفقًا للمادة ٥٣(٢) من قانون التحكيم؛ ذلك أنه لا يمكن تبعيض فكرة النظام العام غير القابلة للانقسام بطبيعتها، فلا يتصور ربط هذه الفكرة بالحصول على إذن أو تصريح من السلطة المختصة، فمرة يعد الإجراء موافقًا للنظام العام إذا ما صدر الإذن أو التصريح، ومرة يعد الإجراء ذاته مخالفًا للنظام العام إن لم يصدر الإذن أو التصريح. وعلى قاعدة من هذا الفهم، فإن الإجراء المخالف للنظام العام بحق لا يمكن أن يصححه الإذن ابتداءً أو الإجازة اللاحقة انتهاءً. لما كان ما تقدم، فإن مباشرة القاضي لمهمة التحكيم بغير موافقة مجلس القضاء الأعلى لا تمس النظام العام ولا تنال من صحة تشكيل هيئة التحكيم ولا تؤثر فى حكم التحكيم ذاته، إذ ليس فى ذلك إخلال بالضمانات الأساسية للتقاضي طوال العملية التحكيمية ولا تهديد المصالح العليا للمجتمع أو قيمه الأساسية، بما لا يصح معه استدعاء فكرة النظام العام وإرهاقها فى غير ضرورة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر المتقدم، وانتهى فى قضائه إلى بطلان الأمر الوقتى الصادر فى القضية التحكيمية المقيدة برقم ... لسنة ٢٠١٠ بمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي لبطلان تشكيل هيئة التحكيم التى أصدرته بطلانًا متعلقًا بالنظام العام لعدم حصول المحكم المسمى من قِبل الشركة الطاعنة على موافقة مجلس القضاء الأعلى لمباشرة التحكيم إلا فى تاريخ لاحق على إصدار الأمر الوقتى، فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون.

٢٠- "تمثيل طرف من غير المحامين"

﴿٤١٤﴾

الموجز: حالات بطلان حكم التحكيم . ورودها على سبيل الحصر م ٥٣ ق التحكيم . مؤداه. عدم جواز الطعن لسبب آخر . ليس من بينها البطلان لتمثيل طرف من غير المحامين.

(الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٧ س ٧١ ص ٥٩٩)

القاعدة: تحديد أسباب بطلان أحكام التحكيم وورودها على سبيل الحصر فى المادة ٥٣ من قانون التحكيم، مؤداه أنه لا يجوز الطعن بالبطلان فى دعوى التحكيم لسبب

آخر خلاف الأسباب التى أوردتها هذه المادة، والتى ليس من بينها البطلان لتمثيل طرف من غير المحامين.

﴿٤١٥﴾

الموجز: نظام التحكيم الحالى مؤسسيًا أو غير مؤسسى وطنيًا أو دوليًا . لا محل بشأنه لإعمال المادة ٣ من قانون المحاماة لعام ١٩٨٣ . مؤداه . حق المحتكمين فى حرية اختيار ممثليهم أو وكلائهم ينبع من قانون التحكيم ذاته . أثره . لا يتوقف على اختيارهم لقواعد تحكيم تنص صراحة على إمكانية تعيينهم لغير المحامين كممثلين عنهم . لازمه . اتفاق الأطراف على قواعد إجرائية تسمح بذلك تأكيدًا لما جاء به قانون التحكيم . مثال . اتفاق الطرفين على إخضاع إجراءات التحكيم لقواعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي والتى تجيز اختيار كل طرف شخصًا أو أكثر للنيابة عنه أو لمساعدته دون اشتراط أن يكونوا من المحامين المقيدين بجداول نقابة المحامين المصرية. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . علة ذلك.

(الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٧ س ٧١ ص ٥٩٩)

القاعدة: لا محل لإعمال المادة ٣ من قانون المحاماة لعام ١٩٨٣ فى إطار نظام التحكيم الحالى مؤسسيًا كان أو غير مؤسسى، وطنيًا كان أو دوليًا. وأن حق المحتكمين فى حرية اختيار ممثليهم أو وكلائهم إنما ينبع من قانون التحكيم ذاته، ولا يتوقف على اختيارهم لقواعد تحكيم تنص صراحة على إمكانية تعيينهم لغير المحامين كممثلين عنهم. فإذا اتفقوا على قواعد إجرائية تسمح بذلك، فليس اتفاقهم هذا إلا تأكيدًا لما جاء به قانون التحكيم، كما هى الحال فى الدعوى الماثلة حيث اتفق الطرفان على إخضاع إجراءات التحكيم لقواعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي والتى تنص فى المادة ٥(١) منها على أنه يجوز أن يختار كل طرف شخصًا أو أكثر للنيابة عنه أو لمساعدته، دون اشتراط أن يكون ممثلو المحتكمين من المحامين المقيدين بجداول نقابة المحامين المصرية. لما كان ذلك، و كان الحكم المطعون فيه قد رفض دفع الشركة الطاعنة فى هذا الخصوص ملتزمًا ذات النظر، وكانت هى التى اختارت أحد المهندسين الاستشاريين للنيابة عنها ومساعدتها وتقديم خطة دفاعها وفقًا لما قدرته باعتباره الأصلح لها، كما أنها لم تدعِ أن هيئة التحكيم تسببت

على أى نحو فى حرمانها من فرصـــة تعيين محامٍ لتقديم دفاعها، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب، يضحى على غير أساس.

٢١- "سلطة هيئة التحكيم في استخلاص الوقائع"

﴿٤١٦﴾

الموجز: أسـباب بطلان حكم المحكمين . ورودها على سـبيل الحصـر . اسـتخلاص الخطأ الموجب للتعويض وتقديره . سلطة هيئة التحكيم فى فهم الواقع . عدم اعتبارها من أسباب بطلان حكم المحكمين . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة . صحيح .

﴿الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٩/١/٨ -س ٦٠ ق ١٨ ص ١٢١﴾

القاعدة: إذ كان المشـرّع لم يجعل خطأ حكم المحكمين فى اسـتخلاص وقائع النزاع من الأسـباب التى تجيز طلب إبطال الحكم . لما كان ذلك ، وكان المشـرّع قد حدد أسـباب بطلان حكم المحكمين وأوردها على سـبيل الحصـر ومنها وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثرت فى الحكم ، ولما كان اسـتخلاص توافر الخطأ الموجب للتعويض وتقديره من سـلطة هيئة التحكيم وتتعلق بفهم الواقع فى النزاع المطروح عليها وكان المشـرّع لم يجعل خطأ حكم المحكمين فى اسـتخلاص وقائع النزاع من الأسباب التى تجيز طلب إبطال الحكم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى هذه النتيجة فإنه يكون متفقا وصحيح القانون .

﴿٤١٧﴾

الموجز: أسباب بطلان حكم المحكمين . ورودها على سبيل الحصر . ليس من بينها سلطة هيئة التحكيم فى فهم الواقع . مؤداه . اسـتخلاص صـفة الممثل القانونى للطاعنة . عدم اعتبارها من أسباب بطلان حكم المحكمين . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

﴿ الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/١٢/١٠﴾

القاعدة: المقرر فى قضـاء محكمة النقض أن المشـرّع قد حدد أسـباب بطلان حكم المحكمين وأوردها على سـبيل الحصـر ومنها وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم، وكان المشرّع لم يجعل خطأ حكم المحكمين فى استخلاص وقائع النزاع من الأسـباب التى تجيز طلب إبطال الحكم ، وإذ كان النعي قائما على

مجادلة هيئة التحكيم فى استخلاص صفة الممثل القانونى للطاعنة وهى مسألة تتعلق بفهم الواقع فى الدعوى لا تنهض سببا لإبطال حكم التحكيم فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر ، فإن النعي عليه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

٢٢- "استحقاق التاجر عائد وفقًا للسعر الذي يتعامل به البنك المركزي لشئون تجارته"

﴿٤١٨﴾

الموجز: النص فى المادة الثانية من دستور ١٩٧١ بعد تعديلها فى ١٩٨٠/٥/٢٢ . ليس واجب الإعمال بذاته . مناطه . دعوة للشارع كى يتخذ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع فيما يسنه من قوانين . مؤداه . مبادىء الشريعة الغراء لا تكون واجبة التطبيق إلا إذا أفرغ المشرّع أحكامها فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطة . أثره . نقلها إلى مجال العمل والتطبيق . علة ذلك . رَأْىّ المشرّع أن استحقاق التاجر لعائد وفق السعر الذى يتعامل به البنك المركزى للقروض التى يعقدها لشئون تجارته لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية . مؤداه . لا محل للقول بغير ذلك طالما أن النص قائم ولم يقض بعدم دستوريته . م ٥٠ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ١٣٨٩٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢ –س٧٣–ق٤٥–ص٣٦٠)

القاعدة: المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن النص في المادة الثانية من دستور ١٩٧١– بعد تعديلها في ١٩٨٠/٥/٢٢ والمنطبقة على موضـــوع النزاع – على أن مبادئ الشريعة الإسلامية تعتبر المصدر الرئيسي للتشريع، ليس نصًا واجب الإعمال بذاته، وإنما هو دعوة للشارع كي يتخذ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع فيما يســـنه من قوانين، وبذلك فإن مبادئ الشـــريعة الغراء لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار إليه إلا إذا استجاب الشارع لدعوته وأفرغ هذه الأحكام في نصـــوص تشـــريعية محددة ومنضـــبطة فينقلها بذلك إلى مجال العمل والتطبيق؛ علة ذلك أن إيراد الدستور لاصـــطلاح "مبادئ الشـــريعة الإســـلامية" في إطلاقه، يكشف عن أن مقصود المشرّع الدستوري هو أن يجمع بهذا الاصطلاح بين مصادر الشريعة الإسلامية القطعية في ثبوتها ودلالتها وبين فقه الشريعة الإسلامية بتنوع مناهجه وثراء اجتهاداته وتباين نتائجه زمانًا ومكانًا، وهو ما يترتب عليه أن تصبح السلطة التشريعية وحدها هي المنوط بها إفراغ الحكم الشرعي في نص قانوني واجب التطبيق بما يتوافر لها من مكنة التفرقة بين الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها

ودلالتها – حيث لا اجتهاد فيها – والأحكام الظنية في ثبوتها أو دلالتها أو فيهما معًا، وهي التي تتسع لأبواب الاجتهاد عن طريق الأدلة الشرعية النقلية منها والعقلية، وهو اجتهاد وإن كان حقًا لأهل الاجتهاد فأولى أن يكون هذا الحق مقررًا للمشرع. وبالترتيب على ما تقدم، يكون الأصل في القوانين الصادرة من السلطة التشريعية – منذ التعديل الدستوري المشار إليه – أن مصدرها الرئيسي مبادئ الشريعة الإسلامية أو أنها لا تتعارض معها. لما كان ذلك، وكان مؤدى النص المادة ٥٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن المشرّع يكون قد رأى أن استحقاق التاجر لعائد وفق السعر الذي يتعامل به البنك المركزي للقروض التي يعقدها لشئون تجارته لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ولا يكون ثمة محل للقول بغير ذلك طالما أن النص قائم ولم يقض بعدم دستوريته. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن هيئة التحكيم تبين لها أن العائد وفق السعر الذي يتعامل به البنك المركزي منذ شهر أغسطس ٢٠٠٢ حتى تاريخ بيان الدعوى في ٢٠٠٨/٨/٢٦ يتراوح بين حد أدنى ٩٪ سنويًا وحد أقصى ١١٪ سنويًا فألزمت الشركة الطاعنة وفق طلبات الشركة المطعون ضدها بعائد بنسبة ٧٪ سنويًا من تاريخ المطالبة، وهو عائد يقل عن الحد الأدنى المشار إليه، ولما كان اتفاق الأطراف على تطبيق أحكام القانون المصري بما لا يخالف الشريعة الإسلامية قد خلا من بيان فقه الشريعة الإسلامية المقصود في هذا الخصوص في ظل تنوع مناهجه واجتهاداته وتباين نتائجه زمانًا ومكانًا فإن هيئة التحكيم وبما اجتهدت به في أسبابها على النحو المتقدم لا تكون قد خالفت قواعد النظام العام في جمهورية مصر العربية، وتكون قد طبقت القانون المصري تطبيقًا صحيحًا مسترشدة بأحكام الشريعة الإسلامية في مبادئها العامة دون أن تخالف القانون الذي اتفق عليه الأطراف، فيضحى حكمها بمنأى عن البطلان، ويكون ما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص على غير أساس.

رابعًا: البطلان الجزئي لأحكام التحكيم:

"اقتصار البطلان على المسائل غير الخاضعة للتحكيم أو المخالفة للنظام العام"

﴿٤١٩﴾

الموجز: اشتمال حكم هيئة التحكيم على مسائل خاضعة للتحكيم وأخرى غير خاضعة له أو تضمن شق منه ما يخالف النظام العام. أثره. بطلان أجزائه المتعلقة بالمسائل الغير خاضعة للتحكيم أو التى خالفت النظام العام وحدها. شرطه. إمكان فصل بعضها عن الآخر. م ١/٥٣ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

﴿الطعن رقم ٤٥٠٤ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١٥﴾

القاعدة: المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد النص في المادة ١/٥٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم أنه إذا فصل حكم هيئة التحكيم في مسائل خاضعة للتحكيم وأخرى غير خاضعة له أو إذا تضمن ما يخالف النظام العام في بعض أجزائه أو في شق منه وأمكن فصل بعضها عن البعض الآخر، فإن البطلان لا يقع إلا على أجزاء الحكم المتعلقة بالمسائل غير الخاضعة لاتفاق التحكيم وتلك التي خالفت النظام العام وحدها دون باقي أجزاء الحكم .

﴿٤٢٠﴾

الموجز: اشتمال حكم هيئة التحكيم على مسائل خاضعة للتحكيم وأخرى غير خاضعة له أو تضمن شق منه ما يخالف النظام العام . أثره . بطلان أجزائه المتعلقة بالمسائل الغير خاضعة للتحكيم أو التى خالفت النظام العام وحدها . م ١/٥٤ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

﴿الطعن رقم ٥٧٦٥ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٦/٦/١٤﴾

القاعدة: مفاد النص في المادة ٥٣ (١) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم أنه إذا فصل حكم هيئة التحكيم في مسائل خاضعة للتحكيم وأخرى غير خاضعة له أو إذا تضمن ما يخالف النظام العام في بعض أجزائه أو في شق منه وأمكن فصل بعضها عن البعض الآخر ، فإن البطلان لا يقع إلا على أجزاء الحكم المتعلقة بالمسائل الغير خاضعة لاتفاق التحكيم وتلك التي خالفت النظام العام وحدها دون باقي أجزاء الحكم .

﴿٤٢١﴾

الموجز: اشتمال حكم هيئة التحكيم علـــى مسائل خاضعة للتحكيم وأخرى غير خاضعة لـــه أو تضـمن شـق منه ما يخالف النظام العام . أثره . بطلان أجزائه المتعلقة بالمسـائل الغير خاضـعة للتحكيم أو التى خالفت النظام العام وحدها .

(الطعن ٩٨٨٢ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٣/١٠/٨- س ٦٤- ق١٢٦- ص ٨٥٧)

القاعدة: مفاد النص في المادة ٥٣ (١) / و ، (٢) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشـأن التحكيم أنه إذا فصـل حكم هيئة التحكيم في مسـائل خاضـعة للتحكيم وأخرى غير خاضـعة له أو إذا تضـمن ما يخالف النظام العام في بعض أجزائه أو في شـق منه وأمكن فصـــل بعضـــها عن البعض الآخر فإن البطلان لا يقع إلا على أجزاء الحكم المتعلقة بالمسائل الغير خاضعة لاتفاق التحكيم وتلك التى خالفت النظام العام وحدها دون باقى أجزاء الحكم.

خامسًا: دفوع البطلان التي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض:

١- "التمسك بعدم جواز إعمال شرط التحكيم"

﴿٤٢٢﴾

الموجز: عدم تمسك الطاعنة أمام محكمة الاستئناف ببطلان حكم التحكيم لإعماله شرط التحكيم الوارد بالاتفاق . سبب جديد . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

﴿الطعن رقم ٩٧٤٤ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٧/٨ ﴾

القاعدة: المقرر –في قضـاء محكمة النقض– أن لمحكمة الموضـوع السـلطة التامة في فهم نصـــوص شـــرط التحكيم والتعرف على ما قُصـــد منه، دون التقيد بألفاظه، بحسـب ما تراه أوفى إلى نية أصـحاب الشـأن مسـتهدية في ذلك بوقائع الدعوى وما أثبت فيها، ولا رقابة عليها في ذلك، ما دامت قد بينت الاعتبارات المقبولة التي دعتها إلى الأخذ بما لديها والعدول عما سـواه. وكان الحكم المطعون فيه قد قضـــى بعدم قبول الدعوى لوجود شـرط التحكيم، على ما اسـتخلصـه من أنه بمطالعة اتفاقية المسـاهمين المؤرخة ٢٠١٣/٤/٣٠ سـند الدعوى، والذي أقر فيها الطاعنون بتوقيعهم عليها بصحيفة دعواهم، تبين بها الاتفاق في البند التاسع والعشرين على أنه في حالة

عدم إمكانية تسوية أي نزاع بالطرق الودية بين الأطراف خلال ستين يومًا من تاريخ وقوع النزاع تتم إحالته إلى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، وتسويته بشكل نهائي وحصري في ظل قواعد هذا المركز، وأن قواعد التحكيم تسري على كافة المنازعات ومنها النزاع الماثل، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم سائغًا، وله أصله الثابت بالأوراق، ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، فإن النعي عليه بأسباب الطعن في شأن هذا الاستخلاص لا يعدو أن يكون جدلًا موضوعيًّا لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة، خاصةً وأن شرط التحكيم الوارد باتفاقية المساهمين لا يتعارض مع النظام الأساسي للشركة، فضلًا عن أن النعي بأن هذا الاتفاق غير ساري لرفض الجمعية العامة غير العادية للشركة إقراره، هو مجرد دفاع جديد يخالطه واقع لم يقدم الطاعنون ما يفيد سبق تمسكهم به أمام محكمة الموضوع، فإنه يكون سببًا جديدًا غير مقبول.

٢- "التمسك ببطلان إجراءات الخصومة التحكيمية"

﴿٤٢٣﴾

الموجز: الطلب المقدم للمحكمة هو الطلب الذي يتمسك به صاحبه في صورة الطلب الصريح الجازم. عدم التمسك به أمام محكمة الموضوع. أثره. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٧٥١٨ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٣/٢٨)

القاعدة: المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن نطاق الطعن بالنقض لا يتسع لغير الخصومة التى كانت مطروحة على محكمة الاستئناف ، فلا يجوز أن يضمن الطاعن صحيفة طعنه نعيًا يخرج عن نطاق الخصومة المعروضة ، ولا يعتبر الطلب مقدمًا للمحكمة إلا إذا كان قد تمسك به صاحبه فى صورة الطلب الصريح الجازم فإذا كان الطاعن لم يتمسك بطلبه أمام محكمة الموضوع على هذا النحو فلا تجوز إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد أشارت فى صحيفة دعواها إلى أن حكم التحكيم السابق المقضى ببطلانه عن ذات الموضوع مطعون عليه بطريق النقض ولم يفصل فيه ، بيد أنها لم تشفع ذلك بطلب صريح

بعدم جواز السير فى الدعوى أو بطلب وقفها تعليقًا حتى يفصل فى الطعن بالنقض، كما أنها لم تتمسك أمام محكمة الاستئناف ببطلان إجراءات الخصومة التحكيمية بسبب عدم إعلانها بحكم التحكيم الجزئى بالاختصاص ونظر موضوع التحكيم فى غيبتها دون إعلانها إعلانًا صحيحًا مما حال دون حضورها أمام هيئة التحكيم وإبداء دفاعها ، ومن ثمَّ فلا يجوز لها التحدى بهذه الأسباب لأول مرة أمام محكمة النقض، ويضحى النعي على الحكم المطعون فيه بهذين الوجهين على غير أساس .

٣- "إعادة مناقشة صلاحية القاضي بعد صدور الحكم النهائي"

﴿٤٢٤﴾

الموجز: قبول الطاعنان الحكم برفض طلبهما رد رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه. معاودتهما أمام محكمة النقض مناقشة مدى صلاحيته لنظر دعوى بطلان حكم التحكيم محل الحكم المطعون فيه . غير مقبول .

﴿ الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣ ﴾

القاعدة: إذ كان الطاعنان قد أقاما طلب الرد رقم ... لسنة ... ق ضد السيد رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه على سند من أنه سبق وأصدر أمرا بمد ميعاد التحكيم الإضافى وآخر برفض طلب الطاعنين بإنهاء التحكيم بما كان يتعين عليه أن يتنحى عن نظر دعوى البطلان وحصول مشادة بينه وبين الحاضر عنهما وقضت الدائرة ٩٢ بمحكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٢٩ إبريل ٢٠٠٣ برفض طلب الرد وتغريم الطاعنين ألفى جنيهًا تأسيسا على أن الأمرين سالفى الذكر قد صدرا وفقا للمادة ٤٥ من القانون رقم ٢٧ لسنة١٩٩٤ وأن إصدار هذين الأمرين لا يعد من الأعمال الواردة فى الفقرة الخامسة من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات، لأن ذلك كان أمرا إجرائيا بعيدا عن موضوع الدعوى ولا تكشف اقتناعا برأى معين فى دعوى التحكيم مما يكون معه ذهنه خاليا عن موضوعها ، ولما كان الطاعنان قد قبلا ذلك الحكم وارتضياه ولم يطعنا عليه بالنقض فى حينه فصار حائزا لقوة الأمر المقضى بما لا يجوز معه للطاعنين معاودة مناقشة تلك المسألة فى خصوص صلاحية السيد

رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لنظر دعوى البطلان ويضحى نعيهما غير مقبول.

٤- "المجادلة في التحصيل السائغ لعبارات شرط التحكيم"

﴿٤٢٥﴾

الموجز: التحصيل السائغ لعبارات شرط التحكيم ومستندات الدعوى الكافى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه . المجادلة فيه . موضوعية لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض .

﴿ الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣ ﴾

القاعدة: إذ كان البيّن من تقريرات الحكم المطعون فيه أنه قد خلص إلى أن طلب التحكيم مقدم فى الميعاد المقرر ، وأن ما تناوله حكم التحكيم وفصل فيه هو ما اتفق الطرفان على إخضاعه لولاية هيئة التحكيم ، وعول فى ذلك على ما حصله من عبارات شرط التحكيم والمستندات المرددة فى الدعوى ورتب عليه رفض طلب بطلان حكم التحكيم ، وكان هذا الذى خلص إليه سائغا ، ويتفق مع الثابت فى الأوراق، ومع التطبيق الصحيح للقانون ، ويكفى لحمل قضائه ، فإن ما تنعاه عليه الطاعنة بسببى الطعن يكون فى حقيقته جدلا موضوعيا فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع، ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥- "التمسك ببطلان إجراءات التحكيم"

﴿٤٢٦﴾

الموجز: استمرار أحد طرفى النزاع فى إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط فى اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام ق التحكيم مما يجوز الاتفاق على مخالفته. عدم تقديمه اعتراضًا على هذه المخالفة فى الميعاد المتفق عليه أو فى وقت معقول عند عدم الاتفاق. مؤداه. اعتباره نزولًا منه عن حقه فى الاعتراض. المادة ٨ ق التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤. علة ذلك. حماية إجراءات التحكيم من إساءة استغلال أحد أطراف النزاع.

﴿الطعن رقم ٦٧٤٤ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠٢٣/١٠/١٨ ﴾

القاعدة: المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن مفاد نص المادة ٨ من القانون ذاته، أنه إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم

اعتراضـــا على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق، اعتبر ذلك نزولا منه عن حقه في الاعتراض. إذ تنحاز هذه القاعدة إلى حماية إجراءات التحكيم من إســاءة اســتغلال أحد أطراف النزاع – وهو عادة الطرف الخاســر – لحق من الحقوق التي يجوز النزول عنها بهدف إبطال حكم التحكيم لاحقا لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لم تقدم ما يفيد تمسكها أمام هيئة التحكيم ببطلان اتفاق التحكيم لتوقيعه من الســيد/ ... – وأنه لا صـــفة له في التوقيع على الاتفاق، وأن صـاحب الصـفة الحقيقي في التوقيع هو السـيد/ ...، وذلك مع علمها بوجود المخالفة التي تدعيها واسـتمرارها في إجراءات التحكيم على الرغم من ذلك، فإنها تكون قد نزلت عن حقها في إثارة هذا الاعتراض فيما بعد، لا سـيما وأن البطلان المتعلق بهذه الحالة هو بطلان نسـبي مقرر لمصـلحة الخصـوم مما يجوز النزول عنه صـراحة أو ضـمناً، فلا على الحكم المطعون فيه إن لم يرد على هذا الدفاع، ويضـــحى النعي عليه بهذا السـبب على غير أسـاس هذا فضـلا عن أنه وبفرض تمسـك الطاعنة بهذا الاعتراض خلال الميعاد المبين بالمادة ٨ من قانون التحكيم، فإن تمســـكها ما كان ليغير من مصير هذا النعي؛ ذلك بأنه من المستقر عليه أنه ليس للمخطئ أن يلقي بتبعة خطئه، غشـا كان ذلك أو تقصـيرًا، على سـواه أو أن يسـتفيد من خطئه في مواجهة غيره، ولو كان هذا الغير بدوره مخطئًا، كما أن الطرف الذي يتســـبب بفعله في حدوث مخالفة لاتفاق التحكيم أو لقانون التحكيم أو لأي قانون آخر لا يســـعه – بعد أن تعامل معه الطرف الآخر اعتمادًا على صـــحة ما بدر عنه – أن ينقض ما تم على يديه، تطبيقا للقاعدة العالمية المســتمدة من القانون الروماني non concedit venire contra factum proprium أي منع التناقض إضرارا بالغير، وهو ما بات معروفا بقاعدة من سـعى في نقض ما تم على يديه فسـعيه مردود عليه أو الإسـتوبل estoppel، وعلى الرغم من غياب نص تشريعي صريح يقرر هذه القاعدة، إلا أنه يجوز للقاضي تطبيقها بموجب المادة ١(٢) من القانون المدني والتي تنص على أنه " فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ

الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة "، ومعيار تطبيق هذه القاعدة تحقق شرطين، الأول: أن يصدر عن طرف ما قول أو فعل أو امتناع يتعارض وسلوك سابق لذات الطرف، والثاني: أن يكون من شأن ذلك التعارض إلحاق الضرر بالطرف الآخر الذي تعامل مع الطرف الأول اعتمادا على صحة ما صدر عنه من سلوك سابق. وباعتبار أن قاعدة منع التعارض إضرارا بالغير" قاعدة عامة، فإن نطاق تطبيقها ليس مقصورا على مجال التحكيم، بل يمكن أن يمتد لسائر المعاملات الأخرى، وللقاضي سلطة تقدير مدى توافر موجبات إعمال هذه القاعدة طبقا لظروف كل دعوى بحسب الأحوال.

٦- "الدفع ببطلان اتفاق التحكيم لعدم توفر الأهلية"

﴿٤٢٧﴾

الموجز: عدم تمسك الطاعنان ببطلان اتفاق التحكيم أمام هيئة التحكيم . ترتيب الحكم المطعون فيه على ذلك القضاء برفض دفعهما ببطلان حكم هذه الهيئة . صحيح .

﴿ **الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣** ﴾

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعنين ببطلان حكم التحكيم على سند من عدم تمسكهما بذلك الدفع أمام هيئة التحكيم المختصة بالفصل فى الدفوع الخاصة ببطلان اتفاق التحكيم (الدفع بعدم توفر الأهلية اللازمة لوكيل الشركة المطعون ضدها فى التوقيع على عقد البيع)، وأنه لا يجوز للمحكمة أن تتصدى لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالته لوكيله، وكان ما أورده الحكم يتفق وصحيح القانون خاصة وأن ذلك البطلان نسبى مقرر لمصلحة المطعون ضدها فإن النعي عليه يكون على غير أساس.

٧- "غموض عبارات شرط التحكيم"

﴿٤٢٨﴾

الموجز: عدم تمسك الطاعن بصفته ببطلان اتفاق التحكيم لغموض عبارات شرط التحكيم. سبب جديد لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

﴿ **الطعن رقم ١٣٨٧٦ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٩/٣/٢٠** ﴾

القاعدة: المقرر –فى قضـــاء محكمة النقض– أن حالات بطلان حكم التحكيم وارده بنص المادة ٥٣ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على سبيل الحصر فلا يجوز طلب البطلان لأســباب أخرى غيرها، وكان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضـى برفض دعوى بطلان حكم التحكيم الصـادر بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٣ بكلية الحقوق جامعة عين شـــمس لعدم توافر إحدى حالات البطلان المنصـــوص عليها فى المادة ســـالفة الذكر وعدم مخالفة الحكم للنظام العام والآداب وفقا لأحكام القانون المصـــري وكان ما يثيره الطاعن بصـفته من أن العقد سـند الدعوى الصـادر بشـأنه حكم التحكيم موقع عليه ممن يدعى أرشـد توفيق إسـماعيل بصـفته ممثلا للشـركة الطاعنة فى حين أنها شـركة مسـاهمة ذات شـخصـية اعتبارية وأن سـند انشـائها هو من يحدد من يمثلها فى تعاملاتها مع الغير وأنه لا يجوز له التوقيع على العقود أو إبرام التصـــرفات التى يعقدها مع الغير وكان الحكم المطعون فيه وهيئة التحكيم قد خلص إلى أن الموقع على العقد سـند الدعوى هو وكيلا ظاهرا للشـركة الطاعنة وإبرام العقد اسـتنادا إلى أن العقد قد تم على الأوراق الخاصـــة بها وقد نفذت العقد بســداد ثلاث أقســاط منه وأن المطعون ضـدها كانت حسـنة النية لحظة توقيعه وأن ذلك لا يعد سـبب من أسـباب بطلان حكم التحكيم على النحو السـالف بيانه ومن ثمَّ غير مقبول، أما بشـأن ما يثيره الطاعن من أن اتفاق التحكيم قد جاء فى العقد فى عبارة غامضة مبهمة غير مبين بها شروط التحكيم بما يوصـمه بالبطلان، وكان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يسبق للطاعن التمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة التى نظرت دعوى البطلان ومن ثمَّ يعد سببا جديدا لا يجوز التمسك به أول مرة أمام محكمة النقض .

سادسًا: دفوع البطلان التي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة البطلان:

١– "التمسك ببطلان إجراءات التحكيم لانتهاء مدة ولاية هيئة التحكيم"

﴿٤٢٩﴾

الموجز: عدم تمســـك الطاعنة ببطلان اتفاق التحكيم أمام هيئة التحكيم . ترتيب الحكم المطعون فيه على ذلك القضاء برفض دفعها ببطلان حكم هذه الهيئة . صحيح .

(الطعون ٤٤٥٧، ٤٤٦٣، ٤٨٥٣ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١٠/١١/٩ س ٦١ ص ٩٠٢)

القاعدة: إذ أقام الحكم المطعون قضاءه برفض السبب الأول من أسباب البطلان بالدعوى رقم ٤٤ لسنة ١٢٣ ق القاهرة – المبنى على قالة سقوط إجراءات التحكيم بانتهاء مدته وانتهاء ولاية هيئة التحكيم . على سند من عدم تمسك الطاعنة بذلك الطلب أمام هيئة التحكيم المختصة بالفصل فى الدفوع المتعلقة بسقوط التحكيم ومن ثمَّ يسقط حقها فى التمسك به أمام محكمة دعوى البطلان، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه يتفق وصحيح القانون فإن النعي عليه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

٢- "الدفع ببطلان إجراءات التحكيم لعدم توفر الاهلية في علاقة الخصوم بوكلائهم"

﴿٤٣٠﴾

الموجز: عدم تقديم ما يفيد تمسك الطاعنة ببطلان شرط التحكيم أمام هيئة التحكيم لإبرامه ممن ليس له حق فيه. مؤداه. نزول عن حقها. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(الطعن رقم ١٦٧٣٣ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٦/٢/٢)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى استنادًا على عدم تقديم ما يفيد تمسك الشركة الطاعنة أمام هيئة التحكيم ببطلان شرط التحكيم الواردة بمذكرة التفاهم برغم علمها بوجود المخالفة التي تدعيها وهي عدم حصول الممثل القانوني للشركة على ما يبيح له حق التقاضي عن طريق التحكيم، واعتبره نزول عن حقها في إثارة هذا الاعتراض فيما بعد، وأضاف أنه لا يحق لها التمسك بهذا الاعتراض لأنه ليس للمخطئ أن يلقي بتبعة خطئه –غشًا كان ذلك أو تقصيرًا– على سواه وأن يستفيد من خطئه في مواجهة غيره، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة، ولا يعيبه ما اشتملت عليه أسبابه من تقريرات خاطئة إذ لمحكمة النقض أن تصححها دون أن تنقضه، ومن ثمَّ يضحى النعي على غير أساس، من ثمَّ يكون غير مقبول.

محكمة النقض
1950
دار القضاء العالى
1950
المكتب الفني
اليوبيل الماسي للمكتب الفني